1277

صاحبه مصطفى بن درويش
بن عبد الله
٩٤٤ سنه
في رجب

كفوي على اللاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه ❊ وعلى اله وصحبه وبعد فيقول اضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد عفى عنهما الحميد المجيد ❊ هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة على الحاشية اللارى فى الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة قوله الناظرين قيل[1] زاده لان المناظرة لاتكون الا فى الخبر والتعريف ليس بخبر فعلى هذا قوله فى التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين وان جوزه البعض قوله لان المراد بالعلم اى المراد بلفظ العلم الواقع فى التعريف المذكور بقرينة المقام قوله اما القواعد الا الانفصال حقيقى فيفيد الحصر فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعنى ان لفظ العلم يستعمل على ما اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة فى احد هذه المعانى الثلثة فقط والشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعانى المتبادر منها واجب وعلى هذا التقدير لا يرد ما قيل ان ههنا معنى رابعا وهو الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه بان المقام آب عن حمله عليه اذ يلزم ح دخول التصورات فى التعريف المذكور وهو بنا فى ما نقل عن الشر فى هذا المقام من ان هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية قوله او ادراكاتها قد يقال ان هذا المعنى الثانى متعين لما اشار اليه الشر فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول او الثالث لا يشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول المذكور مبنى على حمل العلم على هذا المعنى الثانى وذلك لا ينافى فى جواز حمله على غيره على ان الكلام ههنا فى نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور قوله وعلى الاول الغرض من هذا البيان هو الاشارة الى ما هو المقدر فى نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العلم على شئ من المعانى المذكورة اذ لا ارتباط ح لقوله باحوال آه وحاصل الدفع ان فى التعريف محذوفا اى علم متعلق باحوال آه وانما فصل بين المعانى اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد فانه على الاول بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة واحدة وعلى الثالث بواسطتين فافهم ذلك

قوله

[1] القائل شهرى زاده ابراهيم السيواسى منه

قوله لا المناظرين بل ظرفه مقدر وهو فيما تضمنه هذا التعريف من الدعاوى قيل لا يجوز كونه ظرفا للناظرين والا لكان ظرف المناظرين محذوفا وذا لا يجوز لانه يستلزم الاضمار قبل الذكر وهو غير جائز وفيه انه لا يجب ان يقدر ظرفه مضمرا حتى يلزم الاضمار قبل الذكر على انه لا يجب ان يقدر مقدما على المرجع منه

المورد والمجيب عبد الرحمن

قوله متعلقة بالاحوال المذكورة قيل[1] هذا من قبيل تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هو المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص او من قبيل تعلق المجمل بالمفصل واجيب بان الظاهر ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات وجعلها عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها للموضوع تعسف على ان الشر قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات ورد الكل بان ضمير متعلقة للقواعد وهو جمع والجمع يدل[8] على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات فيراد بالقواعد الافراد لا المفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان تلك القواعد تبين ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وانت خبير بان هذا مخالف لما تقرر فيما بينهم من ان التعريف لا يكون الا بالجنس وبالجنس قول المركب الاضافى اذا كان المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده وثانيها متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبرى واما اذا لم يكن المضاف مصدرا ولم يكن متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال لذلك للمعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف وغيره[9] واذا تقرر هذا فنقول احوال الاعيان مركب اضافى والمضاف ليس بمصدر فيختص باحد المعنيين الاولين فلا يحتمل ان تكون عبارة عن المسائل بل هو عبارة عن المحمولات كما ذكره القائل فتدبر قوله وعلى الثانى ادراك قواعد اعترض[6] عليه بانه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول يغنى عنه الا ان يراد باحوال[7] الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة فى الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق تعلق القانون بالفروع وانت خبير بان المحشى لم يقدر القواعد بعد العلم بل اشار الى ان العلم عبارة عن ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع العلم وقد وصفه للعلم باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك فى التعبير عنه كما وضع فى الاول القواعد وفى الثالث ملكة ادراكها موضعه وذلك لا ستره فيه فلا يرد ما ذكره المعترض فلا حاجة الى الجواب عنه اصلا لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قدرنا اندفع ايضا ما ذكره المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير مضاف ومضاف اليه ان كان ضمير ادراكها للقواعد وتقدير مضاف فقط ان كان للاحوال وكلاهما بعيدان عن مقام التعريف قوله لا يقال لا يجوز استعمال المشترك هنا محذور لفظى والمحذورات الآتية معنوية فلذا لم ينظمه فى سلكها اشارة الى الفرق بينهما وتعليل عدم النظم بعدم الدخل فى الجامعية والمانعية وبعدم الاختصاص بتعريف الحكمة ليس بتام على ان عدم الاختصاص يجرى فى السابع ايضا كما قيل قوله وفيما استعمل ههنا بلا قرينة قيل عدم القرينة فى علم الشر وعدمها فى علم المحشى مسلم ولا يلزم عدمها مطلقا ورد بانه لو كانت القرينة على احد

[1] القائل محمود حسن م الاداناري م

من لان تلك القواعد المرادة بالعلم بمنزلة الجنس واحوال الاعيان اللتان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول مخصصة ومميزة لها هكذا قال الاداناري المذكور فتامل

[8] المجيب قره خليل فلا يكون تعلق العام بالخاص ولا من قبيل تعلق المجمل بالمفصل فرده الاول ولا يكون من قبيل تعلق الكل الى اجزائه فرد الثانى فرد الكل

[9] كالفاضل قره داود م فى حاشيته شرح الشمسية م وكذا لم يكن متعلقا للعلم والادراك بل كان صفة للعلم بمعنى القواعد فافهم منه

[6] المعترض هو الناشادى منه

[7] قوله ولا بما ذكره غيره كالمحشى قره خليل حيث قال مراد المحشى تصوير المعنى لا تقدير الاعراب وكالمحشى يوسف العناقى حيث قال ان الادراك ونحوه اذا تعلق بالمفهوم الاضافى يحتمل ثلثة معان تعلقه بالمضاف فقط ومع الاضافة ومع المضاف اليه ايضا فهو على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبرى ولما كان المراد ههنا هو الثالث ادرج لفظ قواعد للتعيين انتهى فتامل ولا تغفل منه

المعانى لمنعت عن ارادة الاخرين كما تمنع فى قوله رايت عينا جارية عن ارادة الباصرة وغيرها قوله
اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد اى عند المتكلم بالنسبة الى غرضه وان كان قابلا لان يحمله
المخاطب على كل من تلك المعانى فظهر ان ما قيل اذا لم يكن بعض المعانى قابلا للارادة كفى ذلك
فى القرينة على ان المراد هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف ما اذا صحت ارادة كل
منها فانه يحتاج الى قرينة لتعيين المراد فالامر على العكس غلط ناش عن عدم فهم المقام وكذا ما
اجيب به عنه من ان المراد انه اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد على سبيل البدل كما لا يخفى
على اولى الافهام قوله جاز الاستعمال قيل ليس فى كتب العربية عن هذا عين بل هو مما استنبطه
المحشى بقوة فكره اقول قد ذكره الفاضل العصام فى شرحه للتلخيص عند تعريفى المعانى والبيان
الا انه اعترض عليه فى المقام الثانى بانه يوجب التحير للسامع واجاب عنه فى المقام الاول
فقال لا يوجب ذلك فانه اذا علم المخاطب ان كلا اسم للعلم المدون يطلق على المعانى الثلثة وكنا
لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اى معنى شاء حمله المخاطب على اى معنى يريد قوله وعلى كل
تقدير من التقادير لا يخفى ان هذا الكلام ظ فى ان كلا من المحذورات ناش من اخذ العلم باحد المعانى
الثلثة وليس كذلك بل الناشى عنه انما هو المحذور الاول والجواب بان المراد ان مجموع المحذورات
من حيث المجموع ناشئ عنه وبان العلم مدخلا فى ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا لاحوال
الاعيان تكلف بارد وكذا الجواب بان المراد بعضها ناش من اخذ العلم وبعضها من الاعيان
وبعضها من الاحوال الا انه لما كان منشائية الاعيان والاحوال ظاهرا جليا دون العلم اذ قد
يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لهما وبان قوله وعلى كل تقدير ليس لبيان المنشاء بل لدفع
توهم ان المحذورات انما هو على تقدير معنى دون آخر فهو من قبيل بيان ارتفاع المانع وبان اللزوم
بالمعنى اللغوى فالمعنى ان المحذورات المذكورة يمتنع انفكاكه عن كل تقدير من التقادير فتأمل
حق التأمل قوله الاول لخروج معرفة التصورات الاولى خروج التصورات ثم ان هذا المحذور على
تقدير ارادة ادراك القواعد بالعلم ولذا خص بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة القواعد
او الملكة يخرج التصديقات ايضا كما لا يخفى قيل خروج التصورات ليس بمحذور بل المحذور
دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان التصورات ليست من الحكمة كما اشار اليه الشارح فيما
نقل عنه فكانه لم يطلع عليه واجيب بان مراد السائل ايراد النقض بالنظر الى نفس التعريف
مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح فيه ذلك المنقول وبان السائل لم يعتد بذلك المنقول وانت
خبير بان كلا منهما ليس بشئ اما الاول فلان حاصل كلام القائل دفع النقض بخروج التصورات
بتخصيص التعريف بالقائلين بخروجها عن المعرف وتأييد ذلك بما نقل عن الشارح ولا يخفى ان
هذا لا يندفع بما ذكره المجيب من ايراد النقض الى نفس التعريف وقطع النظر عما عداه هذا واما
ما قيل فى رد هذا الجواب من ان حاصله ايراد نقض على التعريف المأخوذ بتقدير مجرد ما ذكر
فيه ولو على تقدير آخر وذلك مما لا يجوز والا لجاز النقض على تقدير القواعد باعتبار الادراك
والملكة وكذا على تقدير كل منهما باعتبار القواعد ولا يخفى هجنته ففيه ان حاصل الجواب ليس

---

[٤] اذا رأى عينا جارية وقصد الاخبار عن رؤيتها فقال رايت عينا لا يكون كل من معانى العين قابلا لان يريده المتكلم لاستلزامه الكذب فيحتاج الى قرينة مخصصة للمراد كالتوصيف بالجارية منه

[٩] قوله وكذا ما اجيب المجيب هو الجلبى منه

[٧] قوله الاولى اه وجه الاولوية ان ما ذكره يوهم ان مادة النقض هو العلم بالعلم وليس كذلك وان كان مراد البعض ثم تحير وانما قال الاولى لامكان التوجيه بحمل الاضافة على البيانية او بجعلها من قبيل حصول صورة الشئ وبجعل التصورات بمعنى المتصورات كما فعله البعض الاخر كالشارى والعتاقى والطرسوسى منه

[٩] حيث قال هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية الحقة وهو داخلة فى الحكمة عند بعضهم فقالوا هى العلم بالاعيان واحوالها لكنا اتبعنا اثار الاكثرين منه

[ط] كما اشار اليه المحشى بقوله للناظرين الناظرين فى التعريف فان معناه فى نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه منه

ما ذكر بل حاصله ايراد النقض مع قطع النظر عن الخوارج والتقادير ليست من الخوارج واما الثانى
فلانه ان اريد عدم الاعتداد لعدم الطبع بصحة نقل ذلك المنقول من الشارح فهو غير مفيد اذ يكفى
للقائل فى دفع النقض مجرد جواز تخصيص التعريف بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة سواء
قال به الشارح اولا كما لا يخفى وان اريد به عدم الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول فلا بد
من بيان فساده فتأمل قوله والثانى خروج باب الامور العامة هذا النقض وان كان مذكورا فى الشرح
اورده ههنا المجرد ان يسلك مسلك اخواته ويجتمع معها ومثله ليس بعزيز الا انه لو قال البعد كما فى
فى الشرح لكان احسن وقيل انما اورده ليجيب بجواب شاق ورد بان جوابه ليس مغايرا للجواب
الشارح فانظر قوله اذ هى ليست من الاعيان سيجيء من المحشى ان هذا مبنى على ان المراد بها
المبادى واما المشتقات فلانه عدم وجودها فى الخارج بل هى موجودات فى ضمن الافراد ولا
معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودة الا جعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الوجود الخارجى
ويحكم على ذلك العنوان فلا وجه لما قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات او مبادى
مفهومات كلية لا تصدق هى عليه من الجزئيات ولا وجود للكلى الطبيعى فى الخارج عند
المحققين قوله مع انها باب منها سيجيء منه ايضا ان البحث عن الامور العامة ليست بالاصالة بل
بالتبع قوله وهى ليست اعيانا قيل هذا ممنوع بل خلافه ثابت عند الحكما ونقل شارح المواقف
عن ابن سينا ان العدد له وجود فى الاشياء ولما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة قيل
ولو تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك فى ان له وجودا فى نفس الامر الذى
هو اعم من الخارج فنقول لا يبعد كل البعد ان يقال هو المراد بالوجود المأخوذ فى تعريف الحكمة
كما سيحققه الشارح قوله فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال الحكم الكلى ليس بحكم
الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد ورد بان ما لم يوجد كل واحد من اجزاء
الشئ لم يوجد ذلك الشئ قوله يبحث فيها عن الوجود الذهنى يعنى انه يلزم خروج المسائل التى
جعل محمولاتها الوجود الذهنى الذى ليس من احوال الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون
مخصوصة باحوال الاعيان ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التى موضوعاتها الموجود
الذهنى كما فى نظائره السابقة وقد يقال يمكن ان يقال ان الوجود الذهنى علم وهو موجود
فى الخارج على ما قال البعض الاذكياء فى حواشى شرح حكمة العين وهذا القدر كاف فى مقام
المنع والتوجيه قوله يبحث فيها عن المعدومات هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين فافهم
قوله اما جميعها على ان يكون الاضافة للاستغراق كما هو الظ المراد اما جميع الاحوال لجميع
الاعيان او جميعها لبعض الاعيان او جميعها مطلقا وعلى كل تقدير لا يكون الترديد حاصرا
لخلوه عن غير المراد قيل المراد هو الاول والثانى مندرج فى الشق الثانى من الترديد اذ جميع
الاحوال لبعض الاعيان بعض من الاحوال فى الجملة واما الاحتمال الثالث فيعلم حاله من معرفة
حال الشقين الاولين قوله فيلزم ان لا يكون شخص حكيما لتعذر العلم بجميع الاحوال وفيه
انه ان اريد السلب الكلى فاللزوم ممنوع لجواز ارتفاع التعذر عن بعض الاشخاص كنبينا عم

---

[٤] قائله نشارى منه

[ص] قائله يوسف منه

[٦] قائله يوسف

[٢] خوشابى منه

[ط] لان العلم قائم بالنفس الناطقة وهى موجودة فى الخارج فالعلم موجود فى الخارج منه

[٨] سواء كان لجميع الاعيان او لبعضها منه

[ع] القائل هو لنيد منه

والقول بان علمه م بالوحي والالهام وعلم الحكيم لابدان يكون بالاستدلال على تقدير تمامه غير مفيد
لكونه كلاما على السند الاخص ولو سلم اللزوم فبطلان اللازم مم لماذكره الفاضل العصام في شرح
التلخيص من ان عدم حصول العلم المذكور لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض حكيما
كناية عن علو شانه في العلم بحيث كانه حصل له الكل وان اريد رفع الايجاب الكلي فبطلان اللازم
مم الا ان يقال ان المراد هو الثاني والمعنى يلزم ان لايكون شخص حكيم حكيما قوله وان لايكون
المدون حكمة قيل اللازم الاول بالنظر الى ارادة الادراك او الملكة من العلم والثاني بالنظر
الى ارادة القواعد وانت خبير بان كلا من اللازمين بالنظر الى كل من الارادات الثلث كما هو
مقتضى قوله وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات اما الاول فلان معنى الحكيم
على تقدير ارادة الادراك او الملكة من قام به الحكمة وعلى تقدير ارادة القواعد من كان
عالما بالحكمة كما قيل واما الثاني فلان المعنى وان لايكون المدون حكمة ولا ادراكه ولا ملكة
ادراكه حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتمادا لانفهامه من ذكر المعطوف وقيل المعنى وان
لايكون المدون حكمة ولا متعلق حكمة وقيل محصول هذا السابع استلزام صحة التعريف
لبطلان باى ارادة من الاحوال واى تقدير من التقادير من العلم فهو كالنقض الاجمالي على الدليل فيما
قيل انه ايراد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف الستة الاول فانها انظار بعدم الجامعية فقط
ليس بشئ انتهى قوله وان اريد في الجملة بان يكون الاضافة للجنس ثم ان هنا عدبل قوله اما بجميعها
فالمناسب ان يقال واما في الجملة او في الجملة كما قيل وقيل لان قلت هذا غير محتمل اذ الجمع المضاف
للاستغراق عند الاصوليين قلت هو حكم اكثرى لا كلي وعلى تقدير كونه كليا لا يضر اذ ذكر
الشقوق البعيدة بل الغير المحتملة في محل الاستقصاء والتقوية غير قبيح على ما يفهم من
كلمات السيد الشريف في تعليقاته على الاصول قوله وان اريد بجميع الاحوال المدونة
على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة ان العلوم المثبتة في الكتب المدونة والحكمة منها او الاستغراق
العرفي كما قيل واعترض عليه بثلثة اوجه الاول ان ارادة التدوين من غير لفظ دال عليه يأباه
مقام التعريف والثاني انه ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين في زمانه والثالث ان مادة
النقض لابد وان تكون محققة فلا وجه لقوله انا جاء حكيم آه وقد عرفت الجواب عن الاول
بحمل الاضافة على العهد او على الاستغراق العرفي واما الجواب عنه بان الترديد البعيد قد يورد
كثيرا للتوسيع فضعيف كما قيل وقد يجاب عن الثاني بان هذا التعريف للحكمة المدونة وحكمة
افلاطون ليست من الافراد فخروجها غير مضر بل هو مطرد وعن الثالث بان كلمة اذا للتحقق
فيدل على تحقق وقوع مادة النقض اذ لا يخفى على المتتبع ان القواعد المستخرجة بافكار المتأخرين
كثيرة جدا فلا حاجة الى ما قيل في الجواب عنهما بان ايراد الشقوق البعيدة في الترديد للتوسيع
شايع وبان حديث تحقق مادة النقض ليس كليا قوله انا جاء حكيم آخر اى بعد زمان السابق
او قبله او مطلقا والجواب الآتي بقوله فان قلت انما يوافق على الاول فتدبر قوله فان قلت
آه جواب عن المحذور السابع باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع اللزوم قوله في زمانه

طريق هذه الارادة بملاحظة العموم اولا في المثبت ثم يتسلط النفي على ذلك العموم تقرير كامل

وان تكلف بهذا التكلف فلا حاجة الى الحمل على الايجاب الى رفع الكلي تقرير

قائله خوشابي

قائله نشاري
قائله خوشابي

فيه نظر لان عديله مطوى كيف وهنا جزء الثاني من الكبرى وعديله مطوى ايضا اى كلما اريد بجميعها الخ

قائله طرسوسي وقيل حميدي
قائله حميدي

نشاري مد

قائله يوسف

وقولهم العلوم تتزايد بتلاحق الافكار صريح في ذلك منه

متعلق اما بالعلم او بالتدوين او بكليهما على سبيل التنازع فعلى الاخرين الضمير للحكيم وعلى الاول اما
للحكيم او للتدوين اى في زمان تدوينه لا قبله لكن لا يخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم ورجوع الضمير
الى التدوين في موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير غيره في موافقة السؤال الآتي لهذا الجواب نظر قوله
قلت يلزم ان لا يكون آه اثبات للزوم الممنوع بالتحرير ولما كان الجواب المذكور مشتملا على جوابين باعتبارين
احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق وان لم يكن حكيم الزمان اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذ يصدق
عليه انه عالم بجميع الاحوال المدونة اذ لا احوال مدونة اخرى بالنسبة اليه فهو حكيم ذلك الزمان والتعريف صادق
عليه بهذا الاعتبار وثانيهما ان الحكيم انما يجب له ان يعلم جميع الاحوال المدونة في زمانه فالحكيم
السابق حكيم في كل زمان اذ يصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة في زمانه في الزمان السابق
واللاحق جميعا والتغاير بين الاعتبارين ظاهر لمن تأمل اشار الى رده بكلا الاعتبارين فقوله
يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اى في زمان تدوين الاحوال الآخر اشارة الى
الرد بالاعتبار الاول وقوله مع انه لو دون آه اشارة الى الرد بالاعتبار الثاني وبهذا التقرير
اندفع ما قيل ان الحكيم السابق قد حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكمة فكيف يلزم ما ذكر
فانه مبنى على حمل اللزوم الاول على اللزوم بالاعتبار الثاني واما ما قيل في دفعه ان جميع الاحوال
المدونة وان كان صادقا على جميع الاحوال السابقة في زمانها لكنه ليس صادقا عليه في الزمان
اللاحق فلا يدفعه بل هو ليس بشئ في نفسه قوله مع انه حكيم فيه اشارة الى بطلان اللازم
لكنه مم فانه يجوز ان لا يكون حكيما في ذلك الزمان اللاحق الذي ليس زمانه واطلاق الحكيم عليه
في ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ما كان عليه لا بحسب الحقيقة كما قيل واما ما قيل انه يفهم
بلا نصب قرينة وهو امارة للحقيقة فمم بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة في الزمان
السابق قوله وما يساوقه كالحكمة والكلام ونحوهما هكذا قال الغير ولعل من المحشين وهو
مقتضى قوله كالكلام المفيد فانه تمثيل المساوق وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فان معنا
من بين المساوقات كما صرح به بعضهم وفيه ان المساوق هو المرادف والمساوى كما صرح به
والعلم اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس في التعريفات فمساوقه هو الفن
والصناعة ونحوهما لا الحكمة والكلام ونحوهما فتأمل قوله المسائل المخصوصة قيل توصيف
المسائل بالخصوص بالنظر الى المساوق لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح ان يقع العلم
بمنزلة الجنس في تعريف المساوق الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة علما وحق العلم وقوله اما
مطلقا او مقيدا ليس لراجح اذ هو داخل في المخصوص ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ
على المعنى وبين وضعه له اذ يجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة
وباعتبار الخصوص فيكون مجازا وان المراد المسائل المخصوصة بخصوص نفس الموضوع
او الغاية على ما هو المتبادر فالتفصيل بالاطلاق والتقييد في غاية الجودة وفيه ان مراد القائل
انه يمكن مدرج الاطلاق والتقييد في الخصوص فعدم درجهما فيه وتخصيص الخصوصية بخصوص
نفس الموضوع او الغاية ثم ذكرهما صريحا ليس بجيد وايضا التبادر من قول المحشي يطلق

فعلى هذه التوجيه يكون الاحوال المدونة باقية على اطلاقه فلا يندفع السؤال السابق به لانه على هذه التوجيه يكون مثال التعريف الحكيم من يعلم جميع الاحوال المدونة في زمان تدوينه فيرد عليه انه يستلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما اذا جاء بعده حكيم ودون احوال اخرى لان هذا التعريف لا يصدق على الحكيم السابق فافهم

قائله نشاري

قائله يوسف فناق م

قائله قاسم يوسف م

وان امكن ان يتكلف ويجعل تمثيلا للمسائل بحذف المضاف اى كمسائل الكلام المفيد مسائله فانه وكيك غاية الركاكة

واما ما قيل من ان معناه من بين العلوم المدونة فمما لا يقبله الطبع السليم

القائل يوسف فناق م

على معان هو الاطلاق عليها بحسب الوضع وكلام القائل مبني على ذلك وايضا لا يناسب ذكر الاطلاق
اللفظ العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى فلا يرد عليه الرد اصلا فتأمل ثم المراد
بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييدها بالحيثية ما يكون مأخوذة من الشرع
فالظاهر لتأنيث فقد بقوله عن دليل لا مطلقا اى سواء كان ذلك التصديق عن دليل ولا عن دليل
كما هو الظاهر نقل عنه ههنا هذا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائله مطلقا نظرية مستدلة
او بديهية مستغنية عن الدليل اقول يمكن ان يراد بالدليل ههنا البيان الشامل للتنبيه او تقدير
العاطف والمعطوف اى او عن تنبيه بقرينة شهرة ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعله كذلك
في بعض المواضع غير واحد من الفضلاء فلا غلط وقيل ان ههنا مذهبين تعميم المسائل البديهيات
والنظريات وتخصيصها بالنظريات فالمحشي اطلق المسائل اولا وقيدها ههنا اشارة الى
المذهبين فلا غلط ومنهم من قال عدم كون البديهي من المسائل العلمية متفق عليه كما في شرح
المقاصد فما نقل عن المحشي لا صحة له فانه حكم بكون المتفق عليه غلطا وذلك مما لا يليق بطور
المحشي وفيه ان كثيرا من الفضلاء صرحوا بكون البديهي من المسائل العلمية حتى ولوا قولهم
بان المسائل احكام نظرية بحمله على الاغلب كما فعله الشريف في شرح المواقف وكفى بذلك شاهدا
ما اطبقوا على بديهية بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق في خلافه غلط هنا واما
جعل قول المحشي عن دليل مبنيا على الاغلب كما جعله كذلك بعض المحشين ههنا فيأباه قوله لا مطلقا
وحمل نفي الاطلاق على الاحتراز عن العلم الحاصل بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية مما لا
يقبله الطبع السليم وان عزاه بعضهم الى المحشي في بعض الهوامش قوله سواء كان يقينيا او ظنيا
تعميم للتصديق والدليل لا بيان للاطلاق في قوله لا مطلقا كما توهم قوله اى ملكة استحضارها متى
شاء قيل اى ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة اقتدار استحضارها بتقدير المضاف لا ملكة الاستحضار
بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم ان لا يتصف بالعلوم والحكمة الا قليل اقول لا تخدع وفي ذلك اذ لا بأس بان لا يسمى
الكثير بالحكمة مثلا بهذا المعنى كما ذكر الفاضل الرومي في حاشية المطول بل لا بأس بان لا يتصف
احد من البشر بالحكمة ويكون تسمية البعض حكيما كناية عن علو شأنه في علم الحكمة كما نقلناه فيما
سبق عن الفاضل العصام قيل هذه الملكة في اصطلاح اهل الحكمة هي العقل بالفعل وهو
الاستعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد الغيبة فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى
معنى الملكة اذ الاستعداد هو الاقتدار وانت خبير بان الاستحضار انما يتصور اذا حصلت
تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث يمكن استحضارها بلا تجشم كسب جديد
متى اريدت فملكة الاستحضار لا توجد الا فيمن حصل تلك التصديقات اولا باجمعها ولا شك
ان مثله عزيز فاذا كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الا قليل كما قال المعترض
ولا يندفع ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له
ملكة الاقتدار نعم مبنى الاعتراض على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع
المسائل فيمكن منع الملازمة بالنسبة الى بعض العلوم الذي مسائله مضبوطة منحصرة كالكلام

القائل قره خليل م

٨ وقيل قوله لا مطلقا احتراز عن العلم الطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية

قره خليل خوشابي م

الحاصل قره خليل م

بادنجي زاده م

من انه يجب ان يكون ادلة المسائل يقينية في كل علم او ظنية في كله

المتوهم جادرجي زاده

القائل نشاري م
حسن جلبي م

القائل يوسف م
لكن فيه ما فيه لان المدون في زمان حكمه فملكة الاستحضار توجد فيمن حصل له التصديقات للمدون في زمان وهو الحق لان المدون حكمه كما قال الرازي فيما سبق عب

على ما قيل فتأمل بالانصاف وترك الاعتساف قوله لكن اذا كانت ملكتها عن دليل قيل هذا مع
كونه غلطا كما اشار اليه فيما نقل عنه وكونه مستغنى عنه باسم الاشارة في قوله من تكرر
تلك التصديقات مبني على المسامحة ورد بانه ليس بغلط ههنا لان ملكة الاستحضار لا بد
ان تحصل من النظريات كما صرح به الشريف في حاشية المطالع وغيرها وبانه تصريح بما علم ضمنا
اهتماما باعتبار هذا القيد ههنا وبان المسامحة طريقة مسلوكة كما لا يخفى قوله وقد يطلق
الملكة على التهيؤ التام الظاهر المتبادر من هذا ان العلم وما يساوقه لا يطلقان على الملكة
بهذا المعنى والا لقال وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام ايضا مثلا فيرد عليه انه
مخالف لما سيجيء منه من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح مختصر الاصول ومحشيه من ان
اطلاق العلم على هذه الملكة عند حد الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يسقط بنا
قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض عرفا فلهم ان يحملوه عليه عند القرينة واقتضاء
الحال كما ههنا ولذا حمله المحشي عليه فيما سيأتي كما توهم بل يقويه ويؤكده نعم يمكن ان يقال
ان قوله وقد يطلق اه عطف على التفسير وان المعنى ان ثالث المعاني اما ملكة الاستحضار
واما ملكة الاستحصال فيندفع المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة المحشي ساكتة
عن اطلاق العلم وما يساوقه على هذه الملكة وعدم اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيؤ
التام ليكون توطئة على حمله عليه فيما سيأتي فتأمل واما ما قيل ان كلام المحشي يدل على ان
اطلاق العلم على الملكة الاولى شايع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض يدل على
عدم اطلاقه على الثانية اصلا وذلك ظ فلا يخفى عليك ما فيه قوله مفهوم كلي اى مفهوم
كلي شامل لكل واحد من تلك الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل واحد من تلك الاربعة
فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لا بالقياس الى واحد واحد منها كما ظن
والا لكان المعاني ثمانية لا خمسة مع انه قد حكم بانها خمسة وايضا يأباه قوله ويحتمل ايضا
ان يكون ذلك الامر الكلي قوله وعلى هذا فلا تعدد في معناه ثم ان ذلك المفهوم الكلي كمفهوم
ما يفيد كمال النفس الانسانية في جانبي العلم والعمل فانه مفهوم يصدق على كل من المعاني
الاربعة المذكورة اولا تأمل قوله جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا لفظ بعض اما منون
وهما مضاف الى تعريفات العلوم وجه دلالة هذا الجعل على ذلك المعنى هو ان الحد الاسمي
ما فصل فيه مفهوما ما اعتبرت وجمعت ووضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور يدل على
ان المعرف بتلك التعريفات هو المفهوم فتأمل وجعل بعضهم الكلية معتبرة بالقياس الى
واحد واحد من المعاني الاربعة ثم اعترض على المحشي بان المناسب حذف لفظ كل من
قوله مفهوم كلي صادق على كل واحد منها لايهامه ان الكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا
وهو مما لا يدل عليه جعل تعريفات العلوم حدودا اسمية ولم يتفطن ان ذلك الجعل ان دل على تقدير كون الكلية معتبرة
بالقياس الى واحد واحد دل على تقدير كونها معتبرة بالقياس الى الاربعة جميعا ايضا والا فلم يدل على ذلك التقدير ايضا

عبد الرحمن م
فان المراد كون ملكتها حاصلة عن تكرر تصديقات حاصلة عن دليل كما قيل جاه م

الراد هو الخوشابي م

الاربعة منها الحد لكل واحد منها بالاولى ووضع بازائه لفظ العلم والخامس المفهوم الصادق على المسائل الثالث المفهوم الصادق على التصديق بها والرابع المفهوم الصادق على الملكة والخامس المفهوم الصادق على مجموع المسائل والمبادي والموضوعات فتأمل

قوله تأمل اشارة الى صدقه على نفس المسائل محل نظر

قوله هو ان الحد اه واما ما قيل ان وجه الدلالة ان مقتضى الحدية ان لا يكون مفهوم وراء ذلك كما اذا اريد المعنى الكلي الشامل لكل مما سبق ففيه انه مما لا يشتق التعليل وان قبله بعض من تصدى التعليل فان مقتضى الحدية ان لا يكون مفهوم وراء المفهوم الذي وضع له الاسم ووضع الاسم لمفهوم صادق على كل من الاربعة او المسائل حتى اذا قلنا بان لفظ العلم مثلا موضوع لمفهوم صادق على واحد من تلك الاربعة فقط كان التعريف حدا اسميا بحيث لا يكون له مفهوم وراء ذلك المفهوم

اذ لا فرق بين التقديرين فى ذلك كما لا يخفى هذا ثم ان الجعل المذكور على تقدير دلالته انما يدل على اطلاق المساوق على ذلك المفهوم الكلى لا على اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مما ذكره اذ الجعل المذكور انما هو فى اسماء العلوم والمساوقات لا فى لفظ العلم فتعميم المحشى للعلم والمساوق ليس بجيد انتهى والقول بان لفظ العلم يطلق على كل من العلوم المدونة وكل منها موضوع لمفهوم كلى فلفظ العلم يطلق على مفهوم كلى ليس مما يشفى الغليل بل هو خال عن التحصيل قوله اذا كان الكلى موضوعا له كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية المختصر الاصولى حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وهو متعذر فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابقى ومسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا كان الاخذ له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى قوله اما اذا كان آلة لوضع العلم اى اذا كان المفهوم الكلى آلة لوضع لفظ العلم وما يساوقه بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالكلية ههنا معتبرة بالقياس الى كل واحد واحد لا بالقياس الى الاربعة جميعا والا لم يكن المعانى ثمانية بل اربعة كما لا يخفى ففى الكلام منافرة وفى لبان قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ لشخص بعينه باعتبار امر عام بان يعقل امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا ويجعل آلة لملاحظة تلك المشخصات فيصير به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المشخصات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فيحتمل ان يكون وضع اسامى العلوم لكل من المعانى الاربعة من هذا القبيل كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية شرح الشمسية حيث قال لوحظت المسائل اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة قيل قد صرحوا بان الوضع العام للموضوع له الخاص امر يضطر اليه لتعذر ملاحظة الموضوع له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة خصوصه او لا فلا احتمال للوضع بملاحظة الامر الكلى اللهم الا ان يكون الاول بعد تحصيل المسائل والثانى قبله وانت خبير بان هذا الجواب يقتضى ان يكون اللفظ موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول قد صرح المحشى اولا بان العلم وما يساوقه يطلق على ذلك المفهوم الكلى والمنفهم من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ لا يطلق على ما هو آلة لوضعه فلا يصح ان يكون هذا تفصيلا لما قبله اللهم الا ان يقال هذا ليس تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل وزيادة للمعانى ولذا فصله عما قبله لتغيير الاسلوب فتذكر قوله فالمعانى ثمانية قيل بل تسعة بضم ان يكون المفهوم الكلى موضوعا له اقول مقصود المحشى تعداد المعانى على الاحتمال الثانى فقط وهى ثمانية لا تسعة ولا يمكن الجمع بين الاحتمالين كما لا يخفى ثم اقول كون المعانى على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون وضع اللفظ بازاء كل واحد من المعانى الاربعة بملاحظة كل واحد منها بالذات واما ان يكون ذلك بملاحظة كل واحد منها فى ضمن الامر الكلى اذ لا يمكن الجمع بين الملاحظتين كما مر وعلى كل تقديرين يكون اربعة لا ثمانية قوله ويحتمل ايضا ان يكون الامر الكلى الخ واه الكلية ههنا معتبرة بالقياس الى المعانى الاربعة جميعا

فان الاطلاق لفظ العلم على كل من العلوم المدونة بمعنى المفهوم الكلى الشامل اول المسئلة ولم يظهر ذلك بعد ولا يدل عليه الجعل المذكور لجواز ان يكون مقصورا على اسامى العلوم من المساوقات فالتعميم ليس بجيد وربما يكون جيدا لو بين اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات او بين يطلق على الكل بمعنى المفهوم الكلى فتدبر

٧ اذ لا معنى لكون كل من العلوم المدونة موضوعا لمفهوم كلى وان اريد ان كلا من اسامى العلوم موضوع له لم يكن الحد الاوسط

٩ عند قول شارحه حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل ولاجم وضع اسم العلم بازائها حيث قال قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة فلا اشكال منه

لا بالقياس الى كل واحد واحد منها والا لزم التعدد فى المعنى فيما فى قوله وعلى هذا لا تعدد فى معناه فتذكر قوله فلا تعدد فى معناه اى فى معنى الموضوع له واما المعانى التى وقع الاطلاق عليها فاربعة ان كان لم يقع الاطلاق على المعنى الموضوع له اصلا كما قيل فى بعض الالفاظ الموضوعة والا فخمسة كما لا يخفى قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة الظاهر من سياق الكلام ان معنى خاصة مختصا من بين العلم وما يساوقه جميعا فيرد عليه اطلاق العلم فى بعض المواد على التصديقات والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من المساوقات والعلم الواقع فى التعريفات لا يطلق عليها فيكذبه ما سيجئ من المحشى فى الجواب وقيل المعنى مختصا من بين المساوقات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظاهر وقيل الكلام من باب حذف المعطوف اى يطلق لفظ الحكمة وما يساوقه كالعلم بقرينة قوله الآتى لا يبعد ان يراد بالعلم الخ ورد بانه يحتاج الى التكلف بارد فى الاختصاص وانت خبير بانه لا يحتاج الى التكلف فى الاختصاص اذ يكون المعنى ان الحكمة ولفظ العلم مختصان بهذين الاطلاقين قوله على التصديقات والتصورات كما قيل اى بخصوصهما فلا يرد ان الرابع يندرج فيه التصورات والتصديقات قوله وعلى هذا اشارة الى الاطلاق الخاص الشامل للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لا يطلق على التصورات والتصديقات ولا يطلق عليهما مع العمل ايضا فيخرج الحكمة من بين العلوم بهذين الاطلاقين ويكون ممتازا عن غيرها قوله فنقول يمكن ان يقال انه فيه ان هذا التوجيه مما لا يترتب على ما فصله اولا اذ لم يبين فيه اطلاق لفظ العلم على الادراك الاعم بل انما بين اطلاق لفظ الحكمة خاصة عليه ولا يمكن دفع هذا بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى المساوقات فقط لا بالنظر اليها والى العلم جميعا اذ لم يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه كما لا يخفى ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة الى قرينة حمل العلم فى تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه لو جاز جعل المعرف قرينة على المعرف لم يرد على التعريفات الفاسدة شئ لامكان تصحيحه بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة ليس يختص بالادراك الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعانى فكيف يصح ان يكون قرينة على ارادة الادراك الاعم من المذكور فى التعريف فقد يرد من الغرائب ان القائل المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج من بين العلوم بان لمانع حمل العلم على الادراك الاعم مع العمل وان اطلق لفظ الحكمة عليه ايضا وهل هذا الا تناقض قوله ولا يخرج شئ اه اى لا يخرج عن التعريف المذكور بعد هذه الارادة شئ من التصورات التى لها فرد فى الخارج اى متصوراتها اما بتقدير المضاف او باعتبار الاستخدام او بالبناء على القول باتحاد العلم والمعلوم وعلى المسامحة مثلا الصورة الحاصلة فى الذهن من الضاحك تصور ومفهوم الضاحك متصور له فرد فى الخارج كزيد وعمرو وغيرهما وقوله فان كل تصور آه تعليل لعدم الخروج والتصور بمعنى المتصور اى لان كل متصور له فرد فى الخارج يصدق عليه انه آه قيل فى هذه الكلية نظر لخفاء بعض المتصورات ذوات اعيان اقول يمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلى له فرد فى الخارج

قيل هذا الاحتمال ساقط لبطلانه التعاريف المذكورة فى اوائل الكتب بحيث لا تشتمل الا على واحد من المعانى لانه يلزم ان تلك التعاريف تعريفات بالاخص وهو بعيد عند المتاخرين على انه لو كان لهذا الاحتمال مساغ لوجب الحمل عليه لان الاشتراك خلاف الاصل وكذا المجاز انتهى وانت خبير بانه ليس فى اوائل الكتب تعريف لا يشتمل الا على واحد من المعانى وايضا قولهم الاشتراك خلاف الاصل اصل قد يعدل عنه لا سيما فى تعادل الاحتمالات

٤ وان تعلقا بالقبول بعض المحشين منه

٨ ومن تلقى الاول بالقبول قال ههنا معترضا على القائل العلم ههنا محمول الحكمة ومساوقها فيجوز ان يراد منه ذلك المعنى كذا افيد وهو الحق كما عرفت انتهى وتامل حق التامل

٩ فيه نظر لان مراد القائل ان لفظ الحكمة مشهور فى هذا المعنى وشهرته يكون قرينة على حمل العلم فى تعريفها على الادراك الاعم كما بينه البركوى فى الامتحان تقرير الاستاذ

يصدق عليه انه من احوال الاعيان وتصوره داخل في الحكمة ولا بأس بخروج تصورات الاعيان
منها اذ لا كمال يعتد به في تلك التصورات الجزئية وفي قول المحشي فان كل متصور له فرد اشعار
بما ذكرنا كما يظهر بالتأمل وقيل المعنى كل ما كان متصور له فرد في الخارج فهو من احوال الاعيان
ومنهم من جعل التصور في الموضعين بمعنى المتصور وقد رصلة للخروج عن احوال الاعيان
فقال المعنى لا يخرج شئ من المتصورات التي لها فرد في الخارج عن احوال الاعيان التي
هي معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصورات عن نفس الحكمة ولا يخفى عليك ركاكته وعدم ملايمته
للسؤال وبما قررنا الكلام سقط عنه ما اورده بعض الاعلام من انه ان اريد بالتصور الذي
له فرد في الخارج المتصور كما وقع في السؤال فظاهر انه ليس من احوال الاعيان بل هو من الاعيان
وان اريد به نفس التصور سلمنا انه من احوال الاعيان لكن لا نم دخوله في التعريف لانه لم يتعلق
به تصور اخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال ليست بحكمة بل الحكمة الاحوال
المتصورة قوله اذ في ذلك البحث اه يعني ان الامور العامة في ذلك الباب محمولات لا موضوعات
كما توهمه السائل فلا يخرج المسائل المذكورة فيه عن التعريف وتفصيله انه ان اريد
ان الامور العامة قد جعلت في ذلك الباب موضوعات فهو مم وان اريد انها جعلت
محمولات ومع هذا يلزم خروج تلك المباحث فلا نم اللزوم ضرورة ان الامور العامة
من احوال الاعيان فان قلت الممتنعات والمعدومات من الامور العامة وهما ليستا
من احوال الاعيان قلت خصصها بعضهم بغيرهما كما في شرح المواقف وغيره وذلك
كاف في الجواب وبهذا التقدير اندفع ما اورده بعض الاعلام ههنا من عدم ملايمة
الجواب للسؤال فلا حاجة الى ما قيل ويقال قال الشريف في حاشية شرح المطالع
اذ جعلت الامور العامة موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال
الاعيان بل يجب ان يقال هي الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مفيدة
بما اشرنا اليه من المخصص انتهى فتأمل وههنا توجيه اخر وهو ان يقال المعنى ان في باب
الامور العامة ادراكا التصديق يتعلق بالامور العامة التي هي من احوال الاعيان
وان كانت موضوعات اذ التصديق له تعلق بالموضوع ايضا فانه ادراك النسبة بين
الموضوع والمحمول فلا يخرج عن التعريف اذ يصدق عليه انه ادراك متعلق باحوال
الاعيان واورد على التوجيهين بانه يكون مبنى الجواب على الاول لجعل الامور العامة
محمولات وعلى الثاني جعلها من احوال الاعيان لا حمل العلم على الادراك الاعم فينافيه
قوله الاتي واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم على الادراك الاعم اه بل تم
هذا الجواب بكلا التوجيهين على تقدير حمل العلم على اي معنى من معانيه وقد يقال
كل من التوجيهين صحيح وانما الباطل قوله الاتي واورد على الاول ايضا بانه مخالف
لظاهر عبارات القوم وغير ملايم لجعل مباحث الامور العامة من العلم الاعلى وغيره
مرضي المحشي فيما سيأتي ويمكن الجواب بان المخالفة للظواهر غير مضر للموجهين

وجه سقوط انه يختار الشق الثاني من الترديد ولا يخفى ان التصور الذي لمتصوره فرد في الخارج داخل في التعريف اذ يصدق عليه انه علم باحوال الاعيان فان التصور هو العلم ومتصوره هو الحال وفرد متصورة هو العين وليس التصور من الاعيان حتى يلزم ان يتعلق به تصور اخر فتأمل فوجه سقوطه تقريرنا ما علمت ايضا فانه يختار الشق الاول من الترديد ويقول ان الكلام في عدم خروج التصورات عن الاحوال عن التعريف فافهم

اذ المتصور الذي ليس بكل بل هو من الاعيان لا يكون له فرد كما لا يخفى منه

ما اجاب به الشارح ووجه يوافق هذا الجواب

وهو محمد الدباغي حيث قال لا يخفى عدم ملايمة هذا الجواب للسؤال لان غرض السائل ان في الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث عن احوال الاعيان انتهى ووجه الاندفاع يعلم

وعدم

وعدم الملايمة مم مع انه ايضا غير مضر واما عدم رضى المحشي فلا ينافي ايراده ههنا لدفع الاعتراض
ومثله ليس بعزيز وههنا توجيه ثالث وهو ان يقال المراد ان ادراكا التصوري يتعلق
بنفس الامور العامة التي هي موضوعات في ضمن التصديق بالمسائل وهي بنفسها احوال
الاعيان فالعلم بها نفسها علم باحوال الاعيان وقد اورد عليه ايضا بان هذا الجواب ح
لا يطابق السؤال فان السؤال انما هو بخروج باب الامور العامة الذي هو عبارة عن
مسائلها لا بخروج تصوراتها كيف وح لا يكون النظر الثاني ثانيا بل يكون تكرارا مع
الاول واللازم من الجواب على هذا التوجيه هو دخول الثاني لا الاول وقيل الجواب الحاسم
عن السؤال بالامور العامة هو ان يقال بحثهما استطرادي كما ذهب اليه صاحب المحاكمات
فتدبر في المقام فانه قد جعل من المطارحات قوله ادراكا يتعلق بالعدد اه قال بعض الاعلام
هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال بل ليس صحيحا في نفسه لان العدد موضوع علم
الحساب وعلم الحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لا بد وان يكون من الاعيان لا من
احوالها والحق في الجواب ما قاله البعض من ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد
صرح به الشيخ في الهيات الشفاء اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة تم
المقابلة وعدم الصحة في نفسه مم اما على الثاني والثالث فظ واما على الاول فلان
جعلهم العدد موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا على المساهلة كما قيل فموضوعه
بحسب المآل ما يصدق عليه من الاعيان بالمواطأة او الاشتقاق قوله وما قال السيد
المحققين من ان البحث اه قاله في حاشية المطالع قبيل بيان الحاجة الى المنطق مجيبا عن
السؤال الخامس وعبارته هذا والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان
ايضا من حيث انه هل له نوع اخر اه قال بعض المحشين هناك حاصله ان الوجود الذهني حال
ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها او يسلب عنها اما ابتداء او انتهاء وما لا قوله
ففيه بحث اه اقول في بحثه بحث فان مراده قدس سره ان البحث عن الوجود الذهني المقيد
المختص بالاعيان بحث عن الموجود الخارجي وداخل في الحكمة كما صرح بذلك في حاشية المطالع
هنا للتفصي عن النقض بخروج الامور العامة ولولا هذا التقييد لورد البحث الذي ورده
على ما ذكره نفسه ايضا في الجواب عن السؤال الثاني لان الامور العامة ليست بمخصوصة
بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا تكون هي ايضا عن الاعراض الذاتية
للموجود الخارجي مع انه قد جعلها منها في ذلك الجواب فلو لم يلاحظ التقييد في شئ
من الموضعين لورد البحث على نفسه ايضا ولو لوحظ في كلا الموضعين لم يرد عليه قدس سره
ايضا واما الملاحظة في احد الموضعين دون الاخر فتحكم بحت كما لا يخفى هذا واما البحث عن المطلق
كما يشهد به دلائل اثباته حيث اقتصروا في اكثرها على اثباته للمعدومات ويقويه تصريح
البعض به كالمسعود الشرواني والميرزاجان الشيرازي فيجوز ان يكون استطراديا بالتوقف
المعتد عليه في توضيح مفهومه وغيره قوله بل نقول الوجود الخارجي اه اقول لا وجه لايراده

من التفصيل الذي اوردنا

اشارة الى ما سيجئ في المحشي من رده كون الامور العامة في بابها محمولات لا موضوعات فتدبر

لكن الدرى ان يقولوا العوارض الذاتية للموجودات الخارجية ما يعرض لها في الخارج فلا يكون الامور الذهنية من العوارض ولو قيد بالخارج فيه تقرير الاستاد شهري زاده م

واما ما قيل انه لما اخذ البحث في تعريف المطالع خص الاحوال بالاعراض الذاتية اذ هو لا يكون الا عنها ولم يؤخذ ههنا فلا يجب تخصيصها بها ففيه انه لو اريد بالاحوال مطلقها سواء كانت اعراضا ذاتية اولا لورد على التعريف دخول غير الافراد فيه كما لا يخفى

ههنا بل هو من فضول الكلام على انه يخالف ما اسلفه من ان الامور العامة من احوال الاعيان

فانه يلزم على هذا ان لا يكون بعضها منها ويكون البحث عن ذلك البعض استطراديا قوله
ومو قوفا على الوجود الخارجي آه فيه ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو كان الوجود الخارجي من الموجودات
الخارجية وليس كذلك بل امتيازه عن معروضه ليس الا في العقل كما في شرح المواقف على انه
لو تم هذا الدليل لدل على ان الوجود الخارجي ليس من الاعراض الغريبة ايضا بل على انه ليس
امرا زائدا على الماهية مطلقا كما استدل به الاشعري على ذلك وايضا كونه موقوفا على الوجود
الخارجي مبني على قاعدتهم المشهورة من ان ثبوت الشئ للشئ في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك
الظرف وقد قالوا بانها فيما عدا الوجود وما يتوقف هو عليه كالامكان وليس هذا تخصيصا
للقاعدة العقلية بل بيان لعدم شمولها فان الشئ لا يشمل امثال الوجود كما يدل عليه قولهم المعدوم
ليس بشئ وقولهم الشيئية تساوق الوجود مع قولهم بان الوجود والامكان ونحوهما من المعقولات
الثانية فثبوت الشئ الخارجي لشئ فرع ثبوت المثبت له في الخارج قوله فيلزم توقف الشئ على
نفسه هذا اذا كان الوجودان الموقوف والموقوف عليه عينين واذا كانا غيرين فننقل الكلام
على الوجود السابق فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى وجود ليس كذلك والكل باطل فتدبر
قوله ولذلك اي لعدم كون الوجود الخارجي من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي قالوا موضوع
العلم اه اذ لو كان وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم ان يكون اثباته من المسائل فدل
قولهم هذا على ان الوجود ليس من الاعراض الذاتية فيه انه يجوز ان لا يكون عدم جعلهم ذلك
الاثبات من المسائل لعدم كون الوجود من الاعراض الذاتية بل لفساد اخر مثل ان التصديق
بموضوعية الموضوع وكونه موضوعا انما يكونان بعد التصديق بوجوده فاثبات وجوده
في هذا العلم ينافي التصديق بوجوده كما قيل قوله فاندفع الشبه الست تفريع على قوله يمكن
ان يقال لا يبعد الى قوله فعلى سبيل التبعية قوله مبني على حمل العلم آه يعني لولا ذلك الحمل لم
يتم الجواب عن الاسولة الثلثة الاول وقد عرفت انه يتم الجواب عن السؤال الثاني والثالث
على كل تقدير معنى من المعاني كالبواقي واما ما قيل من ان المراد ان الجواب عن الثلثة الاول من حيث
المجموع مبني على هذا الحمل وذلك صادق فخارج عن المقابلة كما لا يخفى مع انه مردود بما قيل
من ان منشأ هذا الصدق انما هو مصاحبة الجواب عن الاول مع الثانيين كما لا يخفى فلو قلنا ان
الجواب عن الاولين او عن الاربعة الاول او الخمسة الاول او الستة من حيث المجموع مبني على
هذا الحمل لكان صادقا ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة الاول كما لا يخفى والقول بانه يجوز ان يكون
التخصيص مشاركة الثاني والثالث للاول في حصول الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقي
من الست ليس بشئ كما لا يخفى قوله او على المعنى الرابع قال البعض الاعلام في كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع
نظر لان المراد من التصورات المذكورة في المعنى الرابع هي المبادي التصورية لا مطلقا التصورات انتهى يعني انه
لا يتم الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع لان المذكور في المعنى الرابع انما هو المبادي التصورية فلا يدخل فيه
سائر التصورات التي ليست مبادي فلا يكون حاسما لمادة الشبهة وبهذا التقرير اندفع

٤ اذ الضرورة تحكم بان كل صفة موجودة في الخارج فان قياسها بالموصوف فرع وجود ذلك الموصوف فيه واما ان كل صفة ثبوتية بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه بقياسها بالموصوف في الخارج فرع وجوده فيه فما لا يثبت له كذا في شرح المواقف

٥ وذلك لان كونه عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي ينشأ من خصوصية كونه عرضا ذاتيا للموجود الخارجي بل ينشأ من مجرد عروضه وثبوته له فالاستدلال به على نفي كونه من الاعراض الذاتية ليس على ما ينبغي كما لا يخفى منه

٧ قوله وليس هذا تخصيصا اه رد على ما ذكره الشريف في شرح المواقف فانه قال ان يقول هذا من قبيل التخصيص للاحكام العقلية اليقينية بسبب ما يعانيها كما هو دأب اصحاب العلوم الظنية في احكامها ولا يجوز قطعا انتهى منه

ط لان كون الشئ مبنيا على الاخر عبارة عن حصول ذلك الشئ بذلك الاخر وعدم حصوله بدونه وايضا قول المحشي والجواب عن البواقي يتم على كل تقدير يناديك على ان المعنى المذكور

عنه ما توهمه بعض المحشين وحكم بفساده وقال بعضهم ان المبني على المعنى الرابع انما هو الجواب
عن الاول دون الاخيرين انتهى ورده ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال انا
حمل العلم على المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخيرين ايضا بالامرية اذ يدخلان تحت المسائل
التي هي جزء من المعنى الرابع واجيب عنه بان المراد ان الجواب عن الاخيرين ليس مبنيا
وموقوفا على الحمل على المعنى الرابع لانه لا يصح الجواب عنهما بالحمل على المعنى الرابع فان كون
الشئ مبنيا على الاخر عبارة عن حصوله به وعدم حصوله بدونه فالقائل استعمله في الجزء
الاخير ورده المراد بحمله على الجزء الاول قوله او الخامس اقول الكلام ههنا كالكلام في قوله
او على المعنى الرابع فان كون الاجوبة مبنيا على الخامس انما هو باعتبار شموله للمعنى الرابع
قوله اذ تصورات الوجوه آه اي تصورات الاشياء بالوجوه قال بعض الاعلام المدعي عدم
خروج التصورات من التعريف والدليل مشعر بدخولها فالاحسن ان يقال لانه لا يخرج
جميع التصورات فان تصورات الوجوه حاصلة في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق ورد
بان المراد انه لا بأس من خروج التصورات عن صراحة التعريف لدخولها تبعا في ضمن التصديقات
المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال المراد انه لا بأس بخروج التصورات فانها ليست من الحكمة
اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن الاحكام وتطلب لاجلها فلا كمال يعتد بها والاطلاع
على الحقايق وان كان كما لا يعتد به لكن حصوله خارج عن الطاقة البشرية فهو ليس من الحكمة
او يقال لا بأس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من الحكمة لكنها ليست من اجزائها
المعتد بها والتعريف انما هو بالنظر الى الاجزاء المعتد بها فتأمل قوله ويمكن الجواب عن السابع
بان المراد آه قد مر منه ان الجواب عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على
المعنى الرابع او الخامس ولا يتم الجواب عنها بغير ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع بحمل
العلم على الملكة اما صراحة او تضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة الاول تندفع باحد
التقادير الثلثة والثلثة التالية بكل تقدير والسابع باحد التقديرين فيلزم احد الامرين
اما بقاء بعض المحذورات واما استعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد في اكثر من معنى
واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال يندفع الاسولة السبعة جميعا عند حمل العلم على الملكة بمعنى
التهيؤ صراحة او ضمنا اما الاربعة الاخيرة فبتصريح المحشي ههنا وفيما سبق واما الاول فلان
هذه الملكة تعم التصورات ايضا واما الباقيات فلان مدار اندفاعها انما هو كون الامور
العامة والعدد من احوال الاعيان كما مر فيما سبق لكن الكلام في المستفاد من كلام المحشي
فتدبر قيل الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو ان يقال المراد بالعلم هو الادراك الاعم وبالاحوال
هو الاحوال المدونة التي وجدها الشارح في تحصيل الحكمة مدونة في اول زمانه واما
ما زادت عليها من الاحوال بتلاحق الافكار فليس علمها شرطا في كون الحكيم حكيما ولا في كون
ذلك المدون حكمة فح يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى وانت خبير بانه على هذا يلزم
ان يتعدد الحكمة ذاتا ويختلف باختلاف الاشخاص بل يلزم التعريف بالمجهول بهذا المعنى

وانما بني الجواب على المعنى الرابع والخامس بخروج السؤال في السابق بخروج التصورات لان الحكمة بهذين الاعتبارين يكون عبارة عن المعلوم لان المبادي والمسائل من المعلوم فكلام للادراك منعة الاخبار وايضا قول زيادة الى هذا التقريب بالمحمول عليها من فيكون مال التعريف الحكمة متعلق علم اي متعلق مسائل ومبادي سواء كان ذلك المبادي بالفعل او بالقوة فيشمل جميع التصورات فرينه مصطفى زغفروي رحمن

٧ ولذا قال البعض الافاضل ان حمل العلم على الملكة صراحة او ضمنا يندفع الثلثة الاخيرة والسابع دون الثلثة الاول فلا غبار عليه كما توهم بعض منه

٩ وجه التدبر انه يمكن الجواب عنه بحمله على المعنى الخامس وصدقه باعتبار اشتماله الملكة بمعنى التهيؤ والادراك المطلق ب

عن كونه تكلفا باردا قوله وان لا يكون المدون حكمة اى متعلق حكمة كما هو المناسب لتقرير المحشي فيما سبق وقيل اى بالنظر الى الاطلاق الاخر فان اطلاقات العلم متناسبة والتفسير بمتعلق حكمة فاسد لان الملكة لها تعلق بالمسئلة الواحدة بالعلية والمعلولية فضلا عن المدون اقول ليس بفاسد لان المراد هو متعلق حكمة بتمامه ولا شك ان المدون ليس كذلك فضلا عن المسئلة الواحدة قوله متعلقا بقوله على ما هى عليه اه فيه انه لا نسبة لنفس الامر الى قدر الطاقة فلا يجوز هذا التعلق الا بانضمام حيثية المعلومية فيرجع الى تعلقه بالعلم فلا وجه للحكم بتوجيه السؤال على احدهما دون الاخر الا ان يقال الكلام من قبيل لا عيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن لكن كلمة لوح لا يكون فى محزه وقيل تعلقه به باعتبار المطابقة فان المطابقة لنفس الامر تعريف بالدليل الصحيح فهذا التقييد باعتبار مرعات صحته وانت خبير بانه يرجع الى التعلق بالعلم قوله ولو كان متعلقا بالعلم لا وجه فانا نختار ان المراد جميع الاحوال وقوله يلزم ان لا يكون شخص حكيما وان لا يكون المدون حكمة ممنوع اذ العلم بكونه مقيد بقدر الطاقة البشرية وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا كما قيل فيكون حاصل المعنى ان الحكمة علم بجميع الاحوال التى احاطت بها طاقة البشر فيجوز ان يتصف به كثير من الناس ويكون المدون حكمة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط ما قيل لا يجوز ان يراد جميع الاحوال لان العالم بقدر الطاقة لا يكون عالما بجميعها بل المراد مطلق الاحوال فالحكيم هو العالم بالاحوال التى بقدر عليها البشر ولا يكون العالم ببعض الاحوال اى بعضها كان حكيما انتهى فتأمل قوله اى على وجه تكون تلك الاعيان يشير الى ان الضمير المرفوع راجع الى الاعيان لكن الظاهر رجوعه الى الاحوال وان اتحد المآل كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت الاحوال للاعيان او انتفاؤها فان كلا منهما صفة بكون الاعيان عليها وقيل هو الايجاب او السلب بكيفياتهما من الكلية والجزئية وغيرهما وفيه نظر فتأمل قوله لاخراج الجهليات المركبة فانه لا يصدق عليها انها علم باحوال الاعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر وهذا مبنى على ان يكون قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولى العلم كما هو الظاهر واما اذا كان ذلك نائبا مناب مفعوله الاول وكان قوله على ما هى نائبا مناب مفعوله الثانى فلا يكون لاخراجها اذ يصدق على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما فى نفس الامر كما لا يخفى لكن هذا المعنى غير ظاهر من لفظ التعريف وركيك فى نفسه قوله فان العلم شامل لها اى للجهليات المركبة بيان لدخول الجهليات المركبة فيما قبل قوله على ما هى عليه فى نفس الامر حتى يصح الاخراج ودفع لتوهم عدم شمول العلم لها بناء على اصطلاح المتكلمين باستعماله فى اليقين قوله وليست من الحكمة بيان لكون الجهليات المركبة من الاغيار حتى يحسن خروجها عن التعريف فان الحكم بان الجهليات المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ان لا يكون كثير من المسائل التى اتفقوا على انها من الحكمة منها فانه ما لا يكون جهلا مركبا من مسائلها اقل من القليل واما التوجيه بانها ليست منها بحسب الحقيقة ومنها بحسب الزعم والاعتقاد وبانها من حيث انها جهل مركب ليست منها من حيث انها

كما فسرها الشارح م

يوسف عتاقى م

واما ما قيل فى اسقاطه من ان عدم كون العالم بقدر الطاقة عالما بجميع الاحوال انما يتصور لو لم يكن المراد بالعلم التهيؤ التام وما هذا الا وهن من بيت العنكبوت انتهى وانت خبير بان ما ذكره هذا القائل اوهن من بيت العنكبوت اذ الحمل على التهيؤ جواب والتعليق بالعلم جواب اخر مستقل كما لا يخفى على ذى مسكة فكيف يؤخذ احدهما فى الاخر ✻

قوله فتامل اشارة الى انه يلزم على ما اختاره هذا القائل ان يكون العالم ببعض الاحوال التى بقدر عليها طاقة البشر حكيما كما يخفى

✻ سواء كان قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم او بقوله على ما هى عليه فى نفس الامر اما الثانى فظ واما الاول فلان العلم بقدر الطاقة البشرية ان العلم كذا اشياء مطابقا لما فى نفس الامر لا يصدق على الجهليات المركبة ممن قال ان الاخراج مبنى على ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هى عليه ودون الشارح لم يصب لظاهر اما معنى فلما ذكرنا واما لفظا فلان قوله دون على ما هو خارج منها كما لا يخفى

متعلقة بالاعيان وباحثة عن احوالها منها وبان الجهليات التى لغير الحكيم ليست منها ومنها التى هى للحكماء فهى منها مع ما فى كل منها لا يصلحه وهل يصلح العطار ما افسده الدهر قوله ولا يبعد ان يقال الخ غير الاسلوب ولم يقل والاخراج للعلوم المتعلقة الخ اشارة الى نوع بعده اما لما سيذكره من البحث فى وجود موضوعات تلك العلوم اذ على تقدير عدم موضوعاتها يخرجها احوال الاعيان دون هذا القيد واما لما قيل من ان اضافة الاحوال الى الاعيان تفيد ان لتلك الاحوال مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التى باعتبار المعتبر والواضع ليس لها ذلك الاختصاص بها قوله وليست لنفس الامر نسبة اليها وان كانت للواقع نسبة اليها فان نفس الامر اخص من الواقع على ما سيجئ وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا يلزم ان يكون مسائل تلك العلوم كاذبة كما توهم اذ الصدق والكذب انما يعتبران بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير تسليمه ممنوع اذ يجوز ان يكون تلك المسائل لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات بناء على عدم النسبة بينها وبين نفس الامر والواقع قوله هنا اى كائنا على ما هى عليه فى نفس الامر مخرجا لتلك العلوم اذا كان موضوع تلك العلوم موجودا فى الخارج فانها حينئذ داخلة فى قوله علم باحوال اعيان الموجودات فتخرج بهذا القول واما اذا لم يكن موضوع تلك العلوم موجودا فى الخارج فلا يكون هذا القول مخرجا لها بل هى خارجة بقيد الاعيان لا بهذا القول اذ لا يصح اخراج المخرج قوله لكن فى وجودها بحث وفى بحثه بحث لان المراد بالموجود الخارجى هنا ما هو اعم من الموجود فى الخارج حقيقة ومن الموجود فيه حكما وامثال الكلمة والكلام مما هو ليس قار الذات فى حكم الموجود الخارجى عندهم كما صرح به الشريف وغيره والا لزم خروج مباحث المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والافعال عن الحكمة مع انها منها كما صرحوا به وهذا مراد من قال معترضا على المحشى لا يلزم فى الوجود الخارجى كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالامر الذى يوجد اجزاؤه فى الخارج متعاقبة بعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها الافعال والاعمال فمن اعترض عليه بحمل كلامه على خلاف مرامه فقد اتى بامر عجاب ولم يطلع على حقيقة ما اجاب قوله نعم يخرج الاحوال اى عن التعريف كما هو الظاهر من السوق فهو بتقدير المضاف اى يخرج علم الاحوال او عن الاحوال الاعيان فهو على ظاهره وخروجها عن احوال الاعيان يؤدى الى خروج العلم بها عن التعريف كما لا يخفى قوله انتى على حرف واحد قيل فيه بحث اذ لا شك ان الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زمانى له بداية ونهاية فلا يكون موجودا فى الخارج ايضا قوله وكذا يخرج به الفقه قيل هذا مبنى على نسيانه عما بحث الذى اورده فى العلوم الاصطلاحية فان موضوع الفقه افعال المكلفين وهى مما لا يجتمع اجزاؤها واورد بان المراد ان خروج الفقه مما يلزم خروج تلك العلوم حتى فى البحث المذكور فلا غبار فلا تغفل قوله

قوله فمن اعترض عليه حيث حمل كلامه على رد المنافى للوجود الخارجى الحقيقى فاعترض عليه بانه مخالف للمقدمات القطعية المشهورة المتقررة فيما بينهم من ان الكل لا يوجد ما لم يوجد كل واحد من اجزائه وانه ينعدم بانعدام شئ من اجزائه وان المركب من الداخل والخارج خارج وان وجود الكل بدون الجزء مع الخبير بذلك وقال فهذا القائل قد اتى بامر عجاب ولم يطلع على ما حققه اولوا الالباب ثم نقل عن الشريف ما حاصله ان القوم قد عدوا ما ليس بقار الذات كالحركة والزمان من الوجود الخارجى وجعلوه فى حكم الاعيان التى يبحث عن احوالها ثم قال ولا يمكن تجويز قول ذلك القائل بحمل الوجود الخارجى على الحكمى المفهوم من كلام الشريف اذ هو بصدد رد المنافى للوجود الحقيقى فلم يرد قول القائل بعد ذلك موجودا خارجيا قوله وهو الواجب اعتباره ههنا فانهما يناديان على ان مرامه من كلامه ما هو المفهوم من كلام الشريف فلعل تعصبه اعمى بصره فلم ير من كلام القائل ما نص فيما اتاه فقصر على ما يتوهم من اول كلامه وحصره فيه هو منتهاه ومرامه تشدق عليه قول نفسه فصدق كما ينطق ليس الا ابن اخت خالته

اذ هي مبنى على وضع الشارع فيه ان الحكمة ايضا مبنية على وضع خالق الاشياء فان كون النار حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياه كذلك حتى لو جعلها باردة لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست كذلك بزعمهم قلت الفقه ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن والقبح المعقليين فافهم قوله ولا يخفى عليك اه اعتراض على التعريف بانه يخرج عنه قوله على ما هي عليه في نفس الامر اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مع انها منها بقرينة ذكرهم فيها واجيب عنه بان بحثهم عن تلك القضايا بزعمهم انها كذلك في نفس الامر ولا يضر عدم المطابقة لها فان المطابقة انما تلزم بقدر الطاقة فالبحث عنها بحث عن الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة فلا تخرج عن التعريف وقد عرفت فيما سبق ان المطابقة لنفس الامر في الحقيقة من مسائل الحكمة اقل قليل وبانه لما لم يكن لنظر الحكماء كثرة مدخل في العملية كما سيشير اليه المحشي لم يبال بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد يجاب عنه ايضا بان تلك المسائل استطرادية او تبعية فتدبر قوله والجواب ان المراد اه حاصله اختيار الشق الثالث من الترديد ودفع لمحذوره الذي هو ان لا احد له اي لانه لا احد له بل حصول الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول حد له لا يقال يلزم على هذا الجواب ان لا يكون صاحب القوة القدسية حكيما لانا نقول المراد ان هذا القدر كان في كون العلم حكمة وصاحبه حكيما ولا ينافيه الزيادة كما في صاحب القوة القدسية بل كونه حكيما بالطريق الاولى ولك ان تجعله اختيار الشق الرابع وقد يجاب عن اصل السؤال بان المراد طاقة الانسان الذي بذل طاقته في تحصيل الحكمة وصح اطلاق اسم الحكيم على صاحبه باعتبار ذلك اعم من ان يكون في غاية الكمال او في نهاية البلادة او في الاوساط وانت خبير بان في التعريف حينئذ شائبة دور واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان لا يكون الحكيم حكيما ما لم يصرف طاقته مدة عمره مع انه قد روي عن بعضهم انه صرف اوقاته في الوزارة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه بان صرف الطاقة لا يستدعي استيعاب العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم في كل باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر بها على استخراج العلم بما بقي من المطالب متى شاء كما في فيه قوله بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى فيه ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى النقل منهم صريح كيف وان فحول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون بان مذهب الحكماء اثبات الواسطة بلا شك منهم ولا افتراء ومصرون على رد ذلك بكتابة واملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء كان تصريحهم هذا افتراء وصنيعهم في الرد مجرد تعصب او رياء وهم عن ذلك برآء وما نقل من شرح الاشارات التأييد فهو مثله فهل من مزيد كيف وقد رده كثير من العلماء بانه كذب وافتراء على الحكماء مع ان ذلك التصريح من الحكماء يخالف ما اسسوا وبنوا عليه رؤس مسائلهم بحيث لا يتم استدلالاتهم في مسائلهم الا باثبات الوسائط المؤثرة كما يشهد به النظر في مواضعه المتكثرة قوله قال المحقق اه الظاهر انه استدلال على تصريحهم باسناد الجميع الى الله تعالى

ط
الاول للمحشي جيد والثاني لناصر الدين منه

ع
القائل فرغلي م
فيها حاصل هذا الجواب هو ان المراد بالطاقة البشرية ملكة الاستنباط وهذا سهو بين ذلك لان صاحب تلك الملكة حكيم بالفعل والكلام ليس الا في الاستعداد على ان البليد من لم يقدر الانتقال من الشكل الاول الى النتيجة انتهى وانت خبير بان كون صاحب تلك الملكة حكيما بالفعل غير مضر على ما زعمه وقوله والكلام ليس الا في الاستعداد مما لا معنى في المقام وما ذكره في العلاوة مما لا ارتباط له بكلام المجيب كما لا يخفى على من تامل منه

٩
شهري زاده ويوسف القنافي منه

٢
كما صرح به المحشي نصر الله م

٤
كمولانا الدين الطوسي في تهافته منه

ح
هي القوة التي يحصل جميع المطالب بسببها من غير احتياج الى فكر
چاربردی

ولعل موضع الاستشهاد هو قوله فان الكل متفقون في صدور الكل منه جل جلاله وانت خبير بانه لا يدل على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء بان مذهبهم ذلك وهو لا يفيد شيئا مع كثرة القائلين بان مذهبهم اثبات الوسائط المؤثرة قوله ولا يبعد ان يقال آه اعتراض اما على ما يفهم من قوله اما الافعال والاعمال آه من ان المبحوث عنه في الحكمة العملية ليس الا الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا بان الامر ليس كذلك اذ يبحث في علم تهذيب الاخلاق آه واما على التعريف المستفاد من التقسيم للحكمة العملية او لعلم التهذيب بانه غير جامع لافراده وعلى كل تقدير الاولى تأخيره الى قوله ويسمى حكمة عملية بل الى قوله ويسمى تهذيب الاخلاق كما لا يخفى قوله قد يبحث آه اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره المبحوث عنه في علم تهذيب الاخلاق هو الاخلاق والملكات ولا شيء من الاخلاق والملكات بافعال واعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا فلا شيء من المبحوث عنه في ذلك العلم بافعال واعمال كذلك واذا كان الامر كذلك فلا يصح ان يقال انه يبحث فيها عن الامور التي آه وقوله لان الاخلاق آه اشارة الى دليل الكبرى فالاولى تقديمه على قوله فكيف كما قيل قوله والجواب ان كون الاخلاق آه حاصله انه ان اردتم بقولكم الاخلاق امور جبلية غير اختيارية انها كذلك عند البعض فهو مسلم لكنه غير مضر لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك البعض بل هو مبني على مذهب آخر وان اردتم انها كذلك عند الكل القضية ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك وهو ان الاخلاق عندنا تابعة للمزاج اه قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان للمزاج عندهم امتدادا آه وحاصله ان للمزاج نوعان غير كسبي وهو الامتداد المطلق وكسبي وهو ما وقع بين طرفي ذلك الامتداد فالتابع على الاول غير كسبي واما التابع على الثاني فهو كسبي والمبحوث عنه في علم التهذيب هو الاخلاق التابعة للثاني الكسبي والقول المذكور مبني على الاول ففي الكلام نوع قلق كما قال بعض الافاضل فان اوله يدل على ان في الاخلاق مذهبين الاختيار والاضطرار والذاهب الى احدهما لا يقول بالآخر وآخره صريح في ان القائل باحدهما قائل بالآخر ايضا ولا يندفع هذا بما قيل قوله وما قيل آه جواب مع قطع النظر عن اختيار احد المذهبين بعينه دون الآخر كما لا يخفى وقيل في دفعه ان حاصل الجواب هو ان كون الاخلاق امورا جبلية على الاطلاق مذهب بعضهم واما مذهب جمهورهم فهو ان التابع منها للعرض للمزاج جبلي والتابع منها للمراتب اختياري فله تسليم المقدمة الاولى مطلقا ومنع اطلاق الثانية انتهى فتدبر قوله مطلقا اي غير مقيد بمرتبة من المراتب بل المجموع من حيث هو مثلا حرارة نوع الانسان لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة بل تتردد بينهما حتى اذا زادت على العشرين لم يكن المزاج انسانا بل اسدا واذا نقصت من العشرة لم يكن انسانا بل ارنبا فيتبع لهذا الامتداد نوع من الشجاعة يصدق على كل واحد من شجاعة المراتب فهذا النوع من الشجاعة لا يتغير لعدم امكان تغير متبوعه الذي هو الامتداد المسمى بعرض المزاج واما الشجاعة التابعة لمرتبة معينة من مراتب ما بين طرفي ذلك الامتداد فتتغير لامكان تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية والادوية هكذا قيل قوله من الحيثية المذكورة ردد بين حيثية التأدي وبين حيثية الوجود بقدرتنا ورد بان الثاني مستفاد من اضافة

ط
قال المحشي العلا الطوسي لهم مسائل كثيرة بنوها على ان الوسائط علل مؤثرة منها كون الصادر الاول عقلا ومنها كثرة العقول وترتيبهم ومنها كثرة الافلاك وترتيبها ومنها كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية ومنها اثبات القوى النباتية والحيوانية وكثرتها الى غير ذلك فان ادلتها لا تتم على تقدير كون الوسائط شروطا والات كما لا يخفى على من راجعها انتهى منه

من
قبيل اشارة الى قياس مساوات تقريره هكذا علم التهذيب باحث عن الاخلاق والاخلاق امور جبلية فعلم الاخلاق باحث عن الامور الجبلية فلا يصدق عليه انه يبحث آه فقوله فكيف يصح اه للزوم نتيجة المقدمتين انتهى فتامل منه

ط
اراد بالمقدمة الاولى قوله قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق عن الاخلاق وبالمقدمة الثانية قوله والحال ان الاخلاق امور جبلية منه

ع
والا لزم ان يكون الامتياز بين الحكمة العلمية وبعض الالهي الباحث عن النفس الناطقة بالمحمول لا غير مع ان المعتبر انما هو الامتياز بالموضوع كما قيل خوشاقي منه

الاعمال الى ضمير المتكلم فى قوله اعمالنا واجيب بانه لو استفيد الثانى من تلك الاضافة لاستفيد
من قولنا انفسنا الناطقة ان النفس بقدرتنا واختيارنا وهو بط وانت خبير بان الاستفادة
من اعمالنا لا ينافى عدم الاستفادة من انفسنا لجواز ان يكون للمضاف مدخل فى احدهما للاستفادة
وفى الاخر لعدم الاستفادة كما لا يخفى على من تأمل قوله باعتبار الاعمال والافعال اشارة الى الحيثية
المعتبرة فى موضوعها اى النفس الناطقة من حيث انها تصدر عنها الاعمال والافعال لا الى
الاعراض القائمة قوله وتمسكوا بها اى بموضوعية النفس الناطقة ثم انه من قبيل عطف العلة
على المعلول كما قيل اى بموضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها لها فى اثبات شرفها وما قيل
ان الشرافة مدعى او كونها موضوعا دليل عليه فكيف يكون من قبيل عطف العلة على المعلول
بل هو عطف على مق. ركما قال فغلط ناش عن عدم فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع الحكمة
العملية هو النفس الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الشريحا لفه قوله وظنا ان النفس جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل لا مخالفة بين المفهوم من العبارة وبين موضوعية النفس الناطقة
فان النفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست من اعمالنا وهو ظ ولو سلم
ذلك فلا نم انها من اعمالنا التى وجودها بقدرتنا آه اذ ظان النفس الناطقة ليست آه قوله بناء
على الخلاف بينهم اشارة الى دفع المحذور من المخالفة المذكورة كما ان قوله ويمكن ان يقال ايضا
آه اشارة اليه قوله اذ ظان النفس آه قيل هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به كثير من الموثوقين
فالتصدير باللهم ليس بجيد اقول لا منافات بين ثبوت الخلاف وشيوعه وبين التصدير
بما يشعر بضعف ذلك البناء لجواز ان يكون هناك ضعف اخر كبناء الكلام على احد المذهبين دون
ان يأتى بعبارة متناولة لكلا المذهبين كما فعله شارح حكمة العين وكقوة القول بموضوعية النفس
الناطقة وضعف القول بموضوعية الافعال والاعمال على ان التصدير بكلمة اللهم قد يكون اشارة
الى القوة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وقيل شيوع الخلاف فيما بينهم وثبوته مم كما يشير
اليه قول المحشى فى السؤال وتمسكوا حيث اتى بضمير الجمع المشعر بالاتفاق وبلفظ التمسك
اذ الغالب فيه ان يكون بالمتفق عليه وانت خبير بانه ليس بشئ فان المسئلة من الاستقرائيات
والتمسك بتمسكوا مما لا يفيد قوله بتلك الاحوال الظ بتلك الافعال والاعمال التى وجودها
بقدرتنا ولا شك انها بتلك الحيثية وجودها بقدرتنا واختيارنا قوله ولا شك آه فيه شك لان النفس الناطقة
وان اتصفت بتلك الاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا غاية الامر
ان وجود تلك الاعمال بقدرتنا واختيارنا ولا يلزم منه كون وجود النفس المتصفة بها ايضا بقدرتنا
واختيارنا ولو سلم ذلك فلا يحسم مادة الاشكال لان النفس الناطقة ليست من افعالنا واعمالنا ولو من
تلك الحيثية واجيب عنه عن الاول بان النفس مقيدة بالاتصاف الذى هو بقدرتنا فيصدق على المجموع من حيث هو مجموع
انه بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئيه النفس والاخر الاتصاف فيصدق على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول مجاز
والثانى توهم لان المركب من المقدور وغير المقدور غير مقدور بما اشتهر من ان المركب من الداخل والخارج خارج واجيب عنه ايضا باذ
النفس الناطقة حادثة عند المتكلم كما هو المختار وهو مما للقدرتنا واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بازدواج الابوين

فان كون الشرافة مدعى
فى كلام القوم لا ينافى كون
تمسكهم بالموضوعية والشرافة
دليلا الينا لدعوى الموضوعية
فى كلام المحشى على انه على
تقدير العطف على المقدر
ايضا يكون علة لدعوى
الموضوعية فان ذلك المقدر
لا محالة فى معرض التعليل
والمعطوف على العلة علة
ايضا منه

ع
قوله كما فعله شارح
حكمة العين حيث قال وهى
تنقسم الى قسمين لانها ان تعلقت
بالامور التى الينا ان نعلمها
وليس الينا ان نعملها سميت حكمة
نظرية وان تعلقت بالامور التى
الينا ان نعلمها ونعملها سميت حكمة
عملية قال ميرزاجان قوله
ان تعلقت بالامور آه متناول
للمذهبين فى موضوع الحكمة
العملية حيث اختلفوا فى
ان موضوعه النفس
الانسانية او الاعمال
والافعال من حيث يؤدى
الى صلاح المعاش والمعاد
لا الثانى فقط على ما هو
المشهور انتهى
منه

٩
وقد يرد ايضا بانه جاء فى كثير
من الاعيان التى هى افعالنا
مثل الورق فانه باعتبار
اتصافه بالسواد مقدور لنا
وللقدرتنا مدخل فى وجوده
منه
المجيب شهرى زاده م

ورد بان المراد ان نوعها ليس منه بناء على ما سيجئ من ان النوع انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك
وليس بدن ادم ع مما وجوده بقدرة نوع الانسان ورد بانه لا يتمشى على ما ذهب اليه الحكماء من قدم
نوع الانسان واجيب عن الثانى بان المراد بالافعال هو الاثار لا المعنى المصدرى ولا شك ان
النفس الناطقة اثر حاصل من ازدواج الابوين كما عرفنا من قوله وقد يقال اعتراض اما على ما يفهم
من قوله والعلم باحوال الثانى يسمى حكمة نظرية من ان موضوع الحكمة النظرية غير الافعال والاعمال
التى وجودها بقدرتنا واختيارنا من الاعيان بانه ليس الامر كذلك واما على ما يستفاد منه
من التعريف للحكمة النظرية بانه ليس جامعا للافراد واما ما قيل انه اعتراض على كلا التعريفين المستفادين
للحكمة العملية والحكمة النظرية بان الاول غير مانع والثانى غير جامع فليس بشئ لان تعريف
الحكمة العملية ليس بمنتقض بتلك المباحث لخروجها بقيد التأدية الى الصلاحين كما قيل قوله
عن بعض الاحوال المراد بها الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام قوله اى التى وجودها
آه تفسير للاحوال قوله واجيب بان المراد بالاعيان آه اعترض عليه بعض الاعلام بان النوع
انما يوجد فى ضمن فرد فاذا كان الفرد مقدورا كان النوع مقدورا فى ضمن هذا الفرد اقول ما يوجد
فى ضمن فرد ليس الا حصة من النوع والنوع انما يوجد فى ضمن جميع الافراد كما صرح به الشريف
فى بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع هو وجودات افراده لا وجود
فرد منها فثبت ان النوع لا يكون مقدورا الا اذا كان جميع افراده كذلك اذ النوع لا يوجد الا فى ضمن
جميع افراده وبما ذكرنا قد استغنيت عما قيل فى توجيه الجواب من ان المتبادر من اتصاف
الانواع بقدرتنا ان لا يتصف بعدم قدرتنا ايضا وهذا انما يصدق اذا كان جميع افراد تلك
الانواع مقدورا لنا اذ لو كان بعض الافراد غير مقدور لنا اتصفت تلك الانواع بكونها غير
مقدورة لنا ايضا ثم انه قال المعترض المذكور ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان قيد من حيث
انه يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد اخرج المذكورات فى الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة العملية
فلا محذور انتهى وفيه ان خروجها عن تعريف الحكمة العملية لا يوجب دخولها فى تعريف الحكمة
النظرية فالمحذور باق وما قيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات والنفى فالخارج
من المثبت داخل فى المنفى فخروجها من احد التعريفين دخول فى الاخر غفلة عن التقسيم والتعريف
فان المادة المذكورة داخلة فى القسم المثبت لا خارجة عنه حتى تدخل فى القسم المنفى وقد يقال
يمكن الجواب عن اصل الايراد بان يقال تلك الامور المقدورة واقعة فى الحكمة النظرية بالمحمولية
لا بالموضوعية على قياس ما ذكر فى ادخال باب الامور العامة فى تعريف الحكمة ثم ذكر قيل هذا هو الاولى
فى الجواب ورد بانه لا صحة له فضلا عن الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات فى الحكمة النظرية
على انها موضوعات لا محمولات على ما يشهد به الرجوع الى محاله قوله ولا يخفى على المتتبع آه الظ انه اعترض
على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده لان المفهوم منه انها باحثة عما له دخل فى صلاح المعاش
والمعاد معا لان الواو للجمع قيل اجيب عنه بان الواو بمعنى او وهو غير عزيز حتى جاء فى كلامه تعالى
نحو مثنى وثلث ورباع ورد بانه يلزم ارتكاب المجاز مع عدم ظهور القرينة عليه ويمكن الجواب بان العطف

ص
وبهذا التجلية من المقال ظهر لك
ان قول من قال ما ذكره
المحشى لا ستره فيه
فلا نلتفت الى بعض جزئيات
الاوهام مما لا يلتفت اليه
بل هو من جزئيات الاوهام
منه

٣
المجيب شهرى زاده م

ع
وذلك لان قيد التأدية الى
الصلاحين ليس مذكورا
فى القسم المثبت حتى يكون
المذكورات فى الحكمة
النظرية خارجة عنه فتدخل
فى القسم المنفى وانما هو المذكور
فى التسمية
منه

ط
المعترض والمجيب محى الدين م
ولذا اعترض بان العلم المتعلق
بتلك الافعال لا من تلك
الحيثية يصدق عليه
تعريف الحكمة مع انه غير داخل
فى شئ من الاقسام فتعين
عدم دخوله فى الحكمة النظرية
واذا قيدت الاحوال بالحيثية
المذكورة خرج عن العملية
ايضا واجيب بان العلم
بالاحوال المذكورة لا من تلك
الحيثية غير داخل فى القسم
كما نقل عن الشريف الحاشى
فعدم دخوله فى شئ
من الاقسام مما لا قدح فيه
اذ المراد من المقسم هو العلم
الذى يحصل للنفس فيه كمال
يعتد به ولا شك ان العلم
بالاحوال المذكورة لا من تلك
الحيثية مما لا يحصل به الكمال
المذكور كالعلم باحوال

مقدم على الربط تامل قوله ليس كثير من مسائل الحكمة فيه ان الكلام فى تادية موضوعات الحكمة العملية لا فى تادية
مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات مسائل الحكمة العملية آه وكذا الكلام فيما ذكره فى الجواب تامل
قوله والحق ان الحكمة آه الظاهر انه جواب عن الاعتراض المذكور وفيه ان الحيثية المذكورة قيد للموضوع لا بيان للاعراض
الذاتية فلا يفيد كون الحكمة العملية عبارة عن مجموع المسائل التى جميعها مؤدية الى الصلاحين بل لابد ان يكون
كلا الصلاحين حاصلا فى كل واحد من المسائل حتى يصدق عليه انه بحث عن العمل يؤدى الى الصلاحين واما
ما قيل من ان التادية اعم مما هو بالواسطة فما يؤدى الى صلاح المعاش فقط بالذات يؤدى الى صلاح المعاد بالعرض
فليس بتام كما لا يخفى قوله ولما لم يكن آه جواب سؤال مقدر تقريره السؤال ان تقسيم الحكمة الى الحكمتين غير حاصر
لان المقسم اعنى الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لا من حيث
يؤدى الى الصلاحين ولم يعلم الاقسام اعنى الحكمتين اما النظرية فظ واما العملية فلكونها مقيدة بالحيثية المذكورة
وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله لانه ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وفيه نظر لان افعالنا
بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفى معرفة احوالها فائدة معتد بها وان لم يكن فى احداث تلك الافعال فائدة
معتد بها وذلك لا سترة فيه فكيف يصح ان يقال ان البحث عنها بدون تلك الحيثية ساقط عن
الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وغير داخل فى المقسم الذى هو مطلق الحكمة وقد يقال قوله
من حيث يؤدى آه ليس قيدا للموضوع بل هو علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة
عملية وفيه ايضا مع كونه تكلفا باردا كما قيل لا يصلح التادية المذكورة علة للتسمية بالعملية بل العلة
هى كونها باحثة عن احوال العمل وقد يقال ايضا كما لا يجب ان يبحث فى الحكمة عن كل قسم من الاعيان
بخصوصه لا يجب ان يبحث فيها من كل حيثية بل اذا بحث عن قسم منها فى قسم من الحكمة من حيث لا يجب
ان يبحث عنه بخصوصه فى قسم آخر من حيثية تقابل الحيثية الاولى كيف والاجسام الطبيعية
موضوع الطبيعى من حيث استعداد للحركة والسكون وهى من غير هذه الحيثية لم تقع موضوعا
لشىء من اقسام الحكمة وفيه ايضا ما مر من ان فى المعرفة بدون تلك الحيثية كمال معتد به وفيه
ايضا ان الكلام فى التقسيم بانه قد خرج عن الاقسام بعض ما دخل فى المقسم وفى القول المذكور اعتراف
بالخروج من الاقسام من غير تعرض للدخول فى المقسم ولا يخفى انه مما لا يفيد شيئا اقول لا يبعد ان يقال
ليس قول الشارح تقسيما للحكمة بل هو بيان لبعض اقسامها الذى وقع عليه التدوين وسمى باسم خاص بعد تعريفها
بتعريف شامل لجميع الاقسام او يقال انه تقسيم استقرائى بالنسبة الى افرادها المحققة بالتدوين وما ذكر غير
معلوم التحقق كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح لى فى هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله ولا يخفى
ما فيه اتفق المحشون على ان المراد بما فيه هو المنافات بين قول القائل وبين تصريح الشيخ ثم اختلفوا فى وجه المنافات فقال الكرمى
هو ان المفهوم من كلام القائل ان العمل مقصود اولا وبالذات من الحكمة العملية ومدلول كلام الشيخ انه مقصود منها ثانيا
وبالعرض ثم اعترض على المحشى بان اولا وثانيا فى كلام الشيخ ليس بمعنى اولا وبالذات وثانيا وبالعرض بل بمعنى متقدما
ومتاخرا كما ينادى عليه قوله فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل وانت خبير بان كلام القائل
انما يدل على العمل مقصود من الحكمة العملية واما ان مقصوديته اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض فهو
ساكت عنه وايضا كلام الشيخ نص فى ان مقصودية العمل منها متاخر فى الحصول ولا دلالة له قطعا

الجزئيات المتفرقة من حيث
خصوصياتها

قوله وفى معرفة احوالها فائدة آه فانه يحصل بها تكميل القوة النظرية بتحصيل ما فى نفس الامر وليس الحق من الحكمة النظرية الا هذا لا يقال تلك الافعال جزئيات متغيرة متبدلة ولا كمال يعتد به فى معرفة احوالها كما صرح به لانا نقول الكلام فى كلياتها لا جزئياتها كما لا يخفى

قوله لا سترة فيه كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية مع انه لا فائدة معتد بها فى ادراك احوالها قال الدوانى لا كمال معتد به فى ادراك احوال المعدومات من حيث هى معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية او من حيث انها لو وجدت فى الخارج لكانت كذا كمال يعتد به كيف كثير من المسائل الرياضى مما لا وجود لموضوعها فى الخارج اصلا انتهى

وبهذا سقط ما ارتكبه البعض من ان افعالنا بدون تلك الحيثية غير داخلة فى الاعيان الواقع موضوعا فى الحكمة

على انه مقصود منها ثانيا وبالعرض فكيف يعترض الفاضل المحشى على القائل بحمله على خلاف مدلوله
وهل يليق ذلك بطوره وفضله ولذلك عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافات ان كلام القائل
يشعر بان الحق من الحكمة العملية هو العمل منفردا وكلام الشيخ صريح فى ان الحق منها شيئان النظر والعمل وانت
خبير بانه لا يليق بطور المحشى ايضا ان يعترض على القائل بحمل كلامه على الحصر بمجرد اشعار لفظه بذلك مع
وضوح قصده وتوضيحه ذكر العمل فقط بكونه هو المدار لوجه التسمية ويحكم بان ما ذكره فى وجه
التسمية غير مناسب ويتركه بالكلية بل اللايق بحاله ان ياخذ من كلامه وجها مناسبا لما صرح
به الشيخ كان يقول فالمناسب ان يقال فنسب الثانى الى النظر لانه الحق منه ونسب الاول الى العمل وان كان
الحق منه هو النظر والعمل جميعا كما قيل وقال بعضهم وجه المنافات هو ان الظاهر من كلام الشيخ ان كلا
من النظر والعمل مقصود لذاته لا ان الاول انما يقصد لكونه مبدأ للثانى وبه يندفع اعتراض ارباب
الحواشى على الفاضل المحشى ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا ثبت ان الظاهر من كلام الشيخ ما ذكره
وكان الظاهر من كلام القائل ما ينافيه بان يكون الظاهر منه ان النظر ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لكونه
مبدأ للعمل وكلاهما ظاهر المنع هذا ثم اقول يحتمل ان يكون مراد المحشى بما فيه انه يلزم على ما ذكره القائل
ان يكون النسبة فى احد القسمين الى الحق ثانيا وفى الآخر الى الحق اولا بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون
النسبة فى كلا القسمين على نسق واحد والمناسب ان تكون كذلك ويحتمل ايضا ان يكون مراده
انه يلزم ان يكون النسبة فى الاول الى احد المقصودين والمناسب ان تكون الى كلا المقصودين دفعا
للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب الى الحق ثانيا مع ان المناسب ان ينسب الى الحق
اولا لاوليته لكن يرد على هذه الاحتمالات ايضا انه لا فرق بين ما ذكره القائل وبين ما اختاره
فى الوجوه المذكورة المؤدية الى عدم المناسبة كما لا يخفى على الناظر فالحكم على الاول بعدم المناسبة
وعلى الثانى بالمناسبة تحكم بحت على انه يلزم على ما اختاره كون النسبة فى كلا القسمين الى متعلق
المقابل الى متعلق متعلقه وعلى ما ذكره القائل تكون الى الحق نفسه فهذا انسب مما اختاره وايضا يرد
على الاخيرين انه انما يلزم الترجيح بلا مرجح ان كان كلا المقصودين مقصودا بالذات وذلك ممنوع قوله
فالمناسب ان يقال آه لا يخفى عليك ان هذا لا يتفرع على ما قبله فالاولى ترك حرف التفريع واتيان
ما هو المناسب المتفرع عليه كما اشرنا اليه فيما مر آنفا قوله فالاول اى الحكمة النظرية ينسب الى
الاول يعنى القوة النظرية والثانى اى الحكمة العملية ينسب الى الثانى يعنى القوة العملية والتنكير
باعتبار العلم والامر كما قيل وفيه انه يلزم ان يكون المنسوب اليه ما اضيف اليه الحق اعنى التكميل
بل ما هو صفته ولا يخفى بعده لا سيما بالنسبة الى ما اختاره القائل فان المنسوب اليه فيما اختاره
نفس الحق لا شىء من متعلقاته ولا يندفع هنا بما قيل من انه من قبيل نسبة المكمل بالكسر الى المكمل
بالفتح اذ المكمل انما هو القوة ولا نسبة اليها كما لا يخفى ويرد عليه ايضا ان القياس النظرية والعملية
بالياءين فيحتاج الى ان يقال حذف احدى ياءى النسبة للتخفيف كما قيل فى الاشعرى المنسوب الى
ابى موسى الاشعرى وقد اورد عليه ايضا بانه يستلزم الدور واجيب بانه لا يستلزمه لان
المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل وتصديقها تماما او ملكتها والنظر الذى نسبت القوة

وان كانت داخلة فى مطلق الاعيان اذ الافعال بدون تلك الحيثية لم يقع موضوعات لمسائل الحكمة مع انه يكذبه ما سبق من المحشى انه بحث عن بعضها فى الحكمة النظرية كالمكان والحركة والوضع والفعل

كما سيذكره المحشى وقد اعترف به القائل المذكور نصر الله ايضا حيث قال الحق الاولى فى الحكمة العملية هى الاعمال لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فنسب المباحث الى ما هو المقصود الاولى منها فسميت بالحكمة العملية

ولذلك قال المحشى جيد لا يذهب عليك ان هذا من سؤال البحث فان اولا فى كلام الشيخ بمعنى المقصد حصوله فى اول الامر كما يدل عليه جعله العمل غاية لحصوله ومعلوم ان الحق بالذات من الشىء هو غايته وغرضه ان كان ذا غاية وغرض وح لا منافات لان مراد القائل ان العمل حق بالذات وهو يجامع مع كون النظر والعلم مقصودا منه اولا اى من اول الامر على انه لو كان مراد الشيخ ان العمل حق بالذات لم يكن منافيا له ما ذكره القائل لجواز ان يكون

اليه هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب الى المسبب لا الحكمة بمعنى من المعانى المذكورة فتامل قوله
ولا يبعد ان يقال هذه العبادة تشعر بان فى هذا الوجه ايضا نوع بعد ولذا قيل ليس فيه شئ خلا خلو
نظيرها عن نظير وجه تسميتها قوله ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة العلم الى موضوعه
لا من قبيل نسبة الكل الى الجزء كما قيل لان جزء العلم حقيقة هو المسائل كذا قيل وقيل ان كانت
الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادى والموضوعات كان من قبيل النسبة الى الجزء والا كانت
من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق فتامل قوله اولان النظريات آه الظاهر ان المراد بالنظريات ما هو
مقابل البديهيات كما قيل والتركيب من قبيل مسئلة الكحل اى لان النظريات فى الحكمة النظرية
اكثر واقوى منها فى الحكمة العملية وليست كلمة من تفضيلية فلا يرد عليه ان فى هذا نوع مخالفة
لما سبق من ان العمل لا دخل له فى النظرية لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون المسائل النظرية المذكورة
فيها اكثر من المسائل النظرية المذكورة فى الحكمة العملية وذلك غير بين ولا مبين واما ما قيل من
ان مسائل النظرية كلها نظريات واما مسائل العملية فبعضها ظنيات فليس بشئ اذ الظنية لا ينافى
النظرية وكذا الكلام فى الاقوائية واما ما قيل من ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية
فان اكثرها مشهورات يتفق عليها الجمهور فليس بشئ ايضا لان الكلام ههنا فى اقوائية كونها نظرية
محتاجة الى الدليل لا فى متانتها فى نفسها وكونها يقينية انما يفيد الثانى دون الاول كما لا يخفى
قوله لا يقال يبحث آه حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه الفساد وهو ان يكون الشئ
جزءا لجزئه قوله التى اصولها الحكمة اورد عليه بانه لا يلزم من البحث عن الفروع التى اصولها هذه
البحث عن اصولها فالتفريع غير صحيح واجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى فى ورد
بان تلك الاضافة انما تكون فى اضافة المصدر الى الظرف وههنا ليس كذلك بل الجواب ان يقال
هذا من قبيل توضيح الكل بالجزء وحاصله ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لادنى ملابسة
فيرجع الى ان يقال يبحث فيه عن الفضائل التى الاصول منها الحكمة آه قوله فيلزم ان يكون الشئ جزء
لجزئه لعله مبنى على مذهب الامام فى التصديق فالمعنى انه يلزم ان يكون الشئ وهو الحكمة جزء
لجزئه اى لجزء ذلك الشئ وهو البحث عن الحكمة اعنى التصديق باحوالها ان الحكمة ح تكون جزء
للتصديق المذكور وهو جزء من تهذيب الاخلاق الذى هو جزء من العملية التى هى جزء من الحكمة
فيلزم ان يكون الحكمة جزء لجزئها الذى هو البحث عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء فعلى هذا
لا يتوجه عليه ما ذكره المحشى فى الجواب بقوله وعلى تقدير ان يكون المراد آه فافهم قوله لانا نقول
آه حاصله منع استلزام التقسيم للفساد المذكور مستندا بان الحكمة التى جعلت مقسما
غير ما وقعت جزء فان لفظ الحكمة مشتركة بين المعنيين قوله بل كما كانت اكثر كان اولى فى شرح
المواقف ومما يجب التنبيه له ان الافراط المذموم انما يتصور فى القوة العقلية العملية دون
النظرية فان هذه القوة اعنى النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى انتهى اراد
بالقوة العقلية العملية الملكة الخلقية التى يبحث عنها فى علم الاخلاق لا الحكمة العملية وبالنظرية
الحكمة المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لا ما هو قسيم الحكمة العملية كما توهمه بعض المحشين

مراده كون العمل مقصودا بالتبع فانه يتم وجه التسمية بهذا القدر ايضا فلعل المحشى حمل كون العمل مقصودا من الاول فى كلام القائل على معنى ارادة الشيخ من كون النظر مقصودا منه وما ههنا الا من قبيل حمل الكلام على معنى لبظهر فساده من غير ضرورة انتهى

ص
القبل هو الطرسوسى
م

قوله الحكمة والعفة والشجاعة فالحكمة هى هيئة للقوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التى هى افراط هذه القوة والبلاهة التى هى تفريطها والعفة هيئة للقوة الشهوية المتوسطة بين الفجور والخمود الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروة والشجاعة هيئة للقوة الغضبية المتوسطة بين التهور الذى هو افراط هذه القوة والجبن الذى هو تفريطها فهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها يسمى بالعدالة ومقابل العدالة الجور

ههنا قوله وعلى تقدير ان يكون آه تسليم لاتحاد الحكمتين فى مدار التسليم ما سيورده بقوله
يرد على الاول وقيل لا يبعد ان يكون مداره انه ذهب اليه ذاهب ولو كان باطلا كما نقل عن
الملخص وفيه ان الذاهب انما ذهب الى اتحاد الحكمة الخلقية مع العملية لا مع الحكمة المنقسمة
الى العملية والنظرية والكلام فى الثانى دون الاول قال فى شرح المواقف وفى الملخص قد ظن
ان الحكمة المتوسطة هى التى جعلت قسيمة للحكمة النظرية وهو ظن بط اذ المراد من هذه
الحكمة ملكة يصدر عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة والغباوة والمراد بتلك الحكمة
العملية العلم بالامور التى وجودها من افعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة
معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه ايضا ان الحكمة المذكورة ههنا مغايرة الحكمة التى
قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى
قدرتنا اولا انتهى قوله لانم المحذور الذى ذكره وهو لزوم كون الشئ جزء لجزئه وانما يلزم ذلك
ان لو كانت الحكمة نفسها جزء من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اى الحكمة نفسها لم تقع
جزء منه بل الجزء انما هو التصديق باحوالها وذلك غير نفسها فيلزم ان يكون التصديق باحوال
الشئ جزء من ذلك الشئ وهو ايضا بط ضرورة بطلان كون التصديق جزء لموضوع القضية
المصدق بها بذلك التصديق لكنه محذور آخر غير ما ذكره المعترض فعلى هذا التقرير قوله الذى
ذكره قيد احترازى لا وقوعى كما ظن وانما لم يصرح بلزوم ذلك المحذور الآخر بل اومى اليه بذكر
القيد المذكور لعدم الاهتمام بشانه لعدم مدخليته فى الجواب هنا واعلم ان هذا الجواب
الثانى جواب بتسليم ما منع فى الجواب الاول من اتحاد المقسم مع ما عد من الملكات ولتزم اتحادهما
فاتحادهما لا يتصور الا بان يكون الثانى بمعنى الاول او بان يكون الاول بمعنى الثانى او بان
يكونا بمعنى ثالث ولما كان الاحتمالان الاخيران بعيدين عن الاعتبار لكونهما ظاهرى الفساد ولم يكن
الاحتمال الاول فى تلك المثابة كما يشهد ذهاب البعض الى ان ما عد من الملكات نفس الحكمة
العملية كما مر نقله اعتبره المجيب فقال وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة فى اصول
الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية وبنى عليه كلامه فى الاضراب لزيادة المماشاة مع الخصم
فى الخطا بحيث قال بل الجزء انما هو التصديق باحوالها اى كما اعترف به المعترض والمراد
ان الجزء ذلك على تقدير ان يكون المقسم بمعنى التصديقات بالمسائل او باحد المعنيين المختصين
بلفظ الحكمة واما اذا كان المقسم بمعنى آخر من المعانى المذكورة سابقا فكان الامر غير ذلك
وهذا ظاهر لا سترة فيه فظهر ان ما قيل من ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية
نفسانية راسخة وهيئة متوسطة وهى من قبيل المعلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل المعلوم
فكيف يكون التصديق باحوالها جزءا من المعلوم والعذر بانه مماشاة مع الخصم اكبر من قبحه
والقول بان هذا مبنى على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد المعنيين المختصين بلفظ
الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور فى قسم الاخلاق اختا للعفة والشجاعة كيف
يكون عبارة عن التصديق ساقط كل السقوط فان مبناه على الاحتمال الثانى ومبنى الكلام

وذلك لان التصديق باحوال الحكمة لما كان جزء من تهذيب الاخلاق الذى هو جزء من الحكمة العملية التى هو جزء من الحكمة كان ذلك التصديق جزء من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء

يوسف ن م

على الاحتمال الاول كما لا يخفى على الكمل قوله انقسام الكل الى الاجزاء قد عرفت ان الكلام باعتبار معنى التصديق بالمسائل فلا يرد تنبيه انه اذا كانت الحكمة عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل لا يكون الامر كذلك على انه قد مر فيما سبق ان الكلية في المعنى الخامس بالنسبة الى جميع المعاني لا زيجة ز با النسبة الى كل واحد واحد منها واما ما قيل انه على تقدير ان يكون الحكمة علوما متعددة كما اختاره فيما سبق يكون الانقسام انقسام الكلي الى الجزئيات فقد اجيب عنه بان الحكمة وان كانت علوما متعددة فهي مقسم لها وافراد الاقسام لا بد وان يكون جزء من افراد المقسم فلا ينافي ونالا مربه فتأمل ولعله اراد ان الحكمة وان كانت علوما متعددة يجوز ان يعرف تلك العلوم بتعريف واحد يصدق عليها باسرها ثم يقسم ذلك المعرف اليها انقسام الكلي الى الجزء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بنى الامر على ما هو المشهور لا على ما هو المختار لمجرد البحث قوله وتهذيب الاخلاق منها آه لا يخفى ركاكة هذه العبارة والسليس ان يقال والعملية تنقسم ايضا كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق ايضا ينقسم كذلك الى التصديق باحوال الحكمة والى التصديق باحوال غيرها قوله ويرد على الاول انه يستلزم آه الظاهر انه اثبات المقدمة الممنوعة التي هي لزوم كون الشيء جزء لجزئه بابطال السند المذكور الان في مساوات السند للمنع نظر ويمكن ان يقال انها اثبات لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقسم عين ما جعلت جزء لزم كون الشيء جزء لجزئه والمقدم حق والا لزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لخروج القسم عنها مع انهم اتفقوا على انه منها واللازم بط لاتفاقهم على ان الفضائل منحصرة في تلك الثلثة قوله مع انهم قد حصروا مطلق الفضائل فيها اي في الثلثة قيل هذا ممنوع بل هم حصروا الفضائل الخليقة في تلك الثلثة دون مطلق الفضائل كما يظهر من تحريراتهم وتحقيقاتهم اقول وايضا فيه نوع مخالفة لما سبق منه ان هذه الثلثة هي اصول الفضائل اذ يعلم منه ان الفضائل ليست بمنحصرة فيها بل منها ما يتفرع عليها فان حمل على حصر الاصول او جعل من باب حذف المعطوف اي فيها وفيما يتفرع عليها كما قيل لم يفد المط اذ لا يلزم ح عدم انحصار الفضائل في الثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون العلم بالاعيان من الفروع قوله وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم آه فيه ان هذا انما يلزم من تقدير اتحاد الحكمتين في الجواب الثاني فلا يصح الا رد ذلك التقدير ولا يخفى انه خارج عن قانون التوجيه على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند المعترض والا لا يتم اعتراضه فكيف يصح رده من قبله نعم ذلك الاتحاد في نفسه لا يطابق الواقع بل يلزم منه محذورات عديدة الا انه قدره المجيب ارخاء للعنان ومماشاة مع الخصم في الميدان وهذا هو مراد من قال ان هذا غير وارد لان الثاني مبني على الفرض والتسليم وليس بمرضي للمجيب لكونه خلاف الواقع فلا يرد عليه ان البناء على الفرض والتسليم لا يدفع الايراد لان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما قال وبل هو مما لا محصل له ثم ان ما ذكره المحشي من انه يلزم ان لا يصح الحكم آه مبني على الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة التي ذكرناها في اتحاد الحكمتين فلا تغفل قوله اذ ليس العلم آه قيل عدم العلم بالاعيان البلاهة والجهل المركب الجربزة فالعلم بها متوسطة بينهما

ورد

المورود نشاري م

ع القائل طريسي ونشاري م

ص شهري زاده م

خ قره خليل م

ط الذي هو العلم باعتبار الموجودات منه

طط نشاري وقره خليل وغيرهما منه

ق للعلامة حيدر م

ع المجامل عبد الرحمن م

ط المورد يوسف م

ع القول بالبناء المذكور لا يدفع آه منه

ورد بان البلادة افراط العقل العلمي والجربزة تفريطه والعلم بالاعيان من انواع العقل النظري على التقدير المذكور فلا توسط قوله لان موضوعه العدد قيل هذا مناف لما سبق من ان العدد محمول في علم الحساب اقول لا باس في المنافات لتغاير القائلين وكذا المقامين وفيه هذا مبني على ما هو الظ من كون موضوع الحساب هو العدد واما ما سبق فهو توجيه ومنع لا يحتاج اليه ههنا وانت خبير بانه لا فرق بين المقامين في الاحتياج الى التوجيه والمنع فان جعل العدد محمولا في الحساب يكون جوابا عن النقض المذكور ههنا ايضا وقيل لا منافات لانا نوجه ما سبق على وجه يكون العدد موضوعا في الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر قوله وهو مما لا يفتقر لان معروضه لا يلزم ان يكون ماديا بناء على ان المراد بالمادة ههنا هو الهيولى دون الموضوع والا لانتقض بتعريف الالهي بالجواهر كلها كما لا يخفى فلا يرد ان العدد من الاعراض وهي تحتاج الى المادة في الخارج ولا تقوم بذاتها فكيف لا يفتقر المادة كما توهم قوله وقد يجاب بانا لا نم آه حاصله ان موضوع الحساب انما هو عدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية يفتقر الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرضه في وجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في الخيال الخ يحتاج العدد من هذه الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منوع المحشي منع لصغرى القياس الثاني والثاني لكبراه والثالث منع لصغرى القياس الاول على تقدير ولاستلزامه الموقع على تقدير آخر فافهم قوله ولا يخفى ان هذه الحيثية آه قيل انه هذا لزم افتقار العدد الذي هو موضوع الحساب الى المادة خارجا وتعقلا لا خارجا فقط فيدخل علم الحساب في الطبيعي واجيب بان المراد بالمادة هي المادة المخصوصة فيجوز ان لا يحتاج العدد من تلك الحيثية اليها في التعقل وبان مراد المجيب هو اخراجه عن الالهي مع قطع النظر عن دخوله في الطبيعي وبان الظرفين متعلقان لقوله متفرقة لا لقوله في موجودات والمعنى تعرضه في موجودات خارجية متفرقة بالفعل في الخارج او بالتخيل والملاحظة الخيالية في الخيال فلا يلزم الدخول في الطبيعي وبانه لا يلزم من احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي والخيالي احتياجه اليها في التعقل لان التخيل غير التعقل والكلام في الثاني لا في الاول وفي الكل نظر اما الاول فلما سيجيء من المحشي قريبا عند قول الشارح كالكرة واما الثاني فلان الجواب هو لزوم فساد مع قطع النظر عن لزوم فساد آخر ليس من داب المناظرين واما الثالث فلان مدار الاستدلال ان كان عروض تلك الحيثية في الموجودات الخارجية لغى ذكر سائر القيود وان كان عروضها في موجودات متفرقة فهو عام للخارج والخيال فان اقتضى ذلك الافتقار الى المادة في احد الوجودين اقتضى الافتقار اليها في الاخر ايضا والفرق تحكم واما الرابع فلانه مع قطع النظر عن انه مبني على ارتسام الجزئيات المادية في الالات لا في نفس النفس مردود بانه يشكل ح تعريف الطبيعي اذ الافتقار فيه ايضا في التخيل دون التعقل قوله ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب قيل حاصل الجواب ان هذه الحيثية سواء كانت قيدا للموضوع او بيانا للاعراض الذاتية تعرضه اي تقتضي تلك الحيثية ان تعرض العدد الذي في موجودات خارجية متصفة بذلك اذ كانت حاضرة عند الحواس او خيالية كذلك ان كانت غائبة عنها وكل واحد من الامرين لا يتصور الا بالمادة لان كلا منهما هو

ع فان ما سبق في مقام الجواب وهنا في مقام السؤال منه

ط حيدر م

خ وقد اشرنا الى ذلك التوجيه فيما سبق منه

لكرمي م

طط لعل هذا وجه تعليله ما قيل ان المقصود ان مراد المجيب كون الحيثية قيدا للموضوع بقرينة مقابلة منه

خط وهو ارادة ان الحيثية قيد الموضوع منه

ع القائل حواجه زاده م

ص وهو ارادة ان الحيثية بيان الاعراض الذاتية منه

فالجواب الاول ليوسف العتاقي والثاني لناصر الدين والثالث لخوشابي والرابع لحيدر الجيشي م

ط يوسف الصديقي م

مدرك بالحواس والخيال الصادى وانما تقتضى تلك الحيثية ذلك لان التفريق ونحوه يقتضى حركة
ما كما لا يخفى على من لاحظ مفهومه والحركة مما ينافيه ماهيته المجردات فاندفعت المنوع الثلثة التى
اوردها عليه انتهى اقول حاصل ما ذكره فى الحاصل ان تلك الحيثية تقتضى عروضها للعدد فى ضمن
الماديات سواء كانت قيدا او بيانا فلا يلزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة
وفيه نظر اما اولا فلان اقتضاء تلك الحيثية العروض فى ضمن الماديات مع جواز العروض لا فى ضمن
شئ او فى ضمن المجردات كما ذكره المحشى فى المنعين الاولين فلا يندفعان واما ما ذكره فى بيان ذلك
الاقتضاء ففيه انه ان اراد ان التفريق ونحوه يقتضى حركة المعدود فهو ظاهر المنع وان اراد انه
يقتضى حركة المفرق مثلا فعدم منافات تلك الحركة لماهية المجردات من اجلى البديهيات واما
ثانيا فلانه لو سلم ما ذكره من المقدمات لا يلزم افتقار موضوع الحساب الى المادة على تقدير
كون تلك الحيثية بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنا لها لا مفتقرا اليها والكلام فى الثانى
دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى واما ثالثا فلان الموجودات الخارجية لا تنحصر
فى الحاضرة عند الحواس والغائبة عنها لجواز الواسطة بينهما كالمجردات فلا يثبت العروض للمادى
قوله لانا لا نمنع آه لا يخفى ان الظاهر انه منع لسند المجيب وهو خارج عن قانون التوجيه فقال بعضهم
ان الجواب المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق الاستدلال فان كلمة لا نم قد تستعمل
فى الابطال وقيل هذا لا يخلو عن الاختلال بل الوجه ان يقال انه من قبيل مقابلة الصورة بالصورة فان ما ذكره
المجيب وان كان سندا للمنع الا انه فى صورة الدليل لابتنائه على الجزم ويقال انه مبنى على حمل ما ذكره
المجيب بعد المنع على الترقى من المنع الى الاستدلال وهو مبنى على ان ما ذكره قد جعل مقدمة دليل فى شئ
منقول عن القوم وفيه بحث معهم انتهى فتامل وقيل قرر الجواب اولا على وجه المنع جريا على ما هو المشهور
من ان نقض التعريف استدلال وتوجيهه لدفعه فى مرتبة المنع ثم قرر الاعتراض عليه على وجه
المنع فكانه رمز الى ما هو التحقيق من ان المنع فى مقابلة النقض ليس مما يقنع به ذو فطانة بل الواجب
هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك
الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز فى مقابلة من يستدل على بطلانه قوله بل نعرض لنفس العدد
آه قيل هذا مبنى على تركب العدد من الاعداد التى تحته وكلام القائل مبنى على تركبه من الاحاد
لا من الاعداد فلا يكون هنا مقابلا له ولعله لهذا بادر الى التسليم انتهى وانت خبير بانه لا حاجة
الى البناء على ذلك بل يصح العروض لنفس العدد وان كان مركبا من الاحاد دون الاعداد التى
تحته كما ستطلع عليه فتامل وقيل ما حاصله ان عروض تلك الحيثية لنفس العدد انما هو
باعتبار وجوده فى الذهن بمعنى تصوره وحصول صورته فى العقل وهذا الوجود للعدد ليس
وجودا له فى نفسه بل وجوده فى نفسه انما هو وجوده فى معروضه وعلم الحساب لكونه من العلوم
الحقيقية انما يبحث عن العدد بحسب وجوده فى نفسه فتقييد العدد فى موضوعيته بتلك
الحيثية انما هو باعتبار وجوده فى معروضه لا باعتبار وجوده فى الذهن فسقط هذا المنع الاول
انتهى قوله يحتمل ان يكون هذا هو المنار للتسليم قوله والمعدودات المجردة آه جواب سؤال مقدر

طه
فيه ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون
ما اورده المحشى اسنادا لا اوضح
ما لا يخفى اما اولا فلانه ليس فيما
اورده شئ يصلح للدليل واما ثانيا
فلان الاستدلال فى مقابلة السند
انما يكون موجها له لو كان السند
مساويا وههنا ليس كذلك
كما قيل اللهم الا ان يقال ان نفى
السند بمعنى انه باطل فى حد ذاته
فتامل

ع
بمعنى ان معروضه اذا وجد فى الخارج
او فى الذهن كان متصفا به فاذا
تعقلنا عشرة رجال فهى فى الذهن
متصفة بالعشرة على ما يقتضيه
البداهة فالعشرة متحققة
فى نفسها بخلاف ما اذا تعقلنا
نفس الخمسة وحصل صورتها
فى ذهننا هكذا قال القائل
المذكور

وهو ان يقال ان تلك الحيثية لا تعرض للمجردات اذ لا يجرى فيها الجمع والتفريق ونحوهما كما اشار اليه
الشيخ فى الشفاء حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت على ما هو عليه غير قابل لاى نسبة اتفقت
وحاصل الجواب منع عدم الجريان ولظهور الجريان انى فى صورة الدعوى واما كون العدد اللاحق للمفارقات
ثابتا على ما هو عليه فلا ينفى جريان الجمع والتفريق ونحوهما فيه بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت
على ما هو عليه ونحن نفرقه ونقسمه الى غير ذلك كما لا يخفى على من له مسكة فى علم الحساب فجريان
تلك الحيثيات فى المجردات لا ينافى احتياج العدد الى المادية فى ضمن الماديات ورد بان ذلك مقارنة
لا احتياج قوله ولو سلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس فى الصناعة عدم الجريان
فى المجردات ويحتمل ان يكون وجهه ما ذكر فخر الدين من انه لم يقع البحث فى الحساب على وجه يشمل المجردات
وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به اى ولو سلم الاحتياج الى المادة بناء على ان البحث فى الحساب
انما يقع عن الماديات لعدم تعلق الغرض بما فى غيرها قوله لا بيان للعرض الذاتى اذ كانت بيانا له يكون
الموضوع مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان الحق من الجواب دفعه
فيما قول بعد ما سلم ان تلك الحيثيات انما تعرض للمعدودات المادية يثبت الحق وان كانت الحيثية
بيانا للعرض الذاتى وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلو لم يقيد العدد الموضوع لعلم
الحساب بما يساوى لتلك الحيثيات حين حملها عليه فيه يكون مسائله قضايا جزئية على ما هو شان
القضية المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون موضوعه ما يساوى تلك الحيثيات ويختص بالماديات
فالحق ثابت على تقدير كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى ايضا انتهى وانت خبير بان كون المسائل العلوم
كليات لا يقتضى كون موضوعات العلوم مساوية لاعراضها الذاتية لجواز ان يكون موضوعات المسائل
اخص من موضوعات العلوم لما تقرر انها اما ان تكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية
او انواع اعراضه الذاتية فلا يجب ان يكون موضوع الحساب مساويا لتلك الحيثيات لاجل كلية
المسائل بل يجوز ان يكون موضوعات مسائله مساوية لها قوله والظاهر الثانى اى الظاهر فى نفس الامر هو
كون تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى لا ان الظاهر من كلام المجيب هو ذلك قوله لان الموضوع اى مع
جميع ملحقاته اللازمة فى ثبوته كقيده لا بد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم ليصح اثبات
اعراضه الذاتية له فيه بناء على ما تقرر واشتهر من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت
له فى ذلك الظرف وتقرير الاستدلال لو لم يكن تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع
اذ لا قائل بالفصل واذا كان قيدا للموضوع لزم ان لا يثبت تلك الاحوال فى علم الحساب واللازم باطل
فقوله لان الموضوع لا بد آه اشارة الى بيان هذه الملازمة وقوله مع ان هذه الاحوال آه اشارة الى
بيان بطلان اللازم فتامل قوله وبيان الاول اى بيان كون الحيثية قيدا للموضوع لا يخلو عن اشكال
ولعل ذلك البيان هو ما ذكره التفتازانى فى التلويح وهو شيئان احدهما ان يقال معنى كون تلك
الحيثية قيدا للموضوع ان البحث فى العلم يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وتمرينه بذلك
الاعتبار هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث عن العوارض يكون باعتبار تلك الحيثية
وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى بمعنى ان جميع العوارض المبحوث

ع
فلا يرد عليه ان كلام المحشى
لا يقوم حجة على الشيخ
بل الامر بالعكس
مما توهم

س
وذلك لان هذه الاحوال كما قيل
انما هو باعتبار الاعداد لا باعتبار
المعدودات من جميع المفارقات
وتفريق المجتمعات وغير ذلك
ولا شك فى جريانها فى المجردات
بهذا الاعتبار ولا يضر كونها
ثابتة على ما هى عليه فى نفس الامر

ع
اللهم الا ان يقال الكلام
مبنى على ما نقل عن الشيخ من
ان مسئلة العلم قد يكون
جزئية كما ذكره القائل
المذكور وقد اغنيناك
عن هذا البناء مع ان النقل
المذكور غير متواتر
فى الكتب المتداولة

منها فى العلم بكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة كما يشعر به القول الاول وهذا هو التحقيق
فعلى هذا الاخير لا يلزم ان لا يبحث فى العلم عن تلك الحيثية كما انه يلزم ذلك على الاول والاشكال لما اورد
على هذين البيانين فانه اورد على الاول انه يقتضى ذلك ان لا يكون تلك الحيثية من الاعراض المبحوث
عنها فى العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشئ على نفسه
ضرورة ان ما به العروض لابد وان يتقدم على العارض فلا يتم ذلك البيان فيما اذا كانت الحيثية
مما يبحث عنه فى العلم كما ههنا واجيب بان ما وقع قيدا هو المطلق وما يثبت فى العلم هو المخصوص
المندرج تحته وبان القيد هو صحة ذلك وما يبحث عنه فى العلم هو نفسه ورد الاول بانه ان اريد
بالاطلاق ما هو بشرط لا شئ يمتنع تقييد الموضوع به لانه لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به
ما هو لا بشرط شئ فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل
مخصوص من تتمة المحمول والثانى بان الصحة قد تكون محمولا فى المسائل كما يقال الاربعة يصح
ان تنقسم بمتساويين على ان قيد مطلق الشئ او صحته مما لا دخل له فى عروض تلك العوارض
للموضوع فلا وجه لاعتباره واورد على الثانى ايضا بانه لا يكون القيد قيدا بل لازما للموضوع
هذا ما سنح لخاطرى فى توجيه هذا المقام وقد وجهوه بغير ذلك من الكلام فجعل بعضهم البيان
عبارة عن الجوابين عن الايراد على الاول والاشكال كناية عن ردها وبعضهم جعل البيان نقض الدليل
الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم والاشكال استدعاء ذلك النقض التزام
الترجيح بلا مرجح وحمل البعض الاشكال على لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد
على المطلق والصحة وانت خبير بما فى الكل من الهجنة والكلفة قوله ونحن نقول لا يبعد آه لا يخفى
ان مذاق العبارة ومساقها دليلان على انه جواب اخر عن اصل السؤال سالم عن الوهن
بالمنوع الثلثة المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره لا يصلح الا لتوجيه الجواب السابق
بالبناء على التحقيق فى تركب العدد على حمل المادة على الاعم من الهيولى والموضوع اذ حاصله ان
موضوع الحساب ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق ونحوهما وهذه الحيثية
لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع بناء على ما هو التحقيق فى تركب العدد فالعدد الذى هو موضوع
الحساب بهذه الحيثية محتاج الى المادة بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع الثالث لا يرتفع عن
هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله كما قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة باردة وقوله
لا يبعد انما يستعمل فى مقام نوع البعد ومعناه لا يبعد كل البعد ونوع البعد المشار اليه هو ان
ارادة الاعم بالمادة خلاف الشهرة والعادة على ان تلك الارادة تخرج باب الامور العامة من الالهى
وتدخلها فى الطبيعى والرياضى اللهم الا ان يفسر الامور العامة بالمشتقات لا بمباديها كما قيل قوله هذه
الحيثية اى حيثية الجمع والتفريق ونحوهما لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اى المعروض والمحل قال
بعض الاعلام لا يلزم من هذا كون العدد محتاجا الى الموضوع فى الوجود بل غاية ما لزم انه مقارن له واجيب
بان الظاهر ان هذا الجواب مبنى على ان تلك الحيثية قيد للموضوع الذى هو العدد فيلزم الاحتياج ورد
بان هذا البناء مما يأباه ترجيح المحشى كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى وتقريبه بحثه على عدم كونها

طط
وفيه ان الجواب عن الايراد على الثبوت لا يسمى بيانا لذلك الشئ كما ان النقض لدليل الدال على ما بينا فى الشئ لا يسمى بيانا كما اعترف به البعض الاول واعترض به على الثانى

ع
قوله وبعضهم جعل آه هذا الجاعل هو الفاضل عبد الرحمن حيث قال اى بيان الاول بنقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم وهو انه لو لم يكن مسلم الثبوت لجاز ان يثبت الثبوت ايضا فيلزم توقف الشئ على نفسه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له والنقض هو منع لزوم التوقف المذكور بناء على استثناء الامام الوجود عن القاعدة المشهورة اعنى ثبوت الشئ للشئ آه والاشكال هو ان استثناء المذكور ترجيح بلا مرجح

ص
قوله وحمل البعض وهو المحشى جلبى حيث قال وبيان الاول لا يخ عن اشكال اذ يلزم عليه كون الموضوع مما يثبت فى العلم وهو مشكل هذا ما اراده وانت خبير بانه يمكن دفعه بان يقال ما هو قيد الموضوع صحة تلك الحيثيات وما يثبت فى العلم نفسها او بانها مجملة قيد مفصلة اعراض ذاتية تثبت فى العلم ولا خفاء فى انه يمكن ان يكون الشئ مجملا مسلم الثبوت

قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور مبنيا على كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى يرد عليه ما اورده
بعض الاعلام ولم يثبت الحق قطعا ولم يبق فرق بين الجوابين وان كان مبنيا على كونها قيدا للموضوع يرد
عليه انه بنى جوابه على ما هو المرجوح عنده مما لو بنى عليه الجواب السابق لتم ذلك ايضا بناء على
التسليمين فما فضل هذا الجواب على الجواب السابق اللهم الا ان يقال هذا الذى ذكره المحشى
توجيه للجواب السابق بالبناء على ما هو التحقيق فى تركب العدد وعلى تعميم المادة لئلا يرد عليه
المنعان الاولان ويكون اشارة الى ما هو المدار للتسليم فى الموضعين وليس غرضه انه جواب
اخر سالم عن المنوع الثلثة كلها وان كان ذلك مقتضى السوق والذوق فتأمل قوله لان التفريق
آه اعادة للمدعى بعبارة مفصلة والا فقوله اذ التحقيق آه كاف فى الاستدلال عليه كما قيل قوله فالتحقيق
ان كل عدد آه فى كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر فى شرح العقائد للدوانى وفى حواشينا عليه قوله
فلا يمكن اسقاط عدد آه هذا تام اذ لا يلزم من عدم كون عدد جزءا من آخر ان لا يمكن اسقاطه منه
فان كل عدد له صورة نوعية بها يمتاز عن اخرويها يترتب عليه الخواص واللوازم العددية كالاصمية
والمنطقية وكالزوجية والفردية الى غير ذلك كما صرح به الشريف فى كتبه وظاهر انه يمكن اسقاط
نوع من اخر وان لم يكن جزءا منه على انه يجوز ان الاسقاط باعتبار اسقاط الوحدات كما قيل هنا توجيه
ما قيل ان هذا التفريع غير ظ وما جعله مفرعا تام فى نفسه وقيل لو كان الامر كما ذكر لزم ان يكون جميع
مسائل الحساب مجازا فكيف يقول به عاقل فقد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة فى العلم اعراض
ذاتية لموضوعه انتهى قوله فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة فى التعقل قيل فيه نظر لان
العدد محتاج الى الموضوع فى الوجود الخارجى قطعا فان احتاج اليه فى التعقل ايضا لزم ان يكون
علم الحساب من الطبيعى كما لا يخفى واجيب عنه بان المراد بالمادة ههنا هو المطلقة والمأخوذة
فى التعاريف هى المخصوصة نوعا كما سيجئ من المحشى ولا يلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج
الى المخصوصة حتى يلزم كون الحساب من الطبيعى وفيه انه يرد عليه ح ان يكون تعرضه لاحتياجه
اليها فى التعقل لغوا بل الواجب عليه التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة فى الوجود الخارجى
وههنا توجيه سنح لخاطرى وان كان بعيدا عن العبارة وهو ان يقال قوله ونحن نقول لا يبعد
ان يراد اشارة الى منع رابع على الجواب السابق فكانه قال ولو سلم ان الحيثية قيد للموضوع فانما
يثبت الحق لو ثبت ان المراد بالمادة هو الهيولى دون ما هو اعم منها ومن
الموضوع لكنه ممنوع اذ لا يبعد ان يراد آه وقوله وعلى هذا نقول هذه
الحيثية آه مبالغة فى رد السؤال فكانه قال وعلى هذا نقول مبالغة فى رد
السؤال العدد الذى هو موضوع الحساب بحيث هذه الحيثية فهو من هذه الحيثية محتاج
الى المادة فى الوجود الخارجى والتعقل جميعا فضلا عن ان لا يحتاج فى الوجود الخارجى والتعقل
معا اليها فيهما معا كما قلتم ويقال قوله ونحن نقول الى اخر المقال مبالغة فى رد ذلك السؤال
الا ان هذا الكلام ح يكون مجرد جدل فى المقام لا تحقيقا فى المقام ثم انه قال بعض الاعلام السؤال
فى الجواب عن اصل السؤال هو ان يقال المراد بالمادة ما به الشئ بالقوة واجزاء العدد اعنى الوحدات

ولا يكون مفصلا كذلك انتهى

ع
واعترض عليه بان ذلك يفهم من قول المحشى لابد ان يكون آه وبان الجواب بالحمل على المطلق او الصحة مشهور فيما بينهم فكيف يخفى على مثل المحشى وانت خبير بان لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم اشكال فى نفس كون الحيثية قيدا للموضوع لا فى بيانه والكلام فى الاشكال فى الثانى لا فى الاشكال فى الاول كما هو منطوق عبارة المحشى

ع
الراد يوسف آم

طط
ضرورة ان الاحتياج القيد يستلزم احتياج المقيد كما قيل فتأمل

٩
وانا امعنت النظر فى كلام المحشى وجدت ما ذكرته حقا صريحا فاحفظه

٩
فح تقول كلامه ههنا مبنى على كون الحيثية قيدا للموضوع فيندفع عنه ما اورده عليه بعض الاعلام

ع
واما ما قيل ان المدعى حيثية التفريق والتضعيف لا نفسهما فليس بشئ كما لا يخفى

طرسوسى آم

يصدق عليه ما به العدد بالقوة فتكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه فيكون
مفتقرا الى المادة ورد بوجوه ثلثة الاول ان كون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصورى
معها مادة بهذا المعنى ليس بصحيح والثانى انه يلزم ح ان يكون العدد من الامور المادية حقيقة
فينا فى ما يقوله المتكلمون من ان العدد موهوم محض واعتبارى صرف والثالث انه يخرج
ح علم الحساب من الرياضى ويدخل فى الطبيعى واجيب بان المادة تطلق على ثلثة معان الاول الهيولى
وعليه مبنى الجواب الاول والثانى ما هو الاعم من الموضوع والهيولى والمتعلق وعليه بناء جواب المحشى
والثالث الجزء المخصوص من الشئ جوهرا وعرضا حقيقيا او اعتباريا وعليه بناء جواب بعض الاعلام
ولا يشترط فيه مقارنة الجزء الصورى ولا كونه امرا حقيقيا فاضمحل الوجهان الاولان واما
الثالث فلا يخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق فى العدد وهو ان اجزائه الوحدات لا الاعداد
التى تحته فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث كل واحد من الوحدات فاذا وجد العدد بوجود
المعدود فى الخارج كان محتاجا الى اجزائه التى هى اجزاؤه فى نفس الامر بخلاف وجوده فى التعقل اذ يجوز ان
يلاحظه العقل بالاعداد التى تحته ما لم يطلع على التحقيق وان لم يكن تلك الاعداد اجزاؤه فى نفس
الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر ما لم يكن منافيا للماهية المتعلقة وماهية العدد
الكثرة فلا ينافى التعقل بالاعداد التى تحته فلم يكن العدد محتاجا الى ما هو مادة له فى نفس الامر
بالتعقل قوله ويمكن ان يكون العلو اه اعلم ان العلو والدنو والتوسط قد تؤخذ باعتبار العموم والخصوص
كما اعتبروها فى الاجناس والانواع حيث قسموها الى العالية والسافلة والمتوسطة وقد تؤخذ
باعتبار الشرافة والخساسة فاشار المحشى الى انه يمكن اخذها بكلا الاعتبارين قوله من حيث
هو موجود فيه انه ان كانت هذه الحيثية لبيان الاطلاق كما هو الظ من سياق كلام المحشى كان موضوع
الالهى مطلق الوجود فيدخل تحته موضوعات سائر العلوم الحكمية دخول المقيد تحت المطلق فيصدق
قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم لكن يلزم ح ان يكون سائر العلوم اقساما مندرجة تحت
الالهى فيفسد تقسيم الحكمة النظرية الى الالهى والرياضى والطبيعى اذ يلزم ح كون قسم الشئ قسيما له
وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث فى الالهى عن العوارض التى تلحق الموجود من حيث انه موجود
كما جعله كذلك التفتازانى فى التلويح لا يكون موضوع الالهى اعم من موضوعات سائر العلوم الباحثة
عن الاعراض اللاحقة للموجود من حيثية اخرى كما لا يخفى وان كانت لتجريد الموجود الذى هو الموضوع
عما عداه واخذه بشرط لا شئ كما فى قولهم الانسان من حيث انه انسان ليس الا انسانا كما جوزه بعض
المحشين ههنا لزم ان لا يحمل عليه سائر الاحوال اصلا على قياس المثال المذكور على انه لا يكون ح ايضا
اعم من موضوعات سائر العلوم فتامل لعلك تطلع على ما لم نطلع عليه قوله وهو اعم من موضوعات
سائر العلوم اى الحكمة فلا يرد موضوع الكلام على القول بان موضوعه ايضا الموجود من حيث
هو موجود قيل لو كان موضوع الالهى كما ذكر لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى ما هو اخص منه عند
تقسيم الحكمة الى اقسامها واجيب بانه انما يلزم ذلك انه لو كانت الحكمة علما واحدا وليس كذلك
بل هى علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع الحكمة الى

هى عبارة عن مجموع الاقسام ومشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه هو الاعيان فتامل قوله باعتبار
شرف مسائله لا يخفى عليك ان كل علم عبارة عن مسائله فالمعنى باعتبار شرفه الا انه اتى به كما ترى
ليسهل الاستدلال عليه بما تلى فلا يتجه عليه ما اورد ومن جهات شرف العلوم ثلثة ليس منها
شرف المسائل يعنى انه يمكن ان يكون العلو والتوسط ههنا الا باعتبار العموم بل باعتبار الشرف
فان الالهى اشرف من الجميع لاجتماع جهات الشرف فيه فانه شريف الموضوع والغاية كما اشار اليه
بقوله فان مسائله احوال الاله آه وكذا شريف الدلائل لقطعيتها لكنه لو قال ويمكن ان يكون
باعتبار الشرف فان مسائل الالهى اشرف لكونها احوال الاله لكان اولى كما لا يخفى قوله وعلى الاول
كون الرياضى آه لعله لم يتعرض لكونه اوسط على الثانى لانفهامه مما ذكره فى كون الالهى اعلى لكنه لو قدم
هذا وقال بعد قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم وموضوع الرياضى هو المقدار وهو اخص
من موضوع الالهى وهو اعم من موضوع الطبيعى لكان اخصر واولى كما لا يخفى قوله وهو المقدار قيل
عليه المقدار انما هو موضوع الهندسة من الرياضى اللهم الا ان يقال ذكره على سبيل التمثيل واجيب
بان المراد به ههنا مطلق الكم كما سيجئ فى كلامه وهو موضوع الاقسام الرياضى كلها قوله اخص
من موضوع الالهى فان كل ما صدق عليه المقدار صدق عليه الموجود من حيث هو موجود بدون
العكس قوله وهو اعم من الطبيعى بحسب التحقق لا يخفى ان مزاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق
قيد للاعمية فقط وايضا الاخصية بحسب الصدق صادق وهو اشرف مما هو بحسب التحقق
فلا وجه لترك الاشرف واخذ الاخس وايضا قوله لا الصدق يقتضى بذلك ان لا صحة لنفى الاخصية
بحسب الصدق والقول بان النفى بالنظر الى الاخصية نفى لاعتباره لا لتحققه تكلف بعيد بل بارد
كما لا يخفى فلا وجه لما قيل انه قيدهما معا نعم لا يبعد كل البعد ان يكون قيدا للاعمية الالهى
جميعا لكون النسبة على وتيرة واحدة قيل لا بد من تعميم التحقق من العينى والعلمى لان المقدار
والجسم الطبيعى متساويان اذ كلما تحقق المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس لكن
وفيه انه مبنى على حمل المقدار على الكم المتصل القار وقد عرفت انه بمعنى الكم مطلقا فلا وجه الى
التعميم قوله فتامل الاجود ان يقال انه اشارة الى ان العموم والخصوص المعتبرين فى مراتب
العلوم ما هو بحسب الحمل لا ما هو اعم كما يستفاد من شرح المواقف والى ان النسب بين موضوعات
العلوم الثلثة ليست على نسق واحد فكيف يصح التوسط والى ان كون الموضوع اعم واخص
لا يقتضى كون العلم ايضا كذلك فتسمية العلم بالاعلى والادنى والاوسط بذلك الاعتبار
ليس بوجيه الا ان يقال معنى كون العلم اعلى كون موضوعه اعلى وهكذا وقيل اشارة الى ان
اتصاف الجسم الطبيعى فى ضمن موضوعات المسائل بالافتقار الى المادة فى التعقل واتصاف
المقدار بعدمه لا يقدح فى اعمية المقدار منه بحسب التحقق وقيل لعله اشارة الى انه [illegible] الافتراق
بين المقدار والجسم الطبيعى يفتقر الى حمل المادة اعم من الهيولى كما سبق فح يكون تلك المادة هى العلة
المتحقق فى ضمن المجردات او الى حمل التحقق على ما هو بالذات كما هو المتبادر فانه يكون مادة
الافتراق بينهما الزمان والخط والسطح فان تحقق كل منها وان استلزم تحقق الجسم الطبيعى

طف
لو كان قيدا للاعمية
والاخصية معا لقال واعم
من موضوع الطبيعى بتوسيط هو
كما لا يخفى على من ذاق
حلاوة العبارة
م

هط
ومناسبة القرين لا يكون
وجها لتركه اذ مناسبة
القرين الاول معارضة له
م

والقول هو الطرسوسى م
ع
طرسوسى ونشاربه
م
طرسوسى
م

لكن بواسطة الغير كالحركة في الزمان والجسم التعليمي في الخط والسطح قوله يخالفه ما في الكتاب
وهو التقييد بعدم الافتقار الى المادة قوله وما في الكتاب يشير آه لا يخفى ان سياق ظ الكتاب يأبى
عن هذا الجواب واما ما قيل من ان موضوع العلم هو ما يحل اليه موضوعات المسائل فيجب ان لا يكون
اعم من جميعها وههنا ليس كذلك ففيه ان هذا الجواب مما لا يتفرع على ما ذكره من حديث الانحلال
كما لا يخفى وما جعله مفرعا عام في نفسه والحق انه لا بأس بان لا يكون نفس موضوع العلم موضوعا
في شئ من مسائل ذلك العلم فتدبر والاجود ان يجاب عن سؤال المخالفة بحمل قول الشيخ على مذهب
البعض وحمل ما في الكتاب على مذهب آخر كما قيل قوله قد يكون نوعا آه لعله لم يذكر كونه عين
موضوع العلم لعدم مدخليته في الحق بل يكون ذكره مخلا للحق لاشعاره خلافه كما لا يخفى وقيل
لم يذكره لانه يفهم من قوله قد يكون فتأمل قوله او عرضه الذاتي قيل يجوز رجع الضمير الى موضوع
الفن والى نوع منه وكذا الضمير في قوله او نوعا من عرضه الذاتي ورد بان موضوعات المسائل
منحصرة في اربعة عند القوم موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع كل منهما فضمير عرضه في الموضعين
الى الموضوع وتعميم رجوعه الى الموضوع او الى النوع فيهما لا يلايم كلام القوم وفيه شئ آخر فتدبر
انتهى قوله باسم اشرف ابوابه اي بوصفه واشرف ابوابه هو الفن الثاني من القسم الثالث
من هذا الكتاب الذي ذكر فيه العلم بالصانع وصفاته فان ذلك الباب بالالهي اي منسوب
الى الاله فجعل اسما للكل تسمية له باسم جزئه الاشرف قوله وجه التسمية اي وجه جعل الاولى
جزء من اسم هذا العلم واما وجه جعل الاولى جزء منه فهو انها مشتقة من فيلاسوفا اي محب
الحكمة فان سوفا اسم للعلم والحكمة كما قال التفتازاني في شرح العقايد فيلا بمعنى المحب قيل ولعله
غير معناها بعد الاشتقاق فجعل بمعنى مطلق العلم او العلم المحبوب وقال الفاضل العصام في
حاشية شرح العقايد الاوجه ان محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم
وبناء الكناية على ما اشتهر ان المرء لا يزال عدو الما جهل انتهى فتأمل[٤] ونقل عن صاحب المحاكمات
ان الفلسفة بمعنى التشبه بالباري في العلم والعمل فوجه التسمية ظ فان الاتصاف بالحكمة يوجب
ذلك التشبه قوله كما يفهم من الشفاء حيث قال في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات
الشفاء بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المط فهذه الصناعة وهي الفلسفة الاولى لانه العلم
باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور في العموم وهو الوجود والوحدة كذا
ذكره فخر الدين فتدبر قوله انه علم متعلق باحوال اول الامور فعلى هذا يكون من قبيل جعل وصف
موضوعه جزء من اسمه قوله وهو الموجود الذي آه قيل كون الموجود اعم الامور قابل للمنع
اذ المعلوم الذي هو موضوع الكلام على قول اعم ولا اقل من ان يكون مساويا له ورد بان المراد
من الامور هي الموجودات الخارجية بقرينة ان العلوم انما تبحث عن احوالها قوله واول الامور
في الوجود عطف على اول الامور في العموم فعلى هذا يكون من جعل وصف اشرف موضوعاته
جزء من اسمه لكن يرد على هذا الوجه ان اول الامور في الوجود بتنا ول الافلاك ايضا عندهم
حيث ذهبوا بقدمها ولعله لهذا اخره مع انه مقدم في كلام الشيخ قيل المراد اول الامور في الوجود

يوسف[ط]

قطب الدين[٩]

تفتازاني[٣] فاضل ما قيل لا وجه لتركه

[٤] قوله فتأمل اشارة الى ان هذا التوجيه الذي ذكره الفاضل العصام ركيك في هذا المقام

[٤] يوسف وحيدر وقره خليل

بالذات فلا يرد القدماء الزمانية عندهم كالافلاك وفيه انه لم يوجد له ثان اذ لا ثاني للموجود
بالذات قطعا وايضا يشعر ذلك بتخصيص تعلق العلم الالهي باوصاف الموجود بالذات
وليس كذلك قوله فلتعلقه بالكليات حمل بعضهم الكلية على المعنى اللغوي
اي المنسوب الى الكل فالمعنى فلتعلقه بالامور العامة لكل الموجودات اما بالانفراد او بالتقابل
فهو من جعل وصف بعض موضوعاته جزء من اسمه او من جعل المنسوب الى بعض موضوعاته
جزء من اسمه وحمل بعضهم[ط] على المعنى المصطلح فهو من قبيل التسمية بوصف موضوعاته فلما ورد
عليه ان جميع العلوم مشتركة في هذا الوصف اذ مسائل كل علم كليات اجاب بخنه بان الاطراد
ليس بلازم في وجه التسمية وانت خبير بان التمثيل بالعلة والمعلول وامثالهما نص في الاول
قال المحشي فخر الدين الالم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما
كليا والظ من كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليها هذين
الاسمين وبالجملة لم يجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب قوله تقدم الطبيعي
عليه قيل هذا يشعر بان الطبيعية في قوله ما بعد الطبيعة بمعنى الطبيعي الذي هو احد
اقسام الحكمة فهو من تسمية الشئ بوصف اضافي له لكنه بعيد من اللفظ والاقرب ان يقال
ان الطبيعة هناك بمعنى ما فيه الطبيعة من ذكر الحال وارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك
ما فيه الطبيعة اولا ثم بواسطتها المجردات فهذا تسمية الشئ بوصف اضافي لموضوعاته
كما يشير اليه قوله بعد هذا معلومات الالهي وكذا قوله على معلومات الطبيعي ولعله اشارة
منه الى الوجهين انتهى قوله متقدمة بالذات قيل كون معلومات الالهي متقدمة بالذات
ظ على ظ كلام الحكماء من انها الوسائط المؤثرة واما على رأي المحققين القائلين بان لا مؤثر
في الوجود الا الله تعالى فتقدم لانما هو باعتبار المبدأ الاول سبحانه وتعالى واجيب بان المراد
بالتقدم الذاتي ههنا ما هو بالمعنى الاعم اي تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا ولا على
المحتاج فانه قد يستعمل بهذا المعنى ايضا لا بالمعنى الاخص الذي هو تقدم المؤثر على التأثر فح
لا يرد ذلك اذ المجردات وان لم يكن لها تأثير عند المحققين لكنها شروط والات للتأثير فكانت
متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعي وهي الاجسام والجسمانيات اقول وفيه نظر[٤]
فتأمل قوله بل بجميع جهات التقدم قيل من جملة جهات التقدم التقدم بالزمان وكثير من معلومات
الطبيعي قديم عندهم فلا تقدم لمعلومات الالهي على معلوماته بهذه الجهة من التقدم واجيب
بان المراد ان مجموع المعلومات متقدمة على مجموع المعلومات بجميع الجهات واشتمال الطبيعي
الحوادث كاف في ذلك قوله قد يقال لا يخفى آه نقض على التعريف المستفاد من التقسيم الرياضي
بانه غير جامع افراده لا عليه وعلى التعريف المستفاد منه للطبيعي كما توهم يعرف بالتأمل فالاولى
ان يعلق هذه الحاشية على قوله دون التعقل قوله وظ ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا
فيه انه ان اريد بالجسم الجسم التعليمي فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا ظ المنع وان اريد
به الجسم الطبيعي فلا يتكرر الحد الاوسط لان المبحوث عنه في الهيئة هو الجسم التعليمي لا الطبيعي

[ط] عبد الرحمن وتبعه قره خليل

[٤] القائل والمجيب محمود حسن وقد انقل منه حيدر وغيره

وبهذا يخل الاشكال على وجه لا يبقى للاعتراض مجال ويمكن ان يجاب جواب المحشى على هذا المقال فخذه ولا تلتفت الى ما قيل او يقال قوله ويجاب بان المراد آه يعنى ان المراد بالمادة المذكورة فى التقسيم هو المادة المخصوصة لا مطلق المادة فح لا يرد ان الجسم يحتاج الى مادة مخصوصة فى تعقل وبما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجسم ان كان محتاجا الى مادة مخصوصة وجودا وتعقلا عاد المحذور واد لا فينتقض تعريف الطبيعى ولم يبق فرق بين الطبيعى والهيئة اجاب عنه بان الطبيعى اى ما يبحث عنه فى الطبيعى يحتاج آه وحاصله ان الجسم وان كان هو المبحوث عنه فى كلا العلمين الا انه لوحظ فى العلم الطبيعى بحيث يحتاج الى مادة مخصوصة فى الوجود والتعقل بخلاف الهيئة كما يدل عليه الاستدلال بتحرك الثوابت فى الاول وبالبساطة فى الثانى هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قوله فان الكروية اى كروية الافلاك قوله فتثبت بالبساطة فيقال الافلاك كرية لانها بسيطة اى غير مركبة من الاجسام المختلفة الطبايع وكل بسيط كرى فيلزم تعقل الافلاك بمادته المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا قوله ولا يخفى عليك انه آه حاصله ابطال كون المراد بالمادة المادة المخصوصة باستلزامه الفساد وهو خروج بعض الاقسام عن تعريف الرياضى ودخوله فى تعريف الالهى وذلك لانه لو كان المعتبر فى الحكمة الرياضية ما ذكر يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك بان يكون ما يبحث عنه فى كل قسم منها مفتقرا الى مادة مخصوصة فى الخارج فان ذلك الافتقار معتبر فى المقسم والمقسم معتبر فى كل قسم من الاقسام والمعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم ان يكون ذلك الافتقار معتبرا فى كل قسم والحال انه ليس كذلك قوله وليس شئ منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اى فى الخارج قيل المراد بالمادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع كما سبق منه وبالمخصوصة المخصوصة بخصوصية ما لا بخصوصية معينة ولا شك ان كلا من هذه الاشياء يحتاج فى الخارج الى موضوع مخصوص اذ كل ما وجد فى الخارج لا يخلو عن خصوصية فانه جزئى حقيقى بناء على ما هو المقرر عندهم وفيه نظر اذ فان ذلك ليس افتقارا الى موضوع مخصوص بل مقارنة لها الا يرى انه لو يبدل ذلك الموضوع المخصوص بموضوع مخصوص آخر لكان الحكم على حاله ولم يتغير كيف ولم يبق ح فرق بين المادة المطلقة وبين المادة المخصوصة بالمعنى المذكور وقد يقال المراد بالمادة ما به الشئ بالقوة وهى بهذا المعنى تصدق على الاجزاء بالنسبة الى الكل ولا شك ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتامل قوله وايضا القول بامتيازها آه عطف على قوله قد يقال لا يخفى انه يبحث آه لا على قوله ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر آه كما ظن فهو اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم من ان الامتياز بين العلوم الثلثة بالموضوع فسقط ما قيل انه لا مخالفة بين كلام المجيب والشيخ فان المجيب ايضا قائل بامتيازها بالبرهان وكذا ما قيل لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة فان كلا من القولين مبنيان على كونه عطفا على قوله ولا يخفى عليك آه واعتراضا على كلام المجيب على انهما مردودان بما قيل اما الاول فلان قوله وما يبحث عنه فى الهيئة ليس كذلك وكذا قوله وههنا مما يتم بلا تعقل

ط
قطب الدين ويوسف

مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعلقه بمادته المخصوصة بناديان على امتياز العلمين بالموضوع واما ما قيل عليه من ان موضوعات الحكميات لا بد ان يكون من الموجودات الخارجية فالموضوعان وان كانا متغايرين باعتبار التعقل عند المجيب من حيث احتياج احدهما الى المادة المخصوصة فى التعقل وعدم احتياج الاخر اليها فيه كما اشار اليه فى المواضع الثلثة لكنهما شئ واحد بحسب الخارج الذى عليه مدار موضوعية الحكميات فليس بشئ اذ تغاير الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف فى المقام ولا مدخل لاتحادهما فى كونهما من الموجودات الخارجية فى الكلام كما لا يخفى واما الثانى فلان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع المسئلة فى تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظ او نوع من موضوع العلم فالشئ الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعنى موضوعى العلمين واما ما قيل عليه ايضا من انه يجوز ان يكون بين موضوعى العلمين عموم وخصوص كما تقرر عندهم فح جاز ان يكون الشئ الواحد نوعا من موضوعى العلمين على ان موضوع المسئلة قد تكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد تكون نوعا من عرضه فليس بشئ ايضا اما اولا فلانه ليس بين موضوعى الطبيعى والرياضى عموم وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشئ الواحد كما لا يجوز ان يكون نوعا من المتغايرين لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا ولا نوعا من العرض الذاتى لهما كما لا يخفى قوله فانه ح آه قيل وجوابه انه نظر الى اللفظ لا اشتراك بالحقيقة فان المحكوم عليه بالكروية فى الرياضى غير المحكوم عليه بها فى الطبيعى وحاصله ان معنى قول الشيخ لا بالموضوع انه لا يكون امتياز بين العلمين بالموضوع بحسب اللفظ وذلك لا ينافى الامتياز بحسب الحقيقة فافهم ذلك قوله فكيف يكون معتبرا آه فيه انه لم يعتبر احد فى موضوع الرياضى ما لا يعتبر فى موضوع الطبيعى بل المستفاد ان المعتبر فى الاول عدم الافتقار الى المادة فى التعقل وفى الثانى الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد فافهم بقى ان المستفاد مما سبق من المحشى حيث قال موضوع الرياضى اعم من الطبيعى بحسب التحقق انه لم يعتبر فى الرياضى ما اعتبر فى الطبيعى من الافتقار الى المادة فى التعقل فعلى هذا لا يلزم الامتياز بالموضوع بين العلمين فى جميع المسائل فيندفع المخالفة كما لا يخفى قوله وانت تعلم آه لعله اشارة الى جواب سؤال مقدر وحاصل السؤال ان الامتياز بالبرهان كما ذكره الشيخ يستلزم التغاير بين الموضوعين فيلزم الامتياز بالموضوع فيرتفع المخالفة وحاصل الجواب ان الامتياز بالبرهان وان كان مستلزما التغاير بالموضوعين لكنه لا يستلزم التمايز على الوجه المذكور وهو التغاير بالافتقار الى المادة فى التعقل وبعدم الافتقار اليها فيه والكلام فيه لا فى مطلق التغاير قوله ولعل مراد الشيخ آه اشارة الى جواب سؤال ايضا بان يقال لما كان الامتياز بالبرهان مستلزما لتغاير الموضوع ولو على غير الوجه المذكور كان قوله لا بالموضوع على ما لا ينبغى وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ان منشأ التغاير هو البرهان لا الموضوع وذلك لا ينافى تغاير الموضوع بسببه فافهم قوله ويمكن الجواب آه اى يمكن الجواب عن المخالفة بوجه آخر غير ما ذكر فى سياق وانت تعلم ويحتمل ان يكون المراد

ط
فالاولى ان يقال فكيف يكون موضوع الرياضى مباينا للموضوع الطبيعى قيل لعل المراد هو هذا وان تسامح فى العبارة

٩
فيه نظر لان التمايز بالبرهان لو استلزم التغاير بالموضوع لا استلزم الامتياز على وجه المذكور لا لتغاير الموضوع بتغاير البرهان اما بجعل الحد الاوسط من الموضوع كما قيل وبجعل الموضوع فى احدهما جسما تعليميا وفى الاخر جسما طبيعيا بقرينة حمل الاوسط عليه وعلى كلا التقديرين يلزم الامتياز بالموضوع على وجه المذكور

ص
قيل توضيح ما ذكر فى شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعية موضوعة للسماء والعالم من الطبيعى ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيها بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة

انه يمكن الجواب عن كلا الاعتراضين احدهما قوله وقد يقال لايخفى آه والثانى قوله وايضا القول
بامتيازهما آه فافهم وحاصل الجواب على الاول ان القول بالامتياز بالموضوع مبنى على
مذهب القدماء وقول الشيخ مبنى على مذهب المتأخرين وكذا على الثانى من الثانى واما على الاول
منه فهو ان التقسيم مبنى على ما ذهب اليه القدماء والباحثين عن البسائط هم
المتأخرون فلا منافاة بينهما قوله لعله اقرب لعل عدم الجزم بصوابيته لان كون التعريف
منقولا عن القدماء خلاف الظاهر المتبادر وجدا الا ان التأليف على مذهب المتأخرين واما الظن
باقربيته الى الصواب فلانه لايرد عليه ما اورده على الاول واما الاشعار بقرب الاول
الى الصواب فلامكان الجواب عما اورده عليه قوله وهم لايبحثون فى الهيئة آه حاصل ماذكره
ان المبحوث عنه فى الهيئة عند القدماء هو الدوائر وعند المتأخرين هو الاجسام وفيه
ان المستفاد من كتب الهيئة ان المبحوث عنه فى الهيئة اصالة عند الفريقين هو البسائط
والبحث عن الدوائر انما هو لكون احوال البسائط منضبطة بها على ما مر من المحشى ويشير اليه
قوله ويعبرون عن كل فلك بدائرة على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يدفع السؤال
بالنظر الى باب الفلكيات من الهيئة ولا يدفعه بالنظر الى باب العناصر اذ كل من الطائفتين لايعبرون
عنها بالدوائر قوله والمتأخرون يبحثون عن الاجسام ان اريد الاجسام الطبيعية فليس الامر كذلك
اذ بحثهم انما هو عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية فلا يصح قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك ناظر الى
طريقة المتأخرين اذ لا اشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم ان القدماء
لايبحثون عن الاجسام التعليمية وان المتأخرين يبحثون عنها تم الجواب وصح كون قول الشيخ
ناظرا الى طريقة المتأخرين وان لم يكن اشتراكا اصلا على طريقتهم بالحقيقة لجواز الاشتراك
ح بحسب الظ فافهم قوله فما يبحث القدماء منه لايحتاج فى الذهن الى المادة اصلا فيندفع
قد يقال لايخفى انه يبحث فى علم الهيئة بحمل التقسيم على مذهب القدماء وكذا القول بان القول
بامتياز العلمين بالموضوع مخالف لقول الشيخ بحمل الامتياز على مذهب القدماء وحمل قول
الشيخ على مذهب المتأخرين قيل ما ذكر غير مسلم على تقدير كون المراد بالمادة المعنى الاعم
من الموضوع وبالافتقار الى المادة الافتقار الى مطلقها كيف والدوائر لكونها امورا
انتزاعية لاتعقل بدون مطلق ما تنتزع منه هذه الدوائر فلا يندفع السؤال بابتناء
الكلام على مذهب القدماء فافهم قوله وتمثيل الثريا لكرة غير مناسب وذلك لان السوق
والذوق وتمثيل الاخوين بالموضوعين تستدعى ان يكون هذا تمثيلا لما هو الموضوع و فى علم
الرياضى والكرة انما يصلح لان تكون مثالا للاحوال لانها من الاحوال التى تثبت من الرياضى
لا من الموضوعات والجواب عنه بان الكرة وان لم تكن مبحوثا عنها فى الهيئة لكنها مبحوث عنها
فى الهندسة كقولهم الكرة لاتماس الكرة الا بنقطة وبان المراد بها ههنا ما يصدق هى عليه
بقرينة السياق وهو الجسم التعليمى ليس بشئ اما الاول فلان الكلام فى موضوع العلم لا فى
موضوع المسئلة واما الثانى فلان التمثيل بعنوان ما يثبت للموضوع غير صحيح فى ولا اقل من ان يكون

غير

وهى فى وسط السماء فيهما انتهى
فان المراد من اختلافها بالبراهين
كونها منشأ الاختلاف
لتلازم اول الكلام مع
اخره فاندفع الخلاف بحذا
فيره انتهى

طط
قوله لا الموضوع اه لا ان المنشأ
هو الموضوع فاعتبار البرهان
المستلزم لتغاير الموضوع
لا يكون منافيا لقوله لا بالموضوع
اذ يصدق ان منشأ الامتياز
بينهما ليس هو الموضوع فان
الامتياز الحاصل بالموضوع
متفرع على الامتياز بالبرهان
وحاصل منه

ع
ولذا قيل كونه ناظرا الى طريقتهم
ليس الا بحسب الظ من اللفظ
واما على طريقة القدماء فلا
اشتراك اصلا

٩
حيدر شهرى زاده ويوسف
منه
٤
هذا لشهرى زاده ت
هذا ليوسف وقاسم ت

ق
وعلله بعضهم بان الموضوع لا بد
ان يكون مسلم الثبوت فى العلم
الباحث عنه وفيه نظر لجواز
ان يكون عنوان بعض مسائل العلم

غير مناسب على ان ما يصدق عليه الكرة ليس هو الجسم التعليمى فقط بل هى تصدق على الجسم
الطبيعى ايضا وقيل فى الجواب ايضا ان المراد هو الجسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية
لكن لما كانت مسئلة اثبات الكروية لما هو الموضوع من المسائل المشتركة وكان فى عدم
احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالكرة اظهارا لما خفى وانت خبير بان هذا ايضا انما يفيد
الصحة لا المناسبة وبما فصلنا المقام ظهر لك ان ما قيل قوله غير مناسب فيه نظر لان الاظهر
انه تمثيل للاحوال لم لايجوز ان يكون تمثيلا لما ولو سلم فلم لايجوز ان يعتبر فى الاحوال الحمل المواطأة
ناش من عدم الاطلاع على المرام قوله وفيه نظر قيل يمكن توجيه النظر بوجهين الاول انهم
قسموا الحكمة الى هذه العلوم الثلثة فلو كان بشئ منها فروعا لزم ان لايكون القسمة حاصرة
اذ لا شك ان تلك الفروع داخلة فى مطلق الحكمة واجزاء لها فلو لم تدخل فى حدود تلك
العلوم لزم عدم الانحصار فى هذه الاقسام والثانى ان المفهوم من هذه الكلام ان كلا
من العلوم الثلثة اصل برأسه وليس بشئ منها فرعا للآخر مع ان المفهوم من تصانيف الشيخ
ان الطبيعى والرياضى فرعان للالهى حيث قال بان موضوع الالهى هو الموجود من حيث هو موجود
كما مر ويؤيده ما ذكر فى المحاكمات من ان الطب من الطبيعى كهو من الالهى انتهى اقول يمكن الجواب
عن الاول بان فروع كل من العلوم الثلثة داخلة فى هذه لان العلم باحوال ما لايفتقر الى المادة
فى الوجودين مثلا يصدق على فروع الالهى اذ العلم باحوال ما لايفتقر اعم من ان يبحث فيه عنه
مأخوذا بلا قيد عرضى ومأخوذا معه قيد عرضى وعن الثانى بان المفهوم من هنا الكلام
ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة اصل بالنسبة الى فروعه لا انه اصل بالنسبة الى الاخر
على ان كون موضوع الالهى الموجود من حيث هو موجود لايدل على ان الطبيعى والرياضى فرعان له
بالمعنى الآتى ذكره لجواز ان يكونا جزئين له كما لايخفى ثم اقول ويمكن توجيه النظر بان يقال لو كان
لكل من العلوم الثلثة فروع لزم ان لايكون العلم الطبيعى ادنى بل اوسط فان موضوعات فروعه
اخص من موضوعه لا محالة فتكون هى ادنى مع انهم اتفقوا على ان الطبيعى ادنى اللهم الا ان
يقال المراد انه ادنى من بين الاصول او هو مع فروعه ادنى وجهور المحشين وجهوا النظر
بان الامامة والنبوة والمعاد ليست فروعا للالهى بل هى اجزاء منه كما يعلم من الفرق الآتى بين
الجزء والفرع انتحالا من حاشية منسوبة الى المحشى ههنا وانت خبير بانه لا وجه لتقديمه
على الحكم بان هذه الثلثة فروع الالهى اللهم الا ان يقال حاصل النظر على هذا التوجيه هو
منع ان للالهى فروعا بناء على ان ما عد فروعا له من هذه الثلثة ليس فروعا له بل هو من
اجزائه فلو ذكره بعد الحكم المذكور لتوهم ان حاصله منع كون هذه الثلثة فروعا له وان سلم
ان له فروعا اخر فافهم قيل ان موضوع بحث النبوة النفس المجردة الانسانية من حيث قدرتها
على خوارق العادات وموضوع بحث المعاد النفس من حيث مفارقتها البدن فيصدق على
كل منهما تعريف الفرع الآتى ذكره فلا وجه للنظر بالنسبة اليهما اقول فيه نظر اما اولا فلانه
مبنى على ان النبوة والمعاد محمولان فى بابهما وذلك غير ثابت لجواز ان يكونا موضوعين كما هو

من الاعراض الذاتية له كما سبق
منه
هذا لحيدر ت

ط
وكذا ما قيل وانما قال غير مناسب
ولم يقل غير صحيح لانه يمكن
ان يقال المراد بالكرة الكروية
كما قال البعض ويقال
انه تمثيل للموصوف المضاف اليه
للاحوال لا للاحوال انتهى ناش
عن عدم فهم المقام

الظ واما ثانيا فلان ما ذكر انما يتم على تقدير كون موضوع الالهى الموجود من حيث هو موجود كما نقل عن الشيخ واما اذا كان موضوعه ذات الآله وذات المجردات كما يدل عليه ما فى الكتاب فلا لان النفسج يكون جزء من موضوع الالهى لا اخص منه وموضوع الفرع هو الثانى لا الاول كما سيجئ فكيف يصدق تعريف الفرع على كل منهما قوله والمعاد اى الروحانى لان الحكماء لم يقولوا بالمعاد الجسمانى كذا نقل عنه قوله فعلم الطب وهو علم باحث عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض قوله واحكام النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية كان يقال اذا وقع نجم فلان فى موضع كذا يحدث فى الدنيا خير كذا او شر كذا قوله والفلاحة وهو علم باحوال غرس الاشجار ونشر الزروع قوله والتشريح وهو علم يبحث فيه عن احوال مفاصل الانسان والعصب الذى فيه ونحو ذلك قوله وجر الاثقال وهو علم يعرف به نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد برهن على نقل مائة الف رطل بقوة خمسمائة رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعى مخالف لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع الرياضى واجيب بانه وان عد فيها من فروع الرياضى لكن المناسب كونها من فروع الطبيعى لما ان الثقل والخفة انما يعقلان بتعقل المادة والقاعدة المحشى منها قوله واما الرياضى فاصولها اربعة لعله لم يتعرض لاصولى الالهى والطبيعى مع انه قد ذكر ان لهما ايضا اصولا لان استقلال اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضى قوله علم المرايا قيل هو علم يعرف به احوال الخطوط الشعاعية المنعطفة والمنعكسة والمنكسرة لا احوال المرات من حيث الشفافية ورؤية الشئ فيها كما ظن ولعل وجه كونه ظنا وهو ان العلم الباحث عن احوال المرات من فروع الطبيعى دون الرياضى لما ان المرات مفتقرة الى المادة فى الوجودين بخلاف العلم الباحث عن احوال الخطوط والكلام فى فروع الرياضى لا فى فروع الطبيعى وعلم المناظر علم يعرف منه احوال المبصرات فى كميتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر لا انه علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء واتخاذ الآلة المثقوبة كما توهم وعلم الموازين هو علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والالات التى توزن بها لا انه علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن به ولا انه علم يعرف به قدر ثقل الشئ بالجزاف لا بالوزن ونقل المياه ويقال له انبساط المياه علم يعرف منه كيفية استخراج المياه الكامنة فى الارض او نقل المياه علم غير انبساط المياه فهو ما ينبئ عنه مفهومه اللغوى كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع الهندسة وقيل الثالث من فروع التأليف ورد قوله والجبر والمقابلة علم واحد وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصها فهو فروع الحساب والجبر تكميل الطرف ذى الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الاخر والمقابلة اسقاط الاجناس المتساوية فى الطرفين منهما وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور والمقابلة علم يعرف به التقابل بين الاشياء ورد بانه مما ينبغى ان يصان عنه الاذان قوله وعلم الحيل وهو علم يعرف به اتخاذ الالات الغريبة الاحوال وهو من فروع الهندسة لا من فروع الموسيقى كما توهم وصندوق الساعة ما يتخذ فيه علامة الساعة قوله وامثالها

منه تحقيق ابين فى كتابه فهنا لعلم حكما نقل عن الموضوعات

قال محمود حسن وقد نقل عن المحشى ايضا فى بعض الحواشى المنسوبة اليه منه

احداث الصندوق الساعة والتانيث باعتبار كونه حيلة لا باعتبار المضاف اليه كما ظن لانعدام شرط ذلك والمراد بامثاله جام الجبر وجام العدل كما نقل عنه وجام الجبر على ما نقل عنه من الحاشية الفارسية هو جام يكون مساويا لجام اخر فى المقدار لكن يسع ضعف ما يسعه الاخر من الماء او اكثر او جام فى وسطه علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها لم يبق شئ فيه وجام العدل اناء اذا امتلأ منها قدر معين يستقر فيها الشراب وان زيد عليها ولو بشئ يسير ينصب الماء ويتفرغ الاناء بحيث لا يبقى قطرة قوله وعلم الزيجات والتقاويم وهو علم واحد من فروع الهيئة وهو ما يعرف به حركات الكواكب السيارة وما يتبعها او علمان والتقاويم علم كتاب التقويم وهو علم يترتب ما يخرج من الزيج فالفروع المذكورة صراحة خمسة عشر او ستة عشر ثلثة منها للالهى وخمسة للطبيعى والبواقى للرياضى قيل قد ذكر فى مفتاح السعادة من فروع الالهى خمسة ومن فروع الطبيعى ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع الطبيعى ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه ما يبلغ الى اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة فالجملة مائة وعشرون علما قوله والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع آه قيل ما حاصله ان هذا الفرق منقوض بمسائل موضوعاتها مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم كقولنا الاسم الغير المنصرف معرب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو ومأخوذ معه قيد عرضى مع انه ليس من فروع النحو بل من اجزائه فالوجه فى الفرق هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث فيه الى البحث عن العرض الذاتى لموضوع العلم ويكون الغرض منه ذلك والفرع ما ليس كذلك فتدبر ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما قيل من ان هذا الفرق انما هو بين ما هو جزء من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها قوله فانه اخص من الجسم آه قيل فيه ان موضوع الطبيعى هو الجسم من حيث يستعد للحركة والسكون لا مطلقا كما سيصرح به الشارح فلا يكون موضوعه اخص منه بل بينهما مباينة ورد بان الاستعداد المذكور هو معنى قيد الطبيعى فذلك الاستعداد مأخوذ فى الطب ايضا فتدبر قوله ووجه التسمية ما مر لا يخفى ان ما مر لا يجرى ههنا لان الموضوع ههنا لكونه قسما من الموجود من حيث هو موجود غير شامل للاله سبحانه وتعالى لا يصدق عليه انه اول الامور فى العموم ولا انه اول الامور فى الوجود كذا قيل وفيه نظر لا الاعم من الامور العامة وهى شاملة لواجب الوجود كالموجود فتدبر قوله عبارة الشفاء دالة آه المقان المنطق ليس من الحكمة عند الشيخ كما يدل عليه عبارة الشفاء واما ما يوهم خلاف هذا من عبارة الاشارات فمأول وقيل يجوز ان يأول عبارة الشفاء ايضا بان يقال المراد من العلوم الحكمية العلوم الحكمية غير الالية فلا يلزم ان لا يكون المنطق من الحكمة لجواز ان يكون من الحكمة الالية وتأويل عبارة الاشارات ليس اولى من تأويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس ورد بان تاويل عبارة الشفاء بما ذكر يخرجها عن الظ بخلاف التأويل فى عبارة الاشارات بما ذكره المحشى لان استعمال الابتداء اعم من ان يكون المبتدأ بجزء من المبتدأ فيه او لا شايع كثير كما وقع فى حديث الابتداء بالحمدلة والبسملة فالتأويل فى عبارة الاشارات اولى وفيه ان القائل

الاديوسف العاقى فى بعض تعليقاته لا فى حاشية المدونة منه

شهرى زاده وغيره شانى منه

قد اشار الى ان هنا معارض باحتياج تاويل الاشارات الى تاويل التعريف المنقول عن الشيخ ايضا
كما اشار اليه الشريف في بعض الحواشي حيث قال والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال للنفس الانسانية
بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فانظر هذا التعريف ان المنظ من الحكمة لكونه
تصديقات مطابقة بخلاف تاويل الشفاء فانه لا يستدعى تاويل ذلك التعريف ايضا
بتخصيص التصديقات بغير الآلية والحاصل ان تاويل الاشارات يحتاج الى تاويل التعريف
ايضا بخلاف تاويل الشفاء فلذا رجح القائل تاويل الشفاء فمن لم يصل الى ما نزيل الذهاء قال
فمن لم يصل الى ما نزيل الذكاء رجح تاويل عبارة الشفاء على ان القائل صرح واعترف بان التاويل
في عبارة الاشارات اسهل بمجيب عن تشنيعه على المحشي فان قلت اذا تعارض الاحتياج الى تاويل
التعريف والخروج عن الظ سقطت فبقى التاويلات متساويين قلت احتياج التعريف الى التاويل
اشنع فان حفظ التعريفات عن الصرف عن الظ وحمل الفاظها على المعاني المتبادرة واجب
بخلاف سائر التراكيب بقى ان التكلف في عبارة الشفاء اشنع من التكلف في عبارة الاشارات
وفي التعريف المنقول لكونه مفضيا الى اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به وهو كون
الحكميات آلية وغير آلية كما صرح به القائل والحلاف المشهور كما قيل فح يكون التاويل في
عبارة الاشارات اولى واحرى كما فعله المحشي فتدبر والاحسن ان يحمل احدى العبارتين على مذهب
والاخرى على مذهب آخر كما رجحه بعضهم نقلا عن بعض حواشي المطالع قوله تفريعها وتفصيلها
الظ انه نشر على ترتيب اللف والتفريع استخراج الفرع من الاصل بان يحمل موضوع الاصل على جزئي
من جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل كبرى لينتج منها الفرع الذي كان مندرجا
في الاصل فقولنا الفاعل مرفوع اصل وزيد في خرج زيد مرفوع نوع مندرج تحته فنقول زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع قوله لا يخفى عليك مسامحة ما فيه آه يعني ان ظ التعريف يقتضي ان
يكون الحكمة نفس الخروج وليس كذلك كما لا يخفى فيجب التاويل اما بعلم هو مبدأ الخروج او بما
به الخروج فعلى الاول يخرج العمل منها جزما واما على الثاني فيحتمل الخروج والدخول وعلى كلا التقديرين
قول الشر بل جعل العمل ايضا منها ليس على ما ينبغي وههنا نظر اما اولا فلان الحكمة قد تطلق
على معنى كون الشخص حكيما على ما نقل عن بعض حواشي حكمة العين فعدم كونها نفس الخروج
بهذا المعنى مم واما ثانيا فلان التاويل بما يختص العلم غير صحيح بل يجب التاويل بما يعم العلم والعمل المطلوبين
في جانبي العلم والعمل لان ما به الكمال العملي هو العمل فقط كما قيل والعلم والعمل على ما قيل فعلى هذا
يكون العمل داخلا جزما فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لا يقال ان الباء للسببية والاصل
فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب وههنا ليس كذلك لانا نقول المسبب هو الكمال العملي
لا العمل وظ ان العمل مغاير بالذات للكمال العملي واما ثالثا فلانا لا نسلم ان التاويل منحصر في هذين
المعنيين لجواز ان يأول بالكمال الحاصل للنفس في جانبي العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل
فيدخل العلاج قطعا قوله اذ الحكمة بمعناها الحقيقي ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقي وهذا
ظ وعلله بعضهم بان الحكمة امر حقيقي قطعا والخروج اضافي فلا تكون هي هو وقيل ان اريد
بالحكمة المعنى المصدري يراد بالخروج ايضا المعنى المصدري وان اريد بها الحاصل بالمصدر
اعني التصديقات او الملكة او المسائل فكذا يراد بالخروج المعنى الحاصل بالمصدر اعني ما به

ط شهرى زاده وقره خليل م

ع القائل هو المحشي شهرى زاده م

ص خواجه زاده م

الخروج فعلى كلا التقديرين لا مسامحة في التعريف وان اريد بالاول الثاني وبالثاني الاول
ففيه مسامحة واعترض عليه اما اولا فبان يقال ان هذا دفع للمسامحة بما يدل على المسامحة
فان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به ابو الفتح فالمتبادر من الحكمة
انما هو احد المعاني الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملها على المعنى المصدري او على الحاصل
بالمصدر عين المسامحة وكذا المتبادر من الخروج هو المعنى المصدري فحمله على الحاصل به يدل
على المسامحة واما ثانيا فبان يقال المعنى المصدري للحكمة هو المعنى المعبر عنه في الفارسية
بدانستن ولا يخفى ان بينه وبين المعنى المصدري للخروج مباينة فكيف يصح الحمل باحدهما
على الآخر ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالمعنى المصدري للحكمة هو كون الشخص حكيما
كما مر لا ما يعبر عنه بدانستن فعدم تبادره وعدم كونه نفس الخروج مم وايضا عدم تبادر
المعنى الحاصل بالمصدر مم كيف انهم قد ذهبوا الى اشتراك المصدر بين المعنيين قوله
بمعرفته قيل الظ به الا ان يحمل الكلام على الاستخدام وقيل الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب
عن الاول بان المراد من العلم هو المسائل كما هو الظ المتبادر في امثال هذا المقام فلا حاجة
الى الحمل على الاستخدام وبهذا يندفع الثاني ايضا كما قيل فتأمل واما القول بان عمومه عند
ارادة السببية كما هو الظ غير ظ اذ الاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب
ففيه انه مشترك الالزام والالتزام اذ الباء السببية داخلة على المعرفة في كلام المحشي فلا
جرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج الى التزام التغاير الاعتباري اذ هو كاف
في السببية كما قيل قوله فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزما ضرورة ان العلم غير العمل واعترض
عليه بانه على هذا التوجيه لم يكن للحكمة بالمعاني الثلثة منفردة او مع العمل كمالا للنفس
بل هي آلة ومبدأ لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن ليس
ما بحصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب القوتين ففي التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة
قطعا وكذا المنطق وانت خبير بان الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون
للحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس لا آلة له ولجيب بان كون الحكمة مبدأ وآلة للكمال العملي
وكونها كمالا معنى آخر لها من صفات النفس لا ما هو من العلوم المدونة فلا يؤاخذ باحدهما على الآخر
بل الاولى حمل التعريف على ما ذكره المحشي قوله يحتمل دخول العمل فيها اقول لا وجه لهذا بل يدخل
العمل على هذا التاويل قطعا لما ذكرنا فيما سبق واما ما قيل وجه الاحتمال ان الباء ههنا معنيان
ارجحهما السببية وعليه يصدق هنا على العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل ومرجوحهما المعية
وعليه يدخل العمل لان ما معه الخروج الى كمال النفس هو الصور والاعمال التي تصفت بها النفس
فما يستغرب عنه فانه على تقدير السببية كما يصدق على العلم المدونة كذلك يصدق على العمل
ايضا فكيف يقال انه لا يشمل العلاج لا يقال ان نخص الموصول بالعلم لا يحتمل دخول العمل
وان ابقى على عمومه لدخل ما ليس من الحكمة قطعا كالفهم بالمعنى المصدري لانا نقول
الباء للسببية القريبة ويخرج امثال الفهم لا يقال لو حمل الباء السببية القريبة اختص
بالتصورات والتصديقات لانا نقول العمل سبب قريب للخروج الى الكمال العملي كما ان التصورات
والتصديقات سبب قريب للخروج الى الكمال العلمي قوله ان اريد الامكان الذاتي آه فيه ان الامكان

ط اى مراد القائل منه م

ع تشارى م

ط القائل هو المحشي شهرى زاده حيث قال عند قول المحشي ولو كان المراد ما به يخرج النفس لا يتناول كمالها العلمي هو العلم والعمل فلا يصدق ما به الخروج عليهما اذ التغاير الاعتباري يجوز الصدق كما في قولنا علم زيد يفيده صفة كمال على ما قالوا انتهى م

ط وجه الاولوية ما اشير اليه بقوله لا ما هو من العلوم المدونة م

ع كما يدل عليه كلمة ايضا في قوله على العلوم المدونة ايضا م

الذاتى فى المتعارف هو ان لايكون ذات الممكن ابيا فعلى هذا يلزم ان لايكون اكمل الانبياء ع م ايضا
حكيما اذ الكمال ليس باب عن كماله ع م ايضا اللهم الا ان يقال المراد بالامكان الذاتى ههنا ان لا
يكون ذات النفس الناطقة آبية كما يشعر به سياق كلامه وهذا نظير قولهم فى صفات الله تعالى
انها قديمة بالذات اى بذات الواجب تعالى فافهم قوله لان النفوس الناطقة آه دليل الملازمة
وحاصله ان كمال اكمل الانبياء ع م ممكن له نظرا الى ذاته ع م وما امكن له نظرا الى ذاته ع م فهو ممكن
لاخر نظرا الى ذات ذلك الاخر لاتفاق الكل فى الماهية فكماله ع م ممكن لكل واحد نظرا الى ذات
مع انه لم يحصل بالفعل الا له ع م فيلزم ان لايكون الحكيم الا هو ع م لكنه انما يتم اذا كان المراد
بكمالها الممكن غاية ما امكن لها لا المتوسطة ولا الاعم فتأمل قوله وان اريد الامكان بحسب
نفس الامر نقل عنه ان المراد ان يكون الممكن بحيث لا يكون فى حصوله مانع من الموانع مع تحقق
جميع الاسباب والشرائط اقول فيه نظر لانه يوجد مع جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن واذا وجد
جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن يجب وجوده كما بينه صاحب التوضيح فى المقدمة الثانية
من المقدمات الاربعة التى ذكرها لبيان نفى الحسن والقبح العقليين فكيف يراد ههنا المعنى
بالامكان ههنا واورد عليه ايضا بان الامكان عندهم على نوعين امكان ذاتى وامكان استعدادى
وما ذكر معنى ثالث له ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادى يحتاج الى تكلف بعيد
ورد بان ما ذكر فرد من افراد الامكان الاستعدادى فان له افرادا كثيرة متفاوتة كما يفهم من تعريفه
فلا تكلف فافهم قوله خرجت الى ما امكن لها فى نفس الامر وذلك لوجوب وجود الشئ عند تحقق جميع
الاسباب والشرائط مع ارتفاع الموانع كما سبق فتأمل قوله والجواب ان المراد ما امكن آه لا يخفى
عليك مسامحة ما فيه اذ الكلام فى الامكان لا فى ما امكن الا ان يقال كلمة ما مصدرية فيؤل
الكلام الى الامكان قيل حاصل الجواب اختيار شق ثالث لا اختيار الشق الثانى كما توهم لانه
اختيار لفرد اخر من الامكان الاستعدادى وهو تهيؤ النفس للكمال من حيث التعلق المذكور
لا تهيؤها من حيث ارتفاع الموانع وتحقق جميع الاسباب انتهى يعنى ان المراد مطلق التهيؤ من تلك
الحيثية سواء كان بارتفاع الموانع واجتماع الشرائط ولا فاذا حصل فرد ما امكن له بهذا
الامكان وخروج امكانه ذلك الى الفعل يكون حكيما ولا يلزم من ذلك كون كل واحد حكيما اذ لا يسعى
كل احد لتحصيل كل ما استعد له بل الساعى له اقل من القليل فافهم قوله ببعض ما تلونا عليك
لعل المراد به ما ذكره فى النظر السابع عند تعريف الحكمة من الترديد فى الاحوال وبعضها هو الترديد
من الشقين الاولين فيورد ههنا فى الكمال بان يقال ان اريد جميع الافراد الكمال يلزم ان لا يكون
شخص حكيما وان اريد الكمال فى الجملة يلزم ان يكون الخروج الى بعضها حكمة وليس كذلك
والجواب ان يقال المراد هو الجمع العرفى لا الحقيقى وقيل المراد به ما ذكره عند قوله بقدر
الطاقة البشرية من الترديد فيورد ههنا فى المزاج المخصوص والجواب ارادة المتوسطة
وقيل ارادة المتوسطة ههنا مما لا يجوز لخروج ذى النفوس القدسية عن التعريف بل الجواب
هو ان يقال نفس الناقص الذى فى غاية البلادة لكونها كالحجر الحنيف لا يشملها النفس
فى التعريف لما ان المراد بها من قوة الاكتساب فتأمل قوله فيه انه لا يفهم آه فيه نظر اما اولا
فلان هذا مناف لما سبق منه حيث قال يحتمل دخول العمل واما ما قيل من ان المراد عدم الفهم

ط
وجهه ان هذا السؤال يرد عليه
ايضا لان ذات اكمل الانبيا
لا يكون آبيا عن الكمال الذاتى
على كماله الحاصل له بالفعل
فلا يكون حكيما
تقرير

ح
والجواب عنه ان الوجوب بالغير
لا ينافى الامكان بحسب
نفس الامر
تقرير

٩
ان قيل هذا التعريف بالمباين
لان الامكان صفة الكمال
والتهيؤ صفة النفس قلت
هذا مسؤل عند السيد الشريف
بكون الكمال بحيث يتهيؤ النفس له
تقريره

عط
ويؤيده هذا ما نقل عنه ههنا حيث
قال ان اريد بالمزاج المخصوص مزاج
الانسان الذى فى غاية الكمال
يلزم ان لا يكون ما عداه حكيما وان
اريد مزاج الناقص الذى فى غاية
البلاهة فضاده ظ وان اريد
ثالث فلا حد له بحيث يمتاز فى نظرنا
والجواب ان المزاج مزاج المتوسطة
بين البلادة المتناهية وبين النفوس
القدسية وهو من يحصل له الانتقال
من المقدمات الى النتيجة فى الشكل الاول
انتهى بعبارته لكن لا يلايمه قوله ببعض
ما تلونا واحالة الجواب الينا دون
ما سبق كما لا يخفى
منه

بالصراحة والرجحان بقرينة ما سبق وباشارة قوله بل يجوز ففيه ان الشارح لم يدع الفهم بالصراحة
والرجحان فلا مقابلة ح واما ثانيا فقد اسلفنا انه يجب التأويل بما يعم العلم والعمل فى كلام الشارح
مبنى على ذلك فالاعتراض عليه بما ذكر ليس على ما ينبغى اما ثالثا فلانه لو لم يفهم من هذا التعريف
ان العمل جزء للحكمة لم يفهم منه دخول المنطق ايضا فالاعتراف بدخول احدهما دون الاخر تحكم بحت
واما ما قيل من ان المراد انه لا يفهم بطريق القطع دخول العمل لما سبق ان التعريف بالخروج مسامحة
والمراد اما علم يخرج به او ما به يخرج وهذا بخلاف المنطق لدخوله على كلا التقديرين فساقط
بما اسلفنا لك قيل هذا الايراد تكرار لما سبق منه عند قوله بخروج النفس والجواب بان ما سبق
بسند وهذا بسند اخر وبهذا القدر يندفع التكرار نعم يرد عليه انه لو ذكره فى محل واحد بسندين
لكان اولى واخصر كما لا يخفى قوله بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها قيل فيه ان الحكمة على ما
اختاره عبارة عن مبدأ الخروج فظاهر ان المبدأ يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون
العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس نعم يكون شرطا لاعتدادها لا لحصولها ولو كانت الحكمة
عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون جزءا بلا شبهة على ما اختاره البعض انتهى ومن اعتاد درة
القائل فقد اتى ههنا بشئ عجيب ينفر عنه طبع اديب فقال وجه جواز كون العمل شرطا لحصول
الحكمة على هذا التعريف ان الحكمة اما بمعنى مبدأ الخروج الذى هو المسائل واما بمعنى ما معه الخروج فعلى الاول الاتصاف
بتصديق تلك المسائل انما يكون بتوسط العمل والسعى فى تحصيلها فيكون العمل شرطا لحصولها
وعلى الثانى ان كان المراد بالعمل الحدث كان الكمال ما يحصل به لا نفس الحدث وهو شرط لحصوله
وان كان المراد بالعمل ما يحصل بالحدث كان الكمال الحقيقى ما يترتب على الاعمال بعد الاتصال
بعالم الغيب من التجلى بالصورة القدسية كما فى شرح المطالع ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان
الكلام فى العمل الذى كان بعد الاتصاف بالتصديقات الحكمية لا فى العمل الفكرى الذى هو الذريعة
لتحصيل تلك التصديقات وايضا الكلام فى كون العمل شرطا لحصول الحكمة لا لحصول
التصديقات الحكمية واما ثانيا فلان الموصول فى قولنا ما معه ان ابقى على عمومه كان العمل
جزءا لا شرطا وان خصص يحتمل ان يكون شرطا وان لا يكون وما ذكره بقوله فان كان المراد
بالعمل الحدث آه مما لا يفيد شيئا فى المقام كما لا يخفى على انه قد صرح بنفسه فيما سبق بانه
اذا كان المعنى ما معه الخروج كان العمل داخلا وبان الكلام فى الحكمة بمعنى مبدأ الكمال لا بمعنى
الكمال وههنا جعل العمل شرطا وسياق الكلام على معنى الكمال قوله بواسطة ان المتبادر
من الموجود آه يشير الى ان المراد هو ترك الاعيان فقط كما هو المتبادر من العبارة ويؤيده ما ذكره
الشريف فى حاشية المطالع حيث قال ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث
عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فلا يرد عليه ان مراد الشارح ترك
قيد يدل على الاعيان وعدم الاتيان بالموجودات ايضا بل الاتيان بالمعلومات ونحوها بدل
الموجودات كما قيل ثم انه بعد حمل الموجود على الموجود الخارجى بناء على تبادره يخرج المنطق عن التعريف
جزما ولا يصح جعله التارك من الحكمة قطعا ولم يمكن الاستدلال بامر اخر على جعله منها كما لا يخفى
فلا يرد عليه ايضا ان مراد الشارح ليس الاستدلال على الجعل المذكور بترك الاعيان حتى يتجه عليه
ما ذكره المحشى لظهور فساد ذلك الاستدلال بل الاستدلال عليه بامر اخر كتصريح صريح من التارك بذلك الجعل

ف
اقول هذا خلاصة ما سبق فلا يلزم
التكرار ووجه الخلاصة بعد التفصيل
ان يراد المحشى على الشئ فيما سبق
لا يفهم صراحة ولاجل الايراد
خلاصة تقرير

اعلم ان المحاكمة ان يقال ان كان المراد
من الحكمة علوما مدونة
فالعمل خارج منها واما ان كان المراد
بها الكمال الحاصل للنفس
فالعمل جزء منها كما اختاره البعض
وهو خواجه زاده

٩
يمكن الجواب من طرف الشارح الموجود
ذكر فى التعريف مطلقا والمطلق
يجرى على اطلاقه فكيف يكون
المتبادر منه الموجود الخارجى
لانه يكون مجازا ولا قرينة له
والكمال لا يصلح ان يكون قرينة
تقرير

ع
لان ترك الاعيان يتوقف على جعل
المنطق من الحكمة واذا استدل على
ذلك الجعل بترك الاعيان يلزم
توقف الشئ على نفسه والحاصل فى جهة
والموقوف عليه جعل المعرف
والموقوف علمنا بذلك الجعل فلا
يلزم المحذور فافهم
شريف مصطفى
الزهروى

كما توهم وبالجملة كلام الشارح نص في الاستدلال بترك الاعيان على دخول المنطق في الحكمة عند تاركها
لا يقال لا يبعد ان يكون مراد الشارح ترك الاعيان من اللفظ والنية فحاصل كلامه ان من لم يعتبر الاعيان
لا في اللفظ ولا في الارادة جعله منها فحينئذ يتم الاستدلال على الدخول بترك الاعيان ولا يصح حمل الموجودات
على المتبادر لانا نقول هذا المعنى من الشارح بعيد كل البعد على ان يرد المنع على تركه من النية كما قيل
قوله المتبادر آه قد يقال[٤] يمكن ان يمنع التبادر ويجاب بان الشريف قدس سره قد صرح بهذا التبادر
في مواضع من كتبه فتأمل قوله ما لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر يعني انه كلما تعقل تعقل عارضا
لمعقول آخر قيل يلزم ان لا تعقل عارضا لغير المعقول فلا يصدق هنا على الوجود والوجوب ولوازم
الماهية لانها تعقل عارضة لغير المعقول ايضا[خ] كالموجود الخارجي فقيد ولم يكن في الاعيان ما يطابقه
مستدرك الا ان يقال انه للتوضيح لا للتتميم انتهى وفيه[٩] نظر فان تعلقها عارضة لغير المعقول
غير معقول غاية ما في الباب انها تكون عارضة لغير المعقول ايضا الا انها تعقل عارضة له وبينهما بون بعيد ثم
قال القائل المذكور ولو اريد بالمعقول الآخر ما يصدق عليه هذا العنوان في الجملة سواء كان موجودا في العقل او ثم
او في الخارج فمع قطع النظر عن غاية بعده يرد عليه انه وان اندفع به الاستدراك لكن التعريف الثاني يفسد
ح لان معناه العوارض المخصوصة بما يصدق عليه انه موجود في الذهن ولو كان موجودا
في الخارج ايضا يصدق على لوازم الماهية وغيرها من لوازم الوجود انتهى وانت خبير بان كون
المراد بالمعقول الآخر في التعريف الاول ما يصدق عليه هذا العنوان لا يستلزم ان يكون المراد
بالوجود الذهني في التعريف الثاني ايضا ما يصدق عليه انه موجود في الذهن حتى يفسد بل يجوز
ان يكون ذلك على ظاهره كما لا يخفى قوله ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثاني
وذلك لان الوجود كون الشيء في الاعيان والوجوب اولوية الشيء للوجود فكل منهما لا يعقل الا
عارضا لمعقول آخر وهو ذلك الشيء لا يحمل على وجود خارجي مواطأة فيصدق عليهما التفسير
الاول بخلاف الثاني لعدم اختصاص عروضهما بالموجود الذهني لعروضهما للموجود الخارجي ايضا
وان لم يحملا عليه مواطأة فهذا مبني على حمل المطابقة بمعنى الحمل بما هو الظاهر لا على معنى الاتصاف
والعروض ثم الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى ضعف التفسير الثاني بانه لا يصدق على بعض افراد
المعرف كما اومى اليه بصيغة التمريض والظاهر من كلام المحشي انه حمله على الاشارة الى ضعف التفسير
الاول بصدقه على بعض الاغيار فهو على وجه لا يشتغل[فيه] له وقد يقال التعريفان آه معارضة على الشارح
باثبات التساوي بين التعريفين ومبناه حمل المطابقة على معنى الاتصاف والعروض ومنع بصدق
التفسير الاول على الوجود والوجوب كما قيل بحمل المطابقة على المعنى الاتصاف والعروض بقرينة
ان غرضهم من زيادة عدم المطابقة هو الاحتراز عن لوازم الماهيات وذلك يقتضي ان يكون المطابقة
بمعنى العروض والاتصاف اذ لو كانت بمعنى الحمل والاتحاد لم يحصل ذلك الغرض لان عدم شيء
محمول عليه ذلك المعقول الثاني في الاعيان لا يستدعي ان لا يعرض له فرد في الاعيان وان لا يتصف
به اذ العروض والاتصاف في الخارج لا يقتضي وجود العارض والصفة في الخارج كما حقق في محله
فح يتساوى التفسيران في عدم صدقهما على الوجود والوجوب قوله لا يقال يرد آه حاصل هذا انه
يرد على التعريف الاول باعتبار بعض مفاده ما لا يرد على التفسير الثاني والاشبه ان الموابتداء
بحث بدعوى عدم التساوي بين التعريفين وقيل انه منع لتساويهما مستندا بانه يرد على الحد

[٤] القائل السيد علي زاده في حاشية شرح المطالع للجيب المسعود شرواني في حاشيته على حاشية المطالع *

[خ] اي كما انه يعقل عارضا للمعقول

[٩] ويمكن ان يجاب بانه دلالة التزامية مهجورة في التعاريف

باعتبار بعض مفاده منع دون الآخر وذلك ينافي التساوي وفيه انه يحتاج الى حمل ما قبله على الاستدلال
على التساوي بين التعريفين من كل وجه وقد عرفت انه منع ولو سلم فهو استدلال على التساوي باعتبار
ما صدق عليه كل من التعريفين لا على التساوي من كل وجه وقيل انه منع لرجوع الاول الى الثاني
بناء على ما ذكره قبله معارضة على الشارح باثبات التساوي بينهما بان معنى الاول راجع الى معنى
الثاني فمنع ذلك الرجوع بان المستفاد من الاول لحصر العروض في الوجود الذهني بخلاف الثاني
وانت خبير بانه يكفي في هذا الغرض ان يقال لا يقال الاول مفيد لحصر العروض دون الثاني
لتجرده عنه ويستدرك سائر المقدمات قوله المفيد لحصر العروض في حالة تعلقها مع تعقل
المعروض الظاهر انه غلط[خ] والصواب ان يقال المفيد لحصر التعقل في حالة العروض لمعقول آخر
كما قيل ويمكن ان يقال ان الاول يفيد الحصر الذي ذكره باعتبار قوله ولم يمكن في الاعيان ما يطابقه
على ان يكون المطابقة بمعنى الاتصاف والعروض كما هو مبني ما ذكره بقوله وقد يقال التعريفان
متساويان فانه اذا لم يكن في الاعيان ما يعرضه والمفروض انه لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر لزم
ان يكون محصورا في تعقله مع تعقل معروضه الا انه يأبى عنه قوله لا يجوز انفكاك تعقلها
عن تعقل المعروض فان جواز ذلك الانفكاك لا ينافي حصر العروض في حالة التعقل كما لا يخفى
وايضا يأبى عنه قوله ولا يرد على الثاني بتجرده عن الحصر فان الثاني ليس بمجرد عن الحصر واما ما قيل
من ان الخصوص في التعريف بمعنى التعلق كما في معنى اللام الجارة فيكون معناه العوارض المتعلقة
بالوجود الذهني فلا يفيد الحصر المذكور فانه على طريق التما قوله لانا نقول الحصر مراد اي
في التعريف الاول وحاصل الجواب ان الحصر استقرائي لا عقلي ومادة النقض في الحصر الاستقرائي
لا بد وان يكون من المحققات وههنا ليس كذلك فلا يتوجه المنع المذكور على التعريف الاول
ايضا بل هو مدفوع لا يستحق الجواب فلا اخلال بالتساوي فعلى هذا التقرير سقط ما قيل
من ان هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال اذ غرض السائل انما هو اثبات المغايرة بين التعريفين
وبعد تسليم ورود الايراد على الاول دون الثاني تثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه فلا حاجة
الى ان يقال في التفصي عنه اذ المراد اثبات مغايرة تفيد مفارقة الاول عن الثاني وهذا الجواب
يفيد عدم مفارقته عنه ووجه السقوط ان الشبهة انما نشأ عن عدم الفرق بين الدفع والرفع
فان الدفع اصطلاح بين ارباب المناظرة في معنى عدم التوجيه وعدم الورود اصلا وقيل معنى
قوله الحصر مراد ان الحصر مراد في التعريف الثاني ايضا والمنع مدفوع عن التعريفين فتأمل قوله
واما قوله يصدق آه تعريض لدليل الشارح بعد المعارضة عليه ومنع لقوله دون الثاني ومنع
له بعد منع قوله يصدق التعريف الاول بتسليمه او جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كون
الحصر مرادا في التعريف ينافي قول الشارح يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب فان
الحصر يقتضي ان لا يصدق عليهما وحاصل الجواب ان ذلك القول لم في نفسه فلا يضر منافاته
للحصر قوله من العوارض العقلية فيه انه ان اراد بها ما يكون عروضه مختصا بالوجود الذهني
فكون الوجود والوجوب منها ليس بمقرر عندهم وان اراد بها ما لا يمتاز عن الماهية الا في
العقل كما نقل عنه ههنا فكونهما منها لا يجدي في صدق التعريف الثاني عليهما بل المتبادر من العوارض
المخصوصة بالوجود الذهني كونها للمعروض كالسلب امر ذهنيا غير موجود في الخارج كالجنسية والنوعية

[خ] فيه نظر لان مراد المحشي من العروض العروض لمعقول آخر لا العروض مطلقا اعني ان التعريف مفيدا لحصر التعقل في حالة العروض لمعقول آخر كان مفيدا لحصر العروض لمعقول آخر في حالة تعلقها فافهم لمحرره

[ط] اعلم ان الوجود والوجوب من العوارض العقلية عند البعض ومن لوازم الماهيات عند بعض الآخر فعلى الاول يكون من المعقولات الثانية وعلى الثاني لا يكون

لا يصح ان تجعل محمولات مواطأة فيه نظر اذ يصح ان يقال البعض الزائد فى الممكن الوجود مثلا فيجعل
الوجود محمولا مواطأة فعلى هذا يكون قولهم الوجود زائد فى الممكن من المسائل المقلوبة كما سيصرح
المحشى فى قولهم الهيولى موجود على ان عدم صحة جعلها محمولات بالتواطئ مما لا يضر التوجيه المذكور
لصحة جعلها محمولات بالاشتقاق كما يدل عليه كلام الشر واما قوله كما هو المتبادر من الحمل فاذا اراد
منه عند الاطلاق فهو ذلك كما يشعر به استدلال بعض الناظرين ههنا بقوله لان المطلق ينصرف
الى الكمال فلا يفيد عنها وان اريد انه هو المتبادر منه مطلقا سواء وجدت القرينة الصارفة
عنه اولا فهو ممنوع قوله ثم لا يخفى ان القول آه اعتراض على الجواب المذكور فى الشرح وحاصله انه لو اريد
انها محمولات بحسب اللفظ فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات بحسب الحقيقة بمعنى انه يجب
ارجاعها الى المحمولات الموضوع فلا وجه له لظهوره آه قوله يمكن ان يقال المراد انه يجب ارجاعها الى
المحمولات لا الموضوع لا الى المحمولات لموضوعات المسائل فلا يرد عليه ما ذكره فان كون المقصود بالافادة
فى المسائل هو الاحكام التى تكون بهذه الامور العامة موضوعات فيها لا ينافى كون تلك الامور راجعة
الى المحمولات لموضوع العلم ولا الى الاعراض الذاتية له لكن يرد عليه ما قيل ان جميع الامور العامة
من المعقولات الثانية التى لا تعرض للموجودات الخارجية كما يفهم من حاشية التجريد فلا تكون
من الاعراض الذاتية لموضوع العلم الذى هو اعيان الموجودات فتأمل قوله لظهور ان المقصود آه قيل
يمكن منعه بناء على الكمال المعتد به انما هو فى ادراك احوال الموجودات كما ذكره الشريف فى حاشية
المطالع قوله وايضا لو كانت محمولات اى لموضوعات المسائل وهذا ايضا اعتراض على الجواب المذكور
باستلزامه ما هو خلاف الواقع قوله كما فى الموضوعات اى موضوعات المسائل كما هو مقتضى السوق
فيرد عليه ان هذا الوجوب ممنوع اذ يكفى كونها اعراضا ذاتية لموضوع العلم فتذكر قوله مع ان الدلائل
المذكورة اشارة الى بطلان التالى فحاصل الاعتراض ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب
تقييدها والتالى بط لان الدلائل آه قيل فيه انه يجوز ان يكون اثبات المطلقات بالدلائل لاجل
تحصيل الخصوصات لوجود مطلق فى ضمن المقيد وفيه نظر لان وجود المطلق فى ضمن المقيد
لا يستلزم كون ثبوت المطلق محصلا لثبوت المخصص لجواز ان يكون وجوده فى ضمن المخصص ومقيد
آخر قوله واعلم ان السؤال آه مدار الجواب الذى ذكره الشر عن السؤال بوجوده ثلاثة اراد ان يجيب
عنه بجواب غير مردود وحاصله جعل البحث عن الامور العامة بحثا تبعيا ولما كان ذلك الجعل
مستبعدا جدا ايده باشعار كلام صاحب المحاكمات واعلم انه قد تخلص لك مما ذكره الشر والمحشى اجوبة
ثلاثة عن السؤال المذكور تبيها على قانون التوجيه هكذا لا نسلم ان الامور العامة موضوعات فى بابها
لجواز ان يكون محمولات ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم ان المراد بها المبادى لجواز ان يراد بها المشتقات
ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم ان البحث عنها على سبيل الاصالة لجواز ان يكون على سبيل التبعية فتدبر
قوله واما باب الامور العامة آه جواب سؤال يرد من طرف القائل بان يقال انكم قد تعممتم فى عدم
التخصيص باحوال المجردات نظرا الى احوال سائر الموجودات وقد بقى التخصيص نظرا الى احوال الامور
العامة وحاصل الجواب ان باب امور العامة ليس جزء من العلم الالهى بل هو كالمقدمة والمبحوث عنه
بالعرض فهو مذكور فيه بالتبع فلا يرد السؤال بالتخصيص نظرا اليه اصلا واعلم ان هذا موضع
الاستشهاد فانه يشعر بان البحث عن الامور العامة على سبيل التبعية فى الحكمة فان كونه كالمقدمة

فيه نظر لان المحمول فيه ليس
على الوجود لان بعض الزائد ليس
من الموجود الخارجى ومراد اللازى
ان الامور العامة بمعنى المبادى
لا يحمل حملا متواطئا على الموجود
الخارجى

فيه نظر لان الوحدة والكثرة
يعرض للموجود الخارجى فلا يكون
من المعقولات الثانية

وكالمبحوث عنه بالعرض من العلم الالهى يشعر بانه ليس من المبحوث عنه اصالة فى مطلق الحكمة اما
فى العلم الالهى فقط واما فى غيره فلظهور انه ليس من الطبيعى والرياضى وكذا من الحكمة العملية
واما ما قيل من انه لا اشعار فيه بذلك فان كونه كالمقدمة لا يستلزم كونه مقدمة ومن ان كونه
كالمقدمة للعلم الالهى لا يستلزم كونه كذلك لمطلق الحكمة لجواز ان يكون مقدمة علم من
الابحاث الاصلية لما هو اعم منه فانما يمنع عن الدلالة دون الاشعار والمدعى هو الاشعار
دون الدلالة نعم ما يشعر به كلام المحاكمات معارض بجعل بعضهم الحكمة النظرية اقساما اربعة
وعده باب الامور العامة قسما ثانيا منها فتأمل قوله اقول الشريعة المصطفوية نقض اجمالى
بالجريان والتخلف قوله عن بحث المبدأ والمعاد المراد ببحث المبدأ هو البحث عن احوال النفس الناطقة
فى النشأة الاولى وببحث المعاد هو البحث عن احوالها فى النشأة الآخرة والاول من الطبيعى
والثانى من الالهى كما ستقف على ذلك فى مباحث الكتاب فقوله من الطبيعى والالهى نشر على
ترتيب اللف لا على عكسه كما ظن فسقط ما قيل ان كلا من البحثين من الالهى فذكر الطبيعى ههنا
على حمل المبدأ على العلة وبين كون الاول من الطبيعى والثانى من الالهى فى بعض الشروح بان
النفس فى ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومشروط به وفى بقائها
ولذاتها العقلية غير متوقفة عليه واجيب عن النقض المذكور بان الشريعة ما قضت
الوطر عن جميع مباحث الطبيعى والالهى على ما زعموه بخلاف العملية فانها قد قضت الوطر عنها
باسرها وبان قضاء الشريعة فى المبدأ والمعاد مخالف لما فى الحكمة بخلاف قضائها فى العملية
ورد بان قضائها فى العملية ايضا مخالف لما فى الحكمة فى كثير من المباحث لعدم رعايتهم القوانين
الشرع واجيب عنه ايضا ما ذكر ليس علة موجبة للاعراض بل نكتة مصححة له فلا يرد عليه
ذلك فيه ان النكتة ايضا لا بد وان يكون تامة ومطردة ومنعكسة ولذلك تراهم
يعترضون عليها فى كثير من المواضع واما قيل من ان هذا الجواب بعيد عن مثل هذه العلوم
والطبع السليم فليس بشئ الا ان يرجع الى ما ذكرناه قوله لانه ليس للنظر كثير مدخل
وذلك لان اكثر مسائلها قضايا مشهورات يتفق عليها الجمهور لظنه ان لها مدخلا
فى الانتظام كما مر فيما سبق كذا قيل وحاصل الدليل ان العملية غير متعلق بالنظر وكلما هو كذلك
ساقط عن اعتبارهم لان اكثر اهتمامهم واغلب اعتدادهم انما يتعلق بالنظر لكونه قطعيا فلا
يلتفت عندهم الى ما سقط عن النظر كذا قيل ولا يخفى ان هذا القدر يكفى فى وجه الاعراض
فلا يرد عليه ان هذا القدر لا يكفى فى وجه الاعراض ما لم ينضم اليه اشرفية النظرية مع
ان حدوث الاشرفية ايضا لا يفيد الاعراض عن غير الاشرفية بل انما يفيد تقديم الاشرف
عليه فلا حاجة الى ما اشير اليه فى دفعه ان المدعى هو الاعراض عن الحكمة العملية والاختيار
للنظرية لا الاعراض فقط قوله وقيل اعرض عنها آه القائل هو الشريف فى حاشية المطالع حيث
قال المذكور فى هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة
بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون
العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المراد من الحكمة العملية هو الاعمال وهى
خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية انتهى قيل عنا منه قدس سره

ومع
وفيه مسامحة والعبارة الخالية
عن المسامحة هكذا هو البحث
عن بدن الانسان من حيث تعلق
النفس الناطقة له حتى يكون
من الطبيعى

ع
لان النفس عند الحكماء مخلوقة مع
البدن وعند اهل السنة لا يجزم
هى مخلوقة مع البدن ام مؤخرة

٩
فلا بد من ذكر الطبيعى والالهى
فلا يناسب الاعراض عن المبدأ
الذى هو من الطبيعى والمعاد
الذى هو من الالهى

٤
فيه نظر لان هذه النكتة موجبة
والنكتة المذكورة هنا
ليست نكتة موجبة بل مصححة

طط
المشير هو التشارى حيث قال
قوله وقيل عرض عنها اى اعرض
عن الحكمة العلمية واختيار
النظرية لان النظرية اشرف
فلا يرد ان التعريب غير تام انتهى

لما ذكره وقيل هنا حيث رجح الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها على الاستكمال بالقوة
النظرية والترقي في مراتبها من وجهين بينهما في تلك الحاشية وانت خبير بان الاستكمال
بالقوة غير القوة فاشرفية القوة العامله لاينافي رجحان الاستكمال بالقوة العاملة على
ان الاشرفية لبقاء الاثار لاينافي الرجحان لوجه آخر فلا مناقضة بين القولين فلا حاجة الى
التوفيق بينهما بان رجحان القوة العلمية انما هو باعتبار ما يترتب عليها من كمال القوة
النظرية وهو لاينافي كون تلك القوة اشرف بل يؤيده فتامل قوله لان النظرية اشرف من العملية
لايخفى ان اشرفية النظرية من العملية لايفيد الاعراض عن العملية وتعميم المدعى من الاعراض
عن العلمية والاختيار للنظرية كما قيل ليس بشيء اذ يبقى الجزء الاول بلا دليل
قوله بالتحلي بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوائب
الشكوك وظلمات الاوهام وهذه المرتبة للنفس هي المرتبة الثالثة من مراتب القوة العملية
وملاحظة جمال الله تعالى اي صفات الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر
على كمال في ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم
مستغرقا في علم الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه وهذه المرتبة الرابعة من
مراتب القوة العملية هكذا في حاشية المطالع قوله من مراتب القوة العلمية اي من مراتبها التي
هي اثار الحكمة العملية قوله محصله انه ان اريد حاصله ان ما ذكره القائل يرجع الى قياس
اقتراني من الشكل الاول وهو هذه الحكمة الرياضية مبتنية على في الاكثر على الامور الموهومة
وكل ما يكون كذلك ينبغي الاعراض عنه فينتج ان الحكمة الرياضية ينبغي الاعراض عنها وما ذكره
الشارح في البحث يرجع الى الترديد في الامور الموهومة فيمنع الصغرى على تقدير والكبرى
على تقدير اخر قوله ان مراد القائل هو الثاني قيل ثبوت الشيء في نفس الامر على ما قرره الشارح
وارتضاه المحشي ثبوته مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بالفعل فح في ثبوت الدوائر الموهومة
في الافلاك الكرية في نفس الامر نظر نعم هي متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر وليست
من التخيلات الفاسدة كانياب الاغوال كما صرح به الشريف قدس سره وكم فرق بينهما
والظاهر يتنبه الشارح والمحشي وظنا ان احدهما الاخر انتهى قوله لان الاهتمام بشان الموجودات
اكثر فيه ان هذا انما يصلح علة للتأخير لا للاعراض والا لزم الاعراض عن الطبيعي ايضا لانحطاط
رتبته عن رتبة الالهي بل لزم الاعراض عن باب الامور العامة ايضا وايضا البحث عن الموهومات المذكورة
اهتمام بشان الموجودات العينية اعني الافلاك وما قيل ان المراد ان الاهتمام بشان الموجودات
العينية المحضة التي ليس فيها غيرها اكثر لايحسم مادة الاشكال كما لايخفى واما ما قيل ان الغرض
بيان العلة المصححة للاعراض دون المرجحة فليس بشيء اذ لا شك ان الغرض بيان المرجحة
دون المصححة قوله ثمه موجه دون هنا المقام لانه قال ثمه من قبيل اصوات الجمادات
والمتبادر من هذه العبارة انه لا طائل تحتها فيرد الايراد بلا قصد والمفهوم من كلام هنا
القائل هو انها ما لم تكن من الامور العينية لايكون اهتمام بشان البحث عنها فيستحق الاعراض
عنه فلا ايراد ههنا بل الايراد على تقدير ارادة الشق الاول هنا توجيه كلامه على مراده فتذكر
قوله فلا وجه لقوله سواء فرضها آه الظاهر انه وجه عدم الوجه هو انه على تقدير وجود

ط
لاترى يجري في الطبيعي لان كثير من مسائل الطبيعي لايكون الاهتمام فيها بشان الموجودات العينية المحضة

٩
فيكون هذا الفارض فارضا بالقوة بالنسبة الى الملازمة فلا يلزم الاستدراك

ح
هذا ليس بشيء لان تحقق الشيء بين الشيئين يتوقف على تحقق ذينك الشيئين

٢
اشارة الى انه لايصلح ان لايكون علة للترك بل للتاخير

ص
فيه نظر لان انتفاء جميع افراد الاعم يستلزم انتفاء العام اذ لا تحقق للعام الا في ضمن الخاص

٧
وجهه ان الغرض ان كان من الكمال فالله متصف بجميع الكمالات في الازل وان لم يكن من الكمال فلا يصح التعميم

الفارض بالفعل تحقق فرضها ولا يتصور ان يفرضها وهذا مبني على ان يكون المراد بقوله سواء
وجد فارض ولا سواء وجد من يفرضها اولا كما هو الظاهر واما اذا كان المراد به سواء وجد من
يفرض شيئا من الاشياء اولا فلا يتوجه ذلك كما لايخفى اذ وجود الفارض بالفعل لاينافي
عدم فرضها قيل يدل على الثاني ضمير فرضها واطلاق فارض قوله غير ظ وجه عدم الظهور
اما ما قيل من انه لو لم يكن فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس ولا النهار ولا الملازمة
بينهما وفيه ان عدم الفارض بالقوة لايستلزم عدم الشمس والنهار على ان تحقق الملازمة بين
الشيئين في نفس الامر لايتوقف على تحقق ذينك الشيئين فيها كما هو المشهور فيما بينهم فتحقق
الملازمة وان لم يوجد فارض بالقوة ظ واما ما قيل من ان المراد بما في نفس الامر ما في العقل الفعال
وفيه انه جزم التفتازاني في شرح المقاصد ببطلانه على انه ينافي بيان الشارح له لنفس الامر
ههنا وكلامه مبني عليه وايضا يظهر عدم تحقق هذه الملازمة عند عدم الفارض بالفعل
ايضا فلا يظهر وجه تخصيص هذا المحذور بالشق الثاني واما ما قيل من ان الوجود النفس
الامري لايتحقق الا في ضمن الوجود الخارجي والذهني فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة في الخارج
لابد ان يكون متحققة في الذهن ومعلوم ان عدم الفارض بالقوة انما هو عند عدم تحقق
ذهن من الاذهان فح ينتفي الوجود الذهني فلا يكون متحققة في الذهن ايضا فلا تكون متحققة
في نفس الامر ايضا وفيه ايضا ان الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي والوجود الذهني
كما اشار اليه في الحاشية فلا ينتفي بانتفائهما على ان ما ذكره مبني على شمول الوجود الذهني
بعلم الله تعالى وعلى شمول الفارض له تعالى وتقدس وفيه نظر قد بر قوله فالاولى الاكتفاء
آه قال في الحاشية انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق تلك الملازمة وان لم يكن
ذهن ذاهن وفرض فارض اقول حاصله اختيار الشق الثاني ودفع محذوره بدعوى بداهة
تحقق تلك الملازمة مع عدم الفارض بالقوة ومبناه ان تحقق الملازمة لايتوقف على تحقق
اللازم والملزوم كما ذكرناه قوله ما من مفهوم اشارة الى قياس من الشكل الاول وهو كل مفهوم
محكوم عليه بانه شيء مثلا في نفس الامر وكل محكوم عليه بانه شيء في نفس الامر فهو موجود
فيه ينتج ان كل مفهوم موجود فيه اما الصغرى فقد اوضحنا بقوله كان يقال آه اما الكبرى
فاشار الى بيانها بقوله وثبوت الشيء للشيء آه وتقريره ان الحكم على مفهوم بانه شيء في نفس
الامر يستلزم ثبوت ذلك الشيء لذلك المفهوم ايضا فيها وذلك لان ثبوت الشيء للشيء
في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف هذا قوله وهو اي كون الفرد الموضوع على سبيل
الفرض مستلزم للوجود الفرضي لا للوجود في نفس الامر وقيل دليل السائل يجري ههنا ايضا بان
يقال الافراد المفروضة ما يصح ان يحكم عليه امر وشيء في نفس الامر واذا حكم عليه بانه شيء
في نفس الامر يكون موجودة فيها والقول بانها امر فرضي ولا فرضي في نفس الامر لايجدي نفعا
اذ السائل تثبت بهذا ويستدعي كون جميع المفهومات موجودة في نفس الامر فلما لم يمنع ذلك
المدار لايخلو الجواب عنه عن كدر انتهى ورد بان الجواب منع الصغرى دليل السائل وهي
مدللة بالمثال فيرجع الى منع مبناها وحاصله ان هذا المثال على تقدير ارادة الفرد غير واقع
بظرفية نفس الامر بل انما هو بظرفية الفرض وهو انما يستلزم الوجود الفرضي للفرد بناء على

ح ق
حاصل جواب اللاري
ان اردتم ان افراد كل مفهوم
يصح ان يحكم عليه بانه شيء
في نفس الامر لا نسلم كيف افراد
زوجية الخمسة لايصح ان يحكم
عليها بانها شيء في نفس الامر
بل يحكم عليها بانها شيء
في ظرف الفرض لان وجود
افرادها ليس في الخارج
ولا في الذهن بل في الفرض
وان اردتم ان الحكم في هذه
القضية بالشيئية على نفس
المفهوم فلا نسلم التقريب
لان دليلكم يستلزم ان نفس
كل مفهوم موجود في نفس
الامر والشرقائل به ايضا وانما
المنفي وجود افراد مفهوم الزوجية
للخمسة والحاصل ان ثبوت
الشيئية للافراد في ظرف الفرض
وهو يستلزم وجود المثبت له
في ذلك الظرف لان الثبوت
الشيء للشيء يستلزم ثبوت
المثبت له في ذلك الظرف
شريف مصطفى
زغروي

٨
قوله صحة الحكم آه قال الدواني
في حاشية التجريد بعد ما قال
دل البرهان على ان جميع المفهومات
موجودة في نفس الامر اذ ما
من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه
بايجاب صادق وذلك يدل على
وجوده في نفس الامر فان قلت
لا شك انه لا يصدق الانسان ولا
يمكن بالامكان العام فلا
وجود لموضوع هذه القضية

تسليم الكبرى وبدليلها اقول لصحة الحكم على الافراد المفروضة الممتنعات بانه امر وشئ في نفس
الامر ومعلوم وممكن بالامكان العام فيه الى غير ذلك مما لا ينبغي ان يشك فيه والا لكانت لا شيئا
ولا معلوما ولا ممكنا بالامكان العام في نفس الامر ولا يقول به عاقل عارف بمعنى هذه الالفاظ
فوقوع المثال المذكور بظرفية لنفس الامر ولو على تقدير ارادة الفرد مما لا يتطرق عليه منع ولا
معنى لوقوعه بظرفية الفرض اذ لا معنى لكون زوجية الخمسة شيئا ومعلوما مثلا في الفرض
ثم كونها موجودة ومتحققة انما هو بحسب الفرض دون نفس الامر وذلك مما لا يجدي نفعا
في المقام ثم انه قال القائل المذكور والحق في الجواب هو ان يقال ثبوت الشئ للشئ انما يستلزم
ثبوت المثبت له بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة على ما بينه الدواني ورد هذا ايضا
بانه يقتضي ان يكون زوجية الخمسة موجودة مع قطع النظر عن المانع فيكون ممكنة في نفس الامر وهو ظاهر
البطلان لان افرادها ممتنعة في نفس الامر لاستلزامها اجتماع النقيضين لان الخمسة يلزمها الفردية فاذا فرض
لها الزوجية ايضا يلزم ذلك وانت خبير بانه للقائل ان يقول كون افرادها ممتنعة في نفس الامر لمانع فلا يلزم
الا ان يكون موجودة في نفس الامر مع قطع النظر عن امتناعها ولا ضير فيه ههنا اذ لا يلزم من ذلك
امكانها في نفس الامر قوله ان كلام القائل في قوة المنع لا يخفى عليك انه لا دخل لهذا في الحق ههنا
وانما ذكره لتعيين كون الشارح مدعيا قوله اذ هو موجه لعبارة المص وكل موجه للعبارة
في قوة المنع واعترض عليه فيما نقل عنه بان الموجه قد يكون في قوة الاستدلال واجيب عنه
بان ذلك في التحرير لا في التوجيه وبان ذلك لا يضر المحشي اذ هو موجه لكلام القائل فيكفيه
الجواز اقول يرد على الاول انه يتوجه الاعتراض على الصغرى بجواز كونه محررا لا موجها للعبارة
المص وعلى الثاني انه لو كان المحشي موجها لكلام القائل بمجرد الجواز لا يتم مقصوده وهو ان
يتعين كون الشارح مدعيا كما مر قوله والقائل يمنع الاولوية فيه ان الكلام في مقابلة المدعي
لا يجب ان يكون بطريق المطالبة فلعل الشارح حمل على الاستدلال والمعارضة التقديرية
فيكون منعه موجها على انه يجوز ان يكون من قبيل تعلق الصورة بالصورة قوله لا كلام
في اشعار الطبيعة آه اشارة الى قياس مساوات هكذا لفظ الطبيعات مشعر بمباحث
الاجسام الطبيعية ومباحث الاجسام الطبيعية مشعر بتلك الحيثية فينتج بواسطة
ان المشعر بالمشعر بالشئ مشعر بذلك الشئ ان لفظ الطبيعات مشعر بتلك الحيثية اما الصغرى
فبالاتفاق واما الكبرى فبينها بقوله اذ اتصاف الجسم الطبيعي آه قيل هذا على تقدير تمامه
انما يثبت الاشعار دون الدلالة والشارح نفى الدلالة دون الاشعار فلا مقابلة وفيه
ان الاشعار نوع من الدلالة غاية ما في الباب انه ضعيف بالنسبة الى سائر الانواع والشارح
نفى نفس جنس الدلالة فلا حاجة الى القول بان اثبات الاشعار كاف في الحق لاتحاد المآل
قوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي فيه نظر اما اولا فلان كون الاتصاف باعتبار الموضوعية
للعلم الطبيعي ممنوع لجواز ان يكون باعتبار الاشتمال على الطبيعة كما هو الظاهر والمنقول
عن الشيخ واما ثانيا فلان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي له كما قد
اسلفه فلو كان اتصاف الجسم به باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي لزم الدور كما قيل
والقول بان ما قد اسلفه هو ان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار انه باحث عن الجسم من حيث

اصلا فيجب ان لا يصدق بناء على
ما ذكرت من اقتضاء
الموضوع جبة وجود الموضوع
وح ينتقض كثير من قواعدهم
ككون نقيض المتساويين متساويين
وانعكاس الموجبة لنفسها
في عكس النقيض كما هو مذهب
القدماء قلت القضية المذكورة
تصدق حقيقة على ما ذكروه
في المجهول المطلق اعني كل
ما لو وجد لكان لا شيئا
فهو بحيث لو وجد لكان
لا ممكنا انتهى

اشتماله على الطبيعة وهو غير الاتصاف به باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي ليس
بشئ اذ المآل واحد وكذا القول بانه اختار ان اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعية
للعلم الطبيعي ليكون وجه التسمية في الجسم الطبيعي والجسم التعليمي على نسق واحد
اذ التخلية بعد التحلية وبالجملة كون اتصافه بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة
اظهر واولى وكلام الشارح مبني على ذلك قوله بيانه ان للمص حاصله ان كون الحق
ما ذكر مطابق لترتيب المص وفيه انه على تقدير اتحاد التفسيرين ما لا يكون تفسير
القائل ايضا مطابقا للترتيب فبعد تسليم الاتحاد لا وجه لهذا الوجه فتأمل قوله انا لظاهر حاصله
ان في تفسير الشارح تكلفا لفظيا وفيه ان الرعاية لجانب المعنى اولى من الرعاية لجانب
اللفظ قوله مباحث الاله والمجردات هنا عين ما ذكره الشارح بقوله مباحث الحكمة الالهية
وان اختلفت بالعبارة اذ لا طريق لان يراد مباحث الاله والمجردات الا بتفسير الالهيات بمباحث
الحكمة الالهية ومراد الشارح انه لا يجوز التفسير بما يطابق التفسير الاول للطبيعيات
بل يجب ان يفسر بما يلايم ويطابق التفسير الثاني له لا انه يجب التفسير بهذا العنوان
لا يقال المراد المحشي انه يجوز التفسير بمباحث الذوات الالهية اي المنسوبة الى الاله بعلاقة
التجرد وهو ذات الاله وسائر المجردات وما له مباحث الاله والمجردات وهذا تفسير مطابق
للتفسير الاول للطبيعيات لانا نقول يلزم حينئذ نسبة الشئ مع غيره الى نفسه وذلك مما لا يجوز
قوله مشعر بالموضوع ووجه الاشعار ان لفظ الالهيات بمعنى المنسوبة الى الاله فهو مشعر
بالموضوع وهو الاله والطبيعيات بمعنى مباحث الحكمة الطبيعية فهو بمعنى المنسوبة
الى الطبيعة فلا يشعر بالموضوع اذ الموضوع هو الطبيعي لا الطبيعة فسقط ما قيل مثل هذا
الاشعار يوجد في الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة ايضا واما ما قيل من ان المراد
بالاشعار هو الدلالة بطريق المطابقة كما في الالهيات ودلالة الطبيعيات على الطبيعة
بالالتزام لان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب ففيه ان الاشعار ظ في عدم المطابقة
على ان دلالة الالهيات على الاله ايضا بالالتزام بعين ما ذكره من ان المنسوب اليه خارج
عن معنى المنسوب والفرق ظاهر تحكم بحت قوله ونحن هو ونشير في الحاشية المتعلقة كقوله
وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه وهو ان يفسر الطبيعيات بالمباحث المنسوبة
الى الطبيعي وحقيقة هذا التوجيه تقدير المباحث موصوفا للطبيعيات وحقيقة التوجيهين
السابقين تقدير المباحث مضافا الى موصوف مقدر قوله من وجوه لعل من تلك الوجوه
تعليل التقدير ومنها البراءة عن تقدير بلا قرينة ظاهرة بخلاف التوجيهين السابقين
في تقدير الاجسام او الحكمة ومنها تصحيح نسبة المباحث الى العلم الطبيعي بخلافهما اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان الاضافة ليست نصا في النسبة لجواز ان يكون الادنى
ملابسة هذا وقد مر الوجوه بوجوه آخر والكل لا يخلوا عن ملالة وكدر قوله فيه انه يجوز
آه اشارة الى الجواب عن النظر باختيار شق ثالث فان الشارح حمل الانقسام على الانقسام الوهمي كما
اشار اليه فيما نقل عنه فرد وبين الانقسام الوهمي للذات وبين الانقسام الوهمي في الجملة
ولذا جعله من خواص الكم على تقدير الشق الاول فاجاب المحشي بان المراد هو الانقسام الفعلي

طط
قوله بوجوه اخر منها ما ذكره
الشارح من انها عدم ورود
ما اورده شارح على القائل وعدم
ورود ما اورده المحشي على الشارح
ورده حيدر بن احمد وعتاقي
بانه يرد عليه ايضا ما اشار اليه
المحشي بقوله وفيه تأمل اذ الظاهر
آه وبقوله ولا يبعد ان يقول
القائل فتأمل ومنها ما قاله
العتاقي من انها دفع الاعتراض
الآتي وهو لزوم كون مباحثه
الهيولى والصورة وتلازمهما
وتشخصهما والاشارة من
اول الاول الى ان فيه ما ليس
من مقاصده وكون المنسوب
اليه مغايرا للمنسوب على ما هو
الاصل وهذه لا تتحقق في كل
من التوجيهين وانت خبير بان
وجه الدفع والاشارة الى ان
فيه ما ليس من مقاصده نعيم
المباحث من كونها على وجه
المسائل ومن كونها على وجه
المبادي لا يخفى ان ذلك التعميم
يجري في الوجهين السابقين
ايضا فلا يصلح وجها للاوجهية
واما التغاير بين المنسوب
والمنسوب اليه فهو ايضا مشترك
بين التوجيهات الثلثة فانها
في التوجيه الاول هما الاجسام
والعلم الطبيعي وفي الثاني
الحكمة والطبيعية والتغاير
بين كل من الاثنين
ظاهر لا سترة فيه

بالذات وهو ليس من خواص الكم بل يكون فى الاجسام الطبيعية ايضا فيصدق التعريف عليها
قوله لا يعرض الجسم بالذات فانه فى ذاته متصل واحد فلا يصدق على التعريف عليه ح ايضا فينتقض
جمعا بل هو من خواص الهيولى فيصدق عليها منعا ايضا قوله المراد آه يعنى ان المراد ان الجسم
ما هو قابل لطريان الانفصال الفعلى بمعنى ان يكون المطرى عليه زائلا عند طريان الطارى
بالذات لانه قابل لنفس الانفصال الفعلى بالذات ومتصف به فى الحقيقة كما توهم السائل
ولا شك ان الجسم قابل لطريان الانقسام بالمعنى المذكور بالذات وان كان قبوله لنفس الانقسام
الفعلى بالواسطة فيصدق التعريف عليه بخلاف الهيولى فانه لا يتحقق فيها طريان الانفصال
بالمعنى المذكور بل المتحقق فيها انما هو طريانه بمعنى ان يكون الطارى والمطرى عليه باقيين حين
الطريان فيخرج عن التعريف فيكون منعكسا ومطردا وقد يقال ان القابلية للانفصال اعم من
الاتصاف به ومن الطرد المقابل للاتصاف فتخصيصها بالثانى بمجرد دفع الانتقاض مما لا
يلتفت اليه فى مقام التعريف وانت خبير بان هذا لا يندفع بما قيل بناء الجواب على حمل القابلية
على معنى الطرى كما يدل عليه التعريف بالمثال قوله لفظ ما بالذات قد يطلق وجه الاطلاقين
ان الباء فى بالذات اما صلة المذكور قبله او سببية فان كان الاول فهو الاطلاق الاول نحو
زيد متحرك بالذات اى متحرك باعتبار ذاته لا باعتبار متعلقه كما اشار اليه بقوله وحاصله
ان لا يكون باعتبار المتعلق وان كان الثانى فهو الاطلاق الثانى قيل الفرق بينهما انه يجوز
فى الاول ان يكون للغير مدخل بخلاف الثانى فان المتبادر هو السببية التامة وفيه تأمل
وقيل الفرق بينهما هو انه لا يجوز فى الاول ان يكون واسطة فى العروض سواء كان واسطة
فى الثبوت اولا بخلاف الثانى فانه لا يجوز ان يكون فيه واسطة فى الثبوت ايضا قوله حتى
يكون نسبته الى الذات مجازا متعلق بالمنفى لا بالنفى والظاهر انه تقييد للاطلاقين فيكون
حاصل الاول ما يكون باعتبار الذات او باعتبار المتعلق بحيث يكون نسبته الى الذات حقيقة
فحاصل ما بالعرض ما يكون باعتبار المتعلق بحيث يكون النسبة الى الذات مجازا فما يكون
باعتبار المتعلق بحيث يكون نسبته الى الذات حقيقة داخل فيما بالذات وعليه مبنى الكلام
ههنا وفيه انه يخالف استعمالاتهم فانهم يستعملون ما بالذات فيما يكون باعتبار الذات
وما بالعرض فيما يكون باعتبار الواسطة فى العروض من غير اعتبار بكون شئ منها حقيقة
او مجازا فتدبر قوله فان اراد بالذات آه الظاهر ان جواب بحمل الانقسام على الانقسام الوهمى
كما هو مسلك الشارح بعد الجواب بحمله على الانقسام الفعلى كما قال اكثر ارباب الحواشى
لا بحمله على الانقسام الفعلى ولا بحمله على كل من الفعلى والوهمى كما قيل قوله ولازم عدم صدق
التعريف على شئ فيه ان هذا مدلل فى كلام الشارح فالمنع راجع الى دليله فتامل قوله ليست
مجازا هذا مبنى على ما ذكره فى التمهيد من الاكتفاء فيما بالذات بكون النسبة حقيقة والاشتراط
فيما بالعرض بكونها مجازا وقد عرفت ما فيه قوله وان كان للغير مدخل الظاهر ان المراد بالغير
هو الجسم التعليمى موافقا لما نقل عن الشارح وبمدخلية بكونه واسطة مدخلية فى العروض
وقيل مدخليته بكونه واسطة فى الثبوت لا واسطة فى العروض قوله لو اريد القبول فى الجملة آه
فيه ان مثل هذا مما لا يلتفت اليه فى التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص

كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه ما لا يخفى من الفسادات قوله لا يرد ما ذكر
اذ قبول كل من الهيولى والصورة بتعلية الجسم الجوهرى كما مر فتأمل قوله وحمل الجهات
على ما هو له بالذات وهذا الحمل ليس كحمل القبول على معنى لا يكون بتبعية جوهر آخر كما ظن
اذ المتبادر من الجهات فى قولنا جوهر قابل للانقسام فى الجهات هو جهات ذلك الجوهر القابل
والمتبادر من جهات الشئ ما هو له بالذات كما لا يخفى قيل هذا الجواب للسيد الشريف فى شرح
المواقف ولذا قال وقد يجاب مشيرا الى انه للغير قوله ليس له بالذات جهة قيل فيه ان اريد انه
ليس لذات الهيولى جهة مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فالكلام ليس فيه وان اريد
انه لذاتها جهة مطلقا فلا يخفى بطلانه وفيه ان هذا الكلام انما هو بعد حمل الجهات
على ما هو له بالذات فلا وجه لقوله فالكلام ليس فيه كما لا يخفى قوله ولا بأس بصدقه على
الصورة قيل بأس شديد لانها ليست بجسم على الحقيقة ولا ينفع كونها الجسم فى بادى
الرأى قوله ولو اعتبر فى الجوهر هذا اشارة الى جواب آخر وفيه ان التركيب اذا كان اتحاديا كما مر
منه فعدم الصدق على الشئ منهما غير ظاهر قوله لما رتب الطبيعات الظاهر انه ارجع الضمير
الى الطبيعات وفيه انه راجع الى القسم الثانى لا الى الطبيعيات فاللازم ان يكون مباحث
الهيولى وامثالها جزء من القسم الثانى ولا محذور فيه فان معنى قولهم القسم الفلانى
فى مباحث الفلانية ان المقاصد الاصلى من ذلك القسم مخصر فى تلك المباحث والمراد ان ذلك
القسم مخصر فيها وما يتبعها كما يشهده التتبع والنظر فى استعمالاتهم فيندفع ما اورده المحشى
ههنا فان المباحث المذكورة فى الفن الاول لتحقيق ماهية الجسم الطبيعى وتوضيحها كما يصرح
به الشارح واما قيل من ان ما اورده المحشى مبنى على الظاهر المتبادر من العبارة هو ان
القسم الثانى مقصور على بيان الطبيعات فلا يعدل عنه الا بقرينة صارفة ولا قرينة
ههنا ففيه ان الظهور والمتبادر ممنوعان على ان المناقشة فى ظاهر العبارة ليست من دأب
المحصلين ولو سلم ذلك فذكر المباحث المذكورة فى القسم الثانى قرينة واضحة على المراد
صارفة عن هذا الظاهر المتبادر قوله لزم ان يكون كل منها اى من الفنون الثلثة جزء لها
اى للطبيعات فقوله فيلزم كون الفن الاول آه ليس على ما ينبغى فتأمل فان الظاهر ان الايراد
بنفس الفن الاول باعتبار اشتماله على المباحث المذكورة والاوضح ان يقال فيلزم كون
مباحث الهيولى آه التى هى جزء من الفن الاول جزء من الحكمة الطبيعية قوله من الحكمة الطبيعية
هذا على تفسير الشارح واما على تفسير القائل فيلزم كونها من مباحث الاجسام الطبيعية
كما لا يخفى قيل يلزم على تفسير القائل ايضا كونها من الحكمة الطبيعية بناء على ان اراد بالاجسام
الطبيعية ما هو الموضوع له للطبيعى قوله والحق الحق ههنا بمعنى الراجح فلا منافات بينه
وبين قوله فهذا التفسير اولى وهذا انجاز لما وعد قبل بقوله ونحن نشير الى توجيه وجيه
لهذه العبارة اوجه من تينك الوجهين بوجوه ولا يخفى عليك تلك الوجوه فتوجه قوله قد
ينتقض فى الحصر بالكواكب يمكن ان يجاب بان المراد من الاجسام هو الاجسام المذكورة فى القسم
الثانى لا مطلق الاجسام والكواكب خارجة عنها فلا مناقشة فى الحصر بهذا لوجه بل له
ايضا اذ هى ليست بافلاك هذا عند البعض وعند الآخر هى افلاك فتأمل قوله ولا فى تحامت

ط
وذلك لان هذا التعريف للحكماء
القائلين بان الجسم ليس ما هو
الظاهر فى بادى الرأى فقط
للزوم هشته منه كما بين
فى اثبات الهيولى بل الجسم
هو المركب منه ومن شئ آخر
هو المحل بهذه الصورة فالتزامه
مضر لغرضهم نعم لو اعتقد عنه
بما مر من قوله لا حمان يقول اله
لكان له وجه
منه

فيه نظر فانه فسر في المختصر الثخن بما بين السطحين المتوازيين ولا يخفى ان المتممات وافقه بين
السطحين المتوازيين للممثلات كذا قيل فتامل قوله اذ المحدد لا مكان له اذ المكان عند
المشائيين الذين هذا الكتاب في بيان مسلكهم هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي ولا حاوي للفلك الاعظم المحدد للجهات المحيط بجميع الاجسام هنا
ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل الكلام على التغليب وبيانه على مذهب البعض منهم
كما سيجيء من المحشي في فصل المكان حيث قال وقيل المكان هو السطح مطلقا ومكان الفلك الاعظم
والاعلى هو سطح الفلك المحوي قوله قسما الجسم اي ما يصدق عليه انه قسما الجسم على
سبيل العهد الذهني لا على سبيل الاستغراق اذ الحق وهو امتياز هذا النوع عن النوع الثاني يحصل به
ولا يتوقف على الاستغراق كما لا يخفى فلا يرد ما قيل من ان قسم الجسم نوع منه وثبوت شيء
للنوع انما يكون اذا كان ثابتا لجميع افراده على ما مر من المحشي على انه مبني على ان التقسيم للمفهوم
لا للافراد وهو على الخلاف وايضا قوله ثبوت شيء لنوع آه ليس بكلي فان الوجود وما يتبعه ثابت
لنوع الانسان مثلا مع عدم ثبوته لجميع افراده لكن يرد عليه انه غير حاسم لمادة الاشكال
اذ مما ذكر في الفن الاول السكون وهو ليس مما يعم قسمي الجسم ايضا ويجاب بان المراد اعم مما يعم
بمقابله والسكون كذلك ولذا ذكر في فصل واحد فتامل قوله يفهم من هذا الكلام ان التمايز
آه الظاهر انه اعتراض على الشارح وفيه نظر اما اولا فلانه لا وجه لهذا الفهم من كلام الشارح
اذ ليس في كلامه ما يفيد الحصر واما ما قيل وجهه ان بيان الاشتراك المعنوي بين الشيئين يتوقف على بيان ما به
الاشتراك وعلى بيان ما به الامتياز بينهما فبيان ما به الامتياز بشيء وعدم التعرض لغيره يفهم منه
في المحاورات نفي ذلك الغير بناء على ما قالوا السكوت في محل البيان حصر في المذكور ومفهوم
المخالفة يعتبر في المحاورات ففيه انه اذا اريد ان بيان الاشتراك المعنوي يتوقف على بيان
جميع المميزات فهو ظاهر المنع وان اريد ان بيانه يتوقف على بيان المميز في الجملة فهو غير مفيد
وايضا قوله وبيان ما به الامتياز بشيء آه ممنوع وقولهم السكوت في محل البيان حصر في المذكور
ليس من الكليات على ان كون ذلك الغير في محل البيان ههنا ممنوع وكونه مفهوم المخالفة معتبرا
مما لا يفيد شيئا في المقام اذ ما نحن فيه ليس في شيء من مفهوم المخالفة كما لا يخفى على من يرجع
الى محله واما القول بان وجهه هو ان التمايز بينهما في قبول الابعاد بعد اشتراكهما في مطلق القبول
انسب للتعرض فالعدول عنه الى غيره يشعر بعدم ثبوته فليس بشيء ايضا اما اولا فلان
الانسبية ممنوع لجواز كون التمايز بينهما بالجوهرية والعرضية انسب بناء على كونه تمايزا ذاتيا
او اقوى او اوضح الى غير ذلك واما ثانيا فلان العدول عن الانسب لا يكون وجها لفهم الحصر
لجواز ان يكون العدول عنه للعسر في تفهيمه او غير ذلك واما ثالثا فانه ان اراد انه يفهم منه
ان التمايز الذاتي بينهما بالجوهرية والعرضية فقط فلا محذور فيه اذ لم يثبت بعد ان التمايز
الذاتي بينهما ليس بمنحصر في ذلك وان اراد انه يفهم منه التمايز مطلقا منحصر فيه فهو ممنوع
لجواز ان يكون التمايز بالجوهرية والعرضية تمايزا ذاتيا ولا يخفى ان قبول الابعاد آه بيان لفساد
المفهوم المذكور كما يدل عليه قوله في آخر الحاشية فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية وفيه
نظر اما اولا فلان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون الامتياز

مطلب المكان عند المشائين

عند قول الشارح بالعلم بالاحوال الاول حيث قالوا المراد باعيان المذكورة الانواع والنوع انما يكون مقدورا اذا كان بجميع افراده كذلك

وجهه ان هذا الجواب يجري في المكان لا مع مقابله وهو الحيز يعم الاجسام فلا حاجة الى الجواب لا ادري وجوابه ان الحيز ليس مقابله المكان بل مقابله الامكان

مطلب بيان الاشتراك المعنوي بين الشيئين يتوقف

بذلك التفاوت من مستتبعات الامتياز بالجوهرية والعرضية فبالحقيقة الامتياز بمجردهما
قوله اذ اتصال الصورة والمقدار الملايم لمذاق الكلام ان الصورة عبارة عن الجسم الطبيعي
والمقدار عن الجسم التعليمي فالتعبير عن الجسم الطبيعي بالصورة اما لانها المنشأ والسبب
له واما لانها الجسم في بادي الرأي والمراد بالاتصال الامتداد ولما كان الاتصال من لوازم الامتداد
عبر عنه به كما قيل المراد باتصال الصورة اتصال الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه
بالجسمية اي كون الشيء جسما وباتصال المقدار اتصاله بالجسم التعليمي الذي هو اخص
منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية فعلى هذا يكون الاتصال بالمعنى اللغوي والمضاف والمضاف
اليه على معناهما والاضافة لامية كما قيل قوله يمنع التفاوت الظاهر انه اراد بالتفاوت
ما عدا المساوات من النسب الاربع بقرينة الذكر في مقابلها قوله قال الشيخ الظاهر
ان الغرض من النقل تاييد ما ذكره من ان قبول الابعاد فيهما متفاوت على تقدير الاشتراك
المعنوي وفيه نظر اذ المستفاد من ظاهر كلام الشيخ نفي الاشتراك المعنوي بينهما اذ فيه
اثبات التغاير بينهما فقط ولا بد في الاشتراك المعنوي من بيان التشارك ايضا كما مر
ولا اقل من ايهام ذلك ولذلك قال بعض الاعلام هنا مشعرا بان الاعتراض انما هو بعدم
انحصار الامتياز لا بنفي الاشتراك المعنوي بينهما كما يوهمه قول الشيخ الجسمية الحقيقية
آه قوله الجسمية الحقيقية والحقيقية اما بمعنى المنسوبة الى الحقيق اي اللائق بان يسمى
جسما واما بمعنى المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمي مجازي كما قيل
فتامل قوله صورة الاتصال الظاهر انه مرفوع خبر للمبتدأ اعني قوله الجسمية الحقيقية
والصورة بمعنى الجسم والاتصال بمعنى الامتداد كما سبق وقيل قوله صورة منصوب
ومعناه من حيث الصورة وبادي الرأي والخبر الاتصال والاضافة من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة اي الصورة المتصلة وقيل بيانية والمعنى الذي هو المتصل قوله
ولا يناسب آه يشير الى انه كما ان بين المفهومين نسبا اربع كذلك بين الكمين نظير تلك النسب لكن
المفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب في الكم المنفصل بالفعل وفي غيره بالوهم وهي المساوات
وتسمى المماثلة ومعناه ظاهر والتداخل هو عد الاقل الاكثر فالاقل عاد له والاكثر معدود به
والتوافق وتسمى المشاركة وهو ان لا يعد الاقل الاكثر بل يعدهما ثالث غير الواحد فيهما متشاركان
في ان مثل الثالث جزء من كليهما والتباين ان يعدهما واحد لا غير فالمماثلة بين الكمين نظير
التساوي بين المفهومين والتداخل نظير العموم المطلق والمشاركة نظير العموم من وجه
والمباينة نظير التباين هكذا قيل قوله فعلم ان قبول آه قيل لا يخفى عليك انه انما يستفاد
من المنقول المذكور المغايرة بينهما بالوجه الذي ذكره واما انهما مشتركان في قبول الابعاد
كما يظهر من التفريع فلا اذ لا يستفاد وقوعه في الجسم الطبيعي والصورة الجسمية فالتفريع
ليس على ما ينبغي قوله اعلم انهم اي العلماء لما كان معنى ابطال الجزء الذي لا يتجزى ابطال تركيب
الجسم منه كما سيجيء بين مذاهبهم المختلفة ليتعين مذهب الحكماء القائلين بذلك ثم انه
لا خلاف في تركيب الجسم المركب من اجسام المختلفة الحقائق ولا شك في ان اجزائه المختلفة
موجودة فيه بالفعل ومتناهية كما في شرح المواقف وانما النزاع في الجسم البسيطة فان الاجزاء

مطلب بيان معنى جسمية الحقيقية والجسمية التعليمية

مطلب اعلم كما ان بين المفهومين نسبا اربع كذلك بين بين الكمين

التي يمكن فرضها فيه اما بالقوة او بالفعل واياما كان فلعلها غير متناهية او متناهية او بعضها بالفعل
وبعضها بالقوة فالاول وهو ان تلك الاجزاء حاصلة بالقوة غير متناهية مذهب الحكماء المشائين
والثاني وهو انها حاصلة بالقوة ومتناهية مذهب الشهرستاني والثالث وهو انها حاصلة
بالفعل وغير متناهية مذهب النظام من قدماء المعتزلة والرابع وهو انها حاصلة بالفعل ومتناهية
مذهب جمهور المتكلمين وجميع من قدماء الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
والخامس وهو ان يكون بعض الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة مذهب ذي مقراطيس
قوله لا يكون له اجزاء اى الاجزاء التي ينقسم الجسم بها فان الكلام ههنا في تلك الاجزاء ولذا
عطف عليه قوله ومفاصل عطفا تفسيريا واما ان له اجزاء اخر كالهيولى والصورة وهو
بحث اخر وبهذا يندفع ما قيل الصواب الاكتفاء بقوله لا يكون له مفاصل وترك قوله اجزاء
من العين لان الحكماء يقولون بان له جزئين الهيولى والصورة فتامل قوله قابل الانقسامات
يعني انه ليس له انقسام بالفعل بل له انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله ان الجسم
ليس بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى قوله وقال محمد الشهرستاني وهو صاحب كتاب الملل والنحل
والشهرستان قرية بين خوارزم وخراسان قوله وذو مقراطيس عطف على قوله وكل من اجزائه لا تتجزى
لا على قوله والنظام على ما يدل عليه ذو مقراطيس برفع ذو وتغيير الاسلوب حيث لم يقل
وذا مقراطيس على انها والضمير راجع الى الاجزاء في قوله بل له اجزاء ولا تكلف فيه كما لا يخفى
ثم ان تلك الاجسام التي هي اجزاء الجسم البسيط الذي هو اعم من الجسم المفرد لا يلزم ان يكون
بسيطة بل يجوز ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيط من المفرد لا من البسيط فاندفع ما قيل
الظاهر ان الضمير راجع الى الاجزاء التي لا تتجزى وهي لا تكون اجساما ورجوعه الى مطلق الاجزاء
ما تكلف كرجوعه الى الحقيقة الجسم البسيط ثم لا شك ان كلا من تلك الاجسام بسيطة ايضا
فيلزم من الكلام تركبه منها او كون المراد بالجسم البسيط بعضها يأباه المذاهب السابقة
انتهى قوله فالمذاهب خمسة لا يقال ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم مركبا
من السطوح الجوهرية المركبة من الخطوط الجوهرية لانا نقول هو مذهب المتكلمين فان تلك السطوح
والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة كما في حاشية التجريد وشرح المقاصد فما نقل عنه من
ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من الخطوط الجوهرية وقد ضعفه قدس سره
بان هذا مما لم يذهب اليه احد لكن قد ذكر في شرح الصحائف ان قوما من القدماء قد ذهبوا الى ذلك
محل تامل قوله مطلقا من الاجسام لا يخفى انه لو قدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى واحرى
قوله بل من هو مذهب النظام آه يعني ان تركب الاجسام من هذه المذكورات عنده ينافي كون
ما ذكره سيد المحققين مذهبا له اقول فيه نظر اما اولا فلانه انما ينافي ذلك لو كان امثال
الالوان والاوضاع والطعوم اعراضا عنده وذلك ممنوع بل هي جواهر بل هي اجسام عنده كما يفهم من شرح
الجديد للتجريد واما ثانيا فلانه لو سلم ان امثال هذه المذكورات اعراض عنده فيجوز ان يكون
تلك الاجزاء الغير المتناهية اعراضا عنده اذ ليس كونها جواهر مصرحا به في الكلام كما قيل واما
ثالثا فلانه لو سلم ذلك ايضا فيجوز ان يكون للنظام ههنا مذهبان مشهور وهو ما ذكره سيد
المحققين في تلك الحاشية وغير مشهور وهو ما ذكره المحشي كما صرح به الشريف في شرح المواقف

ويدل على ذلك ما نقل عنه من انه
يحتج على مذهبه بالجواهر من حيث
هو جواهر متجانسة لا تشترك الا
الصفات من التحيز والقيام بنفسه
وقبول الاعراض والاجسام مختلفة
بالضرورة فليست بجواهر والا لكانت
متماثلة بل هي اعراض مجتمعة

واما رابعا فلما قيل من ان تلك الاجزاء الغير المتناهية مجتمعة من الاعراض عنده وحاصله ان تلك
الاجزاء اجزاء اولية للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانوية له فيكون هذا مذهبا له لا ينافي كون ذلك
ايضا مذهبا له واما خامسا فلانه يجوز ان يكون ما ذكره المحشي مذهبا له في تركب الجسم الكثيف
وما نقل عن سيد المحققين مذهبا له في تركب الجسم اللطيف كما قيل وبالجملة كون ما نقل عن سيد
المحققين مذهبا له مسطور في كتب الفحول وظاهر انهم لا يقولون ما لا يعلمون فلا بد من التوفيق
بين النقلين ولا يجوز ابطال احدهما بالاخر كما فعله المحشي قوله الا انه يلزم على مذهبه اى على مذهبه في مقام
اخر على ما يستفاد من التعليل بقوله اذ هو بعد ما اطلع آه وان كان ظاهر العبارة يشعر بانه يلزم على مذهبه
الذي هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب عن النظر المذكور ومحصله ان
ذلك العد مبني على ما لزم من مذهبه في مقام اخر لا على ما صرح به ههنا وقد عرفت ما يغنيك عن هذا قوله فلزم
القول بالجزء فيه انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم مم وان اريد به الجزء العرضي فهو صريح في مذهبه حيث
ذهب الى تركب الاجسام من الاعراض وايضا ان اريد به الجزء الذي لا يتجزى فاللزوم مم لجواز ان يكون تلك
الاجزاء غير متناهية بحيث لا ينتهي التركيب الى ما ليس بمركب والقول بان كل مركب لا بد فيه
من الواحد الحقيقي كما ادعاه الشيخ يجوز ان يكون ممنوعا عند النظام كما قد منعه الدواني
وان اريد به مطلق الجزء فهو صريح مذهبه كما لا يخفى قوله على المقولة اى الهيئة الحاصلة للشيء
بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة كما سيجيء من المص
قوله وقد يطلق على ما هو جزؤها اى جزء تلك المقولة وذلك الجزء هي الهيئة الحاصلة للشيء
بسبب نسبته بعض اجزائه الى البعض كما سيجيء من الشارح فقوله اى نسبة الشيء الى الامور
الخارجية منظور فيه فانه مخالف لما ذكروه من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق على الجزء الاول
وقال انه يطلق على الجزء الثاني والثاني انهم جعلوه عبارة عن الهيئة وجعله عبارة عن النسبة
والثالث اعتبروا نسبة الاجزاء وهو اعتبر نسبة الشيء نفسه قوله بالذات المراد به ههنا
ما يكون سببا بقرينة ما ذكره في الجواب ثم انه لا مدخل للوضع في ورود السؤال كما يظهر بالتامل
فيه فلو اكتفى بالقسمة لكان اولى كما قيل قوله وكذا المراد بالقسمة اى بقبولها كما قيل مع انه لو ذكر
احتمال القبول للاتصاف والطريان فقال وعلى تقدير ان يكون كلاهما بالذات والقسمة بمعنى
الاتصاف لكان اولى كما لا يخفى قوله يصدق التعريف على الجسم فانه ذو وضع بالذات ولا يتصف
بالقسمة لما مر من ان المتصف بها هو الهيولى لا الجسم فان اتصاف الشيء بالشيء انما يكون
ببقاء الموصوف ولا بقاء للجسم عند الانفصال قيل ويصدق ايضا على الصورة الجسمية
والنوعية فلا وجه لاهمالهما واجيب بان اهمالهما لظهور صدق التعريف اليهما فانه اذا لم يقبل
الجسم القسمة بالذات فعدم قبول جزئيه اعني الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك
بطريق الاولى سيما في الوهمية قوله لانهما لا يقبلان القسمة آه لانهما لا تتصفان بالقسمة
الفعلية اصلا لانعدامهما عندها ولا بد من بقاء الموصوف عند عروض الوصف له فهذا مبني
على انه قبول القسمة بمعنى الاتصاف وعلى ان المراد بالقسمة هو القسمة الفعلية والا فلا يصح
اذا كان القبول بمعنى الطريان كما سيجيء منه وكذا اذا كان المراد القسمة الوهمية فانهما يتصفان
بالقسمة الوهمية بسبب الجسم التعليمي قوله يصدق على الجسم ايضا لانه لا يتصف بالقسمة

لكن اتصافهما بالقسمة الوهمية
مجازي كما عرفت ومما
سبق من المحشي في قوله لا احدهما بعينه
الخ

الفعلية بلا سبب بل بالهيولى كما مضى وقوله ايضا اى كما يصدق على الصورتين لانهما لا تتصفا
بالقسمة الفعلية اصلا ويدل على هذا تأخيره الى ههنا وعدم تقديم على قوله يصدق على الجسم
كما لا يخفى فما قيل من ان معناه كما صدق على الجسم على التقدير الاول والقول بان معناه كما يصدق
على الصورتين من الاوهام من اضراس الاحلام قوله معنى الطريان الظاهر ان المراد ههنا الطريان
مطلقا سواء كان بطريق الانعدام او بطريق الاتصاف لا ما هو الخاص بالاول خاصة لئلا
يصدق التعريف على الهيولى اذ هى لا تقبل القسمة بمعنى الطريان بالانعدام قوله او اريد
بكلمة او الفاصلة وفى بعض النسخ بكلمة الواو الواصلة ولعله سهو من قلم الناسخ قوله
لا يلزم شئ آه اى لا يلزم على كل تقدير من التقادير الاربعة المذكورة شئ مما ذكر من صدق
التعريف على الجسم وصدقه على الصورتين اما عدم اللزوم على الارادة الاولى فلان كلا
من الجسم والصورة الجسمية والنوعية يقبل طريان القسمة بالذات كما مر واما عدم اللزوم
على الارادة الثانية فلان كلا منهما وان لم يقبل القسمة الفعلية حقيقة الا انه يقبل القسمة
الوهمية حقيقة ويتصف بها فيخرج كل من المذكورات ح بقوله ولا وهما فلا يصدق التعريف
على شئ منها قوله والصدق المذكور غير مسلم قيل لجواز ان يتصف الصورتان بالقسمة فى الجملة
بواسطة اتصاف الهيولى كاتصاف جالس السفينة بالحركة فى الجملة بواسطة اتصاف
السفينة بها وقيل لجواز ان تتصفا بها بواسطة اتصاف الجسم بالقسمة الفعلية فى الجملة
فان الجسم كل فيجوز ان يتصف جزؤه الذى هو كل من الصورتين فى ضمنه وهذا القدر يكفى
فى المنع والاستناد ولما كان الثالث مشابها بالثانى اكتفى به ولم يصرح بجريان هذا المنع فيه
ايضا فتأمل قوله وليس كذلك لظهور ان بينهما واسطة كالتفريق والتمزيق والخرق
والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب لامكان ان يكون المراد بالكسر ما عدا
القطع او بالعكس كما قيل قوله وامتناع القطع والكسر للصغر وذلك لان القطع الاصطلاحى
يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج الى صدمة قوية ولا يتصور شئ منهما فيما هو فى غاية الصغر
كذا قيل فتأمل قوله وانت تعلم آه رد على القائل واعلم ان ههنا اربعة وجوه كون امتناع القطع والكسر
للصغر وكون امتناعهما للصلابة وكون امتناع القطع للصغر والكسر للصلابة وعكس
هذا واختار المحشى الاول وزيف الاخير على وجه يوخذ منه تزييفا لوسطين كذا قيل قوله
لا يكون سببا لامتناع القطع قيل لو اريد بالصلابة غايتها على وجه لا يكون ما هو اصلب
منه لم السببية بناء على ان آلة القطع يجب ان يكون اصلب من المقطوع كما هو معلوم
بالمشاهدة فتأمل قوله بالكسر اى بامتناعه قوله لعجز المتوهم آه تعليل للدعوى الضمنية من
المعرف المستفاد من قوله ولا وهما وهى ان الجوهر الفرد لا يقبل القسمة الوهمية وتقرير
الدليل هكذا المتوهم عاجز عن تمييز طرف من الجوهر الفرد عن طرف آخر منه لغاية صغره وكل
عاجز عن ذلك التمييز لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ذلك اى تقسيم ذلك الجوهر الفرد
ينتج ان المتوهم لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك الجوهر الفرد وهذا هو المعنى بعدم قبول
القسمة الوهمية اما الكبرى فظ واما الصغرى فبينها القائل بقوله لان الوهم وتقريره
لما كان الوهم من القوى الجسمانية المتناهية فى الاثر كان عاجزا عن التمييز المذكور لكن

ط
قوله فتأمل اشارة الى ما ذكره المحشى من ان ما اتى به توجيه التعريف بعيد والاولى ان يراد بنفى القسمة والقبول نفيهما بصدق عليه باى معنى كان ولا يرد عليه شئ

ط
فيه اشارة الى ان قول القائل وهى متناهية فى الاثر قيد لقوله القوى الجسمانية لا اشارة الى الكبرى كما ظن فاعترض على كليتها

المقدم حق فكذا التالى اما الملازمة فظا واما حقيقة المقدم فلان الوهم انما يوثر فى الاشياء
ويميز طرفيها عن طرف مثلا بواسطة الحس الظاهر فاذا غاب الشئ عن الحس الظاهر
لغاية صغره كان الوهم متناهيا فى الاثر الذى هو التمييز المذكور وغيبوبة الجوهر الفرد
عن الحس الظاهر متحقق فلا بد ان ينتهى الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التمييز
والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع الذى ذكره المحشى كما لا يخفى على من تأمل حق التأمل فلا حاجة
فى دفعه الى ما قاله بعض الاعلام من انه يجب انتهاء الية القوى الجسمانية ايضا اذا كانت
حادثة كما ههنا هذا ما سنح بخاطرى الفاتر والعلم عند العليم القادر قوله عدم كونه متصورا
مم مبنى على جعل عدم التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه انه فى امثال هذا المقام
كناية عن عدم الامكان كما صرح به غير واحد من الاعلام فالمعنى لا يمكن شئ لا يمكن للعقل فرض قسمة
غبار قوله فالاولى من يقول آه فيه ان مآل القولين واحد لان التصور اعم من الوجود الخارجى
والذهنى وكذلك الكون بمعنى الوجود اللهم الا ان يقال المتبادر من التصور الذهنى ومن
الوجود الخارجى كذا نقل عنه قوله غاية ان المتصور آه فيه اعتراف بان المنع المذكور غير مضر
كما قيل فتأمل قوله فان قلت كل متصور آه اثبات للمقدمة الممنوعة بقياس من الشكل الثانى تقريره
هكذا ذلك اى ما لا يفرض العقل قسمة ليس بموجود فى الذهن وكل متصور موجود فى الذهن
ينتج ان ذلك ليس بمتصور او هكذا كل متصور موجود فى الذهن ولا شئ مما لا يقبل القسمة فرضا
بموجود فى الذهن ينتج لا شئ من المتصور بما لا يقبل القسمة فرضا وينعكس الى قولنا لا شئ مما
لا يقبل القسمة فرضا بمتصور وهو المطلوب قوله قلت لا نم ذلك اى لا نم ان كل متصور موجود
فى الذهن وهذا مبنى على جعل المتصور اعم من الوجود الذهنى قيل ذلك خرق لما اتفق عليه
كلمة القوم اذ لا معنى للعلم عند الحكماء الا الوجود الذهنى كما نص عليه فى المواقف وغيره وقيل
ايضا هذا مناف لاول كلامه حيث صرح فيه بان هذا المتصور له وجود فى الذهن واجيب بان
المراد لا نم ان كل متصور موجود فى الذهن حقيقة ومعنى ما سبق ان هذا المتصور له وجود فى الذهن
فرضا الا ان له وجودا فيه حقيقة فلا منافاة وانت خبير بان هذا التوجيه يقتضى ان المحشى
حمل التصور فى قول الشارح اذ لا يتصور شئ آه على التصور مطلقا سواء كان حقيقة او فرضا
فمنع عدم كونه متصورا وفيه انه يرد عليه ح ان للشارح ان يقول المراد هو التصور حقيقة
دون التصور مطلقا فيندفع المذكور قوله والجواب انا فرضنا الاجزاء متصلة فيه ان الدليل
ح انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المتصلة ولا يلزم منه بطلان تركبه من الاجزاء مطلقا
والمقصود ذلك ويجوز ان يكون وقوع الاجزاء متصلة محالا مستلزما للمحال كالتداخل ونحوه ولا بد
لنفيه من دليل كما قيل قوله مع ان وقوع الخلاء لا يخفى عليك ان امثال هذا لا يفيد فى المطالب
اليقينية بل هو من الوظائف الظنية وما قيل من ان ملخصه نفى الخصوصية المقتضية لعدم
التاثر والتفرق ليس بشئ اذ النفى المجرد عن الدليل لا يفيد شيئا فى المقام قوله تسامحا قيل
الاولى حملا اذ ما ذكره منع آخر للملازمة وليس تسامحا كما لا يخفى ورد بان هذا توهم اذ التسامح
استعمال اللفظ فى غير معناه الظاهر فعبارة المص وان امكن تعميمها للصور الثلثة لكنه
خلاف الظاهر فهو تسامح وانت خبير بان ما ذكره المحشى فى بيان التسامح انما هو منع الملازمة

ع
فانه قد ظهر عنه التقرير ان الية الوهم ايضا متناهية بغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس والقياس الى النفس المنطقة قياس مع الفارق فتدبر

ق
كما قال السيد الشريف فى حاشية المختصر

ط
طرسوسى

وكلام القائل مبني على ذلك وهذا الراد لم يتعرض له نفيا واثباتا فكلام القائل في واد وكلام الراد في واد
اخر قوله بل يجوز تداخل احد الطرفين آه قيل يمكن ادخال هذه الصورة في تداخل الاجزاء والمحذور
الذي ذكره يجري في جميعها ثم لا يجري ذلك فيما لو تداخل بعض من كل طرف بعضا من الوسط
فلو تثبت به في اثبات التساوي لكان اولى انتهى وانت خبير بانه لو حمل قول الشارح اي دخول بعضها
على معنى مدخول بعضها كلا وبعضا في حيز بعض اخر كلا وبعضا لجرى ذلك في هذه الصورة
ايضا ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا القائل من امكان الادخال لا يدفع التسامح عن عبارة الشارح ولا يرى
الاولوية عما ذكره المحشي هنا ثم الظاهر ان المراد من تداخل احد الطرفين في الوسط تداخله كلا
في الوسط كلا وههنا احتمالان آخران وهو تداخله بعضا في الوسط كلا او بعضا وتداخله كلا
في الوسط بعضا قوله او تداخل كل طرف في بعض الوسط وههنا ايضا احتمالات اخر منها تداخل
تمام كل من الطرفين ومنها تداخل بعض كل منها ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الاخر وعلى الكل
يلزم الانقسام اما في الوسط فقط او فيه وفي كل من الطرفين معا او في احدهما كذلك فتدبر
قوله بان يقال لو وجد جزآن متنافيان آه فيه انه ان اريد تلاقيهما على وجه النفوذ يرد
عليه انه يجوز ان يكون تلاقيهما على وجه النفوذ محالا والمحال يجوز ان يستلزم المحال وان اريد
تلاقيهما مطلقا فالحصر في قوله بالملاقات اما بالكل او بالبعض ممنوع لجواز ان يكون الملاقات
بالنهاية لا بالكل ولا بالبعض فح لا تداخل ولا لزوم الانقسام ولا يندفع هذا بما سيذكره
الشارح كما لا يخفى وايضا يرد عليه ح منع قوله والاول تداخل والثاني يستلزم الانقسام
لجواز ان يكون الملاقات بالكل او بالبعض بمجرد التماس وح لا تداخل ولا انقسام على ان كون
الاول تداخلا محالا لا مم لجواز ان يكون تداخلهما بسريان احدهما في الاخر كسريان الماء في الورد
او كسريان الصورة في الهيولى والتداخل على هذا الوجه ليس بمستحيل فتأمل حق التأمل قوله
لا يخفى ما في هذا التفسير وهو عدم استيفائه اقسام التداخل بظاهره كما يفهم مما ذكره في سياق
الاولى وفيه ان هذا التفسير انما هو لتداخل الجواهر الفردة بقرينة المقام وتداخلها منحصر في
قسم واحد وهو ما ذكره الشارح اذ لا يتصور البعضية لا في الجزء الذي لا يتجزى ولا في حيزه
فما ذكره من دخول البعض ببعضه في حيز بعض اخر او في بعض حيز اخر ليس في شيء
من تداخل الجواهر الفردة ولعله اشار الى هذا بقوله والاولى دونه ان يقول والصواب قوله
لو استدل في بطلان التداخل لعل الغرض من هذا الكلام الاشارة الى نكتة ما صنعه الشارح
حيث ادعى استحالة التداخل بالبداهة وعطف عليه ما ذكره المص بزعم قوله وايضا على معنى
انه كما ان التداخل محال بالبداهة كذلك هو خلاف المفروض فجعل قول المص فلا يكون وسط
وطرف فسادا اخر غير استحالة التداخل ولم يجعله دليلا رأسا كما هو المطلوب من كلام المص
فالنقض بالنقطة لا يجدي كثير نفع بل لا يرد النقض بها رأسا بناء على ان دليل انتفاء التالي
مجموع الفسادين وهذا ليس ما ذكروه ههنا لمن نجعل الشارح ما ذكره المص تنبيها على بطلان
التداخل بعد ادعاء بداهته حتى يرد عليه بما قيل من ان قوله وايضا كما ان البداهة يفيد
بطلان التداخل كذلك يفيده ما سيذكره انتهى على انه لا معنى لافادة ما سيذكر بطلان
التداخل بعد ما افاده البداهة ثم انه لا يخفى عليك ان الكلام ههنا في بطلان تداخل الجواهر

التحيزة

المتحيزة بالذات وممن ادعى البداهة في بطلان صاحب المواقف ونبه عليه الشريف في شرحه حيث
قال فان بداهة العقل شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان تداخل مثله بحيث يصير حجمهما معا
كحجم واحد منهما واما ما نقل عن بهمنيار في التحصيل من ان ما لا امتداد له اصلا لا يتماس الا على
التداخل فمجرد دعوى بغير دليل في مقابلة البداهة فهو مردود فلا وجه لما قيل ههنا
تعريضا على الشارح من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا عن بداهة كيف جوزوا
تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا امتداد له اصلا سواء كان جوهرا
او عرضا لا يتماس الا على التداخل كما نقل عن بهمنيار في التحصيل فالواجب ابقاء كلام المص
على ظاهره انتهى فتأمل قوله فان الدليل جار فيه اي في ابطال النقطة وفيه نظر فان وقوع
نقطة بين نقطتين محال لما انها نهايات الخطوط فلا يتصور فيها ذلك الوقوع والدليل مبني
على امكان الغرض فلا نقض بالنقطة ولعله لهذا قال فالاولى ان يقال مشيرا الى صحة
الاستدلال المذكور قوله وذلك ينافي تركب الجسم منها قال في المواقف ومع هذا فالمداخلة
بعد المماسة ولا شك ان الملاقى عند المماسة غير الملاقى عند المداخلة التامة فيلزم الانقسام
قال الشريف في شرحه لا يذهب عليك ان لزوم الانقسام من التداخل انما يتم اذا كان التداخل
حادثا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة في ابتداء
الخلقة بان خلقت كذلك فلا قوله وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اي بالدليل تقريره
الدليل ان ما به تلاقي الوسط للطرفين اما جزآن من الوسط او نهايتان له وعلى الاول يثبت
الانقسام وعلى الثاني يلزم خلاف المفروض على تقدير والانقسام على تقدير اخر وذلك لان
تينك النهايتين اما ان يكونا حالتين في محل واحد فيلزم اتحادهما فيلزم تلاقي الطرفين فلا يكون
الوسط مانعا والمفروض انه مانع هف واما ان يكونا حالتين في محلين فيلزم الانقسام كما لا يخفى
قوله وفيه بحث آه حاصله اختيار الشق الاول من شقي القسم الثاني وهو ان تكون النهايتان
حالتين في محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان المحدب والمقعر حالان في محل واحد
وهو الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما قوله اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين آه قيل فرق بين وحدة
محل واحد بحسب الاشارة وبين كون محل النهايتين واحدا بحسب الاشارة فان معنى الثاني
كون الاشارة الى محل نهاية عين الاشارة الى محل اخرى وليس معنى الاول كون ذلك المحل قابلا
للاشارة واحدة فقط وماله ما هو المراد لو لم يقيد بقوله بحسب الاشارة وهو ان لا يكون
يمكن فرض شيء دون شيء وما ذكره الشارح هو الاول انتهى وانت خبير بان كون معنى الاول
ما ذكره ممنوع بل معناه كون الاشارة اليه مرة عين الاشارة اليه في كل مرة وليس مآل هذا
ما هو المراد الذي يجوز للعقل في مثله فرض شيء دون شيء اذا كان ذا امتداد ولو سلم ذلك
فكون ماله ان لا يمكن فرض شيء دونه شيء ممنوع لجواز ان يمكن للعقل فرض شيء دون شيء فيما
لا يكون الا قابلا للاشارة حسية واحدة فقط بان يكون ذا امتداد اذ كونه قابلا للاشارة
حسية واحدة فقط لا ينافي كونه ذا امتداد كما في الجسم الفلكي قوله حالان في محل واحد له
وحدته بحسب الاشارة الحسية ظ على القول بان الجسم متصل في حد ذاته لا اجزاء فيه
بالفعل كما قيل وذلك القول وان لم يكن مذهبا للمجيب لا انه يجوز اخذه في السند لمجرد الالزام

بان يقال لو فرضنا نقطة بين نقطتين فاما ان يكون الوسط مانعا من التلاقي اولا والثاني ح والاول كانت النقاط متداخلة فلا يكون وسط وطرف والثاني يبطل لكونه خلاف المفروض اذ قد فرضنا الوسط والطرف والحال ان النقطة ليست بمانعة التداخل المستلزم خلاف المفروض فلو كانت التداخل باطلا بواسطة استلزامه خلاف المفروض لكانت النقطة غير موجودة فعلم بطلان التداخل ليس بواسطة محمود حسن

القائل شهري زاده م
خط

بقوله وليس معنى الاول الا كون ذلك المحل قابلا للاشارة واحدة فقط منه

ع
ثم ان قال القائل المذكور فان قلت تقابل الشقين يقتضي ارادة المعنى الثاني قلت يجوز ان يكون تعدد المحلين في الثاني بناء على ما هو الظ في بادي الرأي وان كان خلاف الظ وليس هذا بابعد من جعل الاول بالمعنى الثاني كما لا يخفى ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان السؤال المذكور ليس بوارد رأسا فان الشق الثاني فليس الا تعدد المحل دون تعدد محل النهايتين فالتقابل لا يقتضي الا ارادة المعنى الاول ليتناسب الشقين واذا اريد ارادة وحدة محل النهايتين في الشق الاول فظ انه لا اقتضاء بل الامر بالعكس كما عرفت واما ثانيا فلان

وبالجملة قيل تخصيصه سند بالفلك ليظهر تغاير النهايتين بحسب الاشارة لما بينهما من كمال
التباعد ومع هذا فليس بظ بعد لما ان الاشارة الى المحدب منه اشارة الى المقعر تبعا بناء على
وقوعهما في طرف الامتداد الخطى وانت خبير بان الاختلاف في الاشارة بالاصالة والتبعية ينافى
الاتحاد بحسب الاشارة فان قيل المراد بالاشارة هو الاشارة الحسية في الجملة كما هو الظاهر
فالاختلاف بالاصالة والتبعية لا ينافى الاتحاد قلنا فح لا يتم لزوم تلاقى الطرفين كما قيل قوله
فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكلما يفرض اولى لقربه يمكن ان يفرض
ما هو اقرب منه واولى بناء على انقسام الى غير النهاية قوله فيه اربعة صور هذا مبنى ما على
اعتبار التلاقى على وجه التداخل كما صرح به في الصورة الآتية او على اعتباره على وجه التماس
والا فالصور ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل واربعة باعتبار التماس كما لا يخفى ثم ان في عدم
الملاقات بالتمام للتمام كما لزم الخلف اعنى ان لا يكون المفروض على الملتقى عليه يلزم الانقسام ايضا
لكن المحذور الاعظم في الكل هو الخلف ولذا اقتصر المص عليه كما قيل ويمكن ان يقال لما كان
ما عدا الملاقات بالتمام للتمام ساقطا عن الاعتبار لما انه لا يتصور التبعض في الاجزاء كما سيشير
لم يلتفت اليه المحشى فتأمل قوله ملاقاة الجزء الذى فرض وقوعه على الملتقى قوله
للاخر الا ولى لواحد منهما كما لا يخفى قوله صورتان ثنتان آه قيل الاولى منهما تستلزم
انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام اقول وذلك لان اعتبار بعضية يجعله قسمين ثم
ان فرض بعضه ملاقيا لكل واحد من الملتقين يجعل ذلك البعض ايضا قسمين فيلزم
انقسامه الى ثلثة اقسام فما قيل ان اللازم انما هو انقسام الى القسمين كالصورة الثانية
ليس بشئ قيل بل صورته ستة عشر لان من ملاقات واحد منهما يحصل اربع صور كذلك
في ملاقات الاخر اربع صور الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر انتهى تأمل ليس بشئ قوله
بناء على تداخل الاجزاء هذا البناء اما للاستبعاد ملاقات جزء واحد لمجموع الجزئين على وجه
التماس او لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان كل ما لا يتجزى لا يماس الا على التداخل لكنه على اعتبار
التداخل لا يلزم الانقسام اصلا وقد جزم المص بلزومه والقول بان بداهة بطلان الصورة
الثانية بعث المص الى اقتصاره على محذور الصورة الاولى فقط ليس بشئ فان بداهة بطلان
الصورة الاولى اشد واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا لمجموع الجزئين مع ان فيه
اعترافا بعدم لزوم الانقسام ثم ان الظاهر من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصور
على الصورة الاخيرة او على الصورتين الاخيرتين مع ان المنقول عن الشيخ جار في الاربعة
الاول ايضا وكذا الاستبعاد جار فيما عدا ما جعل التمام ملاقيا للتمام اعنى الصور الثلثة
فالمناسب ان يرفع حديث البناء على التداخل من البين فتدبر قوله بان يلاقى بعض لكل
منهما ببعضه فعلى هذا يلزم انقسام ما في الملتقى الى ثلثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر
ويلزم انقسام الملتقين الى قسمين كما قيل قوله او يلاقى بتمامه هذا يستلزم انقسام
كل من الاجزاء الثلثة الى قسمين على تقدير التماس قوله بان يتداخل آه قد عرفت ما فيه
فتذكر قوله بان يلاقى بتمامه آه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى واحد الملتقين الى
قسمين على تقدير التماس قوله او يلاقى ببعضه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة

[margin:]
م
بناء تعدد المطلين في الشق الثاني
على ما هو الظ كما ذكره في الجواب
بعدم الحصر في الشقين فان
كون النهايتين حالتين في محلين
متمايزين في الحقيقة يكون
واسطة بين الشقين ح

ط
محى الدين

ع
نصر الله

٩
ع ب م

ط
بناء على انه مجموعهما من جزء
واحد قطعا

شهرى زاده

نصر الله قطب الدين

وانقسام احد الملتقين الى قسمين والظاهر من كلامه انه لم يعتبر ههنا التداخل فتأمل قوله
ولو اكتفى المص بقوله او بمجموعهما والظاهر من ههنا والمتبادر من تلاقيهما في الملتقى لمجموعهما ان المراد
هو الاكتفاء بالشقين الاولين عن الشق الثالث من المص والرابع من الشارح ولذا حملوه عليه
ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق واحد اعنى تلاقيهما في الملتقى لمجموع الملتقين كما هو الظاهر من قوله
لانه يشمل جميع ما صورناه من غير استثناء الصور الاربعة الاول وان كان مخالفا للتخريج المحشين
ههنا وان قلت لا يصدق على الصور الاربعة الاول ان ما في الملتقى ملاق لمجموعهما قلت يصدق
اذا اعتبر التداخل كما هو مذاق المحشى ومقتضى المنقول عن الشيخ ولا اقل من اعتباره للتعميم
ههنا فالظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو التعرض على المص بانه لا حاجة الى تكثير الاقسام
لامكان ادراك الصور المذكورة في الشقين او في شق واحد ويمكن دفعه بان المص اراد
نوع تفصيل وتوضيح ويحتمل ان يكون الغرض مجرد تنبيه على امكان الاقتصار فتدبر قوله
اطلق المص الانقسام يعنى انه اراد المص بلزوم الانقسام لزوم انقسام كل واحد من الاجزاء
الثلثة بقرينة ذكر الانقسام مطلقا ومعونة ان المطلق ينصرف الى الكامل الذى هو انقسام
كل واحد منها وذلك ثابت لانه بعد ما ثبت آه ثم الظاهر ان الغرض التشنيع على الشارح بانه
فسر كلام المص على خلاف مرامه حيث فسره بلزوم انقسام بعض الاجزاء في بعض الصور ويمكن
دفعه بان غرض الشارح انما هو بيان ما يلزم انقسامه اولا وبالذات فلا يرد عليه لزوم
انقسام الكل ثانيا وبالعرض في بعض الاقسام وقيل الظاهر ان الغرض الاعتذار عما يورد
على المص من انه يطلق الانقسام وظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد
من الاجزاء وليس كذلك بل انما يلزم انقسام البعض على بعض التقادير كما اشار اليه
الشارح انتهى فتأمل قوله لا يمكن ان يكون متفاوتا قيل هذا مناف لما سبق من التلاقى
بالبعض لكل او بالعكس واجيب بان ما سبق مجرد احتمالات عقلية وهذا مبنى على ما في
نفس الامر فلا منافات قوله والا لكان الاكبر منقسما فيه مصادرة على المطلوب وايضا
يجوز لكل آه فيه انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين
فكل واحد منها يقع في ملتقى آخرين كما قيل قوله وقد يتوهم انه يمكن آه قيل قد يتوهم ايضا انه يجوز
ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب بان الكلام في بطلان تركب الاجسام
ولا خفاء في جواز اجتماعها بل وقوعها اح وفيه انه جدلى لا يعتد به الحكم كما قيل وقيل
ايضا قد يتوهم انه يجوز ان يمتنع وقوع الجزء على الملتقى ولو غير ملاق بان يكون تركب الجسم
منها من اربعة اجزاء فلا اثنان منها في التحت واثنان في الفوق واجيب بانه يمكن وضع جسم
آخر على الجسم المفروض فيقع اجزاء الفوقانى على الجزء التحتانى فاذا فرض تحريك الاول فالفرد
يقع جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم امكان تحريك الجزء الى الملتقى لا يسلم امكان
تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل فان الاجزاء لما كانت متصلة فتحريك جزء من احد الجسمين
انما هو بوقوعه على الجزء الآخر من الجسم الآخر لا بوقوعه بينه وبين الجزء الذى تحرك منه كما
لا يخفى قوله وانت تعلم آه حاصله ان المنع المذكور وارد على مقدمة لم يدعها المستدل فانه منع
استلزام امكان الجزء لامكان تعدده في الخارج مستندا باحتمال ان مقتضى نوعه الانحصار

[margin:]
٩
اى من اعتبار التداخل لاجل
تعميم قوله بمجموعهما
م

٤
فان المدعى ان انقسام الواحد
يستلزم انقسام الآخر والدليل
انه لو لم يستلزم لامكان
التفاوت بين الاجزاء والتالى
باطل اذ يستلزم
الانقسام
م

فى فرد وذلك الاستلزام مما لا يتوقف عليه اتمام الدليل بل يتم بمجرد فرض تعدده فى الخارج
وان كان الفرض محالا ابناء على اقتضاء انواعه الانحصار فى فرد فرض تعدده فى الخارج ممكن
فحاصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء لامكن فرض تعدده وفرض وقوعه بين جزئين او على
ملتقاهما آه ولا حاجة الى ان يقال لو امكن وجوده لامكن تعدده فى الخارج ووقوعه بين
الجزئين او على ملتقاهما فيه حتى يمنع ذلك كما منعه الشارح حيث قال ليس لنا ان نقول
لو امكن وجود الجزء فى نفسه آه هذا ولا تلتفت الى ما سقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم
ان ما اورده الشارح لا يتاتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب من اجزاء لا تتجزى فكيف
يصح منهم القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار فى فرد اللهم الا ان يراد الالزام والجدل
وقيل يمكن ان يجاب عما اورده بان يقال لا شئ غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد
انتهى حاصله ابطال للسند بالدليل قوله لا يتوقف على تعدد الاجزاء اى على امكان تعددها
فان المفهوم من كلام الشارح انما هو توقف الدليلين على امكان تعددها لا على تعددها فما قيل ظاهره
يشعر بان كلام الشارح يفيد ان الدليلين يتوقفان على تعدد الاجزاء فى الخارج وكيف يقول
احد بتوقف الشئ على ما هو مناف له بل ما يفيده كلام الشارح هو ان الدليلين لا يدلان
على بطلان وجود الجزء فى نفسه لانهما يتوقفان على امكان ثلثة اجزاء فلا يجريان عند
امكان انحصار نوعه فى فرد ما انتهى وبالجملة ان اراد الشارح ان الدليلين يتوقفان
على امكان تعدد الاجزاء نقول انهما لا يتوقفان على امكان تعددها بل يتم بمجرد فرض التعدد
وان اراد انهما يتوقفان على تعددها بالفعل نقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان
قوله لان فرض تعدده ممكن ان اريد ان فرض المطابق لنفس الامر ممكن فهو ممنوع على تقدير
اقتضاء النوع الانحصار فى فرد فان النوع الذى يقتضى الانحصار فى فرد لا يمكن تعدد افراده امكانا مطابقا كما
بين فى محله وان اريد ان فرضه مطلقا سواء كان مطابقا او لا ممكن فقوله وهو كاف
فى المقصود ممنوع لجواز ان يكون المحال ناشئا من التعدد المحال لا من وجود الجزء فى نفسه فح
لا يلزم المقصود كما لا يخفى وبهذا سقط ما قيل فعلى هذا اى على امكان فرض تعدده يمكن تحرير البراهين
على نفى وجود الجزء فى نفسه بان يقال لو امتنع جاز وجود مجاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة على
الوجه المذكور فى الدليلين والتالى بط كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء
ممكن وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتنافية
اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها انتهى قوله بل يكفى ان يتصور العقلاء انت تعلم ما فيه
بما اسلفناه لك آنفا قوله قد يقال اطلاق الجزء آه الظاهر ان الغرض الاشارة الى نكتة
التعبير بناسب دون وجب وحاصله ان التعبير بالمناسبة يشير الى انه يمكن توجيه
كلام المص بان يحمل على الاستدلال على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى بقرينة
التعبير بالجزء دون الجوهر الفرد فان اطلاق الجزء عليه انما هو باعتبار تركب الجسم منه
قوله اقول بداهة بطلان التداخل آه الغرض من هذا الكلام اما البيان لوجه عدم اقامة
المص الدليل بفرض الجزء بين الجسمين وحاصله ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتاتى من قبيل
المص فان اتمام الدليل يتوقف على دعوى بداهة بطلان التداخل لئلا ينتقض بالنقطة

كما مر

ط ولو امكن لامكن الانقسام لكن التالى بط فيحتاج الى انضمام هذه المقدمة

٤ تقريره ان الجزء غير الواجب ولا شئ من غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فلا شئ من الجزء يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فتامل
منه

كما مر فيما سبق وبداهة ههنا ممنوع عند المص فلا يتاتى هذا الكلام من قبله واما الاعتراض
على الشارح بحمل كلامه على الجواب من قبل المص عما اورده عليه بتغيير بعض المقدمات فح
يتوجه عليه ان كلام الشارح ليس نصا فى كونه جوابا من قبل المص بل الظاهر انه اقامة للدليلين
رأسا على وجه لا يرد عليه ما اورده على المص ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما
يلزم آه واما ما قيل من ان مدعى بداهة التداخل ليس الا الشارح واما المص ٧ كتفى بلزوم
خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط فان الشارح ههنا بصدد فانه دليل المص فغير
متوجه اذا الدليل لا يتم بمجرد ذلك اللزوم كما عرفت قوله ممنوع عند المص آه قيل لا وجه لمنعه فان
بطلان التداخل انما هو اللزوم كون ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا لا يختلف
محالية بالتجانس وغيره وفيه نظر فانظر ثم انه قد يقال لا يتم ما ذكره الشارح ايضا
سالما عن المنع المذكور فان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى فوجود كل جسم تشخ
عندهم عن وجود الجزئين المتاخرين عن وجود اخر فلو لم يكن وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه
بين الجزئين او على ملتقاهما بناء على ان يكون نوعه مقتضيا الانحصاره فى فرد لكان عدم استلزامه
عندهم لامكان وقوع الجزئين الجسمين او على ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى
قوله واستحالته مساوى بالاتفاق فلا يتاتى هذا الكلام اصلا لا من قبل المص ولا من قبل غيره واعلم
ان تداخل الجوهر والنقطة اما بان يدخل الجوهر فى النقطة فيصير عرضا بعد ما كان جوهرا ومتحيزا
بالتبع بعد ما كان متحيزا بالذات وهذا اظهر استحالة من دخول الجوهر فى الجوهر واما بان يدخل
النقطة فى الجوهر فتصير قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره ولا يخفى ان هذا ليس بمحال ولعله
لبقاء هذا الاحتمال منعوا استحالته فسقط ما قيل ان ما ذكر فى العلاوة اذا حقق لم يظهر مغايرته
للكلام الاول فان تداخل الجوهر فى نقطة عرضية هو دخوله بالذات فى حيز دخل فيه النقطة
تبعا وقد صرحوا بقيام النقطة بتمام الخط والخط بتمام السطح والسطح بتمام الجسم التعليمى
والجسم التعليمى بتمام الجسم الطبيعى فقد رجع الامر الى دخول الجوهر فى حيز الجسم الطبيعى
وانه تداخل ما ليس له مقدار اصلا فيما له مقدار فى الجهات الثلثة قوله اى فى بيان ثبوتها آه
الظاهر انه تفسير للاثبات ببيان الثبوت احترازا عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات
الهيولى لشئ اخر ولنسبتها اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى وليس المراد وذلك
واشارة الى انه لا حاجة الى تقدير البيان المضاف اليه كما يقدرونه فى بعض المواضع قوله
لمعان ثلثة قيل لها رابع ٩ هو التجريد وهو المراد ههنا قوله والتقييد والتعليل قيل لا يصح ان يكون
شئ منهما مرادا ههنا والا لزم تقييد الشئ وتعليله بنفسه واعترض عليه بان محصل الكلام
عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وعند التعليل ان الجسم بسبب
اتصافه بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس ذلك من تقييد الشئ ولا تعليله بنفسه
ورد بان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص وقيل ان الاول يستلزم كون بعض
الاجسام غير مقيد بالجسمية وذلك بط لانه رفع الشئ من نفسه والثانى يستلزم الدور
لان التركيب من جزئين سبب للاتصاف بها فلو كان الاتصاف ايضا سببا له لزم الدور وفيه
ان اللازم عند التقييد انما هو رفع صفة الجسمية المطلقة عن بعض الافراد لا رفع الشئ

٧ عبد الرحمن وشمرى نازده وطرسوسى

ط اعلم ان فى ورود هذا السؤال نظر لان دليل الشارح هنا مبنى على التحقيق لا على الالزام كما ان دليل المص مبنى على الالزام لان الجسم عند الحكماء متصل لا يعضد ان يكون نوع الجزء منحصرا فى فرد ووقوعه بين الجسمين كما يقتضى وقوعه بين الجزئين فافهم

٤ فيه نظر لانه معنى الحلول لا معنى التداخل

٩ عن ما عداها يعنى بمعنى تقييد العدم وهو لا يصح ههنا لان الجسم لا بد وان يتحقق فى ضمن نوع من انواعه

عن نفسه على ان استلزام التقييد كون بعض الاجسام غير مقيد ممنوع وايضا يمكن ان يحمل احد
العلتين على الذهنية والاخرى على الخارجية فلا يلزم الدور قوله والمراد ههنا هو الاطلاق
قيل قوله هذا مع انه خلاف ما يتبادر من بيان الشارح فائدتها فاسد في نفسه لان ان
المقيد بالحيثية التي هي الاطلاق انما هو المفهوم الصالح له كما يقال الحيوان من حيث هو
كذا والانسان من حيث هو كذا والمقيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه كما يدل
عليه كون القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد تلك الافراد بصفة الجسمية المطلقة
فقد اشتبه عليه الاطلاق الصفة باطلاق الموصوف فليس في هذا تقييد الشئ بنفسه
والا لفسدت القضايا الوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما ما قيل من انه لا شك ان المقيد
اخص والمطلق اعم وان الاخص يستلزم وجود الاعم فاذا تركب الاخص من جزئين فصاعدا
مثلا تركب الاعم ايضا منهما فلا يصح القول بان الجسم المطلق مركب من جزئين فقط كما يدل
عليه السوق وتقتضيه الذوق فالمراد ههنا هو التجريد ففيه ما لا يخفى عليك فان كون
الاخص مستلزما لوجود الاعم لا يستلزم اتصاف الاعم بكل ما اتصف به الاخص حتى يلزم
من تركب الاخص من الاجزاء تركب الاعم ايضا منها والا لارتفعت الاعمية والاخصية بينهما كما لا يخفى
فقد اشتبه على هذا القائل استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود قوله من حيث
انه نوع آه نقل بالمعنى مقدما على قوله مركب من جزئين وفيه نوع تعريض على الشارح حيث
جعل تقرير البرهان مبنيا على اثباتهم ولخبيان فائدة الحيثية عن موضعه قوله والظاهر انها
ناظرة الى افراد الجسم آه قيل بل الظاهر ما يشعر به عبارة الشارح لانه مبني على ما هو التحقيق
من ان العرض لا يقوم بالجوهر وتخصيص استحالته بتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر
عنه او بتقومه بالعرض المحمول عليه مواطأة آه كما نقل عن بعض الفضلاء مخالف لما تقرر عندهم
من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه ايضا بالمركب العقلي خروج عما يقتضيه
القواعد العقلية قوله فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية لعل مبنى النقض على حمل التركيب على
ما هو الاعم من الخارجي والذهني فتقريره لانم ان كل جسم مركب من جزئين آه كيف انه مركب
من اربعة اجزاء الاثنان منها خارجيان يحل احدهما في الاخر والاخران عقليان لا حلول
بينهما فاجاب بتخصيص التركيب بالخارجي ثم انه توجه عليه ان الاجزاء العقلية ايضا اجزاء
خارجية بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فلا ينفع حمل التركيب على الخارجي اجاب عنه
ايضا بتخصيص الجزئين بما لكل واحد منهما وجود مستقل والاجزاء العقلية وان كانت
اجزاء خارجية بناء على ذلك القول لكنه ليس لكل منها وجود مستقل هذا غاية توجيه
الكلام وان لم يخل من تكلف بحسب اللفظ قوله اذ يصدق التعريف اي تعريف الحال
عليه اي على المحل بناء على ان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة الحال يكون صفة للمحل ايضا
اذ للمحل ايضا اختصاص بالحال فيصدق عليه اختصاص شئ بشئ آه فيكون الحلول صفة
قائمة للمحل ايضا على التعريف المذكور فيكون ايضا مما يتصف بالحلول فيكون حالا مع انهم
لا يقولون بذلك فحاصل الاعتراض هو النقض على التعريف باستلزامه ما يخالف مذهبهم
ثم انه يفهم منه ان التعريف المذكور منقوض بعدم المانعية ايضا ولعله لذلك لم يتعرض له

ولم يعكس

ولم يعكس لعدم انفهام الاول من الثاني هذا لا يقال هذا الاعتراض مندفع بان يقال المراد بالاختصاص
ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما سيجئ من المحشي لانا نقول
ذلك مردود عند المحشي كما سيجئ هناك على ان ارادة هذا المعنى في التعريف من غير قرينة تدل
مما لا يخفى سماجتها كما قيل قوله والاولى عطف على قوله الحال ما يتصف اي ولا يذهب عليك
ايضا ان الاولى ان يجعل المعرف حلول الشئ ووجه الاولوية ان ما ذكر في التعريف انما هو معنى
حلول الشئ لا معنى الحلول والا لزم الاستدراك في موارد استعماله منها قول المص يحل احدهما
في الاخر ويحتاج الى الحمل على التجريد فهذا اعتراض اخر على التعريف لا جواب عن الاعتراض الاول
بتغيير المعرف والتعريف كما ظن فانه التزام لورود النقض لا دفع له على انه يرد على المغير اليه
ايضا مثل ما يرد على الاول بان يقال لو كان معنى حلول الشئ ذلك لزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق
على اختصاصه وارتباطه بالحال انه اختصاصه بشئ بحيث آه لما عرفت وانما قال الاولى دون
الصواب اما لورود الاشكال عليه كما رأيت ولاندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد وهو محمل
صحيح وان كان تعسفا في نفسه قوله وايضا لا يصدق آه الظاهر ان هذا نقض بعدم صحة
التعريف على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية مع قبول محله تلك الاشارة كما ان ما ذكره الشارح
نقض بعدم صدقه على حلول حال لا يقبل محله الاشارة الحسية فقوله كحلول الاصوات
محل نظر فان قبول محال الاصوات اعني الهواء للاشارة الحسية غير ظاهر لعدم مشاهدتها
كذا قيل ويمكن ان يقال ان هذا النقض بحلول حال لا يقبل الاشارة الحسية اعم من
ان يكون محله قابلا لها او لا فاحد المثالين لاحدهما والآخر للآخر قوله واجيب بان الاشارة
الظاهر من سوق كلامه ان هذا جواب عن كلا النقضين وان وقع في حاشية التجريد جوابا عن
النقض الذي ذكره الشارح خاصة اذ بتعميم الاشارة عن التحقيقي والتقديري يصدق التعريف
على مثل حلول الاصوات والطعوم ايضا كما لا يخفى قيل المراد بالاشارة الحسية في امثال هذا
المقام هو ان يشار الى شئ بانه ههنا او هناك وان لم يكن محسوسا فيندفع النقضان على
ان لزوم المشاهدة في الاشارة التبعية ممنوع فيجوز ان يكون الاشارة القصدية الى المحل الشئ
اشارة الى ذلك الشئ تبعا ولا دلالة للفظ احدهما في التعريف على العموم فيندفع الثاني منهما
انتهى وتفصيل هذا ما ذكره بعضهم من انهم قد صرحوا بان كلا من المكان والجهة مشار اليه
بالاشارة الحسية وايضا قد جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة الموهومة في وسط الخط
والى الخط الموهوم في وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية
موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذي يتوهم المشار
اليه فيه كما في حاشية التجريد قوله اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا يعني ان معنى التعريف
هكذا اختصاص شئ بشئ بحيث اذا كانا او لو كانا مشارا اليهما كانت الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر وهذا لا يستلزم ان يكون شئ منهما ممكن الاشارة اليه بل يكفي مجرد فرض
الاشارة اليه ولو لم يكن مطابقا لنفس الامر وبالجملة ليس التقدير بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع
بناء على ان تجرد المجردات عبارة عن عدم محسوسيتها فلا يجوز العقل كونها محسوسة بل هو
بمعنى الفرض المذكور في مقدم الشرطية كما صرح به الجلي في حاشية التجريد وفصله السيد

فيه نظر
ط
لان معنى اختصاصه في التعريف
اختصاص الشئ الموصوف
بالحلول لان اضافة الحلول
بالشئ اضافة الصفة الى
الموصوف فيكون
الصفة بطريق القيام
في نفس الامر فلا يصدق
على اختصاص المحل
تقرير

مطلب
المشار اليه بالاشارة
الحسية لا يجب ان يكون
مبصرا

الشريف حيث قال الاتحاد في الاشارة الحسية قد يكون تحقيقا كما في الاجسام والاعراض
الحالة فيها وقد يكون تقديرا كما في المجردات واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس
لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى وبهذا سقط ما قيل ههنا الفرض قسمان
فرض محال وفرض محال وما نحن فيه من القسم الاول اذ معنى المجرد هو المبرأ عن المادة وما يلحقها
انتهى وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما ارتكبه البعض من التكلف قوله وقيل فيه منع ظاهر القائل
هو الجلبي في حاشية على الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يقال المجرد بحيث لو كان مشارا اليها بالحس
لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لانا نمنع الملازمة فيحتاج الى دليل قوله لان
للمعرف مرتبة المنع اي في مقابلة الناقض المستدل فحمل جوابه على المنع انفع له واسلم فحمله
على الاستدلال لا تم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل هذا هو المشهور والتحقيق خلافه
لان المنع في مقابلة نقض التعريف ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاثبات
والتحقيق وذلك لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض
لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه بل لا بد له من تحقيق الامر
في المقام ويؤيد هذا ما قيل انه مما تقرر واشتهر ان الفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها فلو نقض التعريف بان معنى هذا اللفظ لا يصدق على الفرد الفلاني يجب
بيان صدقه عليه اذ التبادر انما يحصل بعده قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره الشارح قيل
وقيل يجوز ان يكون جوابا عما ذكره المحشي ايضا بناء على ان يراد بالحس مطلقه كما هو الظاهر
لا حس البصر وانت خبير بان تلك الارادة على تقدير صحتها جواب مستقل عما ذكره المحشي
وقيل بناء على ان حاصله تخصيص المعرف وانت خبير ايضا بان هذا البناء مما لا يجدي نفعا
قوله وحلول الجمهور من الاول شهادة الى قرينة تدل على تخصيص المعرف بالحلول السرياني
فتدبر قوله فيه ان الاطراف المتداخلة متحد فيها اي في الاشارة العقلية وفيه ان تلك
الاطراف ان كانت حال التداخل متعددة فالعقل يميز كلا منها عن البواقي قطعا وانما الاتحاد
في الحس وان كانت غير متعددة فلا يرد النقض بها لان معنى الكلام ان الاتحاد بين الشيئين
في الاشارة العقلية قيل والحق هو الثاني بناء على ما ذكر وفي تقسيم الكم الى القسمين من ان النقطة
الفرضية في الخط نهاية للخطين او بداية لهما والفرق بينهما وبين النقطة الموجودة تحكم فالقول
بتداخلها بناء على ظاهر الحال والا فليس ههناك تداخل حقيقة قيل ان كانت الاشارة العقلية
بمعنى ملاحظة الشيء مميزا عن الاخر كما يدل عليه قول الشارح فالعقل يميز كلا منها عن الاخر
وان كانت بمعنى فرض شيء غير شيء فليس للعقل هناك فرض شيء غير شيء وانت خبير بان
ملاحظة الشيء مميزا عن الاخر لا يتصور بدون فرض شيء غير شيء فلا فرق بين المعنيين
قوله بمثل ما اجيب لفظ مثل ليس في حيزه كما لا يخفى قوله بحمل المعرف على الحلول السرياني اي فلا
يضر خروج حلول الاطراف عن التعريف اذ هي خارجة عن المعرف ايضا بناء على ان حلول الاطراف
ليس بسرياني قوله مع ان عدم الصدق ثمه اي مع ان عدم صدق المعرف على حلول الاطراف
بعد حمله على الحلول السرياني معلوم فلا فائدة في حمله عليه في دفع الانتقاض يعني انه يجيب عنه
بذلك لئلا يصدق المعرف على حلول الاطراف كما ان التعريف لا يصدق عليه وهذا الجواب ليس

مطلب
المنع في مقابلة نقض التعريف
ليس مما يقنع

٩
قيل سند هذا المنع عدم جواز
قياس الغائب على الشاهد
ورد بان هذا لا يصلح للسندية
اذ ليس ذلك التقدير قياس
للشيء على الشيء بل هو حكم
باستلزام فرض وقوع العلة
الموجبة اعني المحسوسية
بالبصر والتحيز بالذات
لمعلولها اعني القابلية
للاشارة الحسية على ذلك
الفرض وذلك مما لا قياس
فيه ولا مجال لانكاره
اقول هذا الرد غلط اذ الكلام
في منع اتحاد الاشارتين
على تقدير الاشارة لا في منع
الاشارة نفسها والسند
المذكور صالح للسندية
لذلك لا مجال لانكاره

ع
لان التداخل يقتضي الشيئين المتعددين
فلا تعدد ههنا هذا مراد صاحب
القيل لكن يرد عليه انه ان اريد
هذا القائل ان النقطة الموجودة
قائمة بخط واحد فهو لا يثبت
دعوى الاتحاد وان قال ان النقطة
قائمة بخطين لزم قيام العرض
الواحد الشخصي بمحلين وهو
محال والحق ان الاطراف المتداخلة
[illegible]

بتمام فان عدم صدق المعرف ح مما ذكر لان الخط ساراه في المحيط والسطح حلول سرياني في محالهما
فيدخلان في المعرف مع عدم صدق التعريف عليهما فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا
القول من المحشي اعتراض على الجواب المذكور لا جواب اخر عن النقض بان يكون معناه مع ان
عدم صدق التعريف على حلول الاطراف ممنوع كما ظن فاعترض عليه بانه لا يلزم من كون الخط
والسطح ساريين الا وجود الحلول السرياني في الاطراف وليس الكلام فيه بل الكلام في صدق
التعريف على حلولهما واجيب بانه يمكن اثبات صدق التعريف ايضا بمعونة ان الاشارة
الى الساري في شيء عين الاشارة اليه ورد بان تلك المقدمة غير مسلمة
في هذا النوع من السريان فذهبوا الى فساد هذا القول منه رحمه الله تعالى
عليه وحملوه على السهو وزلات القلم حتى قال واثبت الرواية عن بعض تلامذته ان هذا القول
قد وقع في المسودة فقام المحشي في اثناء القراءة بالضرب عليه والحك فتأمل لعلك تقبل ما ذكرنا
قوله بل الخط سار في السطح قال بعض الاعلام فيه ان الخط والسطح من الامور الموهومة
لا من الامور الموجودة في الخارج فكيف يكون احدهما ساريا في الاخر وقيل هذا مع كون النقض
بالنقطة باقيا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجواري سريانيا وانت
خبير بان المحشي في مقام المنع والاستناد مع العزو الى بعض المحققين فلا يرد عليه شيء
مما ذكر قوله او فيه من جهة قيل هذا مناف لما سبق منه حيث قال وهو ما يكون مع كل جزء
من المحل جزء من الحال ولا يخفى عليك بان ما سبق نقل عن الجمهور وهذا نقل عن بعض المحققين
فلا منافات قوله وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة ممنوع الظاهر ان ذلك اشارة الى تمايزهما
عند العقل فالمنع بناء على ما سبق من حيث قال الاطراف المتداخلة متحدة في الاشارة العقلية
حال التداخل وقد عرفت ما فيه فتذكر نقل عنه ههنا اعترض عليه بان الاطراف المتداخلة
متمايزة عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتمييز عند العقل ان يكون العقل
حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص به والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي
الاطراف في هذا الحكم انتهى يعني ان المراد تمايز الشيئين في الاختصاص بان يكون احدهما مختصا
والاخر مختصا به والمنع بناء على ذلك وفيه انه لا دلالة للكلام عليه كما لا يخفى والحاصل
ان اختصاص شيء بشيء يتحقق بامرين التمييز والاختصاص وهذا الجواب بمنع الامر الاول
كما ان جواب الشارح فيما ياتي بمنع الثاني اي انه ان اريد بالاختصاص الاتحاد
في الاشارة الحسية فكل من الشيئين المذكورين مختص بالاخر بذلك المعنى فلا يتعين الاختصاص
لاحدهما فقط وان اريد به ما ذكره الشارح في الجواب فلا يكون هذا جوابا اخر كذا قيل وقيل اما ما قيل
من انه لما كان العقل قادرا على التمييز فليقدر على الترجيح فليس بشيء لان القدرة على التمييز
لا يستلزم القدرة على الترجيح لجواز التساوي بين الاطراف في هذا الحكم كما ذكره المجيب
قوله فيه مسامحة اذ الاشارة فعل المشير آه قيل انه يجوز ان يكون الاشارة ههنا بمعنى
ما يشار به كالعبادة ما يعبد به بل هذا موافق بالسياق والفعل قد يكون بمعنى الايقاع وقد يكون
بمعنى ما يحصل بالايقاع والاخير نفس الامتداد ورد بان الاستعمال الاشارة فيما يشار به تجوز
وذلك لا ينافي المسامحة اذ المسامحة ههنا اعم من التجوز فانها قد يستعمل بالمعنى الاعم كما

حال التداخل ان يكون متعدده
تقرير

ح
هذا ليس بشيء لان الخط والسطح
من الامور الموجودة كيف
وهما من مقولة الكم
تقرير

ط
لان المعرف ح مطلق الحلول
لا الحلول السرياني فقط والا فلا
فرق بين هذا الجواب والجواب
السابق
تقرير

ع
يرد على اللاري لو كان معنى الحلول
السرياني هكذا لا يتم الجواب
عن الايراد الاول وهو حلول
اعراض المجردات بحمل الحلول
على السرياني لان الحلول السرياني
بهذا المعنى يوجد في حلول اعراض
المجردات فيها واجاب الاستاد بان
الحلول السرياني لا يوجد في حلول
اعراضها كلا المعنيين لانه يتوقف
وجود السرياني اما طولا واما
عرضا واما عمقا فلا يوجد شيء
منها في هذا الحلول فافهم

٩
القائل جيد ذكره للجواب
المذكور فيما نقل عنه فتأمل

مطلب
استعمال المسامحة بالمعنى الاعم

يشهد به التتبع قوله لو كان كذلك آه فيه انه ان اريد انه لو كانت الاشارة موضوعة في الاصطلاح
للمطلق الامتداد لجاز ان يقال لخيلت الاشارة لكن التالي بط فلا يتم التقريب لجواز ان تكون
موضوعة للامتداد المخيل لا المطلق الامتداد وان اريد انه لو كانت موضوعة للامتداد المخيل لجاز
ذلك فالملازمة ممنوعة اللازم ح انه لا يصح ذلك اذ يؤل المعنى ح الى ان يقال لخيلت الامتداد المخيل
ولا يخفى انه لا محل له لا يقال المراد انه جاز ذلك على ان يكون من قبيل من قتل قتيلا الا انا نقول
ح كان بطلان التالي ممنوعا قوله ولم يصح آه قيل في بيان اللزوم هذا المقدم المذكور ان لفظ
الاشارة ح لا يكون مصدرا فلا يصح ان يشتق منه شئ وعلى تقدير الاشتقاق لا يصح ان يقع
مفعولا مطلقا لعدم كونه فعلا لفاعل الفعل وقيل لزومه له مم فان نقل لفظ الاشارة من
المعنى المصدري الى معنى ما يشار به لا يقتضي ترك الاستعمال في معناه الاول كعبدت عبادة
مع كونه منقولا الا الى ما يعبد به فتأمل قوله يفهم منه ان الامتداد السطحي لعل وجه الفهم
انه لم يكتف بقسم واحد من غير المنطبقة في الاشارة الى السطح والجسم بل ذكر في الاول
قسمين منه وفي الثاني ثلثة اقسام مع كون ذكر قسم منه كاف في المقام لم يكن المقصود بيان الاقسام
الممكنة واستيفاء الانحاء المحتملة فدل ذلك على ان مراده ليس مجرد بيان ان الاشارة قد يكون
غير منطبقة بل بيان الاقسام واستيفائها ايضا فلما سكت عن الامتداد السطحي على نهج
المخروط فهم منه انه يلزم في كل منهما ان يكون الطرف خطا وايضا اورد الكلام في المواضع الثلثة
على وجه يكون طرف الامتداد السطحي خطا ولم يشر في شئ منها الى كون طرفه نقطة مع ان
الاشارة اليه ايضا امس بالمقام وادل على اصل المرام فدل ذلك على انه نفى كون طرفه نقطة
فتأمل وانصف قوله ولا يلزم تلك آه فيه انه يلزم ذلك لان المراد بالامتداد هنا هو الذي
يرتسم مما يخرج من المشير ويتحرك بعينه نحو المشار اليه على الاستقامة ولا يخفى ان السطح
المثلث لا يرتسم من خروج الشئ من المشير وحركته على الاستقامة فلا راسم للمثلث وكذا
الكلام في الجسم المخروطي على ان الامتداد السطحي على الهيئة المذكورة انما يصل طرفه الى
نقطة من الخط المشار اليه ولا شك ان وصول الطرف الى نقطة منه يحصل بالامتداد
الخطي ايضا فالامتداد السطحي مما لا فائدة فيه بل فيه نوع علاوة للحاجة فلا يجوز ذلك من العاقل
قوله محيط دائرة الدائرة هو السطح المحاط والخط المستدير وذلك الخط المستدير يسمى محيط دائرة
قد يطلق الدائرة على ذلك الخط المستدير ايضا فقوله كدوائر الفلك ان كان نظرا الى الله دائرة فهي
بالمعنى الاول وان كان تنظير المحيط دائرة فهي بالمعنى الثاني قوله فلا يجوز انطباق طرفه من السطح
الذي هو امتداد الاشارة اي على الوجه الذي صوره بقوله فكان خطا خرج من المشير
فرسم سطحا بناء على ان تلك الخط الخارج خط مستقيم والسطح المرسم هو سطح مستطيل
كما هو الظاهر والا فيجوز انطباق طرفه من السطح الذي هو امتداد الاشارة على محيط الدائرة
بان تخرجت دائرة من المشير وتحركت من الجوانب كلها بطريق الاتساع نحو المشار اليه فرسمت
سطح دائرة عظيمة يتصل محيطها الى الخط المشار اليه من كل جانب فينطبق طرفه الذي
هو الخط المحيط لتلك الدائرة المرتسمة على ذلك الخط المشار اليه مثلا اذا كان
المشار اليه محيط دائرة الاوفق يتوهم ان دائرة خرجت من المشير موازية لسطح

ع
قوله فهم منه انه يلزم فان قلت
سيجئ من المحشي ان وصف
الامتداد بما ذكر بعده بناء
على الظاهر الغالب وذلك
ينافي فهم اللزوم قلت لما ان المق
استيفاء الاقسام فالسكوت
يدل على الحصر وينبغي كون الكلام
مبنيا على الظاهر الغالب على
انك ستعلم انه لا راسم للسطح
المثلث والجسم المخروطي
فلا وجه للابتناء على الظاهر
الغالب واما ما قيل من ان القضية
جزئية فلا وجه لفهم اللزوم
المذكور ففيه ان الجزئية
ناظرة الى كون الامتداد خطيا
تحصيلا الى كون طرف
السطح نقطة فانه بعيد عن
الافهام جدا كما قيل

الارض فتحركت من الجوانب بطريق الاتساع نحو محيط الاوفق فرسمت سطح دائرة انطبق
طرفها الذي هو الخط المحيط بها على محيط دائرة الاوفق واذا كان المشار اليه محيط دائرة
مركزها مواجه للمشير توهم انه خرج خط مستدير كمحيط دائرة بقدر المحيط المشار اليه
فتحرك نحو المشار اليه ورسمت سطحا اسطوانيا يصلح لانه ينطبق طرفه على ذلك المحيط المشار
اليه واذا كان المشار اليه محيط دائرة محدبه مواجه للمشير ولا شك ان الانسان انما
يشير الى ما يمكن ان يحس وما يمكن ان يحس هو نصف ذلك المحيط فيتوهم خط مستدير كنصف
محيط دائرة بقدر المحيط المشار اليه خرج من المشير فتحرك نحو المشار اليه فرسم سطحا
اسطوانيا طرفه نصف دائرة يصلح لان ينطبق على محدب المشار اليه هذا ومن استبعد
ما ذكرناه من السطح فذلك انما هو لكونه بعيدا عن التخيل الصحيح قوله يفهم منه ان الاشارة
القصدية آه اقول وجه الفهم انه لما قال ان الاولى التي هي المنطبقة على النقطة وغير المنطبقة
الى الخط اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وان الثانية التي هي المنطبقة على الخط
وغير المنطبقة الى النقطة اشارة الى النقطة تبعا والى الخط قصدا دل ذلك على ان الانطباق
وجب في القصدية وان عدم الانطباق وجب في التبعية فيفهم الامران وجوب الانطباق في القصدية وكون
الفرق بين القصدية والتبعية بالانطباق وعدمه هذا واما ما قيل من ان الامر الثاني غير المفهوم لانه اذا كان
الامتداد سطحيا ينطبق الخط على الخط فينطبق النقطتان على النقطتين اللتين هما طرفا
الخطين مع ان الاول قصدي والثاني تبعي ففيه ان ما ذكره في معرض التعليل مع فساده
في نفسه فان انطباق النقطتين على النقطتين ليس من انطباق الامتداد والكلام فيه
لا في انطباق شئ منه على شئ من المشار اليه لا يدل على ان الامر الثاني غير مفهوم بل يدل
على ان ذلك المفهوم فاسد في نفسه كما لا يخفى والكلام في الاول لا في الثاني قوله اذ يجوز
ان يقصد اقول فرق بين الاشارة القصدية التي تذكر في مقابل الاشارة التبعية وبين
قصد الاشارة فان الثاني اعم من الاول ولا يلزم من جواز الاعم جواز الاخص كما لا يخفى
ولعل هذا مراد من قال مراد الشارح بالاشارة القصدية الاشارة الاولية كما يشعر به
فيما بعد قصدا وبالذات لا الاشارة المقصودة عند العقل كما توهمه المحشي انتهى
قوله كيف وقد يقال بعيد هذا تنوير للسند والزام الشارح على الجواز المذكور بترتيب
قياس من الشكل الثالث ينتج ما ينافي المفهوم من هذا المقام هكذا الغالب
في الاشارة الحسية الامتداد الخطي والغالب في الاشارة الحسية الاشارة قصدا
فالغالب في الامتداد الخطي الاشارة قصدا اما الصغرى فلما صرح به الشارح فيما سبق واما
الكبرى فلما قيل عليه ان شرط انتاج الشكل الثالث وهو كلية احد المقدمتين مفقود
هنا على ان كون ان يكون غالب الامتداد الخطي قصديا يجوز باعتبار ان الاشارة الى النقطة
اكثر في الاستعمال لا باعتبار كون الامتداد الخطي مشارا به الى اكثر افراد المشار اليه من النقطة
والخط والسطح فلا يثبت التنافي وعلى تقدير ثبوته يدفع باعتبار القصد الاولي انتهى
قوله والحق ان الاشارة تحقيق للسند المذكور واشارة الى ان ما ذكره في الفرق مخالف
للحق كما انه مخالف لما اتى به بعيد هذا قوله ولا يبعد ان يقال الاشارة توجيه لما حكم

طـ
فعلى هذا لا بد ان يؤل قوله وعدمه
بعدم اعتبار الانطباق انتهى

نح
في الانطباق بالمشار اليه وعدمه
وظاهر ان المشار اليه هنا هو الخط
النقطتان المفروضة فيه على ان
مجموعهما عين الخط المشار اليه

نح
ومدار التسليم الغالبية في حكم
الكلية يعني لو سلم
انتاجه بناء على ان الغالبية
في حكم الكلية في انتاج
الشكل الثالث

فى الفرق المذكور بانه مبنى على ما هو كثير الوقوع وعلى تخييل العقل للانطباق قبل كون ذلك
اغلب ينافى ما ذكره الشارح بعيد هذا من ان الاغلب فى الاشارة الحسية الامتداد الخطى
ورد بان هذا ايراد ايضا على ما ذكره بعيد بانه مخالف لما يشهد به الوجدان فلا يضر المنافاة
بل يفيده وبان الكلام ههنا فى الكثير فى نفسه وهناك فى الاغلب فلا منافاة اذ فرق
ظاهر بينهما فتأمل قوله اطويله جدا اى بحيث لا يحيطها البصر وان كانت متناهية
لكن الغالب فيها ايضا انطباق طرف الامتداد على ابعاضها الا على النقاط المفروضة فيها
وقيل اى بحيث يكون غير متناهية فتأمل قوله قيل عليه انه لا يمكن آه حاصله الاعتراض
على ما هو المفهوم من كلام الشارح وهو ان يمكن الاشارة الى الاطراف قصدا وبالذات بانه
لا يمكن ذلك فيها كما صرح به شارح حكمة العين واعلم ان المراد بالاشارة قصدا وبالذات فى كلام
الشارح هو الاشارة بلا واسطة العروض وقد مر من المحشى ان لفظ ما بالذات يطلق على
هذا المعنى كما انه يطلق ما يكون الذات سببا اى على ما يكون بلا واسطة الثبوت واذا عرفت
هذا فاعلم ان الاشارة قصدا وبالذات فى كلام القائل اما بهذا المعنى ايضا واما بالمعنى الثانى
فان كان الثانى فلا مقابلة مع الشارح فلا اعتراض كما لا يخفى على من تأمل وان كان
الاول فقوله لا يمكن آه ممنوع وما نقله عن شارح حكمة العين لا يدل على ذلك فانه نفى الاشارة
على سبيل الاستقلال وذلك لا ينافى امكان الاشارة بلا واسطة العروض فان معنى
الاستقلال ان لا يكون بمدخلية الغير وهو اخص مما لا يكون بواسطة العروض ولا شك
ان عدم امكان الاخص لا يدل على عدم امكان الاعم فعدم امكانه لا ينافى امكان الاشارة بلا
واسطة العروض فافهم قوله بتبعية الخط اى بواسطة ثبوت الخط وليس معناه بواسطة
الاشارة الى الخط حتى يكون النقطة مشارا اليها بواسطة العروض والا لزم وجوب
ان يكون الاشارة الى النقطة بواسطة الخط ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل كشارح
حكمة العين وهكذا الكلام فى النظيرين الآتيين ولعل هذا هو منشاء الغلط القائل فتدبر
حق التدبر قوله لو تميزت فى الوضع اى لو امكن ان يشار اليها على سبيل الاستقلال لامكن
تغاير الجهات والتالى باطل لاستلزام انقسام النقطة فى الجهات واما الملازمة فلظهور
انه لو اشير اليها على سبيل الاستقلال كانت متحيزة بالذات وكل متحيز بالذات متغاير
الجهات كما قالوا قوله اذ تغاير الجهات آه يشعر هذا الكلام بانه يمكن الاشارة بالاستقلال
الى غير المتحيز بالذات ايضا الا انه لا تغاير الجهات فيه وفيه نظر لما عرفت من ان معنى
الاستقلال انه لا يكون بمدخلية الغير اصلا ولا شك ان الاشارة الى المتحيز بالتبع انما يكون
بمدخلية المحل فلا يمكن الاشارة اليه بالاستقلال وان امكن اولا وبالذات اى بدون واسطة
فى العروض هذا ما سنح لخاطرى فى هذا المقام ولغيرى غير هذا من الكلام لكنه لا يخلو عن الملام
فتدبر فى فهم المرام قوله يفهم من قوله اى من كلامه ههنا بصدد الجواب فانه لما قال ان
الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذى هى طرفه جوابا عن الاعتراض الثانى القائل
بان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف ثم عد من احتمالات الاشارات الى الخط
الصورة المذكورة فهم من ذلك اتحاد الاشارة فى تلك الصورة والا لا يتم الجواب المذكور

كما لا يخفى قوله فى الصورة المذكورة خصها بالذكر اذ هى مورد لما سيورد بقوله ولا يخفى عليك
آه واما صورة العكس فلا يتمشى فيها ذلك كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض المحشين حيث لم يميز
بين الصورتين فى الاعتراض كما قيل واما ما قيل من ان صورة العكس ايضا يرد عليها ما يرد على
الاول فان منشأ الاعتراض هو قوله نقطة منه حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية
فالتخصيص انما هو لتسهيل الفهم فى ضمن الاختصار فليس شئ اذ ليس فى صورة العكس قوله
نقطة منه حتى يشعر بما ذكر قوله بين النقطة اى نقطة النهاية بقرينة الاعتراض قيل ويحتمل
الاطلاق قوله من هذا التقدير اى من قوله بل الاشارة اليه آه قوله والنقطة التى وصل
الامتداد اليها الظاهر انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد اليها غير النقطة التى هى نهاية الخط
فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام الشارح هو ان الاشارة الى النقطة التى هى نهاية الخط قصدا
مع الاشارة الى الخط تبعا متحدتان فى الصورة المذكورة بمعنى ان الاول هو الثانى وبالعكس
مع ان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها قصدا كما هو المفهوم
من التقرير وليس ذلك اشارة الى تلك النقطة قصدا وفيه انه يرد عليه ح ان النقطة التى
وصل الامتداد اليها ليست بمنحصرة فيما عدا نقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التى وصل
الامتداد اليها ما هو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام ح ان اللازم من هذا التقرير انما هو الاتحاد
فى الاشارة بين الخط وبين نوع النقطة التى وصل الامتداد اليها بالمعنى المذكور لا بينه وبين
خصوصية النقطة التى هى نهايته فان الخط قد يشار اليه تبعية الاشارة قصدا الى ما سواها
من النقاط مع عدم الاشارة الى تلك النقطة قصدا وهذا وان كان
خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه لا يرد ما يرد على الاول
فتدبر قوله مع عدم الاشارة الى تلك النقطة التى هى نهاية الخط قيل فيه نظر فان النقطة حالة
فى مجموع الخط شاغلة له من حيث هو مجموع وغير حالة فى جزء معين منه كما ذكره السيد الشريف
فى حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة الى الخط وجد الاشارة الى تلك النقطة ايضا وايضا الاشارة الحسية تنتهى
الى الحال والمحل الحسيين معا كما ذكره على ان فرض نقطة فى الخط فرض انقسام الخط فهذا نقطة
النهاية بالنسبة الى القسمين فلا اشكال قوله اللهم الا ان يراد حاصله كما قيل ان الاتحاد
فى الاشارة المذكورة فى تعريف الحلول ليس بالمعنى المذكور سابقا بل بمعنى الاشارة الى احدهما
قصدا اشارة الى الآخر تبعا ولا يلزم منه ان يكون الاشارة الى احدهما تبعا اشارة الى الآخر قصدا
ففى الصورة المذكورة يصدق ان الاشارة الى نقطة النهاية قصدا عين الاشارة الى الخط تبعا
ولا يضر عدم كون الاشارة الى الخط تبعا اشارة الى تلك النقطة فتأمل وقيل اراد بالاشارة بالذات
ان لا يكون بسبب الغير ولا شك ان الاشارة الى الخط عند الاشارة الى النقطة الموهومة فيه
ليست بسبب الغير اذ لا وجود للنقطة حتى يكون بسببها وان كان المتعلق بالاشارة هى تلك النقطة
الموهومة فح يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اى بلا سبب الغير عين الاشارة الى نقطة النهاية
بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق ان الاشارة الى الخط بالقصد عين الاشارة الى نقطة النهاية
بالتبع انتهى واذا تأملت فيه حق التأمل تعرف ما فيه من العجائب قوله او عينها فى الجملة عطف على
قوله عين الاشارة الى الآخر بالتبع والمعنى ويراد ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة

الى الاخر في الجملة اى سواء كانت هى ايضا بالذات او بالتبع وانما لم يقيل وفى الجملة بتمامه قوله عينها لئلا يتوهم عطفه على قوله بالذات فتأمل قوله والتحقيق ان الاشارة حاصل تحقيقه ان الاطراف مما لم يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية ومبناه على قياس من الشكل الثانى هكذا الاطراف امور متخيلة غير موجود فى الخارج ولا شئ مما يمكن ان يشار اليه بالاشارة القصدية كذلك ينتج ان الاطراف ليست مما يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الكبرى فلما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال وجهه هو انه لا يلزم من الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه نفسه موجودا فى الخارج بل يكفى فيها ان يكون المحل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة بالنقل عن الحكماء ان مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم وبين المتكلمين فيه مشهورة وبالجملة تصريحات من نقل من مذهبهم وتنصيصاته على وجود الاطراف عندهم اكثر من ان تحصى لا يقبل التأويل اصلا واما ما فهم من اشارات الحكماء ومن عبارة الشيخ فى الشفا فقد قيل عليه ان ذلك لا يشير الى ان الاطراف امور تخيلية بل يشير الى امر واحد فى ذاته متصف بالوجود الخارجى متعدد بالاعتبارات انتهى على انه يخالف ما ذكره الشيخ فى مواضع عديدة من كتبه بطوله الكلام بنقلها منها انه قد برهن فى بحث المكان على وجود المكان على انه هو السطح قيل او اجد فى كلام من يعتنى بشأنه ما يدل على عدم وجود الاطراف سوى ما ذكره صاحب حكمة العين فى بحث ابطال الجزء من ان يكون طرف الموجود موجودا ممنوع فان الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها فى الاعيان وقد رده العلامة الشيرازى بان هذا المنع لا يناسب لان الاطراف موجودة عندهم وقال شارحه والحق ان طرف المقدار لو لم يكن موجودا لم يكن ذلك المقدار متناهيا الى اخر ما ذكره انتهى قوله لا يلزم ان يكون طرف الامتداد آه يعنى انه يفهم من كلامه ان الامتداد الجسمى يلزم ان يكون طرفه سطحا ينطبق على السطح المشار اليه ولا يلزم ذلك على قياس ما ذكره فيما سبق فهو اعتراض على ما يفهم من وجهين احدهما انه لا يلزم ان يكون طرفه سطحا بل يجوز ان يكون خطا لجواز ان يكون الامتداد الجسمى على هيئة سكين ظهره عند المشير وفمه عند المشار اليه وايضا يجوز ان يكون طرفه نقطة بان يكون الامتداد الجسمى جسما مخروطيا قاعدته عند المشير وراسه نقطة عند المشار اليه وثانيهما انه لا يلزم ان يكون السطح الذى هو طرف الامتداد منطبقا على السطح المشار اليه بل يجوز ان يكون المشار اليه بحيث لا يجوز آه قوله والظاهر ان وصفه اشارة الى الجواب عن الوجه الاول من وجهى الاعتراض حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبنى على الظاهر الغالب من موارد الاشارة بالامتداد الجسمى لا على اللزوم فيندفع الاشكال فلو ذكره هذا الجواب فيما سبق واكتفى به ههنا لكان اولى كما لا يخفى واما قيل من ان اعتبار ما هو الغالب لا يناسب العلوم الحقيقية فليس بشئ لان غير المناسب الغاء وعتبارها فى مسائل تلك العلوم او فى مقدمات دلائلها ولا يخفى ان اعتباره ههنا ليس اعتبارا له فى المسائل ولا فى المقدمات قوله كسطح الفلك لما كان كون سطح المشار اليه بالحيثية التى ذكرها خفيا منكرا اوضحه بمثال الجزئى بخلاف طرف الامتداد الجسمى خطا او نقطة قيل عليه سطح الفلك لو احسن فانما يحسن نصفه تقريبا والانسان انما يشير الى ما يمكن ان يحس فاذن يمكن ان يتوهم السطح بقدر نصف سطح الفلك ثم يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا جسميا ينطبق السطح

نهى ناده

يوسف م

يوسف م

الذى هو طرفه على ما يمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لما كان المشير فى جوف الفلك فيمكن ان يتوهم سطحا كرويا يكون المشير فى داخله ثم يتوهم حركة ذلك السطح كلها من الجوانب بطريق الاتساع نحو الفلك الى ان يصل ذلك الامتداد الجسمى الى سطح الفلك وينطبق سطحه سطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع كونه مناقشة فى المثال يرد عليه انه لا يمكن تحرك شئ من السطحين المفروضين نحو الفلك بحيث ينطبق سطح الفلك والوصول بطريق الاتساع خلاف المعتاد وكلام المحشى مبنى على المعتاد قوله مع التكلف يرد انه يوهم ان هذا يرد عليه بعد التكلف لا قبله وليس كذلك كما لا يخفى قوله يصدق التعريف على مجموع المادة والصورة ضرورة ان احتياج الكل بعينه بالنظر الى ذاته الى اجزائه واجيب عن هذا بان المتبادر من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فلا يرد عليه الكل بالنسبة الى اجزائه قوله والمكان بالجسم اى ويندفع انتقاض التعريف باختصاص المكان بالجسم وفيه ان اندفاعه على تقدير كون المكان عبارة عن السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهرى من المحوى محل نظر كما قيل قوله والنار بالجمرة قيل اندفاعه محل تأمل اذ تشخص النار التى فى الجمرة لا يمكن تحققها بدون تلك الجمرة ولذا تنعدم بانعدامها وفيه ان عدم امكان تحققها بدونها انما بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان ذات النار لا يحتاج الى الجمرة لتحققها بدونها كما فى المصباح ولا شك ان تقتضى الذات لا ينفك عنها والكلام انما هو فى عدم الامكان نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر القيود كما سيجئ قوله والماء بالورد وجه الانتقاض به مبنى على ما سيذكره الشيخ من انه حصر الحال فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع وجه الاندفاع بالتكلف المذكور ظ اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد قيل الماء جزء الورد لما انه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه بما هو المتبادر من التعريف من خروج احد الشيئين عن الاخر فتأمل قوله لكن يرد انه لو كان آه اقول ان اريد انه بعد ما تقرر ان معنى الحلول ما ذكر لا حاجة الى اثبات تينك القضيتين ففيه منع ظ اذ لا شك ان التصور لا يغنى عن التصديق وانه يجوز ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى فى الصورة والعرض نظريا محتاجا الى الاثبات على انه يجوز ان يكون التعريف بعد ذلك الاثبات كما قيل وان اريد انه بعد ما تقرر معنى الحلول بالمعنى المذكور فى الصور والعرض لا حاجة الى ذلك الاثبات كما قيل مع هذه الارادة خلاف ظاهر العبارة فيه ان ذلك الاثبات اثبات لتقرره فيهما اذ لم يتقرر ذلك بعد ولم يكن معلوما بالبداهة قوله ونحن اعتنينا آه اى بما مر فيما سبق عند الجواب عن الثالث من ان المراد المراد باختصاص شئ بشئ وجود شيئين متميزين عند العقل وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة ممنوع انتهى كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا اقول المفهوم من سياق كلامه ان الاغناء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات المذكورة قبل وليس كذلك بل هو انما يغنى بالنسبة الى الانتقاض بالاطراف المتداخلة فقط ان الانتقاض بمجموع المادة والصورة مع اختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمرة والماء بالورد باق على حاله اذ لا شك فى وجود شيئين متميزين عند العقل فى هذه المذكورات بل هو ليس بتام بالنظر الى الاطراف المتداخلة ايضا كما مر فيما سبق قوله الى موضوعه المعين يشير الى ان العينية معتبرة فى المختص به ايضا اعلم ان ههنا احتمالات احتياج الشئ بعينه الى شئ بعينه واحتياجه بعينه الى شئ بنوعه واحتياجه بنوعه الى شئ بعينه واحتياجه بنوعه الى شئ بنوعه والمراد ههنا هو الاول والقرينة هو التبادر ولان المعرف ان يكون كذلك

فان المعتاد ان يخرج شئ من جانب المشير ويتحرك الى ان يصل الى المشار اليه كما اشار اليه الشارح حيث قال فكان نقطة خرجت من المشير وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا وكان خطا خرجت من المشير فرسم خطا

منه

كما يشعر به قوله اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين فاندفع ما قيل لو اخذنا النوع لتم للصلة ايضا اذ نوع العرض يحتاج الى نوع الموضوع وايضا لا يفهم من قولا الشر كون الشي الثاني معينا الا ان يقال يفهم من اشارة ذلك انتهى قيل اذا كان المراد هو الاول اندفع النقض باختصاص الهيولى بالصورة وامثاله من المذكورات فان تشخص الهيولى انما يحتاج الى نوع الصورة وكذا الحال بين امثالهما فتأمل قوله احتياج الحال اى بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود الخارجة عن ذاته قوله ليخرج المتداخلان فان شيئا منهما بعينه فليس يحتاج الى الاخر بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود وان كان محتاجا اليه بقيد التداخل والحيثية فقوله فانهما مع قيد التداخل بيان لعدم خروج المتداخلان لولا قيد النظر الى ذاته يعني انه لو لم يقيد بهذا القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالاخر في التعريف بناء على تبادر الذهن الى ان المراد عدم امكان تحقق هذا التشخص بعينه بدون ذلك وان اعتبر معه قيد من القيود وحيثية من الحيثيات فلا يرد عليه ما قيل انه لو قيل لا يمكن تحقق هذا تشخص بعينه اى بحسب تشخصه بدون ذلك لخروج المتداخلان وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل عن الشارح بل فائدة هذا القيد اخراج المعلول بالنسبة الى العلة التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى الذات اى تكون ذات احدهما متصلة بالاخر فقوله بحيث يكون الاشارة آه الى بيان لهذا القيد انتهى على ان امكان تحقق المعلول نظرا الى ذاته بدون العلة العلة التامة محال تأمل فتأمل قوله وايضا هذا القيد مشعر آه قيل هذا الكلام مبني على توهم ان الافلاك المماسة بعضها مع بعض بحيث سطوحها متحدة مع انه ليس كذلك لان كل جسمين اذا تلاقيا لا بد وان يتداخل طرفاهما اللذان بهما يتلاقيان وهو ظاهر وجه جعله مبنيا على ما ذكر من التوهم ذكر سطوح الافلاك في مقابلة المتداخلين وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار ان اللزوم ههنا يتحقق مع قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل قوله وانت تعلم انه لا يفهم الى هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه لم يبين في الحاشية فائدة قوله نظرا الى ذاته مع انه كان ينبغي له بيانها لخفائها كما في قوله بعينه ويحتمل ان يكون رد القائل بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة التي ذكرت في قوله نظرا الى ذاته فيستدرك هو بقوله بعينه وتوجيه الرد ويحتمل ان يكون نفي فهم الفائدة كناية عن نفيها فيؤول الى الحق لما قاله القائل هكذا قيل قوله وليس فيه ذلك التكلف قيل ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاغيار ورد بان في توجيه الشر ثلثة اشياء غير ظاهرة من اللفظ الامتناع والتشخص والنظر الى الذات بخلاف توجيه المحشي فان الاخيرين ليسا فيه والتعميم المذكور يستفاد من الاطلاق ظاهرا فليس بتكلف وانت خبير بان في توجيه المحشي شيئا اخر غير فهم من اللفظ جدا وهو الحصول فيه حتى قيل اخذه من الاختصاص ليس اقل تكلفا مما في توجيه الشر انتهى اللهم الا ان يقال اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد لانه اوفق لما اشتهر في تعريف الخاصة من انها ما يوجد في الشي ولا يوجد في غيره كما اشار اليه بعضهم واما ما قيل من ان هذه المناسبة مشتركة بين هذا المعنى وبين المعنى الذي اراده الشر فهو ناش عن عدم فهم قوله لا يلزم ان يكون المحل حالا اى كما لزم ذلك على التعريف الاول وذلك لان الحصول في الشي وصف الحال لا المحل وقد نسب ذلك فهنا التعريف الثاني بخلاف التعريف الاول كما سبق وهنا

يشعر

يشعر بان هذا التعريف الثاني كالتعريف الاول في سائر الابحاث وفيه نظر فتأمل وايضا فيه تنبيه على ان هذا تعريف اخر مستقل لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يحمل الاختصاص على معنى الحصول والاشارة على الاعم من التحقيقية والتقديرية كما توهم كما قيل قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد وان يكون تفصيلا لكل منهما على سبيل التنازع قيل ما ال التفصيلين واحد تحقيقها الاتحاد وتقديريه ليست الا بتحقيقية الاشارة وتقديريتها ورد بان التفصيل الثاني ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتأمل قوله وعلى التقديرين يرد المكان آه قيل هذا ايراد على قوله الشر هذا التعريف صادق عليه لكن لما كان ما ذكر منشأ الايراد استطرد ههنا الى الايراد عليه كما يشير اليه ما نقل عنه ههنا انتهى وفيه ان الظاهر من كلام المحشي ان المكان بالمعنى المذكور لا يدخل تحت الاشارة الحقيقية ولا يخفى انه بهذا القدر لا يندفع ايراد الشر لجواز ان يدخل تحت الاشارة التقديرية والقول بان الشر قد افاد في صدد توجيه التعريف ان ما عدا علوم المجردات مطلوب بالدخول في الاشارة التحقيقية فيرد عليه ما ذكر ليس بشيء فان قول الشارح في التوجيه كحلول العلوم في المجردات على سبيل التمثيل لا يفيد ما ذكر كيف ولو افاد ذلك اياه لافاد قوله كما في حلول الاعراض في الاجسام ايضا ان ما عدا الاعراض مطلوب بالدخول في الاشارة التقديرية وهو ظاهر الفساد على انه لو افاد ذلك انما يفيد دخول ما عدا علوم المجردات من الاعراض والمكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض ثم انه قال القائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون آه على الاشارة التقديرية بعيد عن السياق والمذاق وانت خبير بان هذا ليس بابعد من حمله قول الشارح على ما حمله عليه بل الحق ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة التقديرية وانحال مما نقل عن الشارح ههنا حيث قال قيل ايضا الا ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لعدم جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل الظاهر ان قول المحشي يرد المكان آه اعتراض على ما ادعاه الشر ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يتحد معها في الاشارة التحقيقية حيث قيد بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وانت قد عرفت ان المكان المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض فكيف يصح الاعتراض به على تلك الدعوى الضمنية وقيل انه اعتراض على التعريف المذكور بعدم الجامعية وفيه ان التعلق بين المكان والجسم ليس من افراد المعرف كما مر فيما سبق فكيف يعترض به على جامعية التعريف واما القول بان نهاية الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في الاجسام ليس من هذا القسم ولا يلزم من عدم كونه منه عدم كونه من القسم الاخير ايضا فقد عرفت ما فيه قوله لتجرده قيل فيه نظر اذ اطلاق البعد المجرد على المكان عند مثبتيه انما هو باعتبار انه لا يكون مقارنا للمادة اخرى غير المتمكن لا باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اصلا فليس له تجرد صرف حتى لا يقبل الاشارة الحسية لذلك التجرد قوله وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه آه يعني انه على تقدير ان يكون المكان مشارا اليه تقديرا كان التعلق بينه وبين المتمكن خارجا عن التعريف بقيد الاتحاد فحاصله انه لو سلم ان المكان بالمعنى المذكور يكون مشارا بالاشارة الحسية تقديرا فلا نم انه يتحد مع الجسم المتمكن في تلك الاشارة وقياس الغائب على الشاهد غير مقيد كما اشار اليه الشر فيما نقل عنه في اصل الايراد لا نم ان المكان بالمعنى

ط
يوسف محمود حسن ومحي الدين
م

ع
عبد الرحمن وشاري
م

طط
حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاصه بالجسم وايضا ق ل الشر انهم صرحوا بان الحال مخصص في الصورة والعرض ولا شك ان شيئا من المكان والمتمكن في شيء من الصورة والعرض فكيف يكون التعلق بينهما من افراد المعرف والقول بان المحشي لم يبال بما اعاده الشر من انحصار الحلول في الصورة والعرض خروج عن طريق السداد منه

مطلب
معنى البعد المجرد

المذكور يقبل الاشارة الحسية الحقيقية وقبوله الاشارة الحسية التقديرية غير مفيد لان عدم
اتحاد الاشارتين يصرح فلا يكون التعريف صادقا كما ظنه الشارح قيل فيه انهم اختلفوا في المكان
انه البعد المجرد او السطح بعد اجماعهم على انه موجود مشار اليه بالاشارة الحسية كما يظهر بالرجوع
الى المحل ولا شك في اتحاده مع الجسم فيها كاتحاد الجسم التعليمي والطبيعي فيها انتهى قوله بل على
هذا التقدير آه اضراب عما قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة التقديرية
واشارة الى تعليله بان البعد ح يصير ماديا وجسما طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى
مكانا ومجردا وللحال ان المتمكن ايضا جسم طبيعي فهما لا يتداخلان فلا يتحدان في الاشارة كما
قيل فتأمل فعلى هذا معنى قوله وعلى هذا التقدير وعلى تقدير الاشارة تقديرية يصير آه ومعنى
قوله وايضا كما انه على تقدير الاشارة التحقيقية وقيل انه ترق عما قبله من منع الاتحاد في الاشارة
على تقدير كونه مشارا اليها الى منع كونه قابلا للاشارة التقديرية لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله
لان قبول البعد المجرد الاشارة الحسية التقديرية ايضا كيف وتقدير كونه مشارا اليه بالاشارة
الحسية فرض محال لاستلزامه الجزم بثبوت نقيض مفهوم البعد المجرد الذي هو ان لا يكون ماديا
اذ العقل بمجرد ملاحظة المفروض يجزم بثبوت النقيض الذي هو كونه ماديا والحال انه يعقل
لا يجوز ان يكون الغير المادي ماديا ورد هذا غير صحيح لما انه اخلا لما قبله عن التعليل على ان المراد
بالتقدير ههنا هو الفرض الذي لا يجري فيه اصلا الا المجوز المطابق كما مر فيما سبق قوله وايضا كثير
من اعراض الاجسام آه اعتراض على ما ادعاه الشرح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يقبل الاشارة
الحقيقية ويتحد معها في الاشارة الحقيقية وقيل اعتراض على القائل ونقض للتعريف المذكور
بعدم الجامعية بناء على ان التقديرية انما هي في المجردات وقد عرفت ما في هذا المبنى فتأمل قوله
لا يقبل الاشارة الحقيقية اعترض عليه بانه ان كان المانع من القبول عدم التحيز بالذات فجميع
الاعراض كذلك فلا معنى لاخذ الكثير وان كان عدم المشاهدة فمحل الاصوات اعني الهواء غير
مشاهد ايضا فلا يصح الجواب والحق ان المراد بالاشارة الحسية هو الاشارة بانه هنا او هناك
فلا يجب فيها المشاهدة قوله الا ان يكتفى آه قيل الظاهر انه جواب عن الثاني ويجري حكمه في الاول
ايضا لكن يرد عليه ان محل الصورة وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الا ان
يكتفى بقابلية الحال لها ايضا او يدرج في التقديري قوله فيه انه يجوز ان يكون التعريف آه
يعني انه يجوز ان يكون المراد من الشيء الاول في قوله حلول الشيء في الشيء هو الصورة والعرض
خاصة بقرينة تصريحه بان الحال منحصر في الصورة والعرض فيكون حاصل المعنى حلول الصورة
والعرض كونهما حاصلين فيه بحيث فكانه قيل انا نعلم ان الحلول ليس الا للصورة والعرض لكن
لا نعلم ان ماهيته ماذا فاجيب بان حلولهما كونهما آه كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وبهذا التعريف
سقط ما قيل من ان هذا تخصيص العرف والتعريف بلا قرينة تدل عليه ومن انه يشعر بان مطلق
الحلول يتحقق في غيرهما ايضا وليس كذلك كما علم من الشرح قوله في المكان مذاهب منها انه
انه هو الهيولى ومنها انه الصورة الجسمية ومنها البعد المجرد الموهوم ومنها السطح مطلقا كما
سيجيء من المحشي في فصل المكان قوله لكن المشهور آه الغرض من هذا الكلام توجيه تخصيص
المذهبين بالذكر ودفع توهم ان النقض المذكور انما يتوجه على هذين المذهبين وحاصله

مطلب
الاجماع على ان المكان
موجود مشار اليه بالاشارة
الحسية

ع
لعله اشارة الى ان المقام مقام
المنع لا مقام الدعوى والى الجواب
بان مجرد المنع لا يكفي لتوجيه
التعريف في التحقيق بل لا بد له
من الاثبات
تقرير

ص
وذلك لان معنى الاشارة التقديرية
انه لو كان مبصرا كان مشارا اليه
ولا يخفى انه لو كان مبصرا كان ماديا
منه
عبد الرحمن وحيد
م

مطلب
لا يجب في الاشارة الحسية
كون المشار اليه
مشاهدا

يوسف وشهري زاده م

ح
حيدر وشهري زاده م

ان النقض المذكور يمشي على كل من المذاهب فان ظاهر التعريف صادق على حصول الجسم في المكان
على اي مذهب كان كما يشعر به كلام الشارح ويساعده حيث اطلق المكان عند توجيه النقض واما
تخصيص بيان صدق التعريف عليه بمذهبي المشائيين والاشراقيين فلكون ذينك المذهبين
مشهورين وعليهما اعتماد جمهور الحكماء واما غيرهما فليس يعول عليه لظهور بطلانه عند
كما سيجيء منه وانه قد يؤول القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد فكان افلاطون
يعبر عنه تارة بالهيولى وتارة بالصورة كيف لا وامتناع كون جزء الجسم حيزا له في غاية الظهور
فكيف يذهب اليه عاقل انتهى قوله باي مذهب اريد من المذاهب الكثيرة كما ذكرنا اليه وقال
بعضهم اي من المذهبين المذكورين ثم تحير في المقام فقال قوله المعتمد عليه عند الجمهور يخرج
المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم كما هو مذهب المتكلمين ثم اعترض عليه بانه لا وجه لاخراجه
اذ كلام الشارح صالح لان يحمل عليه ايضا مع ان الايراد كما يرد بحلول الجسم في المكان بمعنى بعد
الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى بعد المتكلمين بل الايراد بالاخير اظهر فخذ ما ذكرنا ولا تكن
من المتحيرين قوله اظهر الظاهر انه بمعنى الظاهر ويؤيده اطلاق الدليل على قوله فلان الاشارة آه فيكون
موافقا لكلام الشارح وقيل انه بمعناه اشارة الى تعرض الشارح حيث اشعر بانه ان جريان
النقض في هذا ظاهر وفي المكان بمعنى السطح غير ظاهر وليس كذلك بل في هذا اظهر وفي ذلك
ظاهر وقول الشارح فلان الاشارة تنبيه لا استدلال انتهى وفيه نظر لان جريان النقض في المكان
بمعنى السطح ليس بصحيح في نظر المحشي كما ستطلع فضلا عن ظهوره ثم ان وجه الاظهرية هو ان
كون الجسم المتمكن حاصلا في مكانه بمعنى البعد المجرد اظهر من ان يخفى وكذا الاتحاد في الاشارة عند
تصور انطباق طول الجسم على طوله وعرضه على عرضه وعمقه على عمقه بخلاف الاتحاد في الاشارة في المكان
بمعنى السطح كما ستطلع عليه قوله ان حصوله مفيد بكونه فيه لعله يريد ان الظرف اعني
قوله فيه ليس بلغو بل مستقر متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا كائنا فيه فيكون حصوله
ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه ما قيل من ان التعريف على هذا لا يصدق
على الصورة لان حصول الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى بل الامر بالعكس انتهى لان
الحلول في المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجيء في الشرح قوله لو كان هذا الدليل حقا آه نقض
اجمالي على الدليل المذكور باستلزامه الفساد حاصله ان هذا الدليل لو كان حقا لزم من الاشارة
الى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم باطل بالبداهة وفيه نظر ظاهر قوله
لان الاشارة الى ذلك الجسم آه بيان للملازمة وقياس مركب من مقدمات كثيرة مفصول النتائج قوله
والاشارة الى السطح آه فيه نظر اذ لا يلزم من تجاوز الاشارة التبعية الى السطح المتداخل مع سطح
جسم تجاوزها الى الغير بل يجوز ان ينتهي عنده كما لا يخفى قوله والحل ما نقل عنه وحل الفساد
لان معنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان منشأ الفساد اي مقدمة
على التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي انتهى يريد ان المراد ليس حل النقض والجواب عنه كما يتبادر
الى الاذهان وذلك لان حاصله منع ان الاشارة الى سطح الاشارة الى السطح الذي هو مكانه
وهذه مقدمة من مقدمات الدليل فكيف يمكن منعها من طرف المستدل وفي قوله لان معنى الحل
بيان الفساد نظر لان معناه على ما في كتب المناظرة تعيين موضع الغلط وهو اخص من بيان الفساد

٤
قوله بل مستقر فعلى هذا لا يرد عليه
ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة
ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل
التمثيل قرينة المورد
محي الدين
الرجري
م

عبد الحليم
منه

٩
ثم زاد عليه انما لهذا القول
بعينه قوله السابق ويمكن ان يقال
معنى الاختصاص آه فيكون ما له
التعريفين واحدا على توجيه كما قيل
نحن لا نعترض في كون التعريف
واحدا في بعض القيود وفي توجيه
بعض القيود كما لا يخفى
منه
م

ح
لا يقال ان جريان النقض في المكان
بمعنى البعد المجرد عنده ليس
بصحيح ايضا لانه نقول ان الجريان
في السابق مسلم عنده بعد التوجيه
تأمل
تقرير

ع
حيث قال عند نص والا لاستحال
حلولها في المحل المستلزم لافتقارها
اليه
منه

٩
كما صرح به شهري زاده
ومحي الدين
منه
م

قوله غير منتبت له آه قيل فيه انه قد سبق من المحشى ان المشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه
بتوهم الامتداد فى الجسمانيات فلابد لهذا القصد من التبع وهو ما لا يقصده العقل بذلك الامتداد
فيصل اليه ذلك الامتداد بدون قصده فالانطباق يستلزم الاتحاد بالتبعية وفيه ان قوله لابد
لهذا القصد من التبع يحتاج الى البيان وتفرعه بما قبله ممنوع وقوله فيصل اليه ذلك الامتداد
اول المسئلة قوله كانه تبع الامام آه يريد الجواب عن اعتراض الشارح على المص وحاصله تخصيص
المعرف بحلول الموجود وبناء التعريف على نفى وجود الاعراض الغير السارية بجعل المص تابعا
للامام فى ذلك وفيه ان المص قد قسم العرض الذى هو قسم من الحال بالتعريف المذكور الى المقولات
التسع التى فيها الاعراض الغير السارية وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير تعرض لنفى الاعراض الغير السارية
وهنا مما يابى عن تلك التبعية كل الاباء قيل ويمكن ان يجاب عن اعتراض الشارح بان يقال كانه
تبع بعض المحققين فى القول بسريان الاطراف فى محالها كما اجيب بذلك عن اعتراض الثانى على
التعريف الاول كما مر فيما سبق اقول لعل المحشى لم يتعرض لذلك الجواب ههنا اكتفاء بذكره فيما
سبق واحاله على فهم الذكى بالمقايسة على ما سبق وقد يجاب عن الاعتراض المذكور ايضا بحمل تعريف
المص على تعريف الحلول السريانى وفيه انه لا قرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى
بخلاف ما سبق كما اشرنا اليه فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة على ما ذكره المحشى
جوابا عن الاعتراض على التعريف الاول بحلول حال لا يقبل الاشارة الحسية قوله وح لا يتصور
الاعتراض اذ لا يكون الاطراف وغيرها داخلة فى المحدود فخروجها عن التعريف لا يكون من المحذورات
بل يكون من المهمات قوله مطلقا اى سواء كان الغير من الاضافات او لا فهو تعميم للغير وفيه نوع
تعريض على الشارح حيث خص الاعتراض بالاضافات ويحتمل ان يكون معناه سواء كانت تلك
الاطراف متداخلة اولا على ان يكون تعميما للاطراف على نحوه حاله عن وصف الاطراف بالمتداخلة
كما هو الصواب ويحتمل ايضا ان يكون سواء كان السريان المأخوذ فى التعريف بمعنى المعية مع جزء
او بمعنى المعية مع المجموع قوله مستدرك لا يخفى ان الاعتراض باستدراك القيد الاول بالثانى
واغناء الثانى عن الاول مما لا يعاب لا سيما فى التعريفات كيف لا وان الفصل والخاصة مغنيان
عن الجنس والعرض العام ولا شك فى ان استدراك الاولين عن الاخيرين مما يعاب كل العيب
والقول بان المستدرك يطلق على المكرر وعلى المستغنى عنه وهذا هو المراد ههنا والتكرار يتحقق
باتيان من الشيئين والاغناء باحدهما والتعيب ناش عن عدم الفرق بينهما بمجرد تعنت وساقط
كل السقوط قوله وايضا يرد عليه اى يرد عليه بمذاق الشارح حيث اورد عليه انه لا يصدق
على حلول الاطراف والاضافات بناء على عدم السريان فعلى هذا لا يرد على المحشى ان هذا ذهول
عن قوله فيما سبق كانه تبع الامام آه كما توهم قوله على حلول الهيئة التى هى الزاوية الى ههنا
الاسلوب ولم يقل على حلول الزاوية رأسا اشارة الى ان فى الزاوية مذاهب واصحها كونها عبارة
عن الهيئة كما فى شرح المواقف وقوله بل على حلول الصفات فى المجردات اى بل لا يصدق عليها
وهذا مبنى على حمل السريان بمعنى ان يكون مع كل جزء من المسرى عليه جزء من السارى ولو حمل
على المعنى الاعم من ان يكون مع كل جزء او مع بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلا عن بعض المحققين
لم يرد عليه شئ قوله بانا نعلم بديهة آه هذا قياس من الشكل الثانى هكذا الحال فى شئ لم معه

بمعنى عن تلك التبعية ان المص قد صرح فى اثبات كون الفلك مستديرا بان الجهة موجودة وهى فى اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه

قطب الدين

فخر الدين

القائل يوسف

كما قال النشارى

قوله مذاهب منها انها هيئة عارضة للسطح عند تلاقى خطين يحيطان به من غير ان يتحدا خطا واحدا ومنها انها من باب الكم ومنها انها من اقسام الاضافة اعنى تماس خطين من غير ان يتحدا ومنها انه من مقولة الوضع ومنها انها امر عدمى اعنى انتهاء عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كذا فى شرح المواقف

اما مع جزء من جزء ذلك الشئ او مع مجموعه من حيث هو مجموع ولا شئ من الاطراف كذلك فلا شئ
من الحال باطراف فلا شئ من الاطراف بحال اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فبينه
بقوله لانه ليس للمقادير آه حاصله انه لو كان شئ من الاطراف معية مع جزء من اجزاء
المقادير التى هى محالها فاما ان يكون تلك المعية مع جزء فعلى او تكون مع جزء وهمى
وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس للمقادير جزء بالفعل واما الثانى فلان
للجزء الفرضى لا يصلح لمعية الاطراف معه لان كل جزء من السطح آه ولو كان
لشئ من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما بانعدام المجموع والتالى باطل اذ المجموع
ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والا لزم انعدام امر وحدوث امر آخر عند انقسام المجموع
مع انا نعلم انه ليس كذلك بالبداهة قوله او مجموعه وههنا قسم ثالث وهو
ان يكون المعية مع كل من الاجزاء اذ المجموع من حيث المجموع غير كل واحد
من الاجزاء الا ان هذا القسم مشترك مع القسم الاول فى الحكم قوله ليس شئ منها
محلا للسطح فيه ان الكلام فى المعية لا فى المحلية لكنه اشار الى ان الحال فى شئ اذا كان
مع جزء من اجزائه كان المحل هو ذلك الجزء دون المجموع كذا قيل قوله لان كل جزء من السطح
مثلا سطح قيل فى توجيهه لان المقادير بسائط وكل بسيط متشابه موافق للكل
فى الرسم والاسم وايضا لا يجوز ان يكون جزء السطح خطا لان الخط نهاية السطح ونهاية
الشئ خارجة عنه فلا يكون جزءا منه ويرد على الاول ان ذلك فى الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون الاجزاء
الفرضية غير موافقة للكل فى الرسم والاسم وعلى الثانى انه يجوز ان يكون الاجزاء الفرضية للسطح مثلا خطوطا
جوهرية غير خارجة عنه قوله والا لانقسم بانقسامه فيه انه ان اريد انه لزم انقسام المحيط
بكل انقسام للسطح على تقدير المعية مع السطح فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الحلول غير سريانى
وح انما يلزم ذلك ان لو كان انقسام السطح لمقاطعة الخط كما لا يخفى وان اريد انه لزم انقسامه
ببعض انقسامات السطوح فبطلان التالى مم قيل لو تم هذه الملازمة لجرى ما ذكره من الدليل بجريانه
فى المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما فى الشق الثانى او يبقى المحل المعلوم بالبداهة
ان محل الموجود لابد وان يكون موجودا انتهى فتامل قوله فيلزم انعدام امر آه ان اريد انه يلزم انعدام
نقطة قائمة بالخط مثلا وحدوث نقطة اخرى بدله كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وكما يشير
اليه قوله وتنعدم بانعدامه ففيه منع ظاهر بل اللازم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية
مع شئ آخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع آخر فبطلان اللزوم
مم اذ المعلوم بالبديهة انما هو بقاء نفس الاطراف لا معيتها قوله بديهة آه وهم قيل لو كان هذه
بديهة الوهم لارتفع الامان عن الحس والعقل انتهى فقد بر قوله ان اراد بهذا الاختصاص آه
هذا الذى ذكره تفصيل ما اشار اليه الشارح بقوله اجمالا مع اشارة الى ان ما ذكره الشارح
غير تام ثم ان العبارة السليمة ان يقال ان اريد ان الاختصاص بحيث يصح حمل احد المتعلقين
على الآخر مواطاة ثم ان حاصل كلامه انه على الشق الاول يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لا يصدق
على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا قطعا وعلى الثانى يدخل فيه كثير من الاغيار فلا يكون مانعا
فلا يخلو عن الغبار ثم الظاهر ان هذا البحث انما هو على التقسيم لا على نفس التعريف فالترديد قبيح

شهرى زاده

فاضمحل ما قيل لو كانت الاطراف مع جزء من الاجزاء الفرضية للمحل لزم انقسامها بانقسامه والتالى باطل لان المحل ينقسم مع عدم انقسام الحال فى الجملة وهو كاف فى نفى اللزوم

فيه نظر لان الخط مثلا القائم بالمجموع ينبغى ان يكون بعد انقسام السطح قائما بالقسم وهو غير الاول بالبداهة فافهم

اذ قول المفسر بان يقال الجسم ابيض قد قطع احتمال الشق الاول من الترديد اللهم الا ان يقال ان
ان الترديد مبنى على حمل ذلك القول على التمثيل الاعم من الحمل مواطأة او على حمله على بيان طريق الحمل بين
البياض والجسم خاصة قوله وان اراد به انه يصير محمولا عليه اى يصير به احد المتعلقين محمولا على الاخر
قول الترديد المجهولية في الارادة ولعله مأخوذ من قول المفسر بان يقال الجسم ابيض ذلك ان تحمل ذلك
القول على الاستدلال على كون البياض نعتا لا على بيان طريقه اى وذلك ثابت لانه يصح ان يقال
الجسم ابيض فلو لم يكن البياض نعتا للجسم لما صح ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التفسير ان المراد
بالاختصاص الناعت هو التعلق الذى يصير به احد المتعلقين نعتا للاخر اى قائما به تابعا له في الحيز
من غير ان يلاحظ الحمل بينهما فيكون هذا تفسيرا بالتعلق الخاص الذى بين البياض والجسم مثلا
فيندفع الاشكال برمته فان ذلك التعلق غير متحقق في الاغيار ومتحقق في جميع الافراد كما سيجئ
من المحشى في الحاشية التالية لهذه الحاشية فهذا جواب عن الايراد المذكور باختيار الشق الثالث
وقد يجاب عنه ايضا باختيار شق رابع وهو ان يقال المراد انه التعلق الخاص الذى يصير به احد
المتعلقين سببا قريبا لحمل محمول على الاخر بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محمول كالسواد
فانه سبب قريب لحمل الاسود على الجسم وليس المال مثلا كذلك بل التمول سبب قريب لحمل
المتمول على المال وهذا الجواب ايضا سيجئ من المحشى في اواخر هذا الفصل فانتظر قوله ثم اقول
لا يخفى آه حاصل هذا القول انه على التقدير الثانى من الترديد يصدق التعريف على الصورة
الجزئية مع انها ليست من الافراد فالمناسب ان يقول ويصدق ايضا على الصورة الجزئية آه من غير
ان يفصل بينه وبين اخواته بقوله ثم اقول اختلفوا في ان صور المدركات كلها ترتسم في النفس وصور
الكليات والجزئيات المجردة ترتسم فيها وصور الجزئيات المادية ترتسم في الالات والتحقيق هو الاول
ولا يخفى عليك ان كلام المحشى مبنى على مذهب الارتسام في الالات فيرد عليه انه يجوز ان يكون التعريف
مبنيا على التحقيق كما قيل ولذا قيل نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق بمثل المحشى والقول
بان مثل المحشى لكونه من المحققين جاز ان يؤدى تحقيقه الى رجحان الارتسام في الالات فلا يرد
عليه ذلك ساقط كل السقوط اذ لو سلم ذلك فنقض تعريف الغير بتحقيق نفسه مما لا يليق بمثله
قوله لانه يقال النفس عالمة اى ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على الصورة
الحاصلة عند العقل وكان له مشتق اتى بالعالمة بدله والباء في قوله بها سببية اى بسبب تلك
الصور فمستقلا قيل لو كان هذا التعلق المصحح لحصلها لما يكون اختصاصا ناعتا للعلم بتلك الصورة
الجزئية لا لها نفسها والكلام في الثانى لا في الاول انتهى وقيل يحتمل ان يكون الباء صلة للعلم
بان يراد بالعلم الحضورى اى دون الحصولى وقيل بان يبنى الكلام على اتحاد العلم والمعلوم قوله مع
انها ليست حالة فيها اى في النفس بل هى حالة في الخيال فتذكر قوله نعتا بالذات ان اريد بها بالذات
نفى الواسطة في العروض فالملازمة ممنوعة بناء على ما نقل عن بهمنيار من ان الاتصاف بالالوان اولا
انما هو للسطوح لا للاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة في العروض بل في الثبوت
وان اريد به نفى الواسطة مطلقا فبطلان اللازم ممنوع لا ضوء في اعماق الاجسام ولا لون اما الاول
فبالاتفاق واما الثانى فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط بحصول الضوء بالفعل
واذ لا ضوء فلا لون وان تشكك الامام في ذلك كما في المباحث المشرقية وان اريد بالحقيقة فنقول

بالجسم

الجسم اما ان يتصف بها حقيقة فيدخل في التعريف فلا ملازمة والا فلا يضر خروجهما اذ المعرف
انما هو الحلول الحقيقى فلا بطلان اللازم قوله وعلى الاول يلزم آه قيل ان اراد انه يلزم ان يكونا غير
حالين بالذات فبطلان اللازم ممنوع بل هو الواقع وان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين ولو بالعرض
فالملازمة ممنوعة ورد بانه اعتبر في تعريف مطلق الحلول الناعت بالذات لا يصدق عليهما انهما
حالان بالنسبة الى الجسم ولو بالعرض لانا لا نم تحقق ذلك التعلق آه هذا مأخوذ من كلام الدوانى
في حاشية التجريد وقد دفعه السيد صدر الدين هناك بانه لا يفهم من الاختصاص الناعت معنى يختص
بالنعت ولا يدخل فيه غيره فان للتمر اختصاصا بصاحبه وهو ناعت له حيث يقال له تامر كما ان للسواد
اختصاصا بمحله وهو ناعت له حيث يقال له اسود فباى شئ يخرج التامر واللابن ونظائرهما عن التعريف
ودعوى الضرورة هنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك ضرورى انتهى وانت خبير بان هذا الرد ليس
بشئ لانه اذا جعل الناعت المذكور في التعريف من قبيل التامر واللابن فهم منه معنى يختص بالنعت
ولا يدخل فيه غيره اذ يكون معنى التعريف ح الاختصاص المنسوب الى النعت والمختص به كما ان
معنى التامر واللابن هو المنسوب الى التمر واللبن والمختص بهما ولا يخفى ان هذا المعنى لا يصدق على
ما بين التمر واللبن وبين صاحبهما ولا على ما بين الفلك والكواكب والجسم ومكانه ولا على سائر
النظائر لان التمر واللبن ونظائرهما ليس بشئ منها نعتا لصاحبه ومجرد القول بانه تامر مثلا لا يوجب
كون التمر نعتا له وهذا ظاهر لا سترة فيه ويمكن حمل التفسير المذكور في الشرح على هذا المعنى بل
قوله كالتعلق بين البياض والجسم كالنص في ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح ان يكون جوابا عن ايراد
المحشى في الحاشية السابقة ولا خير فيما ذهب مع الاغماض عن هذا الجواب بل هى تقريبه تفصيل لهذا
البحث من الشارح كما اشرنا اليه هناك فلا منافات بين المقامين فلا حاجة في دفع المنافات الى
ما قيل من ان ما سبق كان مبنيا على ان يكون ماهية الاختصاص امرا معلوما ان على التعريف وهذا
مبنى على ان لا يكون كذلك فتأمل قوله الاولى ان يقال على الاجسام وجه الاولوية هو التطابق
بين المثال والممثل له كما هو المصرح به وفيه ان التطابق يحصل بافراد المثال ايضا بل الاولى افراده
فان عدم التطابق انما ينشأ منه واشار بالتعبير بالاولى الى انه لا يجب التطابق بين المثال والممثل
له على انه يجوز ان يراد من قطع الخشب كل قطعة فيحصل التطابق قيل لما كان كل جسم من تلك
الاجسام يطلق على الهيولى كان المناسب ما ذكره الشارح لما في الكلام من شائبة التعريف الذى
هو للجنس وبالجنس واما جمعية المثال فللاشارة الى انه لا فرق بين قطعة وقطعة في انهما يطلق
عليها الهيولى وقيل ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى الثانية يطلق على الجسم الذى تركب
منه جسم اخر على الانفراد وعلى الاجسام التى تركب منها على الاجتماع انتهى ولعل هذه الاشارة مبنى
على حمل الالف واللام في الجسم على الجنس الشامل للواحد والكثير فتأمل قوله اعتراضا على المصرح
يحتمل ان يكون منعا للدعوى الضمنية من المص من ان ايراد تلك المباحث هنا مناسب ويحتمل
ان يكون استدلالا على بطلان تلك الدعوى الضمنية بطريق النقض الشبيهى او بطريق المعارضة
التقديرية قوله ويمكن ان لا يكون ايراده اى اعتراضا بل طلبا لنكتة الظاهر ان طلبا لنكتة استثناء
والاستفسار من الاعتراضات الراجعة الى المنع او الى المعارضة كما تقرر في الاصول فجعله مقابلا
للاعتراض ليس على ما ينبغى كما قيل اللهم الا ان يقال المراد انه يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبى ويمكن

ان لا يكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا **قوله** كونها من الالهى لا يوجب آه الظاهر ان هذا منع فهو مبنى على تقرير الاعتراض استدلالا وكذا الكلام فى قوله وعلى الثانى ان النكتة آه فتأمل فان المراد بقوله المسائل انهم عدوا هذه المباحث من الالهى انها من الالهى عندهم ويتضمن بمعونة المقام انها ليست من الطبيعى عندهم فلا يصح الجواب بعدم الايجاب بالجواز المذكور اصلا ولما كان السائل ناقلا لهذا الكلام لم يتوجه عليه سوى طلب الصحة وحسن الظن به بل الاستقراء ايضا يدفعه كما قيل **قوله** وكلاهما اى كلا الجوابين الذين ذكرهما القائل بعيدان عن الصواب وعن المقام وذلك لان الظاهر ان السؤال المذكور مطالبة لا استدلال فمقابلته بالجواز غير صحيح بل الصواب هو الجواب بدعوى ان تلك المباحث من المبادى لا من المسائل كما فعله الشارح اولان كون تلك المباحث من المسائل المشتركة غير مستقيم اذ لا يساعده عقل ولا نقل بل الاستقراء يشهد بخلافه كما اشرنا اليه وقيل لان الاصل عدم الاشتراك لا سيما فى العلمين المتضادين شدة التضاد كما ههنا بل هو مقطوع بدلالة التباين بين موضوعى العلمين عليه وقيل لان الجوابين المذكورين موقوفان على ان يكون المراد بالاحتياج الى المادة اعم من الاحتياج بحسب الذات ومن الاحتياج من جهة مع ان الظاهر ان يكون المراد الاحتياج بحسب الذات فقط **قوله** فيه ان البحث عن الوجود آه لا يخفى ان هذا الكلام مبنى على ان البحث مسند الى المحمول كما سيذكره فالمناسب تأخيره قوله فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشئ هكذا قالوا واستدل عليه بعضهم بان العرض الذاتى موقوف على الوجود الخارجى فلو كان الوجود عرضا ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه او تعدد الوجود الخارجى لكنه يشكل بجعلهم اثبات الهيولى وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل والقول بان امثالها استطرادية منعا الامر تقتضيه اولوا الاحلام كما قيل وكذا القول بانها من المسائل العقلية **قوله** والمراد بعض الموجود هيولى نقل عنه لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية فى العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية فيها لانا نقول هذا الكلام مخيل تخيله بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى قول الظاهر ان المشار اليه بهذا الكلام هو قولهم ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية كما قيل يدل على ذلك قوله كما لا يخفى على من تتبع العلوم فان تتبع العلوم انما يشهد كون ذلك القول مخيلا فان كثيرا من مسائل الالهى وعلم الكلام ليست كلية بل جزئية او شخصية كما قيل ويمكن توجيه قولهم بانه مبنى على الاغلب ويؤيد تخصيصهم بالعلوم الحكمية وبالمسائل دون الدلائل **قوله** ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد ابعاد الاسوق الكلام يستدعى ان توجيه لقول صاحب المحاكمات بحيث يندفع عنه الاعتراض الذى ذكره آنفا وليس كذلك كما لا يخفى فقالوا ان المراد انه توجيه له بحيث يندفع عنه تشنيع الشارح وان كان يرد عليه بعد ما ذكره ثم الظاهر ان التوجيه الدافع لذلك التشنيع هو قوله المراد ابعاد قال آه وليس كذلك بل كون المراد كذلك هو مبنى التشنيع المذكور وذلك ايضا ظاهر فقالوا ان الدافع ليس الا قوله ولكن ذلك غنى عن المادة اى فى جهة البحث آه فانتظر ثم قيل فالتعرض لبيان ان الوجود محمول لا موضوع لغو محض ورد بان ذلك البيان موقوف عليه للتفسير الدافع فلا لغوية وبعد ما تليناه التى لا يخفى عليك اضطراب الكلام وتلفيقها فى هذا المقام **قوله** فان البحث لو اسند اه الظاهر انه استدلال لما قبله لكنه ليس بثبت له فان كون نسبته موقوف على كون الاسناد وههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك اول المسئلة فهذا من جملة الاضطراب وللدلالة والتول بانه مجرد بيان لحقيقة الحال وتفصيل المقال وهو شايع بين الامثال ناش من عدم وجدان التبيل والقال ودسيسة بانه كلام متموه عن المحصول خال **قوله** وقوله

طـ
شهرى زاده

خوشابى يوسف

طـط
واستدل عليه القائل المذكور بان موضوعات المسائل لا بد وان ترجع الى موضوع العلم وتندرج تحته وموضوع الالهى والطبيعى على ما بينهما الشئ متباينان فكذا موضوعات مسائلهما فلا يمكن اشتراك بعض مسائل هذين العلمين لان الاشتراك انما هو باتحاد موضوع تلك المسائل ومحمولها فتأمل

ح
قوله ويؤيد ووجه التأييد انه لما فتح باب التخصيص كان التخصيص بالاغلب اهون

٩ فيه لانه يجوز ان يقول بعض الموجود الله تعالى على ان الفلاسفة قائلون بان الوجود عين الذات اى وجود تقرير

عبد الرحمن
الرادخوشابى

ع
القائل هو النشارى

ولكن ذلك غنى آه قالوا هذا هو المدار لتوجيه قول صاحب المحاكمات على وجه يندفع عنه تشنيع الشارح عليه وفيه بحث اما اولا فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكن ذلك غنى آه بل مداره قوله ان الاحوال المذكورة فيها الاحتياج الى المادة فى الوجود فانه صريح فى ان كون تلك المباحث من الالهى لكون الاحوال المذكورة فيها غير محتاجة الى المادة مطلقا واما ثانيا فلان حاصل ما ذكره فى التوجيه على ما بينوه هو ان المراد ان تلك الاحوال لا تحتاج الى المادة فى الوجود الرابطى اى فى حمل تلك الاحوال على موضوعاتها وهذا لا يدل الا على عدم احتياج تلك الاحوال الى المادة فى التعقل فقط لا على عدم الاحتياج الموضوعات اليها فى الوجود الخارجى والتعقل معا ففى ذلك مخالفة للمشهور من وجهين كما لا يخفى وقيل فى دفع المخالفة بالوجه الاول ان المراد ان تلك الاحوال فى وجودها الرابطى لا تحتاج الى مخالطة المادة للموضوعات ولا يخفى عليك ما فيه من البعد والتكلف البارد **قوله** وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للمشهور قيل لا يخفى ان حاصل توجيه بعد التكلف ان الموضوعات لا تحتاج الى المادة فى البحث عنها وليس المشهور هو بل عدم احتياجها اليها فى الوجود مطلقا غير مقيد بالبحث عنها على ان فيه تفريقا لبعض مسائل الالهى عن بعضها وفيه تفرد وتفرق عن الجماعة **قوله** وفيه اى فى كون المراد بها فى تقسيم القوم هو الهيولى لا الاعم منها ما فيه من النقض المذكور سابقا فلا بد ان يراد بها فى تقسيمهم ما هو اعم منها فيخا الفكل من التوجيهين ما هو المشهور وبهذا يندفع ما اورده بعض الفضلاء بقوله فيه ان تلك الاحوال كما لا تحتاج الى المادة من جهة البحث بمعنى الهيولى كذلك لا تحتاج من تلك الجهة اليها بالمعنى الاعم فبعد توجيهه بما وجه لا وجه لهذا الايراد بوجه فتوجه وكذا ما قيل بان هذا لا يتم فى مباحث الصورة هكذا قيل فتدبر **قوله** فدبقان فى كون النار آه لا يخفى ان الظاهر من مذاق المقام ومن عبارة القائل ان النظر معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية المنفهمة من قول الشارح وشرط المادة وهى ان النار من الاجسام القابلة للانفكاك وتقرير المعارضة ان النار غير قابلة للانفكاك لان طبيعتها يابسة وكل ما هذا شأنه يقتضى صعوبة التشكل وكلما يقتضى صعوبة التشكل فغير قابل للانفكاك فالنار غير قابلة للانفكاك ويحتمل ان يكون منعا لتلك الدعوى الضمنية مستندا بان طبيعة النار آه **قوله** ولا يبعد ان يقال المراد بها آه جواب عن النظر المذكور بتحرير المدعى ومنع المقدمة الثانية من دليل المعارض وحاصله لا نم كل ما طبيعته يابسة يقتضى صعوبة التشكل لم لا يجوز ان يكتسب رطوبة بسبب الاختلاط بالرطب كما فى نحن فيه فان النار التى هى عندنا رطبة لاختلاطها بالهواء او اثبات للدعوى الضمنية الممنوعة بالتحرير فحاصله ان المراد بالنار ما هى عندنا وهى قابلة للانفكاك لانها رطبة لاختلاطها بالهواء وكل رطبة قابلة للانفكاك فتأمل **قوله** فان قيل آه مبنى على تقدير النظر استدلالا والجواب منعا وحاصله ابطال للسند المذكور بانه خروج عن الانصاف كما قالوا عند الاسناد به لمنع كون النار حارة بالطبع او استفسار عن الفرق بينه فى هذا المقام وبينه فى مقام الاسناد به لمنع ان النار حارة بالطبع **قوله** فى دفع منع الرطوبة هذا يدل على انه حمل النظر على منع رطوبة النار بان جعل حاصله ان فى كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لان قابلية الانفكاك موقوفة على كونها رطبة ولا نم ذلك كيف وطبيعتها يابسة واليبوسة تقتضى آه **قوله** قلنا لانه لو كانت البيان للفرق بين تجويز اكتسابها النار الرطوبة عن الهواء وبين تجويز اكتسابها الحرارة عن الهواء بان التجويز الاول يؤدى الى خلاف ما يشهد به البداهة وهو كون الهواء احر من النار او النار اضعف

ج
بيوك حافظ

٤
فيه نظر لان عدم احتياج الموضوع الى المادة فى البحث عنه يستلزم عدم احتياجه الى المادة مطلقا

حيدر بن احمد
م
عتاقى م

ط
فهنا الدليل قياس مركب مفصول النتائج

٩
وهى قوله وكل ما هذا شأنه يقتضى صعوبة التشكل

في الحرارة من الهواء ولذا عد ذلك خروجا عن الانصاف بخلاف تجويز الثاني فانه انما يؤدي الى كون الهواء
ارطب من النار والنار اضعف في الرطوبة من الهواء وذلك ليس خلاف ما يحكم بالعقل بل هو واقع ولعله لم يجعله
خروجا عن الانصاف فحاصله اثبات للسند المذكور وجعله بحيث لا يكون خروجا عن الانصاف اوجوابا
عن الاستفسار ببيان الفرق بين المقامين قوله اما اولا فلان صعوبة التشكل آه منع للمقدمة الثالثة
من مقدمات دليل النظر بناء على تقريره استدلالا وعلى كونه في صورة الاستدلال في مقام النحرير المراد
بالقبول هو الاستعداد لا الامكان الذاتي فالصعوبة استعداد نحو اللاانفعال والقبول استعداد
نحو الانفعال فالاول يوجب عدم الثاني وفيه ان اصل الدليل لا يتوقف على استعداد الاجسام للانفكاك
بل الامكان الذاتي كاف فيه قوله على ان قبول الانفكاك اي قبول النار الانفكاك وهذا ترق من مقام المنع
الى النقض وحاصله ان الاستدلال على عدم قبول النار الانفكاك مصادم للبديهي فان قبولها له معلوم
بالمشاهدة وفيه ان الظاهر ان الكلام في النار الصرفة التي كانت تحت فلك القمر ولا يخفى انه لا يتمشى
فيها المشاهدة اللهم الا ان يقال اراد ان المراد بالنار ههنا ما هي عندنا وقبولها للانفكاك معلوم
بالمشاهدة فتامل قوله واما ثانيا فلان الكلام آه دفع للنظر المذكور على تقدير كونه منعا لرطوبة النار
كما هو المفهوم من قول القائل فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة وحاصله ان ذلك منع لما لم يدعه
الخصم فان المدعى انما هو قابلية النار للانفكاك دون رطوبتها فالمنع انما يرد عليها لا على رطوبتها فلما
كان للقائل ان يقول قبولها الانفكاك يتوقف على رطوبتها فمنعها منعه اجاب عنه بقوله وقبولها
الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها لكونه ثابتا على تقدير عدم رطوبتها ايضا قوله فيجوز ان يكون بسبب
اليبس الطبيعي آه قيل هذا السند انما يدل على ان اليبس يجوز ان يكون سببا لاخرجية النار من الهواء بعد اكتسابها الحرارة منه ولا
يدل على انه يجوز ان يكون سببا لاخرجيتها منه عند الاكتساب ايضا مع ان الثاني كاف للزوم الخلف يظهر بما ذكرناه بالاجسام
المتطرقة كما في الاجسام المتطرقة وهي القابلة لضرب المطرقة بحيث لا ينكسر ولا يتفرق بين يلين وينبسط الى عمقها
فينبسط مثل الذهب والفضة كذا نقل عنه ههنا قوله حاصل مقصود الماتن آه لعل الغرض من هذا الكلام هو الرد
على الشارح في تأويله قول المص والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن اجزاؤها اجساما لزم الجزء وفي ايراده ما اورده عليه بقوله
وههنا بحث بان كلام المص لا يحتاج الى ذلك التأويل ولا يرد عليه الايراد المذكور ولكن الرد عليه
بكلا شقيه ساقط كما سترى قوله وهي لا شئ من الاجسام بمتصل فيه ان هذا ليس نقيض تلك الجزئية
بل نقيضها لا شئ من الاجسام القابلية للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام الاجسام القابلة للانفكاك
ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطل قوله وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل وان اريد بالجسم
ايضا الجسم القابل للانفكاك ليصح ذلك الاستلزام بطل قوله فيلزم الجزء اوما في حكمه لجواز ان الانتهاء
الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل الغرض كما نبهناك وبالجملة ما ذكره ههنا انما هو مغلطة نشئت
من اشتباه المقيد بالمطلق واخذه مكان المقيد كما قيل قوله لان كل كثرة آه ان اريد ان كل كثرة متناهية
اجزاؤها يلزم ان يكون فيه الواحد فهو لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى وان اريد ان كل كثرة مطلقا سواء
كانت احادها متناهية او لا يلزم ان يكون فيه الواحد فان اريد بالواحد ما ليس بمركب من الاجزاء وان قيل
الانقسام فهو اول المسئلة وان اريد به ما لا يقبل الانقسام ايضا فهو ممنوع كيف وهو مذهب المتكلمين
او مذهب ديمقراطيس وخلاف مذهب الحكماء فكيف يصح اخذه في مقدمات دليلهم وكيف يصح الحكم
من الشيخ ببداهة قوله لان البسيط مبدأ المركب انت تعرف ما فيه مما ذكرنا آنفا وايضا لا يخفى عليك انه

من كما يشعر به الاسئلة الخ قوله لان البسيط مبدأ المركب

٩ كما في حاشية حكمة العين

ع وهو اثبات التناهي لانه تحصيل الحاصل تقريم

ان اخذ هذه القضية ضرورية فهو ظاهر الفساد والا فلا يستلزم المطلوب وهو اللزوم قوله فلا يلتفت
الى ما قيل القائل هو الدواني في حاشية على التجريد في اول بحث الوجود وحاصل قوله انه ان اريد ان المركب
لا بد له من اجزاء يتقوم بها فهو مسلم لكنه لا يستلزم المطلوب وان اريد انه لا بد من انتهائه الى ما ليس
بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلا بد له من البيان بالبرهان فهو منع لبداهة هذا الحكم المذكور فكيف
يصح انه لا يلتفت بمجرد دعوى البداهة قوله والكثرة لا بد فيها اشارة الى منشاء الغلط بانه من اشتباه
الواحد الحقيقي بالواحد العددي واخذه في مكانه قوله لجواز ان يشتمل على احاد آخر فان الكثرة من افراد الانسان
مثلا لا بد فيها من الانسان الواحد فان الانسان الواحد مشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا ويجوز ان يكون
واحد من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره
الدواني قوله في الزمان المتناهي اي متناهي الاجزاء فهذا الاستلزام مبني على ان الزمان متناهي الاجزاء
فسقط ما قيل ان للمسافة انصافا لا تتناهى فلا يقطع ضعفه ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى لا
تتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لا في زمان متناه ولا في غيره فالصواب اسقاط قوله في الزمان المتناهي كما
ما في الشامل وفي الشارح والمطارحات انتهى فانه مبني على حمل التناهي على تناهي الامتداد وليس فليس
قوله ان لذلك القائل اي القائل بان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له ان يقول الزمان
ايضا اي كالمسافة لكونه مركبا جاز ان يكون غير متناهي الاجزاء وانما نسبه الى ذلك القائل لان انتهاء
المركب الى ما ليس بمركب بديهي على زعمه فلا يجوز القول بان الزمان غير متناهي الاجزاء فتذكر قوله فيجوز
ان يقطع في زمان متناه الامتداد آه قيل فيه انه يلزم على هذا التقدير ان لا يمضي على المتحرك ساعة الا
وينتقل فيها انتقالات غير متناهية بحسب اجزائها وهو باطل ضرورة ان المتحرك ما لم يقطع تلك الانتقالات
لم يصل الى آخرها وقطعها يستلزم التناهي وفيه ان من يجوز عدم تناهي الاجزاء في المسافة والزمان
يجوزه في الانتقال ايضا كما اشار اليه السيد الفريد في حاشيته على التجريد وما ذكر من قضاء تلك
الانتقالات فانما يستلزم تناهي الامتداد بداية لا تناهي الاجزاء والكلام في الثاني دون الاول قوله
ان ذلك الاستلزام ممنوع قيل هذا المنع مكابرة لان البداهة قاضية بان الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية
تستلزم ان يكون مقدار المركب منها كذلك غير متناهية بالفعل وان كان المؤخر انقص من المقدم
اقول قال الشريف في اوائل فصل الجوهر من حاشية التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزاء متناهية
في الوضع انقسام الحال الى اجزاء كذلك مختلف فيه فمنهم من حكم بالاستلزام مطلقا ومنهم من فصل
وقال ان كان حلوله سريانيا يستلزم والا لا واستدل على ذلك بان السطح مثلا حال في الجسم وليس
منقسما بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام بديهيا ومنعه مكابرة فان دعوى البداهة
فيما اختلف فيه العقلاء غير مسموعة ثم اقول الظاهر ان المحشي حمل قول الشارح غير متناهي المقدار على عدم
تناهيه امتدادا ولذا منع الاستلزام والقائل حمل على عدم تناهي المقدار اجزاء ولذلك قال ما قال والحق
انه ان حمل على الاول يرد المنع على الاستلزام وان حمل على الثاني يمنع البطلان اللازم فتامل قوله اذ لو لم يكن
آه قيل تالي هذه الشرطية عكس نقيض المقدم وعكس نقيض الشئ لازم له وبيان ذلك ان حاصل
المقدم ان الانقسامات الغير المتناهية لا يمكن خروجها الى الفعل وحاصل التالي ان ما يمكن
خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظاهر ان هذا عكس نقيض ذلك على طريق
القدماء قوله والجواب ان خروج آه حاصله ان ههنا احتمالين امكان خروج كل واحد من تلك

ع بان يكون معناه ان البسيط لا بد ان يكون مبدأ المركب

٩ اذ لا ضرورة في كون البسيط مبدأ المركب

ع اذ لا يلزم منه ان يوجد في كل كثرة الواحد الحقيقي

ع فيه نظر لان تناهي الاجزاء يستلزم تناهي الامتداد فهذا الجواب ليس بسديد

ع اي تناهي الانتقالات وتناهيها تستلزم تناهي الاجزاء

قال السيد الشريف وقد يقال ان كل واحد من الزمان المتناهي والحركة الواقعة فيه مركب عندهم من اجزاء غير متناهية كالمسافة المتناهية وقطع مسافة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء في زمان متناهي المقدار غير متناهي الاجزاء بحركة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء ليس بمحال عندهم بل هم معترفون بوقوعه

لا لان كون المحل غير متناهية جدا لا يستلزم كون الحال اي الجسم التعليمي غير متناهية امتدادا بل يستلزم كونه غير متناهية جزءا ايضا فح يمنع البطلان

الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل وامكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ولا يخفى ان المحذور
الذي سيق الكلام لدفعه وهو المنافاة بين القول باستحالة تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وبين ما صرحوا انما
يلزم من الثاني دون الاول فلا يتعلق بسلبه غرض ههنا بل ليس بصحيح نفيه فمراد الشارح هو سلب الثاني لا الاول والبحث المذكور انما
يتمشى على سلب الاول لا الثاني اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل هو كون
الانقسامات الممكنة للخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات الغير المتناهية فانه هو عكس النقيض لكونها
متناهية وكونها غير جميع الانقسامات الغير المتناهية لا يستلزم ان ينتهي الانقسامات الى مرتبة لا يمكن
الانقسام بعدها بل كل انقسام فرض فبعده انقسام الى غير النهاية فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث
المذكور بقوله على ان المفروض لما علمت ان المراد سلب الاحتمال الاول اعني امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات
الغير المتناهية الى الفعل فنقول في الجواب لا يخفى ان المفروض قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
فان اريد بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها فالتفريع مسلم لكن لا يلزم
منه خلاف المفروض الذي هو قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لجواز ان ينتهي الانقسامات
الخارجية الى مرتبة لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها ولا ينتهي الانقسامات الفرضية الى مرتبة كذلك وان
اريد به انه لا يمكن الانقسام الفرضي بعدها فممنوع اذ لا يلزم من كون الانقسامات الممكنة للخروج التي
هي الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهي الانقسامات الفرضية الى تلك المرتبة هذا ما سنح للخاطر
في توجيه هذا المقام وللمحشين توجيهات اخر منها ما ذكره بعضهم حيث قال حاصل البحث انه كيف لا يكون
المعنى ذلك ولو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل لا تكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد
فلا تكون غير متناهية مطلقا وهو خلاف المفروض وحاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانها ناشئة
من اشتباه الكل الافرادي بالمجموعي وفهم اتحادهما في الحكم وحاصل العلاوة تسليمها ومنع كون اللازم
خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو كون الانقسامات الفرضية غير متناهية لا امكان خروجها الى الفعل منفردة
او مجتمعة فظهر ان المقصود من العلاوة وليس ما ذكره الشارح من كونها غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد بل
الموقع البحث المذكور ههنا كما يشعر بقوله وههنا بحث دون ان يقول فيه بحث انتهى بعبارته قوله
وفيه ان الحكم بانه قابل لا يخفى عليك ان ذلك الحكم لا يستلزم هذا الكون ولو كان الفرض بمعنى تجويز العقل
اللهم الا ان يقال المراد ان ذلك الحكم يستلزم الحكم بهذا الكون والحكم بهذا الكون يستلزم الحكم بحصول
مقدار غير متناه وبعد فيه نظر اذ الاستلزام بين الحكمين ايضا ممنوع فتامل قوله لما كانت انقسامات آه
حاصل كلامه انه لو كان الجسم قابلا للانقسامات الفرضية الغير المتناهية كان فيه اقسام غير متناهية
موجودة في نفس الامر واذا كان فيه اقسام كذلك كان مقداره غير متناه وتاليه بين البطلان فلا يصح
ان يكون المفروض قبوله الانقسامات الغير المتناهية الفرضية فلا يصح العلاوة اما الملازمة الاولى فظاهر
واما الثاني فبينه بقوله ضرورة ان مجموع آه وتقريره ان مقدار الجسم مجموع مقادير اجزائه الغير المتناهية
على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان
لكل من الاجزاء الغير المتناهية مقدار وذلك ممنوع اذ كون الاجزاء موجودة في نفس الامر لا يستلزم كونها
موجودة في الخارج فيجوز ان يكون الوجود الخارجي شرطا لثبوت المقدار قوله على التقادير منع لضرورة
ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه مطلقا والقائل هو الدواني في حاشية التجريد قوله اذ كانت
متساوية ومتزائدة بان كان هناك مقدار ثم آخر مساو له او زائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية قوله

ای من امکان خروج جمیع تلك الانقسامات الغیر المتناهیة

لانه یستلزم خلاف المفروض لان هذا السلب یستلزم ان لا یمکن فی الجسم الانقسامات الغیر المتناهیة لانه لو امکن لامکن خروجه من القوة الی الفعل

حاصله منع الملازمة علی تقدیر ومنع استلزام الدلیل خلاف المفروض علی تقدیر

قوله والقسمة الوهمیة آه علم انا استعملت فی مقابلة الفرضیة العقلیة یراد بها ما هو بفرض العقل جزئیا وقد تطلق علی ما یعم الانواع الثلثة اعنی ما هو بمجرد فرض العقل کلیا وما هو بتوهم جزئیا وما هو بسبب اختلاف عرضین قارین وقد یجعل الاخیر من القسمة الانفکاکیة التی توجب انفصالا فی الخارج صرح به الشارح الجدید للتجرید
حیدر

قوله حاصله من تقسیمات متناهیة اما الاول فظ واما الثانی فلان الوهمیة هنا ما هو بفرض العقل جزئیا ومعلوم انه لا یقدر علی التقسیمات الغیر المتناهیة علی الوجه الجزئی لعدم قدرتنا علی ملاحظة الامور الغیر المتناهیة تفصیلا وایضا ربما لا یقدر الوهم علی تمییز طرف عن طرف لغایة الصغر لکون الوهم من الجسمانیة متناهیة بخلاف العقل
حیدر

واما اذا كانت متناقصة بان كان هناك مقدار ثم آخر ناقص وجزء من الاول ثم آخر ناقص وجزء من الثاني
وهكذا الى غير النهاية فلا يكون مجموع هذه المقادير الغير المتناهية غير متناه ضرورة لكونها متداخلة
فبل لزوم عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور مما يشهد به العقل الصريح بالتوجيه الصحيح وقد خفي ذلك
على القائل واو لخصر المراد في هذه الملازمة كما ينبغي لا زعن لها حتى في مسئلة الذراع منع كونه محصورا بين
حاصرين وكان شدة وضوح بطلان اللازم اوقعه في منع الملازمة اقول قد عرفت ان لزوم عدم تناهي
المقدار من الحكم المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ذوات مقادير وذلك ممنوع على تقدير
كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة ثم كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه مما يشهد به
العقل الصريح بعد التوجيه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل الفاضل فمنع بداهته فتدبر قوله
والجسم انما يقبله اشارة الى بيان ان ما نحن فيه من قبيل المتناقصة دون المتساوية والمتزائدة حتى
يتم الاعتراض على دليل الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة ان مجموع المقادير آه قوله متناقصة بمعنى
انه لا ينتهي آه قيد به احترازا عن المتناقصة الغير المتداخلة بان كان هناك جزء ثم آخر ناقص منه غير
داخل فيه ثم آخر ناقص من الثاني غير داخل فيه وهكذا الى غير النهاية فان مجموع المقادير الغير المتناهية
المتناقصة كذلك غير متناه بالضرورة والممنوع انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة
المتداخلة فالقول بان الكلام في لا تناهي الانقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فايراد هذا المعنى
ههنا ليس في محله كما لا يخفى قوله واما فرض انقسامه آه الانقسام ههنا بالمعنى اللغوي اي به المشاكلة
والمعنى انفصاله بان كان هناك جزء ثم آخر مساو له او زائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية قوله فممتنع
بداهة لاستلزامه امتدادا غير متناه فيما امتداده متناه بالمشاهدة وقيل لزوم مساواة الجزء للكل
او زيادته عليه مع ان الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهيات فتامل قوله وقع هنا البحث وهو ان الجسم
اذا قبل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم عدم التناهي المقدار كما قيل وهو ان كون مجموع المقادير الغير
المتناهية غير متناه ضروري تام لا هو قوله منقسم الى الاجزاء المتزائدة من الطرف الآخر لا يخفى انه لا يتصور
الانقسام الى الاجزاء المتزايدة ولو من طرف اللاتناهي فالمراد انه منقسم الى اجزاء هي متزايدة في نفسها
من طرف اللاتناهي او المراد انه مستلزم لوجود الاجزاء المتزايدة والتعبير بالانقسام للازدواج والمشاكلة
ثم ان توجيه الالزام على ما قيل هو ان يقال الاجزاء الحاصلة من الانقسام وان كانت متناقصة باعتبار
حصولها منه لكنها متزايدة في نفسها من طرف اللاتناهي فيوجد هناك امور غير متناهية متزايدة
مع اعتراف القائل بان مجموعها غير متناه بالضرورة وفيه ما انما اعترف به القائل انما هو اذا كان التزايد من طرف
التناهي الى طرف اللاتناهي وههنا بالعكس فكيف يحصل الالزام قوله للقائل ان يقول انما يلزم قد عرفت
ان الانقسام الاصطلاحي الى الاجزاء المتزائدة غير معقول قطعا فمراد الاستاد ان كان ذلك المعنى
فالجواب انه غير معقول وان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة من طرف اللاتناهي
فالجواب ان وجود الاجزاء كذلك ليس ضروري الاستلزام لعدم تناهي المقدار كوجود الاجزاء الغير
المتناهية المتناقصة وما ذكره المحشي فليس بشئ اذ لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور
على وجود جزء هو انقص الاجزاء في الانقسام الفرضي الغير المتناهي وانما ذلك في الانقسام الخارجي
والوهمي المتناهي في المبدأ والمنتهى والكلام في الاول دون الثاني ولعله حمل الانقسام على الانقسام
اللغوي واعتبره من طرف التناهي بان كان هناك جزء ثم آخر زيد منه ثم آخر كذلك الى غير النهاية

قوله اوقعه في منع الملازمة اي الملازمة الثانية لعدم امكانه منع الملازمة لشدة وضوح بطلانه وان ادعى منعها الى منع بداهة دليلها قوله فمنع بداهته
لمحرره

اي الجلال الدواني منع بداهة دليل الملازمة الثانية مع انه اللائق ان يمنع الملازمة بسند جواز كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة ثم لا يثبت كونها ذوات مقادير فلا يلزم كون الجسم غير متناه المقدار ولا يمنع بداهة دليلها الا
معنى
حيدر وسهو
تأ ده

على تقدير كون تلك الاجزاء ذوات مقادير ان الدليل مما يشهد به العقل فقيه بحريتعني اليه ايضا
لمحرره احمد

واما اذا كان مراد القائل واما فرض انقسامه بنقسم واحد يعني دفعة فيكون الانقسام بمعنا الاصطلاحي فيكون الاجزاء متصلة بعضها ببعض

قوله فالمراد انه منقسم الى اجزاء هي متتابعة اي الى اجزاء متناقصة هي متزايدة هي في نفسها من طرف اللاتناهي الى طرف التناهي
لمحرره احمد

من غير ان يتداخل المتأخر في المقدم بل بالعكس كما يدل عليه قوله وهكذا الى غير النهاية والا فالصواب
ان يقال وهكذا الى الجسم الذى هو الكل ويدل على ذلك ايضا قوله نعم يلزم وجود الاجزاء كما لا يخفى فح
يسقط عنه ما اعترض عليه بعض المحشين حيث قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر
فان مراد الاستاد انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار نفسها وقد اعترف بحيث قال نعم يلزمه واما تزايدها
باعتبار الانقسام مستحيل بالبداهة وان وجدا نقص الاجزاء لان الجزء للجزء لا يساويه في المقدار
فضلا عن ان يزيد عليه انتهى بقى انه هل يصح ان يكون هذا المعنى مراد الاستاد ام لا وهل يتم به الالزام
ام لا فتامل قوله ولا يخفى انه لا يوجد ههنا انقص الاجزاء قيل ان اراد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل
التفصيل فهو كذلك لكن المراد بالقسمة ههنا هو القسمة الفرضية العقلية وهي لا تتوقف على الملاحظة
التفصيلية وان اراد انه لا يوجد في ملاحظة العقل ولو اجمالا فهو ممنوع والسند ظاهر انتهى وفيه ان ملاحظة
العقل ان هذا الجزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا انما في ملاحظة ان الاجزاء غير متناهية في طرفها الناقص
فالمنع المذكور مكابرة على ان الترديد الذى ذكره غير حاصر قوله لاحتمال ان يراد انه لا يوجد في نفس الامر انقص
الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء اخر انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية
على سبيل التناقص قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اشارة الى منشأ غلط الاستاد بانه اشتبه عليه لزوم وجود
الاجزاء المتزايدة بلزوم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة فاقى الثانى مقام الاول فتذكر قوله ويمكن منع
استحالة اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة كما
في اصل الحق وهو استحالة اللازم لضرورة حصول مقدار غير متناه هناك وحاصل الجواب ان
استحالة هذا اللازم ممنوع اذ لا ضرورة في حصول مقدار غير متناه هناك كما في وجود الاجزاء الغير
المتناهية المتناقصة قوله ولكن لا يخفى عليك تحقيق المقام وتفصيل المرام ودفع الحجاب عن بعض
الاوهام في قبول الاجسام لا تناهى الانقسام واشارة الى ان اللازم المذكور ظاهر البطلان لقيام
سائر البرهان وان لم يتم الدليل المذكور بناء على ورود المنع المشهور على مقدمة القائلة بضرورة
المجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه في جميع المقادير وهكذا لينبغى ان يفهم هذا المقام وتلك
الخرافات لا اوهام ومن الله الهداية والالهام وهو المستعان وعليه التكلان قوله وههنا اى
في ذوات الاقسام الغير المتناهية الموجودة في نفس الامر التى يستلزمها الحكم بان الجسم قابل
للانقسامات الغير المتناهية الفرضية فهذا البرهان ليبطل تلك الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم
ولذا قال فيما نقل عنه حاصله ان هذا البرهان لبطل الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
انتهى قوله الى الغير النهاية متعلق بالاجزاء لا بالازيد قوله فلا بد ان يكون آه قيل فيه نظر لان زيادة
ازيد الاجزاء ليست متضايفة لنقصان انقص الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود الانقص وجود
احد المتضايفين بدون الاخر بل زيادة الازيد متضايفة لنقصان ما تحته بلا واسطة وهكذا فالاقرب
في تقرير هذا البرهان ما ذكره الدوانى من انه لو ذهب سلسلة المتضايفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد
احد المتضايفين اكثر من عدد المتضايف الاخر وهو محال لان المتضايفين متكافئان في الوجود ضرورة
وبيان الملازمة ههنا ان كل واحد مما دون ازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معا والنقصان لازيد الاجزاء
فيزيد عدد الزيادة على عدد النقصان بواحد وهو محال لكن يرد عليه ايضا ما ذكره المحشى في تعليقاته
عليه من ان المتضايف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل هو زيادة ما فوقه كل واحد

قوله هنا اللازم ممنوع لان المتناقصة مقيدة مع المتزايدة ذاتا والتغاير باعتبار فباعتبار حصولها بالانقسام متناقصة وباعتبارها في نفسها متزايدة فمن قال ان وجود المتناقصة الغير المتناهية لا يستلزم كون الجسم الغير المتناهية غير متناه المقدار فكذلك وجود المتزايدة لا يستلزمه والحاصل ان الزام الاستاد للقائل غير صحيح
لمحرره احمد

فانا نلاحظ كونها غير متناهية وجزم به فلا شك انه لا يحكم بانها اولا انقص الاجزاء فلا معنى للمنع وانما يكون مم لو لم يلاحظ العقل كونها غير متناهية ولم يجزم به
لمحرره

اللازم المذكور كون الجسم غير متناهى المقدار والدليل المذكور ما هو دليله والمنع المشهور منع انقدح مما نقلنا الدوانى

فقوله اى فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الخ مقام لزوم وجود الاجزاء المتزايدة

فكل تحقق زيادة تحقق في مقابلة نقصان وبالعكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة
في زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحدة لكن لا يلزم منه وجود احد المتضايفين
بدون الاخر لما ان كل زيادة في مقابلة نقصان وبالعكس فلمانع ان يمنع كون تلك الزيادة مما لا على
ان له ان يمنع تحققها ايضا بناء على ان المساوات والزيادة من توابع التناهى فلا يتصور ذلك
في غير المتناهى باى معنى كان انتهى ولنا كلام في تقرير برهان التضايف ذكرناه في حاشيتنا على شرح
الدوانى للعقائد العضدية ينفعك المراجعة اليه في هذا المقام قوله هنا اعلم ان اطلاق لفظ الغير
المتناهى والاخر من الاطلاقين هو ما يكون بحيث اية جملة اخذت منه وجدت الباقى فاضلا عليها
قوله لا ينسب الى اخراى الى الاخر من غير المتناهى بهذا المعنى فلا يرد عليه انه ينسب الى المتناهى بانه ازيد
منه لكن يرد عليه ما قيل من ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته تعالى مع كلا منهما غير متناه
بهذا المعنى وانما خرج الواجب والممتنع عن المعلومات صار الباقى مساويا للمقدورات والجواب عنه
بان المعلومات والمقدورات تحققا في الجملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها وانات الزمان ليس
بشئ لانه مع كونه حاصله تخصيص للقاعدة العقلية التى هى المقدمة القائلة غير بان غير المتناهى
بهذا المعنى لا ينسب الى الاخر ان اريد بتحققها في الجملة تحققها في علم الله تعالى فذلك مشترك بينهما
وبين اجزاء المقادير وحدودها وانات الزمان ونحو ذلك بحسب هذا التحقق غير متناهى بالفعل لا بهذا
المعنى كما لا يخفى وان اريد بتحققها في الجملة تحققها باعتبار بعض الاجزاء فذلك ايضا مشترك بينهما
والكل متناه بهذا الاعتبار غير متناه فعلى كلام المقدرين هذا الجواب يصلح للخطاب بقوله فلا يرد ما يتوهم ويعلم
وروده انه وان كانت حدود ومسافة كل من الحركتين غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد لكون
المسافة قابلة للقسمة الى غير النهاية بالمعنى المذكور وكذا انات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير
المتناهى بهذا المعنى لا ينسب احدهما الى الاخرى بالمساوات فلا يلزم تساوى الحركتين ثم فيه والغلط
من هذا التقدير عدم لزوم تساويهما في الحقيقة وعدم انتساب احدهما الى الاخرى انما هو في العقل
ولا يفيد عدم لزوم تلك المساوات في نفس الامر مع انه كاف في المحذور فالاظهر في دفعه ان يقال
امتداد المسافة متناه وان كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير المتناهية بالقوة وكذا امتداد
الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهى الذى قطعه البطيء في امتداد معين من الزمان اقل
من الامتداد المتناهى الذى قطعه السريع في ذلك الامتداد من الزمان قوله من ان الجسم لو كان
قابلا آه لا اختصاص لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير
تناهيها ايضا يكون الانات والحدود والايون متساوية فيلزم المحذور ويصح ان يندفع بهذا الجواب
لانها على تقدير التناهى موجودة يمكن فيها الانتساب انتهى يعنى انه يلزم التساوى بين هذه الامور
بمقتضى ما ذكره بقوله فلا شبهة في ان لكل واحد منهما الى الاخر فيلزم تساوى الحركتين فالاعتراض
عليه انه كيف يمكن دعوى التساوى في الحدود والايون في مسافتى الحركتين المختلفين مع ظهور اكثرية
حدود الجسم الاعظم على تقدير تناهى انقسامات الجسم ناش عن غفلة الفرق بين دعوى لزوم التساوى
وبين دعوى التساوى في نفس الامر مع ظهور الفرق بينهما ولا منع في ظهور اكثرية حدود الاعظم
في نفس الامر لتناهى الانقسامات بل على تقدير عدم التناهى ايضا اكثرية حدود الاعظم في نفس الامر
ظاهر والحاصل ان دليل التوهم يمشى على تقدير تناهى الانقسامات ايضا قوله بان القسمة مطلقا

حاصله ابطال سنده اللاري تقريره لذكا ان النسبة متحققة بين المعلومات والمقدورات لا يكون النسبة مخصوصة بالموجودات كما قال المحشى اللاري

ويمكن الجواب من طرف المجيب باختيار الشق الثانى بان النسبة المتحققة بين المعلومات والمقدورات انما هى باعتبار بعض اجزائهما الموجودين لا من حيث كونهما غير متناهيين ومراد اللاري ان غير المتناهى من حيث كونه غير متناه لا ينسب الى غير متناه من حيث كذلك
لمحرره

حاصله منع الملازمة اى تحقق النسبة بينهما باعتبار كونهما متحققين في الجملة

فلا يلزم تساوى الحركتين يعنى ان تساوى الحدود والانات فقط لا يكفى في تساوى الحركتين بل لا بد من تساوى الامتدادين ايضا حاصله منع قول المتوهم كلما كان الحدود والانات متساويين يلزم تساوى الحركتين

حاصله ابطال صلاحية السند بعدم استلزامه نقيض الممنوع وهو عدم لزوم انتساب بالكلية

هذا ابطال لقوله على تقدير تناهى انقسامات الجسم

اى سواء كانت فرضية او وهمية او خارجية قوله الخارجى الموافق له اى المجموع وهو الجزء الآخر قوله

فهناك اربعة اجزاء مخرجة آه ههنا تقريران احدهما ان يقال اذا قسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية ثم

انا قسم احد الجزئين ايضا كذلك الى جزئين وفرضنا ان هذين الجزئين متصلان لا يقبلان الانفكاك

فههنا اربعة اجزاء اثنان متصلان وهما قسما القسم واثنان آخران منفصلان وهما قسما الجسم الكل

فيجوز على الجزئين المتصلين ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال الانفكاكى وثانيهما ان يقال اذا

قسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية وكان هذان الجزءان متصلين غير قابلين القسمة الانفكاكية

فلكن كانا قابلين للقسمة الفرضية فهناك اربعة اجزاء اثنان منهما مفروضان عبر عنهما

بالمتصلين الحاصلين فى جزء واحد واثنان منها محققان عبر عنهما بالمنفصلين اى المنفصلين

من الجسم الكل فيجوز على المتصلين المفروضين ما يجوز على المنفصلين المحققين من الانفصال

اى من انفصال احدهما عن آخر فعلى الاول بلغوا عتبار احداث مطلق القسمة الاثنينية لكفاية اعتبار

احداث القسمة الخارجية اياها كما لا يخفى وعلى الثانى يحتاج الى التكلف فى المواضع الثلثة كما اومانا اليه

ويرد على كلا التقديرين انه يكفى فى المراد ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزءان

متصلان يساوى طباع كل واحد منهما طباع المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال

ولغو ساير المقدمات قوله وهو لا يرد فيها هنا امرد ودفان ذيمقراطيس قائل بالقبول الذاتى

وانما ينفى الطريان وصوبه بعضهم فقال وان دل ما سيجئ من المحشى على كفاية القبول الذاتى لكن

الحق عندى عدم كفاية ذلك ينادى عليه قول الشيخ بعض الاجسام القابلة للانفكاك بتوصيف

الاجسام بالقابلية سيما مع ذكر لفظ البعض انتهى اقول بل ينادى على عدم كفاية ذلك قول الشيخ

فيما بعد ما يطرء عليه الانفكاك الا ان القبول الذاتى وعدم قبول الطريان مما لا يجتمعان فان عدم

الطريان لا يكون الا لمنع عارض مفارق عن ذلك كما ذكره الشيخ ولا يخفى ان وجود المانع المفارق

لا ينافى القبول والطريان عند مفارقة ذلك المانع وهذا القدر كاف فى التوجيه قوله ان تماثل

الاجزاء مع الجواز ان تكون متخالفة الماهية بحيث لا يوجد هناك جزءان متوافقان فى النوع اصلا

تامل واستبعاد ذلك كما وقع من الامام مما لا يجدى نفعا فى امثال هذه المباحث كما ذكره الشريف

فى شرح المواقف لا يقال البحث هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه متخالفة

بالطبع لانا نقول البحث هو الجسم البسيط بحسب الظاهر كالماء مثلا وهو مع شهادة الحس

ببساطته ظاهرا يحتمل ان يكون مركبا من اجسام متخالفة الحقيقة الا ان الحس لا يميز بينها كذا فى حاشية

التجريد للسيد الفريد قوله قد يقال القائل مير صدر الدين فى حاشيته على شرح الجديد للتجريد قوله

بوجهين اى تارة ان يكون احدهما صحيحا والآخر غير صحيح قوله والاول اى عروض الكثرة كما هو المصرح

به فى عبارة القائل اعم مطلقا بحسب التحقق والوجود من عروض الانفكاك فانه يوجد فيما

عرض له الانفكاك وفيما لا يعرض له الانفكاك كما هو منطوق قوله عروض الكثرة للشئ بوجهين

آه وليس المراد بالاول هو الاول من الوجهين المذكورين كما يشعر به عبارة المحشى فانه خلاف ما نص

عليه القائل فلا تلتفت الى الجزافات الاوهام الناشئة عن التحير فى المقام المنسب من تغيير المحشى

عبارة القائل الى ما يشعر بظاهره بخلاف مقصود ذلك الفاضل منها ما قيل المراد من الاول هو الوجه

الاول والمراد بالعموم هو العموم من وجه ومنها ما قيل ايضا من ان المراد من الاول هو الوجه الاول والمعنى

في الحاشية المتعلقة بقول المص ثم فى فصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى

صح

عند قول المص لان ذلك المتصل قابل للانفصال

قوله الا ان القبول آه رد لقول القائل فان ذيمقراطيس قائل بالقبول الذاتى آه

لمحرره

قوله لتماثل الاجزاء آه اى فلو كانت المانع فى المتصلتين الماهية ولازمها لزم ان يكون المانع موجودا فى المنفصلين المتماثل فيجب اتصالهما ايضا مع انهما منفصلان فى الخارج حقيقة

حيدر

فان قيل يكفى ان يقال الاجسام المنسوبة اليه متفرقة بعضها عن بعض حقيقة فى الجسم البسيط وما يعرض لكل منهما من الاتصال يجوز ان يعرض للآخر منهما وبالعكس ومانع الانفصال قلنا المسلم تماثلها على الانفراد لا مع الاثنين فلذا احتاج الى التقسيم احدهما واحداث القسمة الاثنينية فى المقسوم ومن هنا ظهر ما فى قوله وعلى كلا التقديرين يرد الخ

آه لمحرره احمد

ان الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثانى الا ان المراد بابتداء الخلقة فى هذا الوجه هو ما قبل الخلقة وبالكثرة ما هو التفرق

والمراد بابتداء الخلقة فى الوجه الثانى حين الخلقة لا حين الخلقة وبالوحدة هو الوحدة بالفعل قوله فلا يلزم من جواز عروض

الكثرة للطبيعة الذى هو اعم من عروض الانفكاك بجواز عروض الانفكاك الذى هو اخص من مطلق عروض الكثرة

فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون الشئ فى ابتداء الخلقة واحدا وان جاز ان يكون فى تلك

الحين كثيرا لكنه لا يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك قوله ان ذات تلك الاجسام المتصلة آه حاصله ان مانع

الانفصال فى المتصلين يجوز ان يكون لازم هذا الصنف من الاجسام اى ما كان واحدا فى ابتداء الخلقة

فحاصل التقوية منع قول الشيخ فيجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال فافهم

قوله بان يكون الباء سببية متعلقة بالكثرة لا سببية متعلقة بالاباء فى يدل على ذلك

ما ذكر قيل قوله كما ان طبيعة الانسان تنظير لكون بعض الاشياء بحيث لا يقبل

الانقسام بعد خلقته واحدا ويقبل الكثرة فى ابتداء الخلقة ومعناه ان طبيعة الانسان

خلقت واحدة اى جعلت بحيث لا ينقسم انسان واحد الى انسانين ولم يجعل

بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين كما جعلت طبيعة الحجر والشجر مثلا كذلك بحيث

ينقسم حجر واحد الى حجرين وان جاز ان يكون طبيعة الانسان ايضا كثيرة فى ابتداء الخلقة بان

جعلت بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين فهى بعد الخلقة لا تقبل الانقسام فكذا ذات

تلك الاجسام المتصلة جعلت بحيث لا ينقسم جسم واحد منها الى جسمين فعلى هذا لا يرد عليه

الايراد الآتى من المحشى قوله وانت خبير بان تجويزه آه هذا قياس مساوات مركب من ثلث مقدمات

تقريره هكذا تجويز كون ذات المتصلين امرين فى ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد

بالفعل امرين وتجويزه مستلزم لتجويز كون الشئ الواحد متعددا وتجويزه لا يكون الا بتجويز الانفصال

فتجويز كونهما امرين فى ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كونهما منفصلين وهذا ينافى قول المقوى

ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافى الانفصال وانت خبير بانه ان اعتبر ازمنة المقدمات

متحدة بان يكون زمان كل منها ابتداء الخلقة فالنتيجة لا تنافى ذلك القول فان المراد بقوله ينافى

الانفصال بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت متغايرة لا يتكرر الاوسط وهذا معنى قول الشارح

الاول فى مقام الصغرى مبنى على كون قوله كون المتصل الواحد آه مضمون قضية وقتية مشيرة الى

ما قبل الاتصاف بالاتصال والوحدة وقوله فى مقام الكبرى وكون الشئ الواحد مضمون وقتية مشيرة

الى ما فيه الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط فلا يفيد استلزام تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول

لعروض الانفكاك قوله وقوله والاول اعم مع فيه ان حاصل التقوية المذكور منع وما بسط اولا

تنوير لسند المنع كما لا يخفى على الناظر فى عبارتصاحبها فمنع هذا المحشى غير موجه قوله اذا كان

عروض الكثرة ملعروض الوحدة اى اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض

فكون عروض الكثرة اعم من عروض الانفكاك ممنوع لجواز ان لا يعرض الكثرة لمعروض الوحدة

بعينه اصلا لانه لا بد لنفيه من دليل لا يتفرع عليه قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة

للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها بناء على ان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص وقيل

فى مقام الاستناد لهذا المنع فان عروضها فى ابتداء الخلقة يستلزم جواز

عروض الانفكاك بعد الوحدة ثم اعترض بان ما ذكره القائل

اى وان جاز ان يكون ذوات تلك الاجسام المنسوبة الى ذيمقراطيس كثيرة فى ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم واحد منها الى جزئين

لمحرره احمد

فانا جعلت طبيعة الانسان بحيث تنقسم انسان واحد الى انسانين فى ابتداء الخلقة كما جعلت بحيث لا ينقسم انسان واحد بالفعل الى انسانين لزم اتحاد معروض الوحدة والكثرة

فافهم لمحرره احمد

اى الاولى ان يقال الا ان اراد ان الاول اعم من جواز عروض الانفكاك فمم وان اراد انه اعم من وقوعه فسلم ولكن لا يفيد اذ ليس الكلام فى الوقوع كما ذكره

العطهوسى

منه

كونهما امرين فى ابتدائها ايضا لكن جواز هذا يستلزم جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد خلقتهما موجودا فانه طبيعة الانسان النطفة فى الانسان كما فهمه

منه

قوله وانت خبير آه ولو حمل الوجهان على ما هو بالفعل فالمباينة محل النزاع النسبة بينهما مراد بالاول ما هو بالامكان وبالثانى ما هو بالفعل

لمحرره احمد

من العموم انما هو بين المفروضين لا بين جزئيها والمنع انما يرد على الثانى دون الاول وقيل السند
ماذكره قيل وهو ما ان يكون الشئ الواحد متعددا متكثرا لا يستقيم الا بالانفصال فتدبر قوله والمثال
المذكور منظور فيه كانه قيل كيف يمنع الاعمية وقد دل عليها المثال المذكور فاجاب بان ما يجوز تكثره
فى ذلك المثال انما هو النقطة قبل تصورها بصورة انسان وهى ليست عين معروض الوحدة والكثرة
فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ان هذا مناقشة فى المثال وهى ليست من دأب المحصلين لكن يرد عليه
ما اسلفناه لك فى تحقيق المذكور من اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه فتدبر قوله وقد يجاب عن
اصل الايراد وهو الذى ذكره الشارح بقوله ههنا بحث وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة القائلة
بان الاجسام المتصلة التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك قابلة للانفكاك بالدليل وتقرير
الدليل ان فى تلك الاجسام امتداد وكل ما فيه امتداد فهو قابل للانفكاك اما الصغرى فظاهر واما الكبرى
فبينها بقوله لا شك ان الامتداد الجسمى ويرد عليه ما اسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون
قبول الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة الصنفية والحاصل ان هذا الجواب انما يتم اذا كان قبول
الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة النوعية وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك مقتضى الطبيعة الصنفية
اعنى طبيعة امتداد المجموع قوله لان وجود الامتداد فى المتصل المذكور هذا منع كبرى دليل المجيب
فيه فتأمل اولا فلان هذا المنع لا يتصور مع القول بجسمية ذلك المتصل كما قيل اذ الجسم جوهر قابل
للابعاد الثلثة واما ثانيا فلان حاصله منع المقدمة بناء على لزوم المدعى من صحتها فكيف يتصور
من عاقل ذلك اللهم الا ان يقال المراد ان وجود الامتداد بالفعل مع قبول الانقسام الفعلى
متلازمان ذهنا وخارجا فمن منع احدهما كيف يقبل الاخر كما قيل فتأمل قوله فلان ذلك
الامتداد آه منع لقوله ان الامتداد الجسمى طبيعة نوعية وقوله مع وصف كونه غير قابل القسمة بالفعل اشارة الى السند
فكانه قال كيف ان ذلك غير قابل للقسمة بالفعل بخلاف امتداد المجموع المنقسم بالفعل وهو لتبيين ذلك الامتداد اى لان
ذلك الامتداد الموصوف بكونه غير قابل بالفعل للقسمة متحد فى الماهية النوعية لجواز ان يكون الامتداد
الجسمى المشترك بين تلك البسائط عرضا عاما لها او طبيعة جنسية وح يجوز اختلاف
مقتضاها فى الاشخاص والافراد كما ذكره السيد الفريد فى حاشية التجريد فعلى هذا التقرير لا يرد عليه
ما سيجئ من المحشى قوله ثم التماثل والتساوى او منع لقوله فامتداد البسيط الواحد كامتداد
المجموع ولعله حمل البسيط الواحد على احد الجزئين المفروضين فى احد الجسمين المتصلين المنفصلين
عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع من ذينك الجزئين المفروضين وحمل الانقسام والمقتضى على الانفكاك
عن الاخر لا على الانفكاك الى الجزئين لكن الظاهر من كلام المجيب ان المراد بالبسيط الواحد هو احد
المتصلين المنفكين عن الجسم الكل وبالمجموع هو الجسم الكل وبالانقسام والمقتضى هو الانفكاك
الى الجزئين ولذا اجاب المحشى عن هذا المنع بذلك فتأمل قوله انما يتفرع على الاثنينية آه حاصل كلامه
لا نم ان امتداد البسيط الواحد وامتداد المجموع متماثلان ومتساويان فى الحقيقة فانهما انما يكونان
كذلك لو كانا متعينين ومتميزين فى الواقع وفى نفس الامر فان الشئ ما لم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر
يمتنع الحكم عليه بانه مماثل آه قوله وليس هناك جزآن بحسب نفس الامر هذا مناف لما سبق من المحشى
من ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة فى نفس
الامر قيل لدفع هذا ان المراد بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لما انه المتبادر منهما لكونه فردا كاملا

منهما

قوله منع لكبرى دليل المجيب لان
حاصل دليل المجيب ما ينتهى اليه
الجسم متصل والجسم المتصل
يوجد فيه الامتداد وكل ما يوجد
فيه الامتداد فهو قابل للانفكاك
فما ينتهى اليه الجسم قابل للانفكاك
وبما قررنا ظهر ان هذا المنع منع لكبرى
المجيب لا الصغرى كما ظن والحاصل
ان قول الاستاذ المحقق مبنى
على هذا الترتيب فان قيل ترتيبه
فى القول السابق يقتضى ان يكون
هذا المنع منعا لصغرى المجيب
قلنا اشار فى الموضعين الى
ترتيبين
مصطفى الامدى

فى قولها الذى هو ينقسم وهما

فى قوله فيقتضى كل منهما
ما يقتضى الاخر متفكين

كما هو كذلك فى كلام الشيخ
الرئيس فى الاشارات الذى
سبق نقله فى اول الحاشية

حاصل دليل المجيب ان الجسم المتصل
يوجد فيها الامتداد وكل ما يوجد
فيه الامتداد فهو قابل للانفكاك
فذلك الجسم قابل للانفكاك
فهذا المنع منع لصغرى المجيب
لا لكبراه كما زعم الاستاذ
المحقق
السيد عبد الوهاب الامدى

منهما ويتبادر الفرد الكامل من العام المطلق لكن يرد عليه ح ان الحكم بالتماثل ونحوه لا يتوقف على التمايز
فى الخارج بل يكفى التمايز الذهنى فى ذلك الحكم وقد صرحوا بان النوع المنحصر فى فرد له افراد اخر ذهنية
مماثلة لذلك الفرد فى الحقيقة ممكنة او ممتنعة كما قيل الا ان يقال المراد هو الحكم بالتماثل الخارجى
اذ الملازمة انما يترتب عليه كما اشار اليه بقوله لا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة آه فتأمل قوله اما
اولا فلان وجود الامتداد آه جواب عن المنع الاول بابطال قوله فان الامتداد مستلزم لوجود المحل
ففيه انه مع كونه كلاما على السند يرد عليه ان كون المراد بالامتداد فى الجواب بنفسه اذ لا يندفع به
ح اصل الايراد الذى ذكره الشارح فان مبناه على انه يجوز ان يكون الاجسام التى ينتهى اليها الاجسام
القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب المذكور على تقدير
هذه الارادة لا يدفعه كما لا يخفى فالجواب الصواب ما اشرنا اليه فيما سبق وقيل حاصل المنع الاول انه
لو وجد الامتداد فى ذلك المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول الانقسام بالفعل بناء على ما مر
من المحشى من ان تجويز الانقسام يستلزم وجود ذوات الانقسام فى نفس الامر فلا يرد عليه ما اورده
المحشى انتهى فتأمل قوله واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامتداد آه جواب عن المنع الثانى وفيه
ان المجيب ادعى تماثل الامتداد القابل للقسمة الفعلية وغير القابل لها والمانع رد عليه بمنع تماثل
الامتدادين فالكلام فى تساوى الامتداد فى افراده لا فى تساوى الممتد فى افراده واما حديث الوصف فقد
عرفت انما اتى به المانع ليكون سندا لمنعه او تعيينا لمرامه لا لكونه داخلا فى الطبيعة النوعية حتى
يرد عليه بانه خارج عنها على انه يجوز ان يكون مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف
المذكور فيها مما لا ينكر والحاصل ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ومدار الجواب عنه على
نفى ذلك واعتبار الطبيعة النوعية بقى ان اعتبار الطبيعة النوعية هل يكفى فى الحق الذى هو دفع
اصل الايراد الذى ذكره الشارح ام لا قيل الحق هو الثانى لان ما نرى فيه الانفصال هو المجموع
وهو شخص فلا نعلم ان الانفصال من شخصه او من طبيعته النوعية خصوصا اذا العكس امر
الانفصال عند تغير التشخص بتبدل الاوصاف من المجموعية والبساطة فمن الجائز ان يكون مع وصف
البساطة غير قابل للانفكاك انتهى والحق عندى ان مدار المنع انما هو على الطبيعة الصنفية كما
اشرنا اليه فيما سبق وبعد المتيا والتى اثبات كون الامتدادين متحدة فى الماهية النوعية اصعب
من خرط القتاد اذ علم ذاتيات الشئ وعرضياته عند رب العباد فقوة المنع لا تخفى على ذوى الافهام
والرد عليه على طرف الثمام قوله بين المتصل والمنفصلين اراد بالمتصل المجموع وبالمنفصلين
الجزئين المتصلين قوله والكلام فيهما قد عرفت ما فيه فتذكر قوله وسيأتى الكلام فيها من الشارح
والمحشى فى اخر هذا الفصل وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله توجيه هذا القول اى توجيه قول
الشارح ليس له وجه ظاهر فانك تعلم آه على وجه يتضح المرام هو ان يقال ان المراد بالجسم المبحوث عنه
ههنا بانه متصل واحد فى نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان اللازم من الدليل المذكور ههنا كما اشار
اليه الشارح دون مطلق الاجسام القابلة للانفكاك وانما خص البحث عنه اذ فيه الاختلاف
لا فى مطلق الاجسام فلو اسقط لفظ البعض لم يفد ذلك بل دل الكلام على ان الاجسام القابلة
للانفكاك كلها متصل واحد وليس كذلك كما لا يخفى فليس لقول القائل بان الظاهر اسقاط لفظ
البعض وجه ظاهر هذا هو الظاهر من كلام المحشى ومن تعليق هذه الحاشية على القول المذكور من الشر

وفى بعض نسخ اللارى بين المتصل
والمنفصل ومحصله ان صاحب
القيل توهم ان المجيب اثبت المساوات
والتماثل بين امتداد المجموع الحاصل
من الجزئين المفروضين فى المتصل
وبين امتداد كل منهما مع انه ليس
كذلك بل اثبت المساوات
والتماثل بين امتداد المجموع الحاصل
من المتصل والجزء الخارج عنه
وبين امتداد المتصل والاثنينية
واقعة بينهما فى نفس الامر ويحتمل
على النسخة الاولى ان يراد بالمتصل
المجموع الحاصل من الجزئين المفروضين
وبالمنفصلين المجموع الحاصل
من ذلك المتصل والجزء الخارج
بل الحق ههنا فلا يرد قوله قد عرفت
ما فيه فتأمل
محرره احمد

بمعونة ان الجمع المحلى باللام يفيد
الاستغراق

لاعلى قول القائل وقيل المراد بهذا القول قولا لقائل بان الظاهر اسقاط لفظ البعض والمعنى ان توجيه ذلك القول من القائل هو ان المراد بالاجسام في قول المصر ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك آه هو الاجسام المفردة لانها المبحوث عنها ههنا وكلها متصل واحد ويكون الظاهر اسقاط لفظ البعض لئلا يوهم عدم صدق الكلية مع انها صادقة ولا يخفى عليك ما فيه من الركاكة وبعده عن عبارة المحشى بمراحل ومن الغرائب ما قيل ان الظاهر انه يريد توجيه كلام القائل بحيث يكون موجها صحيحا وليس كذلك كيف وكلامه لا يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك ولا يدفعه كون الاختلاف في الجسم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه ايضا اما اولا فلان كلام القائل ليس في شئ من الحكمة واما ثانيا فلانه ليس بجدل واما ثالثا فلان قوله اذ لقائل ان يقول آه خارج عن المقام بالكلية بل هو ناش عن عدم ملاحظة تمام الدليل المذكور في المتن **قوله** اذ فيه الاختلاف نقل عنه فيه ان الاختلاف ليس في المفرد بل في البسيط انتهى ورد بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف الواقع بين الفلاسفة وغيرهم في ثبوت الهيولى وعدمه فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثانية وانما اختلافهم في ان الاجسام المفردة اى غير المركبة من الاجسام هل هى مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا لكل منها ائمة سالكة والمتكلمون هم الوسط وغيرهم هالكة واما في البسيط فانما هو الاختلاف في الاجسام بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتأمل **قوله** فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما ولو كان المراد به هو الجسم المطلق لزم التعرض له بان قال والا لزم الجزء والاجسام الغير المتناهية فتذكر **قوله** فسر بذلك لئلا يتوهم متنافيه قيل لا وجه لهذا التوهم اذ الكلام ههنا في الجسم المتصل لا في الصورة على ان نفى المصر ههنا ان الجسم المتصل متصف بالانفصال فلا بد فيه من جزء بسببه يقبل ذلك اذ لا يقبل ذلك بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان ووجه التفسير دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال فيه بالقوة اذ لا يكون ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانا نعدم قبول الصورة الانفصال انما هو لاتصاله كما سيجئ والاتصال المتحقق في الجسم المتصل ايضا فيلزم ان لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافى اذا كان القبول في كلا الموضعين بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه للتوهم المذكور ويندفع بحمله ههنا على الطريان وفيما سيجئ على الاتصاف كما فعله المحشى على انه يجوز ان يكون المتوهم مبنيا على توهم ان الجسم هو الصورة كما قيل فتأمل واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف لبطل اصل الدليل كما اشار اليه شارح حكمة العين وذلك لانه لما كان ذلك الجسم متصلا كان متصفا بالاتصال فلو كان متصفا بالانفصال ايضا كان الاتصال والانفصال وصفين متعاقبين له والا لزم اجتماعهما في حالة واحدة فلا حاجة الى الهيولى كما ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله مقصود المصنف فيه منع ظاهر كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره في وجه التفسير لا يصلح لان يكون وجها له اذ التفسير المذكور لا يدفع ذلك التوهم فان ذلك التوهم جار في التفسير المذكور ايضا وايضا الطريان ضد الاتصاف فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر بل الدافع لذلك التوهم هو التفسير بقولنا اى يتصف بالانفصال بالفعل كما لا يخفى وقيل مبنى التوهم كون اسناد القابل في الموضعين حقيقة وهو في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها بمعنى

قوله [7] ويكون بيانا لما اشار اليه الشارح بقوله ليس له وجه ظاهر من ان له وجها خفيا

قوله فلو كان متصفا بالانفصال ايضا اى ولم يثبت بعد الهيولى كان الاتصال والانفصال وصفين متعاقبين له لئلا يلزم اجتماعهما في حالة واحدة فلا حاجة الى اثبات الهيولى فلا بأس في كونهما وصفين متعاقبين بعد ثبوت الهيولى فافهم
لمحرره احمد

اى فلا يستفاد من اول الكلام قبول الصورة الانفصال حتى ينافى كلامه الآتى لا سبيل الى الاول والثانى
لمحرره احمد

قوله كما ذكره الاشراقيون فانهم قالوا ان الجسم هو الصورة الجسمية ولا يتصف في حد ذاته بالاتصال والانفصال بل يعرض كل منهما بدل الاخر
لمحرره احمد

لجواز ان يكون مقصودها ان الجسم المتصل يطرء عليه الانفصال فلا بد فيه من جزء الخ
منه

[9] بقوله فوجه التفسير دفع توهم ان المراد منه بان يتوهم ان المراد طريان الانفصال بالقوة فتأمل
منه

اذ في الجسم قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل في الحقيقة اما الصورة آه ولا يخفى انتظام الكلام على هذا التقرير وانه يحصل بما ذكره من التفسير انتهى فتأمل **قوله** ان القبول في كل موضع بمعنى تعليل للنفى في قوله لئلا يتوهم او للمنفى وهو التوهم فعلى الاول معنى قوله بمعنى آخر وعلى الثانى بمعنى واحد فتفطن **قوله** فيقال الاتصال آه حاصله منع لزوم الاتصال للمقدار والصورة راجع الى منع دليله كما اشار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم آه اى لا نسلم ذلك اللزوم لجواز ان يكون من العوارض الغير اللازمة للصورة الجسمية وقوله فانه اذا اورد الانفصال انعدمت هويتهما ايضا فانه يجوز ان لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا آه وانت خبير بان هذا المنع بعدما استدل على ان ذلك المتصل متصل في نفسه ليس في محزه فانه ان تم ذلك الاستدلال تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح خذ هذا فانه ينفعك في بعض المواضع **قوله** واقول في اثبات اتصال الجسم اى في اثبات لزوم اتصاله الذى هو المقدمة الممنوعة وكلمة في ظرف للقول ومقول القول قوله ان افراد الجوهر **قوله** ان افراد الجوهر لم يقل ان افراد الجسم مع ان المقام مقامه ليكون للجوهرية اشارة الى الدليل على الاستغناء عن الموضوع فان الجوهر ما يستغنى عنه كما ان قوله لان العقل اذا لاحظها آه اشارة الى دليل ثبوته ثم ان المراد بافراد الجوهر جزئياته كما هو الظاهر لا اقسامه التى هى اربعة عند الاشراقيين العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان وخمسة عند المشائيين الثلثة الاول والهيولى والجسم المركب منها ومن الصورة كما توهم ثم انه لا بد ان يقرر ما اتى به ههنا من الدليل ليسهل بيان ما فيه من القال والقيل وبيان الصحيح من العليل فنقول مستمدا من المعين الجليل حاصل ما ذكره ان الاتصال لازم لقبول الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم فان لازم اللازم لازم اما الكبرى فلان قبول الابعاد ذاتى للجسم وما هو ذاتى له فهو لازم له اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه اذا كانت الاجسام مشاركة لذاتها المجردات في الجوهرية والاستغناء عن الموضوع ومباينة لها بالذات لزم ان يكون هناك مميز ذاتى يمتاز به الجسم عن المجرد والمقدم حق فكذا التالى فقوله ان افراد الجوهر لذاتها الى قوله فلا بد للجسم من مميز ذاتى بينهما اشارة الى بيان هذه الملازمة والى بيان حقية المقدم حاصل الاول على ما قيل ان الاجسام والمجردات تشتركان في ذاتى وهو الجوهر والاستغناء وتختلفان في ذاتى آخر فلا بد هناك من مميز ذاتى ضرورة وفيه نظر اما اولا فلما قيل من ان هذا مبنى على كون الجوهر والاستغناء جنسا للاجسام والمجردات وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثانى اظهر من ان يذكر سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان اختلاف الاجسام والمجردات في ذاتى ممنوع لم لا يجوز ان يكون اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز هو بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجية عن قوامه فلا يقع هذا الكلام في مقابلتهم كما قيل وحاصل الثانى ان العقل اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال شئ وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات متشاركة بالذات في الاستغناء عن الموضوع وكذا اذا لاحظ العقل افراد الجسم بذاتها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات وهذا يدل على ان الاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم العقل بان افراد الجوهر ليست من احوال شئ عند ملاحظة تلك الافراد بذاتياتها يتوقف على كون الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر وهو ممنوع كما سبق وايضا قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنها يتضمن قطعه عن شئ آخر سواها وعن كونها احوالا له اذ هما خارجان

كما في قولهم ولكل وجهة
منه

فلا تنعدم بانعدام الاتصال ولا بانعدام الانفصال فلا احتياج الى الهيولى حتى يكون الباقى بعد الانفصال من ذات الجسم هى لئلا يلزم خروج الهويتين الحاصلتين بعده من كتم العدم وكون نسبتهما الى المتصل الواحد الذى حصلتا من تفريقه كنسبتهما الى غيره
لمحرره احمد

[ط] يعنى ليس الاتصال والانفصال مقتضى ذاته وان لم يكن خاليا عنهما

[مخ] فيه نظر لان الاستدلال فيما سبق على ان الجسم متصل في الخلقة يعود مسلم عند الاشراقيين ايضا وانما المم ههنا كونهما مقتضى الذات فيكون هذا المنع في محله فلا تلتفت الى ما قاله الكفوى
تقرير

مطلب
اقسام الجوهر عند الاشراقيين اربعة وعند المشائيين خمسة

مطلب
اعلم ان الاشراقيين ينكرون العقل بالكلية والمشائين قائلون بوجوده لكن لا يميزون بالجزم بانه هو وانما اعتبروا اقربا للعوارض

عنها فكيف يحكم بانها ليست من احوال شيء كما قيل واما ثانيا فلان حكم العقل بالمباينة عند ملاحظة افراد
الجسم بذاتها امر كيف وذلك موقوف على ان يكون هناك مميز ذاتي وهو المسئلة قوله وليس ذلك الا بقبول
الابعاد لما بين انه لا بد للجسم من مميز ذاتي اراد ان يبين ان ذلك المميز هو قبول الابعاد حتى يتم المراد وحاصل ما ذكره
في بيان ان ذلك المميز الذاتي اما قبول الابعاد او غيره مما يؤخذ من الخارج كالتحيز والتمكن وامثالهما لكن
لا سبيل الى الثاني لانه ماخوذ من الخارج والماخوذ من الخارج لا يصلح ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتي
للجسم هو قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلان حصر كون غير القبول فيما يؤخذ من الخارج يحتاج الى
البيان فان الاستقراء التام مم والاستقراء الناقص لا يفيد في المقام واما ثانيا فلان كون قبول الابعاد
ذاتيا للجسم مم فان قبول الابعاد انما هو للجسم التعليمي اولا وبالذات واما الجسم الطبيعي فبواسطته فكيف
يكون ذاتيا وفصلا له وايضا هو امر عدمي فكيف يجوز ان يكون ذاتيا لما هو من الحقائق الخارجية وقيل
المراد من القابل هو المستعد لا الممكن فلا يرد ان مفهومه امر عدمي واما ثالثا فلما قيل من ان الابعاد خارجة
عن حقيقة الجسم فقبولها مما يؤخذ من الخارج كالتحيز فلا يصلح للمميز الذاتي وقد صرح في المحاكمات
بان تعريف الجسم بالجوهر القابل للابعاد الثلثة رسم له وايده بما ذكره الشيخ في الهيات الشفا انتهى قوله
والاتصال من لوازمه اشارة الى صغرى اصل الدليل وهي ان الاتصال لازم لقبول الابعاد كما اشرنا اليه فيما
سبق لكنه يحتاج الى البيان فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما للجسم لازما لها ايضا اذ يجوز ان يكون
ذلك كالصورة في عروض الاتصال والانفصال بان لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا لا يقال وفيه
ايضا ان الاتصال لازم للابعاد الذي هو المقدار للقابل للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول وقيل
يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هي الخطوط التي هي من الكم المتصل والقابل المتصل اي المستعد له
لا بد ان يكون متصلا انتهى وانت خبير بما فيه فان كلتا المقدمتين ظاهر المنع قوله بقي ههنا بحث وحاصل
البحث هو ان غاية ما لزم من الدليل الذي ذكرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم دون لزوم الاتصال المخصوص
اذ ما يكون من لوازم القابل للابعاد هو الاول دون الثاني والكلام في الثاني دون الاول اذ التفريق لا يوجب
زوال مطلق الاتصال فالانفصال لا ينافيه فلا يفيد فساد اجتماع الاتصال والانفصال اذ اللازم هو
اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا فساد فيه فلا يتم دليل المشائيين في اثبات الهيولى فلا يحصل
التقوية لمذهبهم والغرض ذلك وبهذا التقرير سقط ما قيل ان هذا القول منه يدل على ان الكلام في مطلق
الاتصال وقوله فيما سبق بل يلزم زوال وصف الاتصال يدل على ان الكلام ليس في مطلق الاتصال
بل في الاتصال المخصوص فبين الكلامين تناف قوله فالحق اي الحق في اثبات الهيولى ان يغير قوله لان
ذلك المتصل آه ويقال بدله لان ذلك المتصل الواحد حال الاتصال آه وحاصله ان ذلك المتصل متصف
بالوحدة من كل وجه وليس فيه كثرة اصلا وقابل للانفصال والتفريق فحدوث الكثرة بعد التفريق
اما من كتم العدم او هناك امر آخر والاول باطل لانه خلاف البديهة فتعين الثاني وهو المعني من الهيولى
قوله واجزاؤه ليس الا فرضية محضة فيه منع ظاهر ولو سلم كونها فرضية لا يسلم كونها محضة قوله
لا يجوز كونهما آه ان اريد انه لا يجوز كونهما موجودتين حال الاتصال بالوجود الاصلي التصريحي فهو مسلم
وغير مفيد وان اريد انه لا يجوز كونهما موجودتين في تلك الحالة اصلا لا صريحا ولا ضمنا فهو مم وقوله
اذ الوجود لا يكون بلا تعين ان اريد به الوجود الاصلي فلا يتم التقريب وان اريد الاعم فهو ايضا مم
واما ما قيل من ان التعين نحو من الوجود الخاص عند المحققين وظاهر ان الشيء لا يكون بدون نفسه ففيه

انه لا

على ان المراد من القبول الذاتي هو الاستعداد الذاتي الاخص من الامكان الذاتي فان الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود الخارجي فلا اشكال — منه

تعريف الجسم بالجوهر القابل للابعاد الثلثة رسم له

اي الاتصال في الجملة اعني سواء كان اتصال الجميع الاجزاء او اتصال البعضها

اذ المراد من الابعاد هو في الجملة سواء كان بجميع اجزاء تلك الابعاد متصلة اولا اذ كون الجسم قابلا لمطلق الابعاد الموجود يميزه عن المجردات

والا فانه لو ثبت اتصال الجميع باجزائه للجسم لكن الثاني باطل

اذ لو كان الكلام في مطلق الاتصال لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا

قوله وغير مفيد لان الهويتين حاصلتان حال الاتصال ضمنا لوجود مبدائهما حال الاتصال صريحا فلا يكون حدوث الكثرة من كتم العدم فلا حاجة الى الهيولى فافهم — محرره احمد

ان ذلك مما نازع فيه كثير على انه لو بني الكلام على ذلك المذهب لكان نحو من الهذيان قوله فلا بد من امر
اخر مصحح نسبة الهويتين الى الاول هذا منه لا يجوز ان يكون وجود مبدائهما والمنقسم اليهما مما يخرجه
عن حدوثهما من كتم العدم كما قيل وايضا يجوز ان يكون ذلك الامر هو المقدار والصورة والانعدام
عند الانفصال مع الجواز ان لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما مر فقد لزم المهروب عنه قوله
الى اثبات تلك المقدمة الظاهر الى تلك المقدمة بل الى هذه المقدمة اي لا حاجة الى اخذ المقدمة القائلة
بوجوب وجود القابل مع المقبول اذ يكفي في المق مجرد وجوده معه وهو متحقق وفيه نظر اذ مجرد الوجود
لا يلزم لزوم اجتماع الاتصال والانفصال كما لا يخفى وبدون لزوم اجتماعهما لا يتم المق قوله يمنع اجتماعهما
اي لزوم اجتماعهما والا لزم ان يكون بين المنع وبين الممنوع منافرة كما لا يخفى قوله اذ لا شبهة في وجود قابل
الانفصال فيه انه ان بقي على ظاهره لا يتم التقريب وان اريد لزوم وجوده فهو مم والاستدلال بقوله
ان الجسم آه لا يفيده ان بقي على ظاهره وان اعتبر فيه ايضا لزوم الوجود كان ذلك ايضا ممنوعا وبالجملة
ان المراد المقدمة المهمة بديهية فلا حاجة الى الجواب عنه فتأمل قوله فيه ان قابل السلب يعني انه يفهم
من كلام الش ان المقبول اذا لم يكن وجوديا او عدم ملكة كما لا يجب وجود القابل مع المقبول وليس
كذلك فان قابل السلب المطلق آه وهذا من ضيع المحشي في هذا الكتاب كما مر مرارا وقد صرح بذلك فيما
نقلنا عنه ههنا وانت تعلم ما فيه مما ذكرناه في امثاله فيما سبق فتذكر قيل مع ان ما اورده منه منع بمجمل
الحصر ابتناؤه على ما قال بعض المحققين من المتأخرين من ان الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي
وجود الموضوع كالسالبة قوله اقول لما ثبت آه يريد ان يبين ان في الكلام اشعارا بذينك الامرين
ردا على الشارح وحاصله انه لما ثبت في ذلك الكلام اعني الدليل المذكور اتصال الجسم بقوله ان بعض
الاجسام متصل واحد في نفسه والا لزم الجزء وثبت ايضا انعدام المتصل الجوهري عند الانفصال
بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة ولعله لم يتعرض لثبوت المتصل المقداري
مع انه ايضا قد ثبت بذلك القول لعدم دخله في المق ههنا وثبت ايضا ان الجسم لا ينعدم عنده بالكلية
كما قال من غير انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت هذه الثلثة بقاء امر جوهري فالكلام المذكور يدل على ثبوت
هذه الثلثة بواسطة تلك الدلالة يشعر بان ذلك الامر الباقي جوهر لان ذلك الباقي لو لم يكن جوهرا
لكان عرضا اذ لا واسطة بينهما فلو كان عرضا فاما ان يكون ذلك العرض قائما بذاته او قائما بالصورة الجسمية او قائما بجوهر آخر
في ذلك الجسم ابتداء وانتهاء والاولان باطلان ضرورة ان العرض لا يقوم بذاته ولا بامر منعدم فتعين
الاخير وهو المعني بالهيولى فقوله لان الباقي آه استدلال على اشعار الكلام بجوهرية الهيولى وعلى علم
بقاء امر جوهري منه فلا يرد عليه ان الالتجاء الى الاستدلال في اثبات الجوهرية اعتراف بانه لا اشعار
في الكلام قوله ويجب ان يكون محلا للصورة هذا بدون ان يقول وكونه محلا للصورة عطفا على بقاء
امر يشير الى ان كونه محلا للصورة لم يعلم من الكلام ولا اشعار له به بل هو واجب بالنظر الى الدليل الخارج
فلا يتم الرد على الشارح كما لا يخفى ولك ان تقول لا بأس بعدم اشعار هذا الكلام بان الهيولى محل
للصورة اذ يثبت ذلك في الفصل الثاني الموضوع لاثبات حلول الصورة في الهيولى هنا وقد يقال
اشعار هذا الكلام بالجوهرية والمحلية انما يجب اذا كان الضمير في قوله وبرهانه راجعا الى قوله كل
جسم فهو مركب من جزئين يحل احدهما في الآخر ويمكن ارجاعه الى اثبات الهيولى وح لا يجب ذلك
الاشعار وعنوان الفصل باثبات الهيولى لا بذلك التركيب يؤيد هذا الارجاع ويجاب بان كون

فالممنوع لزوم اجتماعهما لا نفس اجتماعهما حيث قال والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة ولم يقل والا لاجتمع الاتصال والانفصال في حالة واحدة — محرره احمد

قوله فقوله لان الباقي يعني انه الى قوله وايضا البديهة حاكمة بمعلومية بقاء امر جوهري وانه تعليل لمعلومية كونه محلا للصورة وجوبا — محرره احمد

فحق القول ههنا بان الالتجاء الى الاستدلال في اثبات محلية الهيولى اعتراف بانه لا اشعار بها في الكلام كما هو مذهب الش — منه

مطلب الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كالسالبة عند بعض المحققين

من قوله الجسم قابل للانفصال لانه بمعنى الانفصال مطلقا كما بينه الكلنبوي وانه لم يرض به هذا المحشي

كالسيد الفريد في حاشية مختصر الاصول والتجريد — منه

وقيل هذا هو المشهور — منه

الهيولى جوهرا محلا للصورة مأخوذ في مفهومها على ما قيل انها جوهر قابل في بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا بل يستعد لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع كلا منها وهو باق بعينه فوجب الاشعار في اثباتها بجوهريتها ومحليتها والا لم يظهر من الدليل وجود ما هو الهيولى بل وجود امر اعم منها قوله فذلك الجوهر اى الذى يقوم به الامر الباقي المفروض كونه عرضا باقيا بعد الانفصال والا لم يجز قيام ذلك العرض به كالصورة الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء من الجسم ومنع كونه جزءا من الجسم مكابرة والا لزم تجويز قيام عرض الجسم بما هو خارج عنه وبطلانه ضرورى نعم نقول ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقي بعد الانفصال فما الحاجة الى ذلك العرض قيل في قوله فذلك الجوهر باق قلب والاصل فذلك الباقي بعد الانفصال هو الجوهر ويمكن ان يقال المعنى ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقي بعد الانفصال انتهى فتأمل قوله وايضا البداهة آه شروع في وجوب محلية الامر الباقي للصورة قوله غير مباين وضعا للمتصل اى غير متميز في الوضع عنه وهذا هو مناط البداهة فالاوضح ان يقال البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقي غير مباين وضعا للمتصل قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل هذا لا يتفرع على عدم المباينة وضعا كيف وقد سبق من الشارح ان مجرد الاتحاد في الاشارة لا يكفي في حصول الحلول بل لا بد من الاختصاص الناعت اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يتباينا في الوضع لا بد هناك اما التداخل واما الحلول وتداخل الجواهر محال بالبداهة كما مر من الشارح فتعين الحلول فتأمل قوله او حلوله فيه ذلك المتصل ممتنع لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر الحال فيه اذ يلزم من انعدام المحل انعدام الحال وقيل اذ حلول القابل للاتصال والانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد لا تستلزم الامتناع قوله وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما في الاخر ايضا لا يكفي في عدم المباينة بينهما في الوضع ومع حلول احدهما في الاخر يرجع الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه لعده من الاحتمالات ههنا قيل عدة منها الاحتمال ان يكون عدم المباينة بينهما لكون التركيب منهما اتحاديا بحسب الخارج كما مر من صدر المحققين في صدر الكتاب وفيه ان كون التركيب اتحاديا ينافي انعدام احدهما وبقاء الاخر على انه ينبغي ان يبطل الاتحادية ايضا فانها تنافي تفرع قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل قوله اذ هي تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال فيكون اعتبار الثالث من الفضلات ولا فضل في الحكميات قوله يتوجه عليه المنع اعلم ان حاصل التقرير الجامع المنقول عن بعض المحققين يعنى السيد السند الفريد في حاشية التجريد تغيير لبعض مقدمات الدليل الذى ذكره المص كالمنع الذى ذكره المحشى فيما سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر اخر مشترك بين ذلك المتصل الواحد وبين المتصلين الحادثين بالتفريق باق في الحالتين موجب لارتباطها به غير متصف بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال بل هو تابع في هذه الاوصاف لذلك المتصل والا لكان التفريق اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجادا للجسمين اخرين من كتم العدم والثاني باطل بالبداهة فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان تابعا المتصل في الاوصاف المذكورة وكان مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به ناعتا له واذا كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا الامر هو المعنى بالهيولى فالمنع الذى ذكره المحشى منع للملازمة الاولى والبحث الذى اورده الش هو منع للمتصل الملازمة الثانية

قوله ذلك العرض الباقي فرضا به والحاصل انه يلزم بقاء امر جوهرى البتة لان الباقي اما نفسه جوهر او قائم بما هو جوهر اما ابتداء او انتهاء وهو ايضا باق وذلك الجوهر جزء من الجسم آه

٩ عند تعريف الحلول

٧ في فصل ابطال الجزء

ح فان معنى كون التركيب منها اتحاديا انهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فكيف يمكن انعدام ذات الشئ وبقائه

ط اى وان لم يكن كذلك بل كان قائما بذاته او بامر غير مشترك او غير باق او غير موجب للارتباط او متصف بشئ من الاوصاف المذكورة

ه التى في الشرطية الاولى اعنى قوله والا لكان آه

٨ التى في الشرطية الثانية اعنى قوله لما كان تابعا للمتصل آه

قوله على ما ذكره الاشراقيون الذى مر ذكره في الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم بقوله قديما آه وتوجيه المنع ههنا ان لزوم اعدام الجسمية بالكلية عند التفريق لولا الامر المذكور ثم انما يلزم ذلك لو كان الاتصال لازما لذلك المتصل الواحد وهو ممنوع لا يجوز ان يكون الاتصال والانفصال من الاعراض المتعاقبة بان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال والتفريق عدم ذات ذلك الجسم بل يلزم زوال وصف الاتصال وان تعلم مما ذكرنا لك فيما سبق ان هذا المنع ليس في محيزه فهذا من المواضع التى ينفعك ذلك المذكور كما نبهناك هناك فتذكر والمراد بما يتعلق به ما ذكره ثم بقوله اقول في اثبات الاتصال آه وبقوله بقى ههنا بحث آه قوله وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازى كما نقل عنه ذكره في حاشية على الشرح الجديد للتجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل جوابه على ما نقله المحشى دعوى البداهة في المقدمة الممنوعة فانظر قوله كان باقيا لعل التعرض لبقائه عند عدم الانقلاب والانفصال ليتضح عدم بقائه عند الانقلاب والانفصال اذ الاشياء ينكشف باضدادها والا فلا مدخل له في المقصود كما لا يخفى قوله وان تبدل مقداره كما في الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة فانها تتصور بصور مختلفة متعددة فيتبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل جسمها الطبيعي قيل لا يذهب عليك ان هذا مبنى على القول بالجسم التعليمي وان ابعاد الجسم الطبيعي غير مأخوذة على وجه التعيين والا فيتعاقب المقادير ايضا يوجب تشخص الممتد المحسوس ويحدث تشخص اخر قوله فلم يبق بديهة هذا ظاهر في ان ذلك البعض قد ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال جميعا لكن عبارته في محله صريحة في دعوى البداهة في الاول والاستدلال في الثاني فالمحشى قد خلط بين الامرين فجمع دعوى البديهة والاستدلال فتدبر ثم اقول ممن ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانفصال صاحب التقرير الجامع حيث قال الخ لا يكون ذلك المتصل الواحد اى باقيا بذاته ضرورة فتأمل قوله فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير لا يخفى عليك ان هذا القدر من التبدل لا يكفي في الاعدام بالكلية والكلام فيه لا في الاعدام مطلقا ولو ببعض الوجوه فتذكر قوله ثم يحكم العقل آه اشارة الى منشأ غلط المانع وحاصله انه قد اشتبه عليه الحكم بان الجسم المدرك المعين باق بعد الانفصال بالحكم بان ما كان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ما كان متصلا بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرقا فان الثاني صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام في الاول دون الثاني فان المفروض ان الجوهر الواحد المتصل في حد ذاته اعنى الجسم المدرك المعين قائم بذاته وليس هناك امر اخر فالعقل لا يحكم ببقائه بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام في صورة الانقلاب فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مقارن بامر اخر وان كان ذلك القول صحيحا في نفسه باعتبار الهيولى كما اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولى فعلى هذا التقرير لا يرد ان قوله غير مناسب غير مناسب والمناسب غير صحيح قوله والحكم ببقائها مقتضى السوق والذوق ان الضمير للهيولى والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولى ايضا لو كانت في حد ذاته شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة لكن المصرح به في محله ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانقلاب وهو في حد ذاته شئ معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وارجاع الضمير الى الضمير الى الصورة الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام عن الانتظام

٢ وهى لزوم اعدام الجسمية بالكلية عند التفريق لانتفاء القيام بالامر المذكور فيكون المنع مصادرا للبديهة

ط حيث قال اما اذا انقلب الى جسم اخر فلم يبق ذلك الجسم المدرك بديهة وكذلك اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم المعين فانه واحد بحسب التعين قبل الانفصال وبعده كثير بحسبه

٧ وان جعل الوحدة والكثرة من المشخصات

ط وهو كلام بعض المدققين صدر الدين في حاشية التجريد

٩ ولا حاجة في دفع ذلك الايراد الى ان يقال الملائم يسقط منع القدماء كما ستعرف قال غير مناسب

٧ قيل ولعله لما كان صحة القول ببقاء الهيولى مبنيا على ابهامها مستلزمة لان يكون الحكم ببقاء الهيولى حال كونها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة نقله هكذا ليتصل بينه وبين قوله وجه بينهما آه فتامل فيه وانظر الى محله

ويوجب التفكيك في قوله وجوهريتها **قوله** وجوهريتها اى جوهرية الهيولى لا توجب التعين قبل الجوهرية توجب الوجود الخارجي وهو يوجب التعين لما صرح به المحشى فيما سبق من ان الوجود لا يكون بلا تعين اقول قد عرفت ما فيه فلعل هذا المدقق لا يقول به **قوله** ولا يلزم منه التعين قيل لانه لو لزم فاما من احد الجزئين ومن اجتماعهما والكل باطل اما الجزء السلبى فلان السلوب يتصف بها المبهم كالمتعين فلا اختصاص لها باحدهما قطعا واما الجزء الثانى فلانه ماهية بلا شرط شئ والمعين ماهية بشرط شئ وقد تقرر ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن شئ واما اجتماعهما فلانه بالحقيقة تقييد المبهم بالمبهم وقد تقرر انه لا تفيد الجزئية والتعين فوضح قوله لانه عام وان التعين لا يلزم من مجموع الجزئين ايضا قطعا انتهى **قوله** ان المنع المذكور لا يسقط بما ذكره وذلك لان مدار المنع كما عرفت عدم تسليم كون الجسم متصلا في حد ذاته وان لا يكون الاتصال لازما له وليس فيما ذكره ما يثبت ذلك ودعوى البديهة في عدم البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة في محل النزاع وهو اتصال الجسم في حد ذاته المستلزم لادعاء عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة في الثانى كدعويها في الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثانى فهى غير مفيدة وفيه نظر فتذكر غير مسموعة والاستدلال عليه بان الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام لان الوحدة وصف له فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم كما مر فيما سبق مما ينفعك في امثال هذا المقام فتذكر قيل اقول لا نزاع بين الفريقين في وجود امر قابل للاتصال والانفصال باق بعد التفريق ذاته ولا في وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التى لا تبقى بعد التفريق وانما النزاع في ان الجسم هل هو نفس ذلك الامر القابل لهما ام هو مركب منه ومن تلك الصورة وهذا النزاع ناش من النزاع في امر اخر وهو ان تلك الصورة هل هى عرض قائم بذلك الامر الباقى ام هو جوهر اخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل لما ان العرض لا يقوم الجوهر كما هو انقد وجوهريته لا شبهة فيها وذهب المشاؤن الى الثانى فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ما ذكره المشاؤن والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق مما ان اريد البقاء الذاتى ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن ليس في محبته اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو الجوهر الوحدانى المتصل في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الاتصال والانفصال والا فكيف يكون الوحدانى المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا الا مكابرة ظاهرة ومخالفة لتحقيق مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى فتدبر **قوله** لو كان موجود الوجود الكل يلزم صحة حمله عليه قيل هذا مبنى على ما هو المشهور من ان مصداق الحمل هو الاتحاد في الوجود وقد زيفه الشريف في شرح المواقف وقال مصداقه هو اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا بان يكون ما صدقا عليه ذاتا واحدة ثم قال القائل لا شك ان الاتحاد في الذات انما يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية اذ لا يقول احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل وان اتحدا في الوجود فلا يلزم من ذلك جواز حمله عليها انتهى اقول لا يخفى ان مراد ذلك البعض ليس بان وجود كل واحد من الاجزاء عين وجود الكل والا لزم ان يكون الاجزاء موجودة صرفة ولا يقول به احد كما يدل عليه سوق كلامه بل مراده ان كل واحد من الاجزاء موجود في ضمن وجود الكل وان وجودات الاجزاء

٩ قوله فما ذكره ذلك البعض من ان العقل آه جوابا عن المنع المذكور الوارد من طرف الاشراقيين من جهة المشائين الخ موقوله وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين آه جواب لمقدر هو كيف يجوز عند المشائين حكم العقل بان الجسم المدرك المعين بعد الانفكاك والانفصال باق من حيث وغير باق من حيث التعين مع انهم قالوا ان الجوهر الذات الوحدانى المتصل آه لان الواحد بالشخص لا يكون باقيا وغير باق معا تمت

٧ في الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم المقدار

طه قوله ولا في وجود الصورة الاتصالية آه وهى الاعراض عند الاشراقيين وجوهر اخر عند المشائين تحرر

٤ قوله وقد زيفه الشريف آه بانه لو كان كذلك يلزم ان لا يصدق الحمل في مثل زيد اعمى بخلاف ما اذا كان المصداق اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا فح يصدق الحمل في امثال المثال المذكور

وجودها الكل وبهذا القدر لا يلزم الاتحاد في الوجود بين الكل وبين كل واحد من الاجزاء حتى يلزم صدق حمله عليه ولو بناء على ما هو المشهور **قوله** قلت الهيولى مع الصورة آه خلاصته كما قيل ان ما شهدت به البداهة انما هو بقاء هيولى الماء المذكور دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت بصفات صورها اطلق عليها اسم الماء فحكم عليها بهذا الحكم ولا يذهب عليك ان هذا الجواب انما يتم لو كان الحكم المذكور على سبيل التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف وان اصحاب تلك البداهة وارباب هذه الاحكام لا يريدون من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل الحق في الجواب ان يقال اصحاب هذه البديهة هم العوام الذين لم يطلعوا على حقيقة الجسم ولم يعرفوا من الجسم المائى الا الماء فلا اعتداد بها انتهى وقيل اقول للقائل ان يقول للماء في الجب تشخص ممتاز به عن سائر المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذلك صح قولنا الماء في الكيزان هو الماء في الجب بعينه وبالتفريق في الكيزان زال وحدة الماء لا ذاته المتصفة بالوحدة وحدث تشخص آخر لكل من الاقسام يمتاز كل منها من الاخر هنا واذا وفيت التأمل حقه علمت ان تلك الشهادة من البديهة صادقة مع الذهول عن الهيولى بل مع نفيها ايضا فاتفق على ذلك **قوله** واعلم ان المتبادر الى اخر القول مذكور بعينه في حاشية صدر المدققين على شرح التجريد **قوله** لان تشخص المادة بواسطة الصورة فيه انه قد سبق في تعريف الحلول نقلا عن الشارح انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة بالهيولى فلو كان تشخص المادة بالصورة عندهم يلزم المنافرة بل يلزم الدور اللهم الا ان يقال المسئلة اختلافية فكل من المقامين على مذهب وان كان ظاهر العبارة في الاتفاقية واجيب عنه بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بصورة ما وفيه ان مآل ذلك تقييد المبهم بالمبهم وقد عرفت انه لا يفيد التشخص وقيل هذا الجواب مما لا يفيد في المقام اذ ح لا ينعدم تشخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما ح ايضا واجيب ايضا بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض وتشخص الصورة بها ذاتى ورد بانها يضا يلوح ايضا تأييدها بتبدل الصورة فلا يفيد هذا ايضا في المقام **قوله** قلت المادة المتشخصة حاصلة آه فيه انه لو لم يكن الباقى تشخص الهيولى لم يكن فرق بينها وبين الجسم لو لم يكن الهيولى رأسا فلو اكتفى في عدم خروج القسمين من كتم العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى في ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى قيل فالحق في الجواب ما ذكره الدوانى في حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا ميرزاجان في حاشية على تلك الحاشية من ان الهيولى مستحفظة بنفسها ووحدتها التى هى هويتها وتلك الوحدة لازمة لها غير زائلة نعم هى حاصلة بوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة بالعرض انتهى وانت خبير بانه يرد على ما ذكره ايضا انهم لا يجوزون ان يكون مطلق الجسم مستحفظا بنفسه ووحدته التى هى هويتها وان يكون تلك الوحدة لازمة له غير زائلة عنه **قوله** غاية ما لزم من ذلك آه اعلم ان الاختصاص في قول الشارح بمعنى الارتباط والناعت بمعنى المحصل النعت فغاية ما لزم من ذلك اى من كون المتصل الواحد والمتعدد مختصا مرتبطا بذلك الشئ وناعتا محصلا للنعت له ان يصير ذلك الشئ الذى هو المادة بالاخر مع المتصل الواحد متصلا واحدا اى نفس ذلك المتصل الواحد ومتصفا به ومع المتعدد متعددا ومتصفا به ولا يلزم من ذلك الاتصاف كون تلك المادة محصلا للصورة حقيقة بل يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون الصورة محلا للمادة وموصوفة بها حقيقة والمادة حالة في الصورة وصفة لها حقيقة اذ قد يصير المحل الحقيقى حالا او صفة للحال الحقيقى بالعرض وبالعكس اى قد يصير الحال الحقيقى محلا او موصوفا للمحل الحقيقى بالعرض وحاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتا له آه

في قوله قلت الهيولى مع الصورة الماهية الواحدة ماء واحد بالعرض

وهى التى في الشرطية الثالثة اعنى قوله واذا كان مختصا به ناعتا له كان هو محلا للمتصل الواحد المنفهم من قوله فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال آه

منه ما ذكره الشارح حيث قال التفصيل عبارة الشارح هكذا اذا كان ذلك الشئ مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان المتصل والمتعدد مختصا به وناعتا له فيكون ذلك الشئ محلا لذلك المتصل فيتبع انه اذا كان ذلك الشئ مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان ذلك الشئ محلا للمتصل آه فالشارح منع الملازمة الاولى على ما وجهه المحشى بقوله هنا وهنا المنع من المحشى على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا بالعرض

ومنه ما ذكره الشارح حيث قال انت خبير بان هذا المنع من المحشى بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغى ان لا يصدر عن مثله وايضا يفتح منه باب كون المحل حالا والحال محلا فيختل تعريف الحلول انتهى

بلزمان يكون ذلك المتصل الواحد والمتعدد نعتا له بالعرض لانه بلزمان يكون ذلك نعتا له حقيقة
والا فذلك للزوم ظاهر المنع فان معنى كون ذلك الشئ مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل
المتعدد منفصلا متعددا انما هو كونه كذلك بالعرض كما مر انفا لح لا يتم انه اذا كان ذلك المتصل مختصا
برفاعنا له يكون ذلك الشئ محلا حقيقيا لذلك المتصل فعلى هذا يكون هذا الايراد من المحشي منعا للملازمة
الثالثة من ملازمات التقرير الجامع كما فصلناه فيما سبق هذا غاية توجيه المقام وبهذا التوجيه يندفع
عنه ما تخيله بعض الاوهام من الملام قوله خلاصته منع الملازمة المستفادة آه وهي الملازمة الثانية
من الملازمات الاربع وانت خبير بان هذا بعيد عن كلام الشرح بل الخلاصة منع الملازمة المستفادة
من قوله فيكون محلا المتصل الواحد حال الاتصال آه وهي الملازمة الثالثة من تلك الاربع مستندا بانه
انما يلزم من الناعتية المحلية لو ثبت ان الصورة نفسها نعت للهيولى فان هذا مما لا بد منه في الحلول
وذلك ممنوع فان ناعتية الصورة للهيولى اعم من ان يكون الصورة واسطة لكونها نفسها نعتا للهيولى
ومن ان تكون واسطة لكون اوصافها نعتا لها اذ معنى الناعت هو المحصل للنعت والموجب له مطلقا لا كونه
نعتا خاصة ولعلك ان امعنت النظر فيما ذكره الشارح في البحث والجواب ايقنت ما ذكرناه لك بلا شك
ولا ارتياب نعم يمكن ان يرد ويقال ان اريد بكون المتصل الواحد والمتعدد ناعتا كون الصورة
واسطة لكونها نفسها نعتا فالملازمة الثانية ممنوعة اذ لا يلزم ذلك مما ذكره قبله بل اللازم كونها واسطة
في اتصاف الهيولى بالاتصال او الوحدة والانفصال والتعدد وان اريد به كون الصورة واسطة للنعت مطلقا ولو يكون اوصافها
نعوتا فالملازمة الثالثة ممنوعة لكن الشارح حمله على الاول ومنع مانع لما اشتهر فيما بينهم وارتفع فيما اذا
... بين السابق واللاحق فهل للاحق قوله والقائل ان يقول جواب عن المنع المذكور بابطال السند وحاصله
ان المراد بالنعت المشتمل عليه الناعت هو ما يصير سببا قريبا لوصف المحمول وهذا المعنى متحقق في الصورة
فقول المانع لكنه لم يكن باطل فافهم وقد مر فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ويحتمل ان يكون قوله
القائل ان يقول آه اشارة الى بحث اخر على قول الشارح كان ناعتا معارضة في المقدمة وقوله بل الحق
اشارة الى جواب ذلك البحث الاخر والى الجواب عنه وعن بحث الشارح جميعا قوله ولا يعم الاول لخروج
اكثر الاعراض فيه ان اريد خروجه عن الحكم المذكور فلا بأس به كما لا يخفى وان اريد خروجه عن تعريف
الحلول فليس ههنا تعريف الحلول حتى يعترض عليه بخروج بعض الافراد فالصواب ان يقال لا يعم
الاول لظهور ان الصورة ليست محمولة على الهيولى مواطاة قوله لدخول كثير مما ليس حالا فيه مثل
ما مر انفا فتفطن قوله بل الحق ان المراد بالنعت الخ لعله اختيار لشق رابع وهو ان يكون المراد بالنعت
ما يصير سببا قريبا الوصف المحمول بان يكون حصوله مستلزما لصحة حمل المحمول فان السواد مثلا متى
حصل في محل فيستلزم حمل الاسود عليه بخلاف المال لان مجرد حصوله لا يستلزم حمل المتمول
على ذي المال ما لم يحصل نسبة مخصوصة بينهما قيل والسر فيه ان تشخص العرض بالموضوع فلا يحصل
الا فيه بخلاف المال فانه متشخص بنفسه من غير احتياج فيه الى صاحبه ولما كان تشخص
الصورة ايضا بالهيولى فحصولها لا يكون الا فيها فيستلزم ذلك اتصافها باوصاف محمولة لا محالة كالعرض بالنسبة
الى محله انتهى هذا وقيل لعله اختيار للشق الثاني والمراد بالنعت ما هو محمول اشتقاقا فان السواد يشتق منه
الاسود ويحمل على الجسم وكذا الصورة يشتق منه المصورة ويحمل على الهيولى وليس المال كذلك فانه لا يشتق
منه شئ يحمل على ذي المال والمتمول يحمل عليه لكنه مشتق من التمول لا من المال انتهى وفيه ما فيه فانظر قوله

ومنه ما ذكر الفاضل [illegible] زاده حيث قال هذا الايراد يندفع بحمل الناعتية بكونها حقيقة ومنه ما ذكره المحشي حيث قال انت خبير بان هذا يندفع بحمل الناعتية على ما هو بالذات وكذا النعوتية المتضائفة له

وحل هذا الكلام على تحقيق التعريف السابق للحلول كما جوزه بعض من الفحول بعيد غاية البعد عن القبول طبيعة ذوي العقول

اذ يرد عليه ايضا انه ان اريد دخوله في الحكم المذكور فهو مم وان اريد دخوله في تعريف الحلول فليس ههنا تعريف الحلول

قوله باوصاف محمولة لا على الا المتصل والمنفصل والمتعدد والواحد
محرره

وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى اما الاول فلان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال
والانفصال او بالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما او لانها سبب قريب بحمل المتصلة على الهيولى
اذ المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والاتصال عبارة عن الصورة او بحمل الوجود والتشخص عليها اذ هي بدون
عروض الصورة ليست بموجودة ولا متشخصة او بحمل المصورة عليها ولكل من هذه الخمسة ذاهب ورد
الاول بان المال ايضا سبب قريب لاتصاف زيد بالتمول والاتصال والانفصال ليسا وصفا محمولا والثاني
بانه يجري السببية في جانب الهيولى ايضا ويرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل المجموع والصورة
والثالث بان السبب القريب بحمل المتصلة هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر
المتصل والرابع بان السبب القريب بحمل الوجود والتشخص هو الوجود والتشخص دون الصورة بل هو
سبب بعيد بحملهما والخامس بانه لا يخلو عن الخدشة ولعل المراد بالخدشة ما ذكره بعضهم من ان مبدأ
اشتقاق المصورة هو التصوير لا الصورة فالسبب القريب هو لا هي وقد اجيب عنه بان ذلك انما هو
بحسب ظاهر الصيغة في المشهور واما بحسب ما هو المراد من قولنا الهيولى مصورة فلا لان المراد منه هو
انها متعلقة للصورة ومحل لها وانت خبير بانه ليس بشئ اذ السبب القريب كونها متعلق الصورة ومحلها
لا الصورة نفسها والكلام في الثاني دون الاول وقد يرد على الثاني بان مورد البحث يقتضي ان يكون
المحمول هو المتصلة والمنفصلة ويجاب بان الاقتضاء المذكور هو اذا ما ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون
الصورة نعتا وحالا للهيولى لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل
فتأمل قوله كونها حالة في الهيولى الخ قيل الاول من هذه النعوت الثلثة متأخر في الاعتبار عن الحلول والثاني
عدمي والثالث اعتباري والكلام في النعوت الحقيقية الوجودية المتقدمة في الاعتبار على الحلول كما يشير
اليه قول الشارح جميع النعوت الثانية للاول فلا يرد عليه ما ذكر قوله في كتاب افلاطون استاد ارسطو
ومعنى افلاطون الصادق النصيح ومعنى ارسطو الكامل الفاضل وقيل في كتاب ارسطو ورد بانه
سهو كما يدل عليه تصريح القوم بكونه من جملة التلامذة التي كانوا يباحثون مع افلاطون في كتابه
ونسبة حكمة الاشراق الى افلاطون لا اليه قوله لان التصفية موجبة للاشراق وقيل لكونهم حاضرين
بمجلس العلم وقت الاشراق او لقولهم بالاشراق والنور والظلمة قوله استدلوا على ذلك الظاهر ان
ضمير استدلوا للاشراقيين وفيه ان الاستدلال ينافي مسلكهم فالاولى ان يجعل ما ذكر دليل الاستدلال
المشائين كما جعله كذلك صاحب التجريد ويدل على ذلك قوله في اثناء التقرير وهذا مع بطلانه لا يستلزم
مقصودهم قوله بان الجسم المتصل الخ حاصله ان المادة غير ثابتة اذ لو كانت ثابتة فمادة الجسمين
الذين انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك الجسم المتصل الواحد
اما ان تكون واحدة بالتشخص او لا بل متعددة لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانها لو كانت
واحدة بالتشخص لزم ان يكون الواحد الواحد بالتشخص في مكانين في آن واحد باعتبار الجسمين المنفصلين
اليهما الجسم المتصل الواحد واللازم باطل بالضرورة اذ الواحد بالتشخص يمكن ان لا يكون في مكانين
في آن واحد واما الثاني فلانها على تقدير تعددها الا يخ اما ان يكون مادة الجسمين المنفصل اليهما
الجسم المتصل حادثة بعد الانفصال وبعد انعدام ما كان قبله او لا يكون حادثة كذلك بل تكون
موجودة قبل الانفصال في ضمن الجسم المتصل المنقسم وكلاهما باطلان اما الاول فلا يستلزم
التسلسل الخ ويستلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق مفوت للحق واما الثاني

فانه يشير الى ان ذلك النعوت من شأنها ان يحكم بثبوتها للاول او لا بسبب ذلك الحكم يحكم بان الاول حال في الثاني فهي متقدمة في الاعتبار على الحلول وهي وجودية وهي حقيقية لا اعتبارية فلا تناول النعوت الثلثة التي اوردها المحشي
ع

على قوشي في حاشيته على حاشية شرح المطالع
ط

وايضا يلزم ان يكون الواحد بالتشخص مصورا بصورتين مختلفتين وايضا يلزم انه اذا تحرك ذينك الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين تحرك الواحد بالتشخص بالحركتين المختلفتين في آن واحد كذا قيل
نشادي
ع

فلانه يستلزم اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية الخ قوله فان تحدث بعد الانفصال
وانعدام ما كان قبله وههنا احتمال آخر وهو ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ما كان قبله
فالترديد غير حاصر بل لابد من ابطاله ايضا حتى يتم المط ويمكن ابطاله بانه لا يتم ح ايضا ما قصدوه
من اثبات امر باق في الحالتين فتأمل قوله لزم التسلسل اى التسلسل في المواد في طرف المبدا لوجوب سبق مادة
على كل حادث عندهم وذلك اللزوم لان تلك المادة السابقة على مادة ذينك الجسمين لابد ان تكون
حادثة لانها اما ان تحدث بعد الانفصال فالامر ظا وكانت موجودة في المتصل قبل الانفصال والمفروض
انعدام ما كان قبله فهى معدومة بعد الانفصال فهى حادثة لا قديمة اذ العدم ينافى القدم كما هو
المشهور فاذا كانت تلك المادة السابقة حادثة كانت لحدوثها محتاجة الى مادة اخرى لوجوب
سبق مادة على كل حادث وهكذا فيلزم تسلسل الامور المترتبة وهو بط قوله فتكون غير متناهية بالفعل ايضا
اى كما كانت غير متناهية الى حد تقف عنده وذلك لانه لما كانت الانفصالات في الجسم غير متناهية
وجب ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكنه خروجه
ممكن فلابد من تحقق مادته في الجسم قبله والا لوقفت الانفصالات اذا وصل الانقسام الى ما لم يتحقق
مادته فينتهى الانفصالات عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد تقف عنده قوله والجواب
ان الهيولى امر مبهم الخ الظاهر انه اختيار للشق الاخير وهو كون المادة موجودة قبل الانفصال ومنع لاستلزام
ذلك اشتمال الجسم على المواد كما اختاره الشارح الجديد للتجريد حيث قال فلان المادتين لو كانتا موجودتين
بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم ذلك لو كانتا موجودتين فيه
بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد وقيل الظاهر انه اختيار للشق
الحدوث بعد الانفصال كما اختاره الاصفهانى في شرح التجريد وتقريره ان المشائين ان يقولوا مادة كل
جزء قديم من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء من حيث التعين فلا يستدعى مادة اخرى ولا يلزم التسلسل
ولا يلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة لان المادة لم تنعدم بذاتها بل من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيار
الشق رابع وهو ان يكون المادة واحدة بالذات ومتعددة بالتشخص بان يكون مادة الجسمين المنقسم اليهما
حادثة بالتشخص بعد الانفصال قوله اذ الوجود بالفعل متعين هذا كبرى القياس والصغرى مطوية
وهى قولنا لا شئ من المبهم بمتعين فينتج من ثانى الشكل الثانى لا شئ من المبهم بموجود بالفعل قوله لا انه
ابهاما الخ قيل غاية ما لزمه منه ان يكون الموجود بالفعل في الخارج الهيولى المتعينة بتعيين جنسى
او نوعى ومعلوم ان شيئا منهما لا يكفى في الوجود الخارجى بالفعل وقيل فيه انه لا يخفى انه على هذا يلزم ان يكون
اثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة لغوا اذ لو تجردت عنها لكانت مبهمة والمبهم بابهامه غير موجود
قوله انهم لا يريدون تعريض للشارح فان كلامه يشعر باتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين او بيان
للواقع كذا قيل فتأمل قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة الظاهر انه لا وجه لهذا التكلف كما قيل غاية الامر
ان الملازمة في الشرطية المذكورة نظرية مبينة بالدليل الآتى وما قيل وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار
ان الشرطية اللزومية لابد ان يكون المقدم فيها علة للتالى وبالعكس او يكونا معلولى علة واحدة
وما وجد شئ من هذه الثلثة في القضية المذكورة فوجب التأويل ليس بشئ اذ المقدم والتالى
في القضية المذكورة معلولان لكون الافتقار الى المحل مقتضى ذاته الصورة الجسمية كما هو منطوق
الدليل الآتى فثالث الثلثة موجود قوله بناء على ان الدليل المذكور وهو قوله لان الطبيعة المقدارية

قوله اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده وغير متناهية بالفعل ايضا وذلك لان المادة المتعددة بين التقسيم موجودة بالفعل قبله والجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية فاذا كانت مادة كل منها موجودة بالفعل قبله يلزم كون الجسم مشتملا على مواد غير متناهية موجودة بالفعل وان كانت التقسيمات الغير المتناهية موجودة بالقوة لان حال التقسيم وان كانت بالقوة لكن الحالة التى قبله موجودة بالفعل والا لوقفت الانقسامات اذا وصل الانقسام الى ما لم يتحقق به مادته فينتهى الانقسامات عند ذلك الحد مع ان المفروض انقسامات الجسم غير متناهية الى حد تقف عنده ولو قيل ان مادة الجسمين متشخص واحد فلا محذور واصلا فتأمل

لمحرره احمد

متعلق بالمبالغة يعنى ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة من قبيل جعل ما هو كالثابت ثابتا بناء على ثبوته
بالدليل الآتى فلا يرد عليه انه بناء على الدليل المذكور ومع ملاحظته يكون ثابتا لا كالثابت فلا حاجة الى
ما قيل من انه ان كان متعلقا بالكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل السابق وان كان متعلقا بمدخول
الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل اللاحق قوله بما لا حاجة فيه الخ حاصله على ما يظهر من ظاهر
تقريره ان الصورة الجسمية ليست بمتجزية في العقل ومتجزية في الخارج لذاتها فلابد من ان تكون الخ وفيه
نظر اما اولا فلانه لا مدخل لكون الصورة غير متجزية في العقل في وجوب المقارنة في الخارج لامر
يقبل التجزى في الخارج فان تجزيها وعدم تجزيها في العقل سواء في ذلك كما لا يخفى فقوله وهى في الخارج تقبل
الخ كاف في المق وسائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله في الخارج تقبل التجزى لذاته ممنوع لجواز
الاجسام الديمقراطيسية فلابد من ابطالها حتى يتم المق واما ثالثا فلان قوله فلابد من ان تكون
مقارنة في الخارج لما يقبله ممنوع لم لا يجوز ان يقبله نفس الصورة من غير مقارنة لامر آخر فلابد
من دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين ثم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل على تقدير
تمامه لا يدل على ان ذلك الامر المقارن لها الصورة محل لها واما خامسا فلانه جار في الهيولى كما قيل
فانها غير متجزية عند العقل لما ذكره ومتجزية في الخارج فلابد لها من امر يقارنه هو الهيولى فللهيولى
هيولى وهكذا قوله وتقريره انا نتعقل صور الاشياء الخ الا وخصوص الاجسام قيل خلاصته ان الصورة الجسمية
غير متجزية لذاتها والا لم يمكن تعقلها وان لم يكن تعقلها لما ذكر والجسم متجز لذاته في الخارج فلابد ان يكون
فيه امر آخر وراءها وهو الهيولى وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بتعقل صور الاشياء تعقل الصور الموجودة
في الخارج ثم كيف وهى جزئيات مادية لا تحصل في العقل على ما تقرر في كتبهم وان اراد تعقل ماهياتها الكلية
فسلم لكن اللازم منه ان لا يكون تلك الماهية الكلية متجزية لذاتها وما يقبل التجزى لذاته هو جزئياتها
الموجودة في الخارج فيجوز ان يكون ذلك لاشتمالها على تشخصات خارجية لا لماهياتها الكلية على انه
لو سلم ان تلك الجزئيات ايضا متعقلة فلا يلزم منه الا ان لا تكون متجزية في الذهن فيجوز ان يكون
قبولها التجزى من لوازم وجودها الخارجى بناء على ما تقرر في بحث الوجود الذهنى من جواز تخالف اللوازم
بحسب الوجودين واما ثانيا فلان كون الصورة المتعلقة حالة في النفس ممنوع لم لا يجوز ان يكون الحاصل
في النفس صورها واشباحها الا هى انفسها على ما ذهب اليه الحكماء ولو سلم ان الحاصل فيها انفسها فلا نم
انها حالة فيها وانما يكون كذلك ان لو كانت قائمة بها وهو ممنوع كيف وقد ذهب الشارح الجديد للتجريد الى
ان الحاصل في النفس غير القائم بها واما ثالثا فلان قوله انقسام الحال مستلزم لانقسام المحل
ممنوع وانما يسلم ذلك لو كان الحلول سريانيا وقد ذكروا ان حلول المعلومات في النفس غير سريانى واما رابعا
فلان الفلك بما عليه من الصور الفلكية غير قابل للتجزى لذاته على ما تقرر فيما سبق فلابد فيه من دعوى
الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين ايضا فتأمل واما خامسا فلان قوله فلابد الخ يدل على ان الصورة
الجسمية غير متجزية لذاتها في الخارج فينافى ما تقدم من المقدمة فتأمل واما سادسا فلان هذا الدليل
على تقدير تمامه يستلزم كون ما يقبل التجزى لذاته امرا خارجا عن الجسم غير متعقل اصلا اذ لو كان داخلا
داخلا فيه لم يكن تعقله بناء على ما ذكره من المقدمات وهو خلاف الواقع فظهر ان استدلاله بهذا الدليل
مما لا يليق بشانه الجليل انتهى قوله مشتمل على حملية وهى قوله لان الطبيعة المقدارية اما ان تكون
بذاتها غنية عن المحل ولم تكن فان الظاهر من تأخير اداة الترديد انه حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة

بل يكفى فيه ان يقال الجسم يقبل التجزى لذاته فلابد من امر يكون جزء له ويقبله فافهم

قوله والجسم متجز لذاته الخ الضمير في قوله وهى في الخارج آه راجع الى الاشياء في قوله انا نتعقل صور الاشياء

قوله حاصله على ما يظهر من ظاهر تقريره آه يعنى ان الصورة الجسمية ليست بمتجزية في العقل مطلقا اى لانا نتعقل صور الاشياء آه

اشارة الى انه يندفع بما سبق تحقيقه من القائل وهو ان الصورة الجسمية للفلك يقبل التجزى لذاتها وان لم يكن الفلك قابلا له لذاته

اشارة الى ان هذا يندفع بادنى عناية يفهم من التلخيص المذكور في اول الكلام

لا منفصلة قوله فرض حملية تبطل وهي قوله والاولح قوله الاولى اى من كل واحد منهما كون الذات علة لما اى
لذلك الواحد فالغنى الذاتى كون الذات علة للغنى وقد اخذه الش بهذا المعنى فى اول شق بحثه على شارح
المواقف والافتقار الذاتى كون الذات علة للافتقار ولم يذكره الشارح قوله والثانى اى المعنى الثانى
لكل واحد من الغنى والافتقار الذاتيين عدم علية الذات لما يقابل ذلك الواحد فالغنى الذاتى عدم كون
الذات علة للافتقار وقد اخذه الشارح بهذا المعنى فى ثانى شق بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتى
عدم كون الذات علة للغنى ولم يذكره الش قوله ولا يتم القضية الثانية اى لا يتم الحملية الثانية التى
اوتيت لابطال احد شقى الترديد على تقدير ارادة المعنى الثانى من الغنى الذاتى اذ يرد على قوله والا لاستحال
حلولها فى المحل الخ منع بجواز ان لا يكون الذات علة للافتقار ولا تكون ابية عنه لما ايضا قوله ولا يستلزم
المط اى لا يستلزم الدليل المط وهو ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة على تقدير ارادة معنى
الثانى من الغنى الذاتى وهو المعنى الاول وذلك لانه يكون حاصل الدليل ح ان الطبيعة المقدارية اما ان تكون
ذاتها علة للغنى عن المحل او لم يكن ذاتها علة للغنى عن المحل والاول ح فتعين ان لا يكون ذاتها علة
للغنى عن المحل والاول ح فتعين ان لا يكون ذاتها علة للغنى عن فى المحل الخ فلا يلزم ان يكون كل جسم مركبا
من الهيولى والصورة بجواز ان لا يكون ذاتها ابية عن الغنى ايضا قوله فتامل لعله اشارة الى ان
اللائق بحال الش ان يأتى الايراد على المص بما ذكر من منع القضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام على
تقدير اخر لا بما ذكره فى النظر الذى اورده وقيل لعله اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولا يتم القضية
الثانية الخ بما سيجئ منه فى رد بحث الش اذ ما ذكره ههنا حاصل ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر فانا
منتظرون فتامل وارتقب فانا مرتقبون قوله اقول لو لم يكن الذات الخ جواب عن بحث الش باختيار
الشق الاول من الترديد ودفع محذوره وهو ممنوعية الشرطية المذكورة فى كلام شارح المواقف
اعنى قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته باثبات تلك الشرطية بالدليل
وتقرير دليله انه اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اى لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا الى الذات
مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار الذى هو الغنى واذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير
عدم الافتقار كان الذات علة لعدم الافتقار الذى هو الغنى ينتج اذا لم يكن الذات علة للافتقار كانت
علة للغنى وهذا هو الغنى الذاتى بالمعنى المراد ههنا فثبت المط اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه
اذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا العدم اى عدم
الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا لها فيكون الذات علة لعدم الافتقار الذى هو الغنى وذلك
لانه لا بد للممكن من علة فعلته اما الذات او غيرها لكن لا سبيل الى الثانى اذ قطعنا النظر عن الغير
فلا بد ان يكون علته هو الذات وانت خبير بان هذا منقوض بكل من الممكنات اذ لو صح ما ذكره لكان
الممكن واجبا وممتنعا معا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن غيره والحل ان الواجب
على تقدير امكان العدم نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات دون العدم ولذا قيل
هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان مكان ما بالفعل اذ لا لزم ان استناد العدم الى الذات وجب
بل الواجب كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو فى امكانه كما يدل عليه قوله لامكن نظر
اليها وقيل عند قوله اذ قطعنا النظر عن الغير فيه انكم ما قطعتم النظر عن الغير بل نظرتم الى الذات
والى العدم كونه علة للافتقار قوله ثم اقول المراد بافتقار الخ هذا ايضا جواب عن بحث الش واثبات

غيرا لشقين المذكورين فالشيخ احد ما كونه
المراد للمستغنى فى حد ذاته ما يكون ذاته
ذاته علة لعدم الاحتياج الى المحل
اى الغنى وثانيهما ما لا يكون ذاته
علة لاحتياجه الى المحل والاول
هو اول المعنيين للغنى الذاتى
والثانى هو ثانيهما تحرير

قوله منقوض ولذا قيل يمكن
النقض عليه بان الماهية الممكنة
من حيث هى ليست علة لوجودها
وطولها ولونها فامكن نظرا اليها
مع قطع النظر عن غيرها عدم وجودها
وطولها ولونها ويجب ان يكون
هذه العدمات مستندة الى الذات
اذ لوحظت مع قطع النظر عن غيرها
وليس الامر كذلك اذ الماهية
فى نفسها ليست شيئا ولا ليسا
وليست علة شئ اصلا

لعدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين بالحرف واختيار شق ثالث وهو ان يراد بالافتقار الذاتى
ما يكون الذات وحدها او مع لازمها علة له وبالغنى الذاتى ما لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة له
وانت خبير بان هذا المعنى للافتقار والغنى الذاتيين ليس شيئا من المعنيين المذكورين فى الحاشية
السابقة بل الاول ما يقرب من المعنى الاول للافتقار الذاتى والثانى ما يقرب من المعنى الثانى للغنى الذاتى
كما لا يخفى على الفطن الذكى فيكون لكل منهما معان ثلثة مع انه قد حصر هناك معنى كل منهما فى ذينك المعنيين
ولذلك قيل تفسير الافتقار الذاتى والغنى الذاتى بهذين التفسيرين يكاد يعد غلطا حديدا انتهى فهذا التحرير
بعيد عن كلام المص وعن كلام شارح المواقف جدا فلا يندفع به اعتراض الش اصلا سيما اذا كان على ظاهر العبارة
فتامل قوله ما يكون علة الافتقار الفاعل علته بل الاوضح ما يكون للذات مدخل فيه او استقلال كما قيل
قوله ما لم يكن كذلك اى ما لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار وهذا اقرب من المعنى
الثانى للغنى الذاتى حيث اخذ فيه كون العلة فيه للافتقار المقابل للغنى فعلى هذا يكون حاصل قول شارح
المواقف اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته اذا لم يكن علة الافتقار غير خارجة
عن الذات كان علة الافتقار خارجة عنها ولا شبهة فى عدم الواسطة بينهما فلا يتوجه منع الشرطية
ولا شبهة ايضا فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن لا شبهة
فيما فيه ايضا من التكلف فتامل قوله او على سبيل الوجوب الخ هذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع
فى ان الدوام يستلزم الضرورة اولا فالاول بناء على تحقق الاستلزام والثانى بناء على عدمه فعلى
هذا وجه انطباق الدليل على كل من شقى الترديد فان امكان عدم الحلول كما ينافى وجوب الحلول ينافى
استمراره ايضا بناء على استلزامه الوجوب هكذا قيل وقيل الترديد مبنى على احتمال الحلول فى قوله
والا لاستحال حلوله لان يكون على وجه الاستمرار والدوام ولان يكون على وجه الوجوب فالمعنى انه
لا شبهة فى استحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى بالمعنى المذكور باى وجه اخذ من الوجهين المذكورين
ثم اعترض بان الكلام ان كان مبنيا على ان الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسيما له
فالتقريب ليس بتام نظرا اليه اذ امكان زوال العارض لا يستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم
الحلول حتى ينافى الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان مبنيا على عدم انفكاكه عن
الوجوب على ما هو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الآخر فتدبر واختر ما هو الاوجه قوله اذ على هذا
يكون علة الافتقار عارضة لا يخفى ما فيه من الاغلاق والالغاز ولعله تعليل لقوله يستحيل حلوله على
وجه الاستمرار الخ والمعنى انه على هذا التقرير والتحرير يكون علة الافتقار التى هى غير الصورة فى قول
الش لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج عارضة غير لازمة اذ لو لم تكن كذلك لكانت
اما عارضة لازمة او فاعلا خارجيا والاول داخل فى الافتقار الذاتى بالمعنى المذكور المراد والثانى
لا يصلح لان يكون علة للافتقار لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم فحاصل الكلام ابطال
لكون غير الصورة علة للافتقار الذى جعله الش سندا لبحثه وحاصله ان علة الافتقار التى هى
غير الصورة عارضة غير لازمة والعارض الغير اللازم ممكن الزوال فاذا كان علة الافتقار ذلك
العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم الحلول فاذا امكن عدم الحلول لم يكن كون الاجسام القابلة
للانفكاك بلا مادة مستحيلا مع ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلا مادة بالبرهان
المذكور وفيه نظر اما اولا فلان البناء على اصولهم لا يدفع منع المانع واما ثانيا فلان الامكان الذاتى

حيث اخذ فيه كون العلة
للافتقار دون الغنى المقابل له
قوله والثانى ما يقرب الخ حيث
اخذ فيه كون العلة للافتقار
المقابل للغنا
تحرير

وهذا المعنى قريب بالمعنى الاول
للافتقار الذى حيث اخذ فيه
كون العلة للافتقار دون
الغنى المقابل له

وهو من وجهين الاول ارادة
المعنى المجازى فى الموضعين والثانى
ان لا يكون على نسق واحد
حيث اعتبر فى احدهما كون
العلة للمعين وفى الثانى
كونها المقابل

لا ينافي الامتناع بالغير كما قيل واما ثالثا فلان استحالة كون الاجسام بلا مادة اول المسئلة فكيف يؤخذ
ذلك في الدليل واما رابعا فلان قوله ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما يبقى بلا بيان فتأمل قوله يريد بالمستغنى
في ذاته آه هذا ايضا جواب عن بحث الش باختيار شق رابع وهو ان يكون المراد بالمستغنى في ذاته ما يكون ذاته
وحدها او مع لازمها علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا المعنى ايضا ليس شيئا من المعنيين المذكورين
سابقا واما ثانيا فلان البحث المذكور لا يندفع بهذا القدر بل لا بد من بيان الافتقار الذاتي ايضا على وجه
يكون نقيضا للغنى الذاتي بهذا المعنى مع انه لم يتعرض له اصلا وما صرح به في سياق قوله ثم اقول لا يكون
نقيضا له كما لا يخفى بل يكون بينهما واسطة وهي ان لا يكون الذات وحدها او مع لازمها علة لشيء من الغنى
والافتقار وانما النقيض له ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للغنى فان اريد به ذلك ههنا
لم يكون نقيضا للغنى الذاتي ويلزم من انتفاء احدهما تحقق الاخر يرد عليه انه لا يتفرع عليه ح ان يكون
كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار
فتأمل قوله ومنعه اي منع الش الشرطية على تقدير واستحالة الحلول على تقدير اخر ساقط قطعا اقر بناه
الظان المراد بما قرره ما ذكره في الحاشية المتقدمة من قوله اقول لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن
آه او من قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي آه او من قوله ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في ان
المستغنى له والى كل من هذه الثلثة ذاهب ويرد على الكل انه اذا سقط المنع بذلك المقرر فما الفائدة
فيما ذكر في هذه التعليقة فهل سمعت احدا يقول في صدد الجواب عن اعتراض المراد بالشيء الفلاني
المعنى الفلاني والاعتراض ساقط بجواب اخر من غير ان يكون لتلك الارادة مدخل في دفع الاعتراض
اصلا فتدبر قوله فان احتياج الصورة بما يمتنع اه فيه ان هذا الامتناع ممنوع والتمسك فيه بما سبق
من كون الغير عارضا ممكن الزوال كما قيل غير تام ههنا لجواز ان يكون ذلك الغير لازم الذات او الذات
مع لازمها فان الكلام ههنا فيما لا يكون الذات وحدها علة للاحتياج وقيل اقول الامر كما ذكره في احتياج
مطلق الصورة لكن يجوز ان يكون الحال في الصورة المخصوصة ويكون احتياجها الى المحل لتشخصها
العارض لمطلق الصورة كما سيذكره الش بقوله وقد يقال قوله بشرط العموم لانه من اقسام الكلي
المنطقي المعتبر فيه العموم قوله والكلام في نفس الماهية فانها هي الموجودة في الخارج المركب من الهيولى
والصورة فقوله والموجود في الخارج من قبيل عطف العلة على المعلول وفيه انه لو كان الامر كما ذكره
لوجب على الش في بيان الاحتمال الان يقول اذ يحتمل ان يكون ماهية جنسية او عرضية عامة ولوجب
على المحشي نفسه في تقرير ايراده ان يقول سواء كانت ماهية جنسية او نوعية والحال ان النوع ونظائره
قد يطلق ويراد به الطبيعي وقد ينسب الطبيعي الى المنطقي فيقال للماهية تارة انها نوع مثلا وتارة
انها نوعية فالش تفنن واشار الى الاستعمالين في المقامين قوله فان قلت مقتضى الطبيعة آه تقريره
على ما قيل انه تحصل هذا الايجاب الجزئي ان الحاجة الى المادة ثابتة لبعض الصورة الجسمية لذاتها فثبت
الصورة الجسمية مقتضية للحاجة الى المادة وهي طبيعة واحدة نوعية لا يختلف مقتضاها في افرادها
ولو لم تكن نوعا فوجب ان يصدق الايجاب الكلي بلا حاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية وتقرير الجواب
انه قد جعل الصورة الجسمية عنوان الموضوع في هذه الموجبة الجزئية وحكم على بعض ما صدقت عليه
بانها لذاتها محتاجة الى المادة فلو كانت جنسا او عرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلي هنا لجواز ان يكون
البعض الباقي من الافراد افراد النوع اخر فلا يلزم من احتياج هذا البعض الى المادة لذاتها احتياج ذلك

البعض

وهو ان يكون الذات وحدها او مع لازمها علة للافتقار

اي للغنى الذاتي بهذا المعنى المراد ههنا

كما قال الخرشاهي نقلا عن عبد الرحمن

فذهب الى الاول شهري زاده وحيدر والى الثاني خرشاب والى الثالث طرسوي

البعض الباقي ايضا اليها لذاتها وذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك لذاته لم يلزم منه صدق قولك
كل حيوان ضاحك لذاته لان البعض الباقي ليس من افراد نوع البعض المحكوم عليها اقول فيه نظر اذ قد
ثبت ان الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل وان الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها فاذا حكم على بعض
ما صدقت هي عليه بان ذلك البعض محتاج الى المادة لزم ثبوت الحكم المذكور في البعض الباقي ايضا سواء
كانت الصورة الجسمية نوعا او جنسا او غيرهما لتحقق الصورة الجسمية في ذلك الباقي وعدم تخلف
مقتضى الذات عنها وذلك كما يقال بعض الحيوان متحرك بالارادة فلاقتضاء ذات الحيوان ذلك يلزم صدق
كل حيوان متحرك بالارادة ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل قولنا بعض الحيوان ضاحك قوله
خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء وخلاصته على ما يفهم من تقرير الش ان الجسمية مختلفة بالخارجيات
دون الفصول وكلما كان كذلك كان طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانها موجودة
محصلة وكلما كان كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون الفصول فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسمية
موجودة محصلة صغرى لدليل صغرى اصل الدليل على ما يفهم من تقرير الش وصغرى لاصل الدليل
على ما فهمه المحشي من الشفاء والنظر الذي اورده الش يرد على كلتا الخلاصتين فانه منع لكون الجسمية
موجودة محصلة كما يظهر بالنظر في كلام الش ثم الغرض من هذا الكلام التعريض على الش اما بالنظر الذي
اورده انما يتوجه على ما فهمه من الشفاء ونقله كما توهم وكما نقل عنه او بان نقله غير مطابق للمنقول كما
قيل والكل ليس بشيء اما الاول فلما عرفت من ان النظر المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين واما الثاني
فيعلم بالمراجعة الى كلام الشيخ في الشفاء وقد قيل قد راجعناه فوجدنا ان الحق مع الش قوله فيكون اختلافها
بالخارجيات آه فيه ان هذا مستدرك لا حاجة اليه في مقام الاستدلال على نوعية الصورة الجسمية سواء
كان عطفا على الصغرى مفرعا عليها كما زعمه او عطفا على النتيجة المقدرة مفرعا عليها كما هو الظ هكذا قيل
فتأمل قوله معلل بكونها محصلة هذا مبني على جعل قوله فيكون اختلافها بالخارجيات تفريعا على الصغرى
لا على النتيجة المقدرة ولا يخفى عليك بعد مجداعن مذاق العبارة واما ما قيل من انه يلزم ح جعل الاخفى سببا
للاظهر فان كونها محصلة موجودة اخفى من كونها مختلفة بالخارجيات فعلى تقدير صحته مشترك الورود
بين هذا وبين تقرير الش كما لا يخفى قوله لان الجنس مبهم آه لا يخفى ان هذا لا يدل على دليلية التحصل على
النوعية لجواز ان يكون لغير الجنس تحصلا بدون النوعية والحاصل ان هذا الدليل انما يتم لو كانت الصورة
الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية او جنسية فقط والا فلا فتدبر قوله لان كون الاختلاف آه الذي
يظهر مما ذكره في الحاصل ان كون الاختلاف بالخارجيات والنوعية كلاهما معلول لعلة واحدة هي الوجود المحصل
فليس في جعل احدهما دليلا على الاخر شيء كما زعمه قوله واستدل على نوعيتها بانها آه حاصله ان الصورة
الجسمية لو لم تكن نوعية لكانت جنسية والتالي بط لانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام
او قيل لا بد من بيان الملازمة ايضا الا انها انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية
وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع وقيل يمكن بيانها بان يقال لو لم تكن نوعية لكانت اما جنسية او شخصية
او خاصية او عرضية عامة او فصلية ولا سبيل الى شيء من غير الاول اما الاول فلظهور اشتراك الصورة
الجسمية وخصوص الشخصية واما الثاني والثالث فلعرضيتهما وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع
فلما مر من المحشي من ان فصل الجسم هو القابل للابعاد فتعين الاول وهو المط وانت خبير بان كون
فصل الجسم هو القابل للابعاد لا ينافي كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة

قوله بالخارجيات دون الفصول وهو ما على قوله ان الجسمية اذا خالفت جسمية اخرى كان ذلك لا جل ان هذه بارده آه
منه

قوله قلت ليس في النوع تحصل ع لا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يطابق السؤال فان السؤال انما هو في انكار الفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل وعدمه لاشتراكهما في الابهام والجواب بيان الفرق بينهما باعتبار عدم الاحتياج الزائد على الاحتياج الى التحصل بالاشارة والاحتياج الى ذلك التحصل الزائد وليحقق الفرق باعتبار التحصل وعدمه بل فيه اعتراف لعدم الفرق باعتبارهما الا انهما لا ان يقال الجواب تحرير المراد يعني ان المراد بالتحصل وعدمه هو التحصل بالقوة القريبة الى الفعل بان لا يحتاج الى التحصل الزائد وعدم التحصل بالقوة القريبة الى الفعل بالاحتياج الى التحصل الزائد وليس المراد هو التحصيل بالفعل وعدمه فتأمل قوله غاية الامر ان المتفرقة آه يعني ان ما يوجب تحصل الانواع هي الفصول وما يوجب تحصل الاشخاص هي العوارض الشخصية والفرق بين الذاتيات والعرضيات متعسر على ما ذهب اليه الجمهور او متعذر كما ذهب اليه الشيخ قوله في اكثر المواد الظ انه احتراز عن الماهيات الاعتبارية فان الفرق بين ذاتياتها وعرضياتها ليس بمتعذر ولا متعسر لانه منوط باعتبار المعتبر فما اعتبر ذاتيات وما سواه عرضيات فلا حاجة اليه اذ صدد البحث لم يتناولها لاختصاص الاشارة الحسية بالحقيقيات صح صح

اخرى والكلام فيه لا فصل الجسم كما لا يخفى قوله بين الاجسام اى بين انواع الصورة الجسمية اما بان يراد بلفظ
الاجسام الصورة الجسمية مما اذ هو قد يطلق عليها كما فى شروح التجريد وحواشيه وقد مر مرارا فى هذا الكتاب ايضا واما بتقدير
المضاف اى بين صور الاجسام بقرينة المقام اذ المدعى هو نوعيتها بالنسبة الى الصورة لا بالنسبة الى الاجسام ويدل
على ذلك قوله ليست فصولا للصورة الجسمية ايضا قوله امور مخصوصة بالاجسام من قبيل ركب
القوم دوابهم وحاصل هذا الاستدلال ان الصورة الجسمية لو كانت طبيعة جنسية بالقياس الى الصور
المندرجة تحتها كانت تلك الصور انواعا لها فلا بد لكل منها فصل مخصوص به مميز له عما عداه فتلك الفصول
المخصوصة اما اعراض او جواهر آه وفيه ان هذا الدليل قائم على نفى نوعية الصورة الجسمية ايضا بان يقال
لو كانت طبيعة نوعية لكانت لها فصل مخصوص بها والامور المخصوصة بها اما اعراض او جواهر ولا
سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان فصل الجوهر لا يكون عرضا واما الثانى فلان الجواهر المخصوصة بها هى
الصورة النوعية وهى لا تصلح لان تكون فصولا لها لكونها غير محمولة عليها مواطاة قوله قيل هذا ليس بشئ
قائله محمد بن مبارك شاه البخارى قاله فى شرح حكمة العين والغرض من كلامه فى ذلك الشرح انه اعتراض
وجه على الاستدلال المذكور ومنع للحصر المستفاد من قول المستدل لان الجواهر المخصوصة هى الصور النوعية
مستندا بانه يجوز ان يكون لها جواهر مخصوصة غير الصورة النوعية والمنفهم من تقرير المحشى انه اعتراضان
الاول على قوله مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية بالقياس الى الاجسام لا بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية على الحصر المذكور وحاصل الاول ان المدعى نوعية الصورة الجسمية بالقياس
الى الامتدادات الجسمانية التى هى الصور المندرجة تحتها لا بالقياس الى الاجسام فمقابلها انما هو جنسيتها
بالقياس الى تلك الامتدادات لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام وقد جعلها المستدل كذلك حيث قال
لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وقد عرفت ما فيه فتذكر وحاصل الثانى لو سلم ان المدعى
نوعيتها بالقياس الى الاجسام وان مقابلها جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها للاجسام يجوز ان يكون
لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها مواطاة وان لم نعلم ما ذا قيل ويحتمل ان يكون حاصل
الثانى انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للامتدادات الجسمانية نقول لها فصل جوهرى آه قوله لها فصل
جوهرى آه المناسب لها فصول مخصوصة بانواعها محمولة عليها تأمل ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك وايضا
يجوز ان يكون الصورة النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لا يجب بل يمتنع حمله بالمواطاة ولعله
لم يلتفت المحشى الى ذلك لما ذكره السيد الشريف هناك حيث قال لا خفاء فى ان الفصل على ما ذكره المنطقيون
من اقسام الكلى المقيس الى ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا بالمواطاة سواء كان مركبا او بسيطا وكيف لا وتعريفه
بالمقول آه يقتضى ذلك فلا صحة لكلامه اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبدأ الفصل فانه لا يجب بل لا يجوز
ان يكون محمولا بالمواطاة انتهى قوله لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه آه فيه ان اول كلامه ظ
فى ان هذا المنع تكرار للمنع السابق واخره اعنى قوله من انه يجوز آه ظاهر فى ان هذا السند تكرار لما سبق
من السند ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان هذا المنع منع لوجوب تساوى الافراد
فى الحاجة والسابق منع لاستحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى بالمعنى الثانى من المعنيين اللذين يحتملهما
كلام شارح المواقف كما لا يخفى على الناظر فى كلام الشارح المواقف فاختلف الممنوع فى الموضعين فلا
تكرار فى المنعين هنا واما ما قيل من ان هذا منع لكفاية النوعية مستندا بالمنع السابق ففيه ان الاستناد
بالمنع غير متعارف فتأمل واما على الثانى فلان السند المذكور ههنا اخص مما ذكر سابقا كما اعترف به

حتى يلزم ان يكون
فصولها الصورة النوعية
فقط فيلزم
المحذور
م

والاخص

والاخص غير الاعم فلا تكرار ولنا قيل الاعمية دافعة للتكرار لا موجبة له فان سندية الاعم لا توجب سندية
الاخص فلا يدل قوله اذ غير الذات اعم آه على ما ادعاه من التكرار انتهى ثم اقول وعلى تقدير التكرار لا بأس
فانه ذكره ههنا ليترتب عليه نقل الجواب عنه والاشارة الى ضعفه لا يقال لم لم ينقل الجواب فيما سبق
لانا نقول الامور مرهونة باوقاتها قوله ويمكن توجيه ذلك آه اى توجيه هذا المنع بحيث لا يكون فيه
تكرار وحاصله ان كلام الشارح ههنا وفى كلا الموضعين مبنى على ما ذهب اليه المتأخرين من ان التشخص
جزء للذات المتشخص وان المراد بالذات اعم من الذات الشخصية والنوعية وح فلا تكرار قوله فيمكن ان يقال
آه تقرير للمنع الثانى ومن تتمة التوجيه فتحصيل الكلام ح انا لا نم كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز
ان يكون من امور خارجة عنها فلئن سلمنا ذلك فلا نم كون لذاتها النوعية لجواز ان يكون لذاتها الشخصية
فلا يلزم تساوى افرادها فيه هكذا قيل فتأمل قوله ولكن الحق ان التشخص زائد آه اقول لا ريبة فى
ان الشخص اعنى زيدا مثلا امر موجود وليس مفهومه مفهوم الانسان وحده قطعا والا لصدق على
عمرو انه زيد فاذن هو الانسان مع شئ اخر نسميه التشخص فيكون ذلك الشئ الاخر جزء زيد الا انه
ليس له جزء خارجيا مغايرا بالوجود له وبالجزء الاخر بل ليس هناك الا موجود واحد هو الهوية الشخصية
والعقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل هكذا فى المواقف
وشرحه قيل هذا هو الحق الحقيق بالقبول فان التشخص بمعنى كون الشخص متشخصا الاشبه فى انه من
العوارض الاعتبارية واما ما به التشخص فهو جزء من الشخص بلا ريب والمنكر مكابرة قوله الاولى ان يقال
قيل انما قال الاولى لامكان توجيه ذلك بتقدير المضاف اى اشخاص الطبيعة النوعية مختلفة قوله لا اختلاف
فيهما فيه انه ان اريد انه لا اختلاف فيهما مطلقا فهو ممنوع كيف ولكل منهما مخصص متغايرة باعتبار انضمام
التشخصات والفصول وقد قال نفسه باختلافهما فيما سبق عند تقرير خلاصة استدلال الشيخ على ما فيه
من الشقلة ان اريد انه لا اختلاف فيهما بالذات فغير نافع اذ المراد هو المطلق قوله هنا الجواب بالحقيقة
دعوى البداهة قيل هذا مبنى على جعل الضرورة بمعنى البديهة فاذا حملت على معنى القطع لا يرد ذلك فتأمل
قوله فالاولى ان يدعى ذلك فى اول الامر بان يقال فصل فى اثبات الهيولى وبرهانه انا نحكم بالبداهة بوجود
صورة جسمية ويستدل على نوعيتها بما استدل عليها الشيخ او بغيره من الاستدلالات ثم يدعى بداهة
ان حاجة هذه الجسمية النوعية الى المادة ليست من جهة الهوية بل لا تعرضها الا بذاتها هكذا قيل قوله قال
صاحب المحاكمات لعل الغرض من هذا النقل هو الاشارة الى ان صنيع المص فيها اخر غير ما ذكره الش وهو استدراك
ما ذكر فى هذا الفصل مع ما ذكر فى هذا الفصل المتقدم من افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض
منه التعريض على الش بان الاولى ان يورد على المص هنا دون ما ذكره بناء على ظهور اندفاعه بان مقصد
السابق هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه العنوان او هو تركب الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع
فى اخر الفصل السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى ولا خفاء فى المغايرة بينهما
كما ذكره المحشى فخر الدين هنا واما ما قيل من انه اشارة الى اصل الايراد لصاحب المحاكمات والش قد انحل
عنه انحلالا غير حسن فان الايراد فى المأخذ بالاستدراك وقد جعله الش لاتحاد المقصدين ففيه ان الحل
المذكور دليل على ان ما ذكره الش انحلال وغير ما ذكره صاحب المحاكمات فلا وجه لحمله على الانحلال ثم
الاعتراض عليه بانه غير ما فى المأخذ قوله ذكر هذه المسئلة بعد اثبات آه قيل فى هذا النقل غلط فان عبارة
صاحب المحاكمات هكذا لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك

قوله اللادرى هذا المدعى وهو كون
الصورة الجسمية لذاتها محتاجة
الى المادة فعلى هذا يكون
اضافة المعظم الى الابحاث بيانية
ويكون المراد بالابحاث ما هو
المذكورة فى شرح قول المص
كل جسم مركب من الهيولى
والصورة اذ هذا الوجه سالم
عن جميع هذه الابحاث
وان اريد بالابحاث جميع الابحاث
المذكورة فى هذا الفصل
فالاضافة بمعنى من التبعيضية
اذ لا يسلم هذا الوجه من الايراد
باجسام ذيمقراطيس على ما عرفت
والايراد بجواز ان يكون
الاتصال من عوارض الصورة
على ما سبق تفصيله فعلى هذا
يكون المراد بهذا المدعى
فى قول اللادرى ما هو المتن الاصلى
من هذا الفصل اعنى قوله كل جسم
مركب آه وعلى الاول يكون
المراد به ما قد صار مدعى
فى هذا الفصل تبعا اعنى الصورة
الجسمية لذاتها محتاجة الى المحل
تحرره احمد

عن الهيولى بل هو عندنا لتحقيق عين ذلك الدعوى ولاخفاء في انه فرق كثير بين هذا وبين ما نقله المحشى
اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى لا يستلزم عدم جواز انفكاك الصورة عنها لجواز تجرد
الصورة عنها في غير الجسم فلا يستلزم تبين الاول تبين الثاني ولا يصح دعوى العينية بينهما في التحقيق
ولا يرد هذا على ما نقله المحشى اذ استلزام افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى لعدم تجردها عنها مما
لاخفاء فيه بعد تسليم كونها طبيعة نوعية فما يستلزم الاول من دليل الافتقار يستلزم الثاني ايضا فتأمل
انتهى ورد ذلك القول بانه لاخفاء في ورود ذلك على ظاهر عبارة المحاكمات الا ان المراد ان تبين التركب على وجه
مخصوص وهو افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم ذلك واما كونه عين ذلك الدعوى فباعتبار
ان تركبه منهما سبب افتقار الصورة اليهما ولولاه لم يثبت التركب فقد بان ان القول بتركبه منهما في قوة
القول بالافتقار ومن نظر الى سياق كلامه يعلم ان مراده ما ذكر فما نقله المحشى انما هو خلاصة كلامه دفعا
لذلك الايراد **قوله** وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين آه الظاهر جواب عما ذكره صاحب المحاكمات وحاصله ان
الافتقار مذكور في الفصل السابق لانه بين بالدليل الانى وههنا مذكور لانه يبين بالدليل اللمى وهذا القدر
يكفي في الطائل ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه قد يكون بعض المسائل العلمية مقدمة لبعض لزم منها
فلا بد لايراد ذلك البعض مقدمة ومسئلة كما ههنا ويحتمل ان يكون جوابا عما ذكره الشارح ايضا فتأمل
قيل قد ذكر المص ان افتقارها بذاتها واستدل عليه بقوله والا لاستحال حلولها فقد ذكر سبب الاحتياج
وبينه بالقياس الاستثنائي البديهي الانتاج فقوله ان سبب الاحتياج غير مبين في بحث الافتقار ليس بشيء
وانت خبير بانه ساقط فان مراد المحشى بسبب الاحتياج انما هو دليله اللمى كما قررناه والقياس الاستثنائي
المذكور انما هو دليله الانى والانى غير اللمى **قوله** على وجه يبين سبب الافتقار وذلك لان ما ذكر في هذا الفصل
دليل لمى للافتقار فانه يعتمد التناهي والتشكل وهما سببان للافتقار وعلتان له فهو استدلال بالعلة
على المعلول واما ما ذكر في الفصل السابق فهو استدلال بالمعلول على العلة فانه قد استدل فيه بالحلول
على الافتقار حيث قال والا لاستحال الحلول ولاخفاء في ان الحلول معلول للافتقار **قوله** وقد يقال
ان لهما آه الظاهر جواب عن ايراد الش ويحتمل ان يكون جوابا عن ايراد صاحب المحاكمات ايضا فتفطن وحاصله
وان سلم ان المقصدين متحدان في المآل لكنه مبين في الاول بطريق الانفصال وفي الثاني بطريق الانفعال
وهذا القدر يخرجه عن البعد والضلال **قوله** قيل هذه المنفصلة آه اعلم ان غرض القائل من هذا القول
دفع ما يرد على الاستدلال المذكور من ان الشرطية المتصلة الموضوعة في القياس الاستثنائي يجب
ان تكون لزومية وههنا ليست كذلك فان التالي اعني قوله فاما ان تكون متناهية او غير متناهية
ليس بلازم للمقدم اعني وجود الصورة بدون الهيولى فالشرطية المتصلة المذكورة اعني قوله لو وجدت
بذاتها فاما ان تكون متناهية او غير متناهية ليست لزومية بل هي اتفاقية ووجه الدفع ظ وغرض المحشى
رد ذلك الدفع ودفع ما يرد على الاستدلال بوجه اخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقال **قوله** وملزوم له
اي لاحد النقيضين عطف على قوله لازم عطف مفرد على مركب فافهم **قوله** لا ان تصدق النقيضين
آه لا يذهب عليك ان مراد القائل ان كل شيء لازم عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشيء
لا مطلق النقيضين فلا محذور كما ذكره بعض الاعلام **قوله** بل لا بد من اقتضائه لصدقه هذا مبني
على ان اللزوم المعتبر في المتصلة المأخوذة في الاستثنائيات هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم بمعنى
امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر **قوله** وح لا بد ان يوجه الكلام آه الظاهر منه ان كلام المص ليس بحيث يظهر

قوله فقد بان ان القول بتركبه منهما آه ح فيمكن ان يقال يحمل المتوقف في كلام الشارح اعم من المتوقف ذاتا او تبعا فيحمل مقصد الفصل السابق على كون الصورة مفتقرة الى الهيولى اذ هو ايضا مقصده لكن تبعا ويكون محصل ما اشتغل به الشارح هو ما نقله المحشى عن صاحب المحاكمات ح وح لا يرد عليه غير ما اورده اللاري فكانه قال ان اراد الشارح بما ذكره ما يستفاد بحسب الظاهر منه فكونه مردودا ظاهر وان اراد ما اراد به صاحب المحاكمات فيرد عليه ايضا ان سبب الاحتياج آه

ولذا قال هذا المحشى ان قوله وفيه ان سبب الاحتياج آه يحتمل ان يكون جوابا عما ذكره الشارح ايضا
لمحرره احمد

قوله وهي لا تنتج في الاستثنائي على ما تقرر في موضعه

منه لزوم المنفصلة المذكورة للمقدم وفيه ان الكون في قوله اما ان تكون متناهية تام لا ناقص فالمعنى لو وجدت
فاما ان توجد متناهية او توجد غير متناهية فيتحد في المآل مع الكلام الذي ذكره المحشى فتأمل **قوله** منسوبة
الى اهل الهند هكذا في المواقف وقال التفتازاني في شرح المقاصد ونقل القول بلا تناهي الابعاد عن حكماء الهند
وجمع من المتقدمين وابي البركات من المتأخرين **قوله** واعلم ان من البراهين المشهورة وهي ثلثة
كما في شرح المقاصد الاول برهان المسامتة والثاني البرهان السلمي وهو الذي ذكره المص والثالث
برهان التطبيق وتقريره على ما في شرح المقاصد انه لو وجد بعد غير متناه نفرض نقصان ذراع منه ثم نطبق
بين البعد التام والناقص فاما ان يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو مح لامتناع تساوي
التام والناقص بل الكل والجزء او لا يقع ولا محالة يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع التام
لانه لا يزيد عليه الا بذراع ولعل المحشى انما تشبث ببرهان المسامتة في بيان هذه الدعوى بعد ما بينها
المص بالبرهان السلمي لعدم دلالة السلمي على تناهي الابعاد من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان
المسامتة فانه يدل عليه كما سيظهر فتأمل **قوله** فتحرك نحوه اي مع ثبات طرفه الذي في المبدء **قوله** لكن
كل نقطة نفرضها كذلك آه وذلك لان المسامتة انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند الطرف
الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهي مفروضا على وضع الموازات والاخر ايضا هو بعينه لكن حال كونه
على وضع المسامتة والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة الى غير النهاية كما بين في موضعه فاذا فرض
ان نقطة ما هي نقطة المسامتة اولا لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما تكون بحدوث الزاوية
منقسمة الى نصفين ولا شك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة
لزوال الموازاة قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا اشتباه فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة
المسامتة وهكذا واعترض عليه بانا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما
يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة وليس كذلك بل هو بالقوة لا بالفعل
على انه لو صح ما ذكرتموه لامتنعت حركة نصف قطر الدائرة على قوس منها بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما
وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل **قوله** وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين قيل هذا من قبيل
النقض بجريان خلاصة الدليل في مادة النقض وتقريره ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة
يكون في زمان ويحصل بحركته ولو كان حدوث المسامتة في آن وذلك الزمان ينطبق على الزاوية الحاصلة
بين الخط المتوهم الباقي على وضع الموازات وبين الخط المائل الى المسامتة فيلزم ان يقبل ذلك الزمان الانقسام
الى غير النهاية ويحصل بعد كل انقسام ان لحدوث المسامتة فيلزم ان يكون اتصال الخط بالمسامتة
واقعا قبل كل آن نفرضه انه اول آن لحدوث المسامتة في آن قبله فيلزم ان لا يوجد لها اول آن للحدوث
وهو مح اذ للمسامتة آن الحدوث فكما انه لا بد لها من اول نقطة المسامتة كذلك لا بد لها من اول آن الحدوث
انتهى **قوله** والجواب بمنع كونها آني الحدوث قيل اقول لقائل ان يقول نحن نقرر النقض هكذا انتقال المحدودين
للخطين الى المسامتة يكون بحركة في مسافة تقبل الانقسام لا الى نهاية فيحصل بعد كل انقسام حد ففي
اي حد يفرض المسامتة فهي حاصلة في حد قبله وظاهر ان هذا التقرير لا يتوقف على كون المسامتة آني الحدوث
حتى يندفع بمنعه فليتدبر انتهى وقد عرفت حقيقة الحال وموضع الاشتباه في المقام **قوله** ويمكن حمل الاجسام
على معناه آه واعلم ان قول المص لان الاجسام متناهية لا مساس له بظاهره لا لما قبله ولا لما بعده فان
ما قبله هو ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى لا تكون غير متناهية وما بعده هو لزوم امكان ان يخرج

قوله اللاري وهو ان يقال لو انفك ام محصله ان المقدمة اعم من كل واحد من شقي المنفصلة ووجود العام يستلزم وجود احدهما يندرج تحته لا على التعيين لان تحصل العام بالخاص وقيل المنعدم حالة متوسطة بينهما فيستلزم وجوده وجود احد الشقين لا على التعيين وهل هذا الا استلزام المقدم للمنفصلة وما اشتهر من ان العام لا يستلزم الخاص ولا دلالة عليه اصلا فانما هو بمعنى عدم استلزامه الخاص على التعيين هذا
حيدر

قوله اللاري فلا بد من ان يكون آه وذلك لان المسامتة حادثة بعد وجودها حالة الموازاة المتقدمة عليها وكل حادث لا بد له من اول ولما كانت المسامتة بينهما لا تحصل الا بنقطة لان تقاطع الخطين وتلاقيهما لا يتصور الا عليها لزم ان يكون اول المسامتة نقطة في الخط الغير المتناهي يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها
حيدر

من مبدأ واحد امتدادان وهذا القول لا يصلح لان يكون دليلا لما قبله ولا لان يكون مدلولا لما بعده مع ان الكلام مسوق لذلك بغرض الش والمحشى توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدلولا لما بعده فحمل الش الاجسام على الابعاد والمحشى ابقاه على معناه وقدر مقدمة تكون مدلولا لما بعده ودليلا عليه وبقى مساسه لما قبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصور الجسمية ليحصل المساس لما قبله ولا يخفى عليك انه يحصل ح المساس لما قبله لكن بقى عدم المساس لما بعده وتقدير المقدمة المطوية لا يحصله اللهم الا ان يراد بالابعاد التى فى المقدمة المطوية ابعاد الاجسام بالمعنى المذكور ويدعى ان تناهيها يستلزم تناهى الصور الجسمية فتامل ع لكنه اقرب من ذلك قيل وجه الاقربية ان ارادة الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازى بلا قرينة وهى اشنع من تقدير مقدمة يدل عليها قرينة وهى قول المص والا لامكن آه وانت خبير بان قول المص والا لامكن آه كما انه يصلح لان يكون قرينة تدل على تقدير تلك المقدمة يصلح لان يكون قرينة على تلك الارادة ايضا كما لا يخفى على من تأمل قال بعض الاعلام فى كونه اقرب من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير وبعد الاحتياج اليه يرد عليه ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقى لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى وايضا يلزم منه استدراك ن فى الكلام اذ يكفى ح لاثبات عدم تناهى الصورة حال تجردها كون الابعاد متناهية كما لا يخفى انتهى يعنى انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة مرادا بالاجسام الاجسام الحقيقة لا يتم التقريب فى قوله لان الاجسام متناهية اذ لا يلزم من تناهى الاجسام بالمعنى المذكور تناهى الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى وهو المدعى وذلك اظهر من ان يخفى ولو سلم ع اللزوم فكما يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة يلزم من تناهى الابعاد ايضا تناهيها فيلزم ح استدراك قوله لان الاجسام متناهية اذ يكفى فى الاستدلال ح ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم منه تناهى الصورة كما لا يخفى فههنا التقريب سقط عنه ما زعمه بعض ملا العناد حيث قال هذا ناش عن الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعمه ن ان تصوير المدعى فى مشرع الدليل لا يعد استدراكا فكيف يلزم الاستدراك ن فى الكلام ووجه السقوط ع ظاهر قوله على سبيل المساواة بان يكون كل بعد زائدا على ما تحته بقدر واحد مثلا اذا كان الاول ذراعا والثانى ذراعين كان الثالث ثلاثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما حملنا المساواة على هذا المعنى لما سيجيء منه حيث قال ولما كان المثل موجودا اه وانما حمل المحشى قول المص على نسق واحد على المساواة بالمعنى المذكور ولم يحمله على ان يكون كل بعد بينهما بقدر الامتداد وان كان الامتداد ح ايضا على نسق واحد ليحسن التقابل فى قول الش وقيل ان شئت فرضنا الانفراج بقدر الامتداد فتامل قوله وسيجيء اى فى هذه الحاشية حيث قال واعتبار كون الزيادة بقدر واحد ليصير اه قوله واعلم ان الشيخ آه لا يخفى ان المقدمة الاولى للشارح وهو قوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة بقدر واحد مشتملة على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما على الاولين فبقوله متزائدة بقدر واحد واما على الثالث فبقوله ابعاد غير متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على اثنين منها تعسف والتوجيه بان اشتمالها على الثالثة تضمنى ليس بشىء فان رابعة الشيخ مشتملة على ثانية الش وثالثة فعلى هذا لا وجه لنقل تصريح الشيخ ههنا بعد تفصيل الش الا ان يقال نقله ليكون كالشرح لتفصيل الش فتامل قوله واشار المص الى تينك المقدمتين آه قيل قد صرح باشارته اليهما وسكت عن الاشارة الى الاخريين فكان غرضه الاعتراض على المص بانه قصر فى تقرير البرهان وليس بشىء فان الاشارة الى الاخريين

ع بناء على ان البعد طبيعة نوعية وان التناهى مقتضاها فلا يجوز ان يختلف فى افرادها

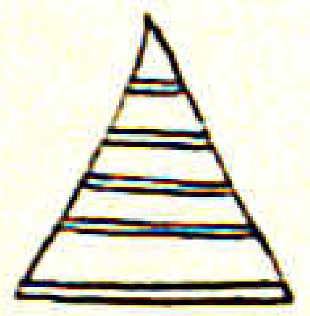
ع بناء على ما قيل من انه ثبت ان الاجسام كلها متناهية ثبت ان صورها الجسمية متناهية والصورة الجسمية طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها فى افرادها فاذا ثبت ان الصورة المقارنة وجب تناهيها ثبت ان الصورة المفروضة لتجردها وجب تناهيها ايضا لكن الش ن فى نوعيتها وان التناهى مقتضا انتهى

بل قد قيل والذى يظهر ان هذا الكلام بكليته اعنى قوله لان الاجسام متناهية حشو اذ يكفى ان يقال لا سبيل الى الثانى والا لامكن آه فلا تغفل

ع وجه السقوط اذ لا فائدة فى تقرير المقدمة تعليلا لهذه المقدمة فان تلك المقدمة المطوية انما تدل على ان الاجسام متناهية وكلام القائل ليس فيه بل كلامه انما هو فى دلالة تناهى الاجسام بالمعنى الحقيقى على تناهى الصورة الجسمية مجردة عن الهيولى فكلام هذا الزاعم ناش عن الغفلة عن قول ذلك القائل ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية فلا تغفل وايضا كلامه فى استدراك الاستدلال

ايضا واضحة وان كانت دون الاشارة الى الاولين فى الوضوح قوله فانه لا يلزم ذلك آه هذا مبنى على ما سبق منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لا يكون غير متناه قيل سيجيء فى الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول فالاولى ان يكتفى على قوله فان التزايد على سبيل التناقص غير ممكن آه قوله لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية اى ح كون التزايد على سبيل التناقص فتذكر قوله اختيار الشيخ المساوات آه قيل هذه عبارة شارح الاشارات ولا يخفى ما فيه من المسامحة اذ المساواة كما تنافى النقصان تنافى الزيادة ايضا وهو ظ ومراده ما ذكره صاحب المحاكمات فى تقرير هذا الكلام وهو قوله وانما اقتصر عليه لان المثل موجود فى التزايد فاذا علم ان المط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان حال التزايد معلوما فى المثل بدون العكس اختار الشيخ المثل انتهى قوله فنفرض خطا وهو الخط العرضى القصير الذى جانباه متصلان بالساقين فيفرض تحرك ذلك الخط القصير بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما اليه فى كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه قوله ينطبق على خط تحت تلك الخطوط المراد بالخطوط المراتب اذ الخطوط موهومة من تلك المراتب قبل الفرض والا لزم كون ذلك الفرض عبثا كما قيل قوله يكون ازيد مقدارا من الذى تحته فيه انه ان اريد الازيدية مطلقا فانضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل مم لجواز ان يكون الازيدية على سبيل التناقص فانه لا يلزم ح انضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل لجواز امتناع انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وقد اعترف بذلك نفسه انفا وان اريد الازيدية على سبيل التساوى او التزايد فاعتراض الشيخ مبنى على اخذ التزايد على سبيل الاطلاق فانه يجعل ما اعترض قرر البرهان على ما ذكره المحشى فاخذ التزايد على سبيل التساوى ليندفع الاعتراض الذى اورده كما يظهر بالنظر فى شرح المقاصد فتدبر قوله فنفرض ذهاب ذلك الخط فيه ان ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل يجوز ان يكون مح والمحال لجاز ان يستلزم المحال كما قيل قوله فيصير ذلك الخط اى الخط الذى فى طرف اللاتناهى وفيه ما فيه فتفطن قيل ان اللازم مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه بمعنى لا يقف فانه فى كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة ذهابه الى غير النهاية تفصيلا وبالجملة فلو اكتفى بالاجمال يندفع منع الشيخ على ما صوره المص ايضا والا فاللازم ليس الا وجود ابعاد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد على ما صوره المص او وجود بعد غير متناهى المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره المحشى فتامل قوله فصله سيد المحققين فى حاشية التجريد يعنى ان هذا القول مجمل يحتمل ان يتجه عليه ايضا نظر الشيخ ويحتمل ان لا يتجه عليه ذلك النظر ففصله قدس سره بانه لم يتجه عليه هذا النظر وبعد اظهر ان قوله بانه اذا فرض الانفراج آه يصلح تعلقه بقوله فصله بالصاد المهملة وانه تفصيل لذلك القول وسقط ما قيل انه بالضاد المهملة سهو من الناسخ والصواب بالضاد المعجمة قوله فاذا تأملت عرفت انه بين اى ان لزوم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين على تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد بين قوله فانا لا نفرض الخطين آه هذا شروع فى دفع ما اورده الش من النظر واعلم ان الش الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان سواء اخذ بفرض الانفراج بقدر الامتداد او بفرضه بقدر واحد يرد عليه ان الاستحالة انما نشات من فرض امرين متناقضين الى اخر ما ذكره الش فرد عليه صدر الدين فقال ذلك مما لا نفرضه آه وقد انتحل منه المحشى واجاب عن نظر الش لكن يرد عليه اعتبار كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصرية الساقين انما يتيسر بملاحظة كونه بين

بتناهى الاجسام على تناهى الصورة لكفاية الاستدلال بتناهى الابعاد لا فى استدراك تصوير المدعى فى مشروع الدليل كما لا يخفى على من نظر فى كلامه الجميل



وحاصل كلام القائل بانه ان شئت فرضنا الانفراج والا لامكن ان يخرج من مبدأ واحد امتدادان بحيث يكون الانفراج والبعد بينهما بقدر الامتداد فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وعلى ما قاله اللارى يكون الحاصل والا لامكن ان يخرجا كذلك بحيث يكون البعد بينهما غير متناهى المقدار فافهم لمحرره احمد

قوله بانه لم يتجه عليه هذا النظر اى نظر الشيخ والحاصل ان امتدادها الى غير النهاية بالفعل مما لا يمكن على تقدير لا تناهى الابعاد فاذا فرض الانفراج والبعد بينهما بقدر امتدادهما بالغا ما بلغ يلزم وجود انفراج وبعد غير متناه بالفعل بينهما مع كونه محصورا بين حاصرين فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين قطعيا فلا يرد عليه منع الشيخ اذ لم يلزم وجود بعد غير متناه بينهما محصور بين حاصرين من فرض كونهما بحيث يتزايد البعد بينهما الى غير النهاية ومن فرض اشتماله

نقطتين منها فانه مالم يلاحظ ذلك لا يعتبر كون البعد بينهما وهو ظاهر لمن تأمل وانصف فالحذور انما يلزم
بفرض ذلك الخط الواصل وهو مناقض لفرض لاتناهى الساقين فقد اتضح ما ذكره الشارح واندفع الملام قوله
فى زاوية قائمة اقول هذا ليس امرا واجبا كما اشار اليه السيد الفريد فى حاشية التجريد بل يمكن الاستدلال
بان نفرض ضلعى زاوية قائمة او منفرجة ايضا فان وتر القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون اطول من كل
واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغير المتناهيين
محصورا بين حاصرين قوله ومن البين جوازه آه اى جواز الفرض المذكور وقد بين السيد الفريد فى حاشية
التجريد جواز فرض ضلعى زاوية هى ثلثا قائمة بالبرهان الترسى وهو ان نفرض محيط دائرة كالترس مثلا
ونقسمه ستة اقسام متساوية ونصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادى تلك الاقسام فيحصل
هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركز الدائرة هى اقطارها فيحصل عند المركز ست زوايا متساوية
لتساوى القسى التى هى مقاديرها بالشكل السادس من ثلثة الاصول وكل واحدة من تلك الزوايا
ثلثا قائمة لان المركز بل كل نقطة يفرض على سطح يحيط باربع قوائم وقد قسمت ههنا اقساما ستة
متساوية فكانت كل واحدة ثلثى قائمة يحيط به ضلعان هما نصفا قطرين من الاقطار وهذان الضلعان
هما اللذان يكون الانفراج بينهما متساوية الامتداد قوله ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج آه فيه
ان هذا الانفراج اما ان يكون بين طرفى ذينك الضلعين او بين نقطتين فى وسطهما او فى خارج من
الضلعين المذكورين والاخيران لا يفيدان فان الانفراج على الاول منهما لا يكون غير متناه وعلى الثانى
لا يلزم الانحصار بين حاصرين كما لا يخفى على من تأمل بالانصاف فتعين الاول فلزم ما لم يرو عنه ثم ان لزوم
انفراج يكون نسبته الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه مما لا دخل له فى هذا المقام كما لا يخفى على من احاط
باطراف الكلام ومنشأ الغلط ان هذا الكلام انما لحق ما ذكره الصدر الشيرازى فى حاشية التجريد وهو
لما كان فى صدد دفع الاعتراض عن ثلثة براهين منها ما اخذ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى الضلعين
مثل نسبة متناه الى متناه ذكر هذا لدفع الاعتراض عن هذا البرهان والمحشى قد غفل عن فرق المقامين
فذكره ايضا قوله او انفراج عطف على انفراج قوله خطوط مساوية الظاهر انه غلط والصحيح خط مساو
كما وقع فى عبارة الصدر الشيرازى وما قيل انه اعتبر فرض الخطوط المتساوية فى كل مرتبة الزيادات ليتجلى
الفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ليس بشئ كما لا يخفى على من تأمل قوله وكل منهما اى من الانفراجين المذكورين
مستلزم لتناهى الضلعين فيه ان هذا الاستلزام على تقدير ثبوته لا يصلح لدفع نظر الشارح والغرض ذلك
بل هو اعتراف بما ذكر فى تقوية النظر فيتقوى به النظر لا يندفع نعم لو حمل ما ذكره برهانا اخر لتناهى
الابعاد لكان له توجيه فتوجه قوله وزيادته اى زيادة البعد الثانى اى للزيادة فيه والزيادة عليه
وهى التى يتم بها الثالث ويحتمل ان يكون الضمير الثالث اى ويشتمل على زيادة نفسه فافهم قوله ولو اشتمل على
الثانى والاول وعلى زيادتهما يلزم الخ الظاهر انه حمل اضافة الزيادة الى غيرهما من اضافة الزيادة الى ظرفها واعتبر الاندراج
فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما ولا يخفى انه يحصل باعتبار الاشتمال
عليهما ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل ذراعان فالمجموع خمسة اذرع وفيه انه
لا وجه لاعتبار الاندراج فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما وسوق كلام
الشرح يقتضى اعتبار الاندراج فى الكل واما ما قيل من انه اذا ضم زيادة الثالثة وهى الذراع الواحد
الذى يتم به الثالث كان المجموع ستة لا خمسة فقط ففيه ان الكلام ههنا انما هو باعتبار الاشتمال

على تلك الزيادات الغير المتناهية حتى
يقال لا وجود بعد بين الخطين
غير متناه بالفعل غاية ما فى الباب
الى اخر ما ذكره الشيخ
حيدر

قوله وبالجملة فلو اكتفى آه اى فلو
اكتفى بالاجمال فالعقل يحكم
بداهة بان للخطين اذا امتدا الى
غير النهاية يوجد بينهما بعد غير متناه
بالفعل على الاجمال من غير تعيين
وعند ما وقع يكون
محصورا بين حاصرين وبعده
يكون منع هذه مكابرة
صريحة فيندفع منع الشيخ آه
لمحرره احمد

على ما تحته لا باعتبار جميع اجزائه كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام وههنا احتمال اخر وهو ان يعتبر الاندراج
فى الاشتمال عليهما ويحمل اضافة الزيادة على اضافتها الى المزيد عليه اى على الزيادة عليهما وهى الزيادة التى يتم بها
الثالث فلا يزيد الثالث على الاربعة ولا يلزم السهو كما لا يخفى قيل اراد الشارح بهما فى قوله عليهما البعد الاصل
اذ هو المقابل للزائد والموجود هناك ليس الا اصلا وزائدا والزائد فى كل مرتبة ليس الا ذراعا فالبعد الاول
والثانى مع زيادتهما عبارتان عن الاصل وهو ذراع وما زاد عليه وهو ذراعان ذراع فى الاول وذراع فى الثانى
ولا شبهة فى اشتمال الثالث على هذا المقدار مع ذراع اخر فكانه قال فيشتمل الثالث على البعد الاصل والزيادتين
اللتين تحته فى البعد الاول والثانى على طبق قوله قدس سره فى حواشى حكمة العين فكل بعد يشتمل على البعد
الاصل وجميع الزيادات التى تحته فليس ذلك فى شئ من السهو بل الساهى هو المحشى انتهى قوله اى الازيد
من المذكورات الخ لعل الغرض من هذا التفسير دفع ما يتوهم ههنا من ان المنع المذكور منع مقدمة لم يدعها
الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادات الغير المتناهية يجب ان تكون فى بعد واحد ولم يدع ان مجموع الجمل
الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد يجب ان يكون فى بعد واحد وما ذكره الشارح منع لذلك بعدم لزوم
سراية الحكم على كل واحدة من تلك الجمل الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان الممنوع ههنا ليس وجوب تكون
مجموع الجمل الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد واحد كما توهم بل هو وجوب ان يكون مجموع الزيادات الغير
المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد فى بعد واحد فلا يرد عليه ما ذكر وتقرير ذلك ان اللازم من التمهيد
المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى وان يكون كل زيادة فى بعد بحكم المقدمتين الثانية
والثالثة فانه اذا كان كل واحد من تلك الابعاد مشتملا على البعد الذى قبله وعلى زيادة وكذا اذا كان
كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد لزم ان يكون كل زيادة من تلك الزيادات الغير المتناهية فى بعد
ولا يلزم منه ان يكون الكل اى كل الزيادات التى كل واحدة منها فى بعد من حيث هو كل فى بعد لجواز ان لا يكون
الحكم على كل واحدة من تلك الزيادات بان يكون فى بعد حكما فى الكل المجموعى الذى هو كل الزيادات المذكورة من حيث
هو كل وبهذا التقرير سقط ما يتوهم ههنا وقيل ان المناسب لما ذكره الشارح ان يقول المحشى بدل قوله وان يكون كل
زيادة فى بعد وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة فى حواشيه
على شرح حكمة العين وهو بحره هناك انتهى مع ان كون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد عين المقدمة
الثالثة فكيف يصح عده لازما من المذكور قوله لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية فلما كان قوله كل
واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله والمجموع ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل
على انه ليس جمعا بين النقيضين وحاصل الاستدلال ان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وقوله
والمجموع ليس كذلك ليس سالبة جزئية بل هو سالبة شخصية يفيد السلب عن الكل المجموعى ولما استشعر
ان قوله والمجموع ليس كذلك وان لم يكن نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يقتضيه تلك الموجبة الكلية
وهو الموجبة المثبتة للحكم فى الكل من حيث هو كل فلا يصح الجمع بينهما فان صدق المقتضى يستلزم صدق المقتضى
فيلزم ان يكذب نقيضه اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة للحكم فى كل فرد لا تقتضى الموجبة الكلية المثبتة للحكم فى الكل من حيث
هو كل لما سبق من الشارح من جواز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعى وقوله فان هذه شخصية لعله استدلال على
الكبرى المطوية لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعنى ان قوله والمجموع ليس كذلك شخصية يقتضى السلب عن الكل
المجموعى والسالبة الجزئية ليست كذلك بل هى محصورة تقتضى السلب عن بعض الافراد هذا ما سنح لى فى حل
هذا المقام على نسخة تقتضى السلب عن الكل المجموعى قوله وقد يقال القائل هو الشريف فى تعليقاته على شرح

قال القائل انما ادعى آه حيث قال
فبحكم المقدمة الثالثة وجد
تلك الزيادات الغير المتناهية
فى بعد واحد فتأمل
لمحرره احمد

قوله وما ذكره عبارة
الشريف آه اى وما ذكره الشارح
عبارة الشريف وهو فى محذه
هناك بل ههنا مع ان كون كل
جملة آه فهو اعتراض على القائل
فتأمل
لمحرره احمد

الى المثبتة للحكم فى كل فرد
فى الصغرى عكس قول المحشى
لان السالبة الجزئية نقيض
الموجبة الكلية المثبتة
للحكم فى كل فرد فافهم
فى الكبرى يكون مطوية
لمحرره

كبرى ينتج ان قوله المجموع
ليس كذلك ليس
بسالبة جزئية
لمحرره احمد

وعلى نسخة لا تقتضى الموجبة
المثبتة للحكم فى الكل من حيث
هو كل ايضا
لمحرره احمد

حكمة العين يعنى ان عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا عدد
الابعاد المشتملة عليها اى على تلك الزيادات والزيادات المجتمعة فى البعد الثالث ثلثة فكذا عدد الزيادات
وعدد الابعاد هناك ثلثة وفى البعد الرابع اربعة وهكذا فاذا كان الزيادات والابعاد غير متناهية لزم
ان يكون عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد من مراتب الابعاد كذلك غير متناهية بالضرورة قوله بخلاف
المشتمل على المتناقصة اى فان كونه غير متناه ليس بديهيا قيل قد عرفت انه ايضا ان اسناد المحشى قد ازال الخفاء
عن وجهه نعم الاول اجلى من الثانى اقول قد عرفت انه كونه بديهيا ممنوع وان ما ازال به الاسناد الخفاء وهو قوله
بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انقسام الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر مما لا يفيد
شيئا فى المقام فان الانقسام الى المتناقصة من الطرف المتناهى لا يستلزم الانقسام الى المتنائية الغير المتناهية
من الطرف الغير المتناهى قوله فلابد ان يكون القائمة مشتملة الخ وذلك لقولهم بقبول الزاوية الانقسامات
الغير المتناهية وقوله على امثالها اى فى الحدة قوله والا اى وان لم تكن مشتملة على امثالها الغير المتناهية
يلزم احد الامرين اما ان لا يقبل تلك الزاوية الانقسامات الغير المتناهية واما ان لا تكون تلك الزاوية
احد الزوايا ولا سبيل الى الاول لقولهم قاطبة بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية فتعين الثانى
فلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهما ضلعا تلك القائمة اقول لعل مراد اقليدس ان تلك
الزاوية احد الزوايا الخارجة من القوة الى الفعل لانها احد الزوايا مطلقا فلا محذور اذ الزاوية انما
تقبل الانقسامات الغير المتناهية بالقوة ولا ينافيه عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية بالفعل
واجيب بان المبرهن فى كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية الحادثة من محيط الدائرة والخط المماس
لها اصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين لا انها اصغر من جميع الحوادث تامل قوله اى بالقدح فيما
ذكره اقليدس اى بمنع بعض المقدمات من دليله وقيل بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لا فرق بين زاوية
وزاوية فى قبول الانقسام وهذا ليس بمستقيم بعد ما برهن اقليدس على ذلك بل لابد من منع مقدمات
ذلك البرهان ان امكن وان يتشبث بمخلص اخر فان الحصر المذكور ليس فى محزه لجواز المخلص بالقدح فيما
ذكره ايضا من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية فتامل قوله يجرى هنا الترديد الخ تحقيق
للمقام واشارة الى ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهى الابعاد بل يمكن ابطاله بهذا الدليل ايضا
وفيه نوع ايماء الى ان المص لو استدل على بطلانه بهذا الترديد لكان اخصر واسلم فتدبر قوله بان يقال
عدم تناهى الخ قيل اقول عدم التناهى من الاعدام التى لا يطلب لها علة وجودية اقول يمكن ان يقال كلام المحشى
على المسامحة والمراد انها لو كانت غير متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة عدم التناهى فتلك الهيئة
اما الجسمية الخ وبد لعل هذا ما نقل عنه فيما سيجئ حيث قال الكلام مبنى على كلام الشيخ من قوله لا حاجة لنا الخ
فانظر قوله كالدائرة والكرة اى كهيئة الدائرة وكذا الكلام فى البواقى فهذه الامثلة للاشكال لا للمحدود
كما يتوهم من عنوان القول كذا قيل فتامل قوله والثالث انها من الاضافة فهى تماس الخطين من غير ان يتحدا
وبطلانه ظ فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف قوله والرابع من الوضع
فهى الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الامور الخارجة كذا نقل عنه وفهى الهيئة الحاصلة للسطح بسبب
نسبته الى الطرفين المتلاقيين عند كل نقطة منه ورد بانه يرجع الرابع الى الاول فالصواب ان يجعل الوضع
عبارة عن تمام المقولة يعنى انها الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجة فتامل قوله
والخامس انها امر عدمى وهو انتهاء السطح عند كل نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما فى شرح المواقف

وايضا لا ينافى هذا اصدق ما ذكرنا
من الكلية اذ كلما بعد لعذته
وجد ته محكوما عليه بما يقتضيه
الكلية وهذا القدر كاف
فى صدقها فتامل حيدر

قوله فتعين الثانى وهو ان لا يكون
تلك الزاوية احد الزوايا وهو
بط لبرهان اقليدس فتعين اشتمالها
على امثالها الغير المتناهية
فيلزم انحصار ما لا يتناهى
بين حاصرين
لمحرره احمد

قوله اما ان لا يقبل آه والاول
على تقدير اشتمالها على امثالها
المتناهية والثانى على تقدير
اشتمالها على غير امثالها
الغير المتناهى

فقوله اقول لعل مراد اقليدس
آه بمنع لزوم عدم كونها
احد الزوايا الخارجة من القوة
الى الفعل على تقدير وبمنع
بطلان اللازم على تقدير الارادة
بالزوايا فى قوله احد الزوايا
مطلقا وقس عليه قوله واجيب
بان المبرهن آه
لمحرره احمد

قوله

قوله لانها قد تبطل بالتضعيف بحيث لا يبقى هناك زاوية اصلا والمراد بالتضعيف ضم المثل الى المثل قيل هذا
لا يدل الا على بطلان كونها كما ولا يلزم منه تصحيح انها كيف والملط ذلك واجيب بان المحشى قد ادعى فى شرحه
على الرسالة القوشجية ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان الاتصاف الزاوية بالصغر والكبر
ينافيها مطلقا اى سواء كان الاتصاف بهما بالذات او بالتبع ولعله لهذا لم يتعرض لابطال تلك المذاهب ههنا
فكانه قال لان بطلان الثلاثة الاخيرة ظ واما بطلان الثانى فلانها قد لا تبطل بالتضعيف قوله واما
المنفرجة فلانها تبطل بالتضعيف فيه انه اذا كان انفراج المنفرجة مثل انفراج قائمة ونصف قائمة
تبطل بالتضعيف مرتين فانه يحصل بتضعيفها مرة ثلث قوائم وبتضعيفها مرة اخرى يحصل ستة قوائم
فتبطل ولم تبق زاوية اصلا كما لا يخفى بل نقول ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما فى الباب
انه يحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذلك لا ينافى بطلان تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم
الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك فى الكم قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة اى بل قد يبقى فلا يرد عليه انه قد يبقى
فى جانب اخر زاوية قائمة كما اذا كانت قائمة ونصف قائمة وقد يبقى زاوية حادة كما اذا كانت اكبر من قائمة
ونصف قائمة فلا حاجة الى ان يقال ان الكلام مبنى على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة فتامل قوله
فلا يلزم بطلانها بالتضعيف يفهم من هذا انها ايضا قد تبطل بالتضعيف وان لم يلزم وفيه ان المنفرجة
والحادة تشتركان فى ذلك فلا وجه فى الفرق بينهما كما فعله قوله وحاصل الجواب اى الاستدلال بقوله لانها
قد تبطل سماه جوابا لانه استدلال على بطلان مذهب الخصم فهو فى الحقيقة معارضة معه قيل انما احتاج
الى بيان الحاصل ليندفع ما يتوهم من ان الدليل المذكور انما يدل على ان الزاوية الباطلة بالتضعيف ليس
بكم والمدعى انها مطلقا ليس بكم انتهى وفيه نظر اذ لو اريد بقوله ان الزاوية لو كانت من الكم لو كان شئ منها
من الكم ليكون اخذا لنقيض المدعى لما صدقت الملازمة ولو اريد به لو كان كل واحدة منها من الكم لصدقت
الملازمة ولا يتم التقريب كما لا يخفى فيلزم المهروب عنه وتحقيق المقام هو ان الدليل المذكور مسوق لابطال
كون القائمة كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال مذهب القائلين بان الزاوية كم والمعارضة على مدعاهم
وهو ان كل زاوية كم فحاصل الجواب انه لو كان كل زاوية كما لكان القائمة كما والتالى بط لان القائمة تبطل
بالتضعيف ولا شئ من الكم كذلك ولعل قوله وحاصل الجواب دون ان يقول وحاصل الدليل اشارة
الى ما ذكرناه فتدبر قوله ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها اى لاجل قبولها هذا اشارة الى جواب اخر من
مذهب القائلين بكمية الزاوية بمنع بعض مقدمات دليلهم بعد المعارضة عليهم فانهم استدلوا على
كون الزاوية من الكم بقبولها التساوى والتفاوت وباتصافها بالصغر والكبر وبكونها نصفا وثلثا
بالنسبة الى زاوية اخرى وحاصل هذا الجواب على ما فى المواقف ان هذا الاستدلال انما يتم لو كان عروض
هذه الاوصاف لها بالذات وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عروضها لها بالعرض لا بالذات كما فى الشكل فانه يعرض
له ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذى هو الكم قوله فيه نظر اذ يجوز الخ قيل هذا النظر مبنى
على جعل المشار اليه بهذا بقوله هنا ما اشتهر بينهم التعريف الذى ذكره المص كما هو الظ فاذا جعل
اشارة الى الفرق بين الزاوية والشكل على الوجه الذى بينه وكان معنى الكلام هذا الفرق هو المشتهر
فيما بينهم ويلزم من ذلك الفرق ان لا يكون لمحيط الدائرة وامثاله شكل لا يرد وقيل بل يرد على ذلك
التقرير ايضا اذ لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لجواز ان يكون تخصيص شكل
المحاط بالفرق بينه وبين الزاوية لانه المحتاج الى الفرق عليه ذلك قوله على هيئة المحيطا ى الحاصلة له

قوله بالتضعيف مرتين آه فان
الحادة اذا ضعفت صارت
قائمة واذا ضعف تلك القائمة
تبطل هنا والاحسن ان يقال
ثلث مرة لان المتبادر من
تضعيف الشئ تضعيفه
نفسه لا اعم منه ومن
مضاعفه
لمحرره احمد

قوله لانها قد تبطل بالتضعيف
آه اشارة الى قياس من الشكل
الثانى والكبرى مطوية
اى بعض الزوايا يبطل
بالتضعيف ولا شئ من الكم
يبطل به بداهة فبعض الزوايا
ليس بكم واذا لم يكن
بعض الزوايا كما لا يكون
شئ منها كما اذ لا قائل
بالفصل وستعرفه
حيدر

قوله مسوق لابطال كون
القائمة كما لا لاثبات
ان الزاوية مطلقا ليس
من الكم حتى يرد
الاعتراض بقوله وفيه نظر
اذ لو اريد آه
لمحرره احمد

من احاطته بالهنا ر الذى هو الجسم التعليمى قوله اعم من ان يكون ما صلة الخ يعنى ان كلام الشر مبنى على
ان يقدر صلة الحصول فى قوله الهيئة الحاصلة ماهو المحاط وذلك ليس بواجب بل يجوز ان يقدر ماهو اعم
من المحاط والمحيط وقد يقال التقدير الاول هو الظاهر المتبادر وكلام الشر مبنى على ذلك ولذلك قال
والانسب واما ما يقال من ان احد التقديرين ليس باولى واظهر من الآخر فليس بمستقيم اذ تبادر الاول
اظهر من ان يخفى عند من له ذوق سليم قوله يلزم على هذا التعريف اى التعريف الانسب قيل وايضا سيقول
المص ان كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهذا ينفى اختصاصه بالمقدار قوله اذ الشكل على هذا
التعريف يختص بالمقدار حيث قال الهيئة الحاصلة للمقدار والصورة ليست بمقدار فلا يمكن ان يقال
يجوز ان يكون تشكل الصورة باعتبار تشكل مقدارها بان يكون التشكل للمقدار اولا ولما قام هو ثانيا
فلا اشكال فان قلت على تقدير تجرد الصورة مقداريتها غير مسلمة ولا مقدار آخر هناك ليحصل بالاحاطة
به شكل الصورة فح يختل الاستدلال على عدم تجردها بالتشكل قلنا الكلام فى ان هذا الجوهر الممتد فى الجهات
الثلث المسمى بالجسم فى بادى الرأى وبالجسمية فى التحقيق هل يتجرد عن الهيولى ولا شبهة فى قيام جسم تعليمى
به ولا ينكره الا من يكابر حسه فتأمل وبهذا يخل ما قيل ايضا من ان هذا النقض كالنقض الآتى مشترك بين
التعريفين لان الشكل على تعريف المص انما يحصل من الاحاطة بالمقدار وعلى تقدير تجرد الصورة لا مقدار
هناك قوله وايضا لصدق التعريف اى الانسب قد يقال المكان محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره
ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال
قوله وهذا النقض اى خلاصته قوله وايضا يصدق التعريف الانسب على الملك قيل وهذا ايضا
مشترك اذ لا فرق بين هذا المحيط وبين المكان الا بان هذا ينتقل بالانتقال بخلاف المكان ولا مدخل
له فى الانتقاض انتهى وفيه ان فى صدق الحد اصطلاحا على الاهاب والقميص تأمل فلا انتقاض بالملك
على تعريف المص انتهى قوله فانه هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به لا يخفى عليك ان هذا القدر لا يكفى فى صدق
التعريف الانسب عليه بل لابد من حصول تلك الهيئة للمقدار فتأمل قوله والدفع اى دفع النقض بالمكان
والملك حاصل بان يراد بالحد وفيه انه وجريان هذا الدفع بالنسبة الى التعريف نظر لا يخفى ان لم يذكر
فى ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقضين المذكورين مسوقان فيه اولا والقول بانهما وان لم يكونا
مذكورين فيه صراحة الا انهما مقداران يوجب الاتحاد بين التعريفين فيفوت الغرض قوله ما قاء بالمشكل
فيه انه لا يصدق التعريف ح على هيئة المحيط والا لزم ان يقوم المقدار بنفسه كما لا يخفى على المتفطن قوله
وفى المكان والملك ليس الامر كذلك اما فى الملك فلان المحيط ليس مما يقوم بشئ بل من الجواهر واما فى المكان
فلانه غير قائم بالمتمكن بل بجوهر آخر يحويه قوله وفيه ان التناهى مطلقا من لواحق المادة قيل كلام القائل ان
التناهى فى جميع الجهات لم يثبت من الدليل السلمى فلا يلزم تشكل الصورة المجردة على تقدير التناهى مطلقا
لان المط الذى هو عدم تجرد الصورة غير ثابت بمطلق التناهى فلا يكون بمطلق التناهى فلا يكون ما ذكره
المحشى فى شئ من المقابلة على ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى البيان وبيانه بما ذكره المحشى
يرجع الى ما ذكره الش فلا فائدة فى اثباته ههنا اقول فيه نظر اما اولا فلانه يمكن ان يقال المراد بالمط فى قوله
فثبت المط لزوم التشكل على تقدير التناهى مطلقا يعنى ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يستلزم
تشكل المتناهى فلا حاجة الى دعوى التناهى فى جميع الجهات حتى يرد انه لم يلزم ذلك بما ذكره من الدليل
السلمى ولا شك فى ان هذا فى مقابلة القائل على انه لا يجب ان يستدل على التناهى فى جميع الجهات بما ذكره

قوله وفيه ان التناهى مطلقا آه جواب بتغيير الدليل كما احتاج الشارح الى التغيير في المقدمة الآتية يعنى ان قولهم الاعراض الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلان الشق الثانى بما ذكره المص من اثبات التناهى ولو فى جهة بان يقال لو كانت الصورة الجسمية المجردة متناهية لكانت مجردة ومقارنة وهو باطل ولا حاجة الى اثبات الشكل والهيئة المخصوصة اذ خلاف المفروض يتفرع عن ثبوت التناهى فى جهة ما فقط وهو ثابت بما ذكره المص وانه يع ولا يتم الجواب الآتى من الش تغييرا لدليل الى ان يقال وان لم يكن هناك انفصال فلابد من انفعال وهو لواحق المادة
كلنبوى

اى فيصح تفريع كون الصورة متشكلة على كونها متناهية فى كلام المص فافهم فى هذا الاستلزام نظر فتأمل
لمحرره احمد

من الدليل السلمى واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان ما ذكره المحشى جواب عن اعتراض القائل بتغيير الدليل
وهذا القدر يكفى فى المقابلة واما القول بان العنوان يأبى عن هذا التوجيه فان المستعمل فى الجواب بالتغيير
غالبا عنوان الجواب ونحوه فامر سهل عند من اهل واما ثالثا فلان بيان هذه المقدمة لا ينصرف فيما
ذكره الش بل يجوز ان يقال مثلا التناهى انفعال وهو من لواحق المادة كما فى شرح المواقف فح لا يرجع الى ما ذكره
الش قوله وقد يقال الخ حاصله انه يمكن اجراء خلاصة البرهان السلمى فى بطلان اللاتناهى ولو فى جهة
واحدة كالطول مثلا فيلزم التناهى فى جميع الجهات ايضا بذلك الدليل فقول القائل ولم يثبت ذلك
بما ذكره من الدليل السلمى ليس بشئ واما ما قيل من ان مراد القائل فى الشرح انه لا يجرى البرهان السلمى
المذكور فى كلام المص فلا يكون هذا فى المقابلة فليس بشئ اذ لا يتوقف لزوم التشكل على جريان ذلك المذكور
بعينه فى ثبوت التناهى فى جميع الجهات قوله ثم يخرج من طرفيه الخ اى على وجه يقع ذلك الخط المتناهى
عمودا على الخط الغير المتناهى او مائلا الى التناهى او الى طرف اللاتناهى فعلى الاول تحدث عند الملتقى زاوية
قائمة وعلى الثانى منفرجة وعلى الثالث حادة هكذا قوله وفصل بين كل نقطة آه هذا الوصل لا يتوقف على عدم
التناهى فى العرض كما توهم بل الخط الغير المتناهى وهذا الخط الواصل بمنزلة الخطين الخارجين من مبدأ واحد
فيما ذكره المص قوله قد يقال لم لا يجوز آه واعلم ان قول الش نقل الكلام الى تلك الهيئة تقريره ان تلك
الهيئة اما للجسمية او للازمها او لعارضها فلو كانت للاولين لزم اشتراك الاجسام كلها فى هيئة واحدة
واحدة والتالى بط بالضرورة والمقدم مثله فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالى وحاصله لا نسلم ان
اشتراك الاجسام فى الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بط لم لا يجوز ان يكون تلك مشتركة بين الاجسام
وما ادعيتم عليه من البداهة مم فالاعتراض المذكور فى الشرح بقوله قد يقال انما يلزم تشكل الصورة آه
لا يندفع بما ذكره الش من نقل الكلام الى تلك الهيئة هكذا قال البعض الافاضل قوله قلت المراد آه جواب عن الاعتراض
المذكور واثبات للمقدمة الممنوعة اعنى بطلان التالى ببيان المراد من الهيئة وخلاصته ان مراد الش بقوله هيئة
مخصوصة من جهة تلك التناهى هو الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بسطح او بسطحين او بسطوح فيكون معنى
التالى لزوم اشتراك الاجسام كلها فى الهيئة الحاصلة بسبب التناهى بسطح او بسطحين او بسطوح ولا شك
فى بطلان التالى اذ الاجسام ليست مشتركة فى شئ من تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام
بحيث يتضح المرام ان اريد لو كانت الصورة المجردة متناهية كان لها هيئة مخصوصة من الهيئات تعينها فالملازمة
ظ المنع وان اريد انه لو كانت متناهية لكانت لها هيئة من الهيئات لكن لا بخصوصها بل بمعنى انها لا تخلو عن هيئة
فالملازمة مسلمة لكن لا يلزم ح على تقدير التعليل بالجسمية او بلازمها الا اشتراك الاجسام فى ان لها
هيئة من الهيئات ولا شك ان هذا اللازم ليس بباطل وانما الباطل لزوم اشتراك الاجسام فى شئ من تلك
الهيئات بخصوصه وذلك ليس بلازم كما عرفت فاللازم ليس بباطل والباطل ليس بلازم فالقائل
حمل الكلام على المعنى الثانى فمنع بطلان التالى والمحشى اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتأمل قوله فاما ان
يتناهى الى سطح فى كل من الطرفين وهذا هو المراد والا فلا يمكن التناهى الى سطح واحد المتناهى فى جهة واحدة
فقط فانه يستلزم التناهى فى كل جهة كما فى الكرة فالجسم ان كان متناهيا فى جهة العمق فقط كان له طرفان
بالضرورة فوق وتحت اذ لو لم يكن له احدهما كان غير متناه فى تلك الجهة ايضا فاذا كان كل من الطرفين سطحا
واحدا مستويا غير متناه فى الطول والعرض كان ذلك الجسم متناهيا الى سطح واحد من الطرفين واذا كان
كل منهما كظهر سفينة غير متناهية طولا وعرضا كان الجسم متناهيا الى سطحين فى كل من الطرفين واذا كان غير

قوله بتغيير الدليل بان يقال لو كانت الصورة المجردة متناهية ولو فى جهة ما يلزم كونها مقارنة للهيولى لكون التناهى من لواحق المادة مع انه فرض كونها مطلقا مجردة فيلزم بطلان كون الصورة المجردة متناهية

قوله بمنع بطلان التالى آه سواء كان جواب الشارح بتغيير الدليل او باثبات الملازمة المذكورة اى وهى قوله فتكون متشكلة بتحرير ان المراد بالشكل اى بلزومه لزوم الهيئة المخصوصة فيندفع قوله فالاعتراض آه فتأمل
لمحرره احمد

قوله فى كل جهة اذ لا يتصور الانتهاء على هيئة الكرة بل ههنا كانت متناهية فتكون متناهية فى جميع الجهات او غير متناهية فلا تتناهى اصلا

ذلك كان متناهيا الى سطوح كما لايخفى على من له تخيل صحيح واما تمثيل الاول بما ينتهى على هيئة الكرة كما نقل وبما ينتهى الى نصف الكرة الغير المتناهية فيما عدا القاعدة اوبما ينتهى على هيئة مستديرة الاسطوانة او على هيئة البيضة ناش عن عدم التخيل الصحيح فصحح التخيل وكذا الحال المتناهى على بما ينتهى وعلى هيئة المخروط وتمثيل الثالث بما ينتهى على هيئة مثلث فتخيل **قوله** وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام قد يقال ان اريد ان بالاجسام الاجسام المركبة من الهيولى والصورة فذلك مسلم لكنه لايفيد فان الكلام فى الاجسام المجردة من الهيولى وان اريد بها الاجسام المجردة فعدم الاشتراك ممنوع **قوله** وقد يقال يمكن ان يقال آه لايخفى ان هذا تكرار لما سبق منه وما نقل عنه من ان ما سبق كان جريان الترديد فى الشكل وهذا على تقدير جريانه فى الهيئة فلا تكرار مع الاشتمل العليل اذ لاتأثير لكون الترديد فى الشكل وفى الهيئة فى تغاير المذكور فى الموضعين ولذا قيل جدوان لايقابل مؤنة ذكره وقيل ان ذكره فيما سبق لتحقيق المقام وللاشارة الى ان بطلان الشق الاول لايتوقف على تناهى الابعاد واما ههنا فلا ترقى فيما ذكره الش من عدم الاحتياج الى اثبات التشكل يعنى كما ان جريان الترديد المذكور لايحتاج الى اثبات التشكل كذلك لايحتاج الى اثبات التناهى ايضا فلا تكرار فتامل **قوله** بان يقال لو كان آه اقول قد اسلفنا لك ان عدم التناهى من الاعدام التى لايطلب لها علة وجودية فان اريد انها لو كانت غير متناهية كانت لها هيئة من جهة ذلك اللاتناهى فتلك اما الجسمية آه يرد عليه انسلم لايجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام على تقدير كونها الجسمية ولوازمها ولايمكن دفعها بمثل ماذكره آنفا بقوله قلت المراد انها لو كانت كما لايخفى فلا يمكن ان يقال فى الشق الاول مثل ذلك فتامل **قوله** ولو قيل عدم تناهيها آه اعترض على صاحب قد يقال بمنع الملازمة فى **قوله** والا لزم الاشتراك الاجسام كلها فى عدم التناهى على تقدير ان يراد بالاجسام مطلقا سواء كانت مركبة من الهيولى والصورة او مجردة عن الهيولى مستندا بجوازان يكون عدم تناهيها الجسمية بشرط تجرد الجسمية عن الهيولى ويمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها الاجسام المجردة فان بطلان اشتراك الاجسام المجردة فى عدم التناهى غير مسلم **قوله** فهى اى هذا القول مشترك وروده بين ماذكره صاحب قد يقال من اجراء الدليل المذكور فى الشق الاول وبين ماذكره الش من اجرائه فى الشق الثانى فلو كان هذا مانعا لاجرائه فى الشق الاول كان مانعا لاجرائه فى الشق الثانى ايضا وان تم هناك تم ههنا ايضا **قوله** يمكن ان يقال حاصله انه يجوز ان يكون التشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فح ان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا متشكلة بشكل واحد فالملازمة ممنوعة وان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد عن الصورة النوعية كذلك فبطلان اللازم ممنوع لجواز ان يكون اختلاف اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية فعلى هذا التقدير لايرد عليه ما قيل من ان الصورة الجسمية اذا كانت مقتضية لشكل واحد لايجوز اختلاف الاشكال بواسطة الصورة النوعية والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضى وذلك مح بناء على ان المراد بالاقتضاء ههنا هو الاقتضاء التام ثم اقول هذا الكلام مبنى على ان قوله ان كانت متناهية كانت متشكلة بمعنى انها كانت متشكلة بشكل واحد بخصوصه وقد عرفت انه ان اريد ذلك المعنى لايتم تلك الملازمة وان اريد به انها كانت مشتملة بشكل مطلق لايصح الملازمة فى قوله والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد فتذكر **قوله** وفيه انه يلزم على هذا انه على تقدير كون الاختلاف فى اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد نوع واحد متشكل بشكل واحد واللازم تخلف مقتضى النوع عنه وح يلزم تساوى الجزء والكل فى الشكل اذا كانا من نوع واحد وانت خبير بان هذا الكلام على السند الاخص وهو غير مفيد اذ المانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف بواسطة اختلاف التشخص والمقدار او كيفية الاحاطة ولولا اختلاف شئ من هذه لكانت متشكلة بشكل واحد يقتضيه

والهيئة المستديرة الاسطوانة وهى شكل يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتاه ما يصل بينهما سطح مستدير
لمحرره

قوله والا لكانت الاجسام كلها آه اى وان كان الشكل القائم بالجسمية المجردة عن المادة للصورة الجسمية المطلقة المشتركة بين الاجسام المجردة عن المادة والمقارنة بها من حيث هى هى مع قطع النظر عن كل امر خارج سوى وجودها الخارجى اذ مرتبة الايجاد بعد الوجود سواء كانت مجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد
لمحرره

قوله من الاعدام آه فيه ان عدم التناهى هو الامتداد الى غير النهاية وهو هيئة وجودية او ملزومها فتامل
لمحرره احمد

الصورة الجسمية **قوله** وهو مم قيل اقول اللازم هو التساوى فى التشكل وهو غير مم والمم هو التساوى فى المقدار وهو غير لازم وما ذكره من ان التشكل تابع له ان اريد به انه عارض له فمسلم لكن لايلزم من التساوى فى العارض التساوى فى المعروض وان اريد انه مقتضاه فمم بل هو مقتضى الصورة النوعية على التقدير المذكور انتهى ومنهم من ادعى البداهة فى استحالة التساوى فى الشكل ومنهم من استدل عليها بان التشكل لايكون بدون المقدار فالتساوى فى الشكل لايكون بدون التساوى فى المقدار ايضا وانت خبير بان المثلث الصغير والكبير مثلا مع كونهما مختلفين فى المقدار متساويان فى الشكل فان التساوى فى الشكل عبارة عن كونه من نوع واحد ولذلك قالوا بان المداوير بالنسبة الى الافلاك الكلية متساوية فى الشكل الكبرى فظهر انه لا استحالة فى تساوى الشكل فضلا عن البداهة وان التساوى فى الشكل لايستلزم التساوى فى المقدار فتدبر **قوله** فلا يلزم نوعيتها اى نوعية ذلك اللازم وانت خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لايختلف ولو لم تكن نوعية فاذا فرض ان ذلك الشكل اللازم للجسمية ومقتضاه لزم ما مر وان لم يكن اللازم نوعا وان اريد ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية بل حيث يجوز ان يكون اختلاف الاشكال من اختلاف فصوله فتلك الفصول عارضة للجسمية الملزومة فيكون الشكل المخصوص بسبب امر عارض لها لا بسبب امر لازم والكلام فيه ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه ههنا حيث قال وجه التأمل ان لازم الشئ لاينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية منفكا عنها فيكون معها اينما وجد لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة فح يلزم ما مر انتهى واما ما قيل فيه ان المدار ههنا ليس على الوجود فى كل المواد وعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة نوعية كالملزوم حتى يجوز اختلاف ما يقتضيه على ما اشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية والعرض العام يجوز ان يختلف مع ان كلا منهما يوجد فى كل من الافراد فساقط كما لايخفى على من تأمل **قوله** ولقائل ان يقول آه حاصله منع لقوله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل اخر تقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك ان لو امكن زوال العارض مع بقاء الصورة لكنه مم لم لايجوز ان ينتفى الصورة عند زوال العارض فح يلزم ان يتشكل الصورة بشكل اخر **قوله** او يقال الظاهر انه عطف على قوله ان يقول لكنه خارج عن قانون العربية والصواب او يقول **قوله** لم لايجوز آه هذا ايضا منع لقوله فامكن ان يتشكل آه وتقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك ان امكن زوال العارض بدون ان يقوم غيره مقامه لكنه مم لم لايجوز ان يستحيل ذلك ويتحفظ بتعاقب العوارض فح لايلزم تشكل الصورة بشكل اخر **قوله** لايقال آه ابطال للسند الثانى وحاصله انه لو كان كذلك كان نوع ذلك العارض وفرد ما منه لازما للصورة مع ان المفروض عدم كونه لازما بقرينة مقابلته باللازم والثانى بط اما الملازمة فظ واما بطلان التالى فلانه يلزم ح ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وهو مح وبالجملة يلزم عليه ما لزم على الشق الاول والثانى من الترديد **قوله** لانا نقول آه جواب بمنع بطلان التالى وحاصله لانم انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد ما منه لازما للصورة ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وانما يلزم ذلك ان لو كان زوال النوع والفرد عن الصورة المجردة والمقارنة كلتيهما ممتنعا لكنه مم لم لايجوز ان يمتنع زوالهما عن المجردة دون المقارنة فح جاز ان يزول من المقارنة حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض وبما قررنا ظهر الانطباق بين السؤال والجواب **قوله** وايضا يجوز آه الظ من مساق كلامه انه عطف على قوله لانا نقول وجواب ثان عما اشار اليه بقوله لايقال آه بتسليم آه بتسليم ما منعه فى الجواب الاول ودفع محذوره بالمنع وتقريره سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام على شكل واحد لكن لانم ان ذلك مح فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد عن الهيولى بسبب الامر العارض الذى هو نوعه او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام المجردة على شكل

وجه التدبر ان تلك الكلام فى مقدار الشكل المخصوص وهو تابع للمقدار فى كونه مقتضى شئ فالمقتضى للشكل المخصوص انما يقتضيه بواسطة اقتضائه اولا لمحله ومعروضه الذى هو المقدار المخصوص فلا يمكن اقتضاء الشكل المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فالمقتضى لكروية القطرة انما يقتضيها بمقدارها لا بمقدار البحر لان شكلها مخالف بالشخص لشكل كروية مجموع الماء وان كانا متحدين بالنوع
لمحرره

بالحدود لا استحالة فيه لان يكون الاجسام المقارنة ايضا كذلك والحق هو ذلك فاللازم غير محال والحق غير لازم
ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله او يقال واعتراضا ثالثا على قوله او بسبب عارض فالمعنى انه يجوز ان يكون
ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد اى بسبب امر عارض هو التجرد وحاصله انه يجوز ان يكون العارض
الذى يكون ذلك الشكل بسببه هو التجرد عن المادة والهيولى فلا يلزم ما ذكره من تشكل الصورة بشكل آخر
ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ولقائل ان يقول واعتراضا على المستدل باختيار شق رابع للشقوق الثلثة
المذكورة فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل معلولا لذات الصورة بشرط التجرد لا لذاتها من حيث هى هى
ولا للازمها ولا لعارضها فلا يلزم مما ذكره من محذورات الشقوق الثلثة ثم انه لم يظهر له جواب عن هذا على
الاحتمالين الاخيرين لم يتعرض للجواب عنه كذا قيل وقيل جوابه ظاهر يلزم هنا فى الصورة المجردة تساوى الجزء
والكل فى الشكل والمقدار المخصوصين على ما اسلف فى نظيره وقيل يمكن الجواب عنه على ذينك الاحتمالين ايضا
بان يقال نحن نعلم ضرورة ان التجرد لا دخل له فى الشكل فتدبر واختر ما شئت قوله لكون ذلك العارض عليه
الصورة اى تامة فعند زوال العلة يزول المعلول قطعا ولذا قيل وفيه نظر انه يجوز ان يقوم مقام العلة الزائلة
علة اخرى فيحفظ فتامل قوله او معلول لعلتها الصواب ان يقول بعد هذا او معلولا لها فان انتفاء المعلول
ايضا يقتضى انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة هو التامة والقول بانه لا يجوز ان يكون ذلك العارض
معلولا او الصورة علة له والا لكان ذلك العارض لازما فيلزم خلاف المفروض وكذا القول بانه لو كان علة
الصورة المجردة بديا انه يجوز زوالها قطعا كما ذكره فى ابطال الشق الثانى لا يصلح ان يكون وجها
لتركه بل لا بد من ان يذكره ويبطله بما ذكره كما فعله فى الاحتمالين الذين ذكرهما وابطلهما كما قيل قوله لاحتياج
المعروض الى علته اشارة الى بيان الملازمة فى القياس الاستثنائى القائل لو كان علة للصورة لاحتاجت
الصورة اليه واللازم باطل والملزوم مثله والى الكبرى فى الشكل الثانى القائل العارض لا يحتاج اليه المعروض
الذى هو الصورة والعلة يحتاج اليها ذلك فالعارض ليس علة للصورة كذا قيل قوله تبدل اشكال الشمعة
آه قال ملازاده فى شرحه لهذا المقام والحق ان يقال ان تبدل الاشكال فى الجسم اما بانضمام شئ من خارج
الى الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم او بانتقال بعض اجزاء الجسم من سمت الى سمت كما فى الشمعة وذلك
الانتقال لا يخلو عن اتصال الجسم بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهنا ظاهر انتهى قول الانفصال
المتحقق فى الشمعة عند التكعيب انما هو بانتقال اجزائها لا بانفصالها عنها والكلام فى الثانى دون الاول
فان المراد بالانفصال المذكور فى الدليل ما هو بالمعنى الثانى لا ما هو بالمعنى الاول والا لم يصح قوله وكل
ما يقبل الانفصال فهو مركب اذ الصورة الجسمية عند انتقال الاجزاء باقية بعينها وانما الزائل تشكلها فهى
تقبل ذلك الانفصال بلا حاجة الى احد الجزئين بخلاف ما اذا كان بانفصال بعض الاجزاء عنها لزوال الجسمية
ايضا فعلى هذا الاعتبار فى قول المانع يتغير شكله من غير فصل ومن هيهنا ظهر لك ان ما قيل لو كانت تبدل
الاشكال فى الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم عن الشمعة على مغايرة المقدار للجسمية
بانا قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها
بعينها ان لم يطرء عليها انفصال فى الجسم امر والجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقى غير الزائل لانه مبنى
على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال فلو لم يكن تبدل الاشكال الا باتصال وانفصال لم يكن
الجسمية باقية بعينها انتهى ساقط فان المراد بالانفصال فى استدلالهم المذكور هو الانفصال بافتراق
الاجزاء لا بانتقالها والكلام هيهنا فى الانفصال بالانتقال لا فى الانفصال بالافتراق فلا حاجة الى ما قيل

قوله واللازم بط لاستلزامه الدور لانه لو احتاجت الصورة الى العارض ومن البين ان العارض محتاج الى الصورة التى هى معروضة له لزم الدور وقيل احتياج العارض انما هو الى مطلق الصور تعلما ان عروضه انما يعتبر بالنسبة اليها ولا ينافى ذلك احتياج الصورة المخصوصة المجردة اليه فلا دور

القائل الاول هو المحشى الخيدد والثانى هو الطرسوسى والثالث عبد الله ابن خيدر

بناء على ان الصورة الجسمية المجردة يكون جزءا لذلك الجسم الكبير فافهم لمحرره

من سمت الى سمت لا فى الانفصال بالافتراق عن الشمعة وهو المعتبر فى استدلالهم المذكور فيه لمحرره

من ان القائل لم يلتزم صيرورة هذا الاستدلال لعدم تمامه لا يخفى قوله اقول لو استند الشكل آه اقول الظاهر ان
الغرض من هذا القول هو الاشارة الى انه يمكن تقريب البرهان بتغيير بعض المقدمات على وجه يسقط عنه
المنع المذكور مع ما فيه من التعريض على المصر بانه قد فاته التقريب الاخصر الاسلم واما ما نقل عنه من ان المراد منه
بيان ان هذه الاحتمالات لا تخل بالمدعى وهو مقارنة الصورة بالهيولى فبعيد عن المرام ولعله لهذا قال فى آخر
الكلام قوله محتاج الى الرابطة آه فيه انه يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شئ
ولو سلم كونه وجوديا فيجوز ان يكون من صفات العلة واولية المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات الباقية
فلا اشكال واما ما قيل من ان هذا الحكم مختص بالشكل فليس بمقبول كما قيل لانه تخصيص للقاعدة العقلية
وهو ليس بمعقول كما لا يخفى على ذوى العقول وكذا القول على ان اولية المعلول الاول بالنظر الى باقى المعلول
فلا يضرها تقدم الرابطة فانه مناف لقاعدتهم وهى ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قوله وصدور
الرابطة يكون قبله قيل هذا مما لا يلزم لجواز ان يكون صدورها معه ورد بانه هذا قبول بعدم الاحتياج
الى الرابطة وبصدور شيئين من واحد قوله مع انا ننقل الكلام اليها اى الى الرابطة بان نقول هذه الرابطة
موقوفة على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى ما لا نهاية كذا نقل عنه قوله او الى مباين قيل فيه ان محذور
استنادها الى المباين ليس بمعلوم مما سبق ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يجعل الامور المذكورة اشارة
الى الامور المذكورة فى المتن ويدعى ان تلك الرابطة ما لم تستند الى شئ من تلك الامور الثلث لا تكون
رابطة انتهى اقول لو جعل الامور المذكورة مقصورا على الامور المذكورة فى المتن لورد على الحصر المنع المذكور
فى الشرح ولو جعل الامور اعم من الامور المذكورة فى الشرح ايضا لورد عليه ان محذور الاستناد الى المباين
محتاج الى البيان بعد ولا يمكن بيانه وما اشار اليه عند اجراء الترديد فى الشكل بانه كما يحتمل كذلك
فى اخواته اذ يلزم ح الدور والتسلسل اللهم الا ان يقال يمكن بيانه بما اشار اليه المحشى عند التفصى عن منع
الحصر بقوله اقول لو استند الشكل آه فتامل قوله وكذلك اما بالانفراد او مع الغير فجملة الاحتمالات ثمانية
اثنان منها يستلزمان الشكل الواحد والبواقى غير الذات مع اللازم تستلزم الانفصال هذا ان كان
المباين ممكن الزوال فتفطن قوله ويحتمل آه اى يحتمل ان يكون مراد الشرح نقل الترديد الى الرابطة ان يردد فى الرابطة بان
يقال ان تلك الرابطة اما مستندة الى ذات المباين او لازمه او الى عارضه او الى مباينها اما بالانفراد او مع
الغير وان كان احتمالا بعيدا غير ملايم للترديد بين الامور المذكورة ولذا نقل عن الشرح حيث قال بان يقال
الرابطة اما الجسمية او لازمها او عارضها او يحتمل ان يكون المراد ويحتمل انه يردد فى الرابطة بذلك فيجد ذاتها مع قطع النظر عن
ارادة الشرح قيل ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون
جميع الاشياء متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام فى ان المباين ممتنع الزوال
واللازم الرابطة كما فى تحقق ذلك الشكل فاذا استندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك
الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد قوله ويحتمل ان يكون الترديد بان يقال آه وهذا ابعد من الذى
قبله اذ لا مناسبة اصلا بين هذا الترديد وبين الترديد المذكور فى المتن ولذا اخره قوله اما نفسها اى نفس الصورة قيل هذا كما
يقال ان فيضان الكمالات على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون نفس الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين او نقول
نظرا الى كون الرابطة فى استعداد الصورة لا نفسها فرقا للقائل المذكور ولا يجرى هذا الترديد فى المتن
بان يكون الرابطة نفس المباين آه كما لا يخفى وان وهم متوهم انتهى المتوهم هو المحشى ولعله جعل ذلك وهما
لعدم الوجه فى كون المباين رابطة بخلاف الصورة بناء على ان الاستعداد فيها يجعلها رابطة وقد عرفت

قوله على وجه يسقط عنه المنع المذكور فيكون التقرير هكذا فذلك الشكل اما للجسمية او لازمها او لغيرهما والاولان محال لان اللازم تشكل الاجسام بشكل واحد والثالث محال ايضا واللازم امكان تبدل آه وعلى ما هو المنقول عنه يكون التقرير هكذا فذلك الشكل اما للجسمية من حيث هى هى اما ابتداء او بواسطة او لغيرها على ان يكون المراد باستناده الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزئها ولا لازمها اذ المستند الى لازمها كالمستند اليها اتحاد ومراده رفع جميع الاحتمالات المذكورة هنا جميعا ويشير الى ان هذا هو الجواب الحق فى احتمال كون الشكل لاجل التشخص لان الوجود الخاص زائد على ماهية الممكن فيكون غيرها فالاول فهو محال آه وكذا الثانى والا لزم امكان آه لمحرره

ما فيه على انه يجوز في المباين ايضا ما يجعله رابطة كبعض صفاته وبالجملة نفس الصورة ونفس المباين متساويان في الجريان وعدم الجريان فالحق ان الرابطة بين الشيئين يجب ان تكون امرا ثالثا فلا تكون نفس احدهما فالشق الاول من الترديد بالوجه المذكور يكون ظاهر الفساد سواء اجرى في الصورة او في المباين فلا يناسب اخذه في الترديد بالوجه المذكور ولعل هذا هو الوجه لتضعيف هذا الاحتمال المشار اليه بالتأخير فتأمل **قوله** او مباين لها فان كانت الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد ان كانت لعلة ايضا ممتنع الزوال والا لزم تبدل الشكل وان كانت الرابطة العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا ممكن الزوال والا لزم المحذور الاول هذا اعتبر كون كل من الاربعة رابطة على الانفراد واما اذا اعتبر مع الغير فيعلم الحال لا هل الكمال هكذا ينبغي ان تقرر المقام فلا تلتفت الى ما قيل او يقال **قوله** على ذلك يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك كون العلة المباين مع الرابطة كما اشار اليه فيما نقل عنه فالمعنى يكفي ان يقال على تقدير كون العلة المباين مع الرابطة فنقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة وبهذا يتم الكلام الذي نحن بصدده فلا حاجة الى الترديد الذي ذكره بقوله فاما ان يكون كافيا اولا والى الطفاته ويحتمل ان يكون المشار اليه به كون المباين مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل كما اختاره بعض المحشين ههنا فالمعنى لا حاجة الى الترديد الذي اشار اليه بقوله وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال آه بل يكفي ان يقال فعلى الاول ننقل الترديد الى الرابطة ويتم الكلام وعلى كلا الاحتمالين يرد عليه انه لا يكفي ذلك اذ المحذور الاول انما يلزم الجسمية ولازمها ان كان المباين ممتنع الزوال اما اذا كان المباين ممكن الزوال فلا وهو ظ فلا يتم الكلام فالحاجة الى الترديد ضرورية نعم لو جمع بين الترديدين وقال فاما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقق الشكل اولا وعلى كلا التقديرين ان كان غير الرابطة ممتنع الزوال ننقل الترديد الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثاني لكان احصر **قوله** لما كان ننقل المؤنة نقل بالتاء المثناة من فوق مضارع قل وفي بعض النسخ لما كان قليل المؤنة والمآل واحد يعني لما كان المؤنة قليلة على تقدير هذا الشق اي شق امكان الزوال لم يتعرض للترديد بين كفاية المباين مع الرابطة وعدم كفايتهما ثم للترديد بين امتناع الزوال وامكانه او بين امتناع الزوال وامكانه فكانه قال لو كان هذا الشق الذي هو امكان الزوال هو الواقع لتم الكلام بسهولة اي بلا حاجة الى نقل الترديد الى الرابطة وان كان الواقع هو الشق الاول الذي هو امتناع الزوال فيتم الكلام بما تقرر من نقل الترديد الى الرابطة **قوله** او بالنظر الى الشكل متعلق بالامور اي الامور الحاصلة بالنظر الى الشكل وهي ان تكون الجسمية ولازمها او عارضها ومباينها بالانفراد او مع الغير فيقال الرابطة اما الجسمية ولازمها آه فهذا اشارة الى الاحتمال الاول من الاحتمال الثلثة المذكورة سابقا **قوله** او بالنظر اليها اي يحتمل ان يكون المراد ترديد الرابطة بين الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اما الذات المباين او لازمه او عارضه آه او بان يقال تلك الرابطة اما نفس الصورة او لازمها او عارضها آه وهذا اشارة الى الاحتمالين الاخيرين من تلك الاحتمالات فقد ذكر قيل الاول ناظر الى الاحتمال الاول والثاني الى الثالث فان ما يكون بالنظر الى الشكل انما الاسناد الى الجسمية ولازمها آه والاسناد الى ذات المباين ولازمه انما هي وفيه نظر فتأمل تجد **قوله** فيه بحث لا يخفى ان هذا البحث يتمشى في الشق الثاني من الترديد الاول ايضا الا انه اخره الى ههنا لئلا يكثر الكلام هناك **قوله** يفيد كما افاده المعاون او المباين او كلاهما من بقاء الشكل الاول لا يلزم المحذور الثاني بل يلزم المحذور الاول اعني لزوم ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد فقوله والا فيلزم المحذور الثاني ليس على ما ينبغي **قوله** ولا يمكن ان يقال ههنا آه اي لا يمكن الجواب عن البحث المذكور بان يقال بلزوم ان يكون النوع لازما فيا سا

قوله لان مبنى البحث ههنا آه فيه ان مبنى البحث فيما سبق على عدم لزوم المحذور الثاني ايضا فراما للاذى انه لا يلزم المحذور الثاني فلا يدخل في الاحتمال الثاني كما لا يدخل الثاني في الثالث بناء على ما قاله ولا يمكن آه ولابد منه ولا بد لنفيه من دليل فغرضه مجرد اعتراض على الشارح والا فهو مدفوع بما تقدم منه من ان تبدل الموجب يوجب تبدل الوجود والتشخص

محرره

على ما قيل في العارض فان لزوم كون النوع لازما غير مضر ههنا بل مفيد لان مبنى البحث ههنا عدم لزوم المحذور الثاني كما عرفت وكون النوع لازما لا ينافيه لا يضر بل يقويه كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يحقق المقام فلا يلتفت الى ما سقط عن بعض الاوهام **قوله** لم يثبت ابدية كل مجرد اذ لابد من برهان لها واما ما قيل من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فغير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على عدم امر مانع فيحدث الامر المانع وينتفي القديم كذا في شرح العقائد العضدية للدواني على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء على ان النفوس مجردة وحادثة على المذهب المختار **قوله** ولم لا يجوز آه اشارة الى منع اخر حاصله لو سلم ابدية كل مجرد فلا نسلم ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث **قوله** مع ذلك المجرد اي مع بقائه **قوله** لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة فيه ان للشمعة المدورة تشخصان احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي يمتاز به تلك الشمعة من المكعب والمخروط مثلا والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر مثلا فان تكعب زال التشخص الاول دون الثاني كما اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعب هو التشخص الثاني والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير باق **قوله** فالحق ان التشخص آه الظاهر انه من تتمة ما قبله وحاصل الاستدلال لو كان الشكل علة للتشخص لزم ان يزول التشخص بتبدل الشكل والتالي باطل اما الملازمة فلان الحق ان التشخص بحكم الوجود الخاص وقد مر انه يتبدل الموجود بتبدل الوجود واما بطلان التالي فلظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدل شكلها فتذكر وقيل انه اشارة الى دليل اخر لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ما هو المشهور من بقاء تشخص الشمعة المتبدلة وحاصله ان التشخص في الحقيقة بحكم الوجود الخاص فلا يمكن ان يكون الشكل علة له اذ هو من لواحق الوجود فتدبر وقيل انه رد لما قبله وحاصله ان التشخص عن الوجود الخاص فاذا كان الامر كذلك زال التشخص بزوال الشكل فتشخص الشمعة المتبدلة غير تشخص الشمعة الغير المتبدلة فتأمل **قوله** اقول هذا الكلام اي كلام الشريف قال وكانه مبني على ما ذهبوا اليه آه مبني على ما هو التحقيق عندهم والا لم يصح منه الظن والعدول المذكوران بل وجب الجزم وحمل كلام المص على ما ذكره المص للقائل وقد يقال المراد بهذا الكلام هو كلام القائل والغرض هو التزييف لما ظنه الشريف من ان توجيه القائل انما يتم على ما اشتهر فيما بينهم من كون الوسائط مؤثرة اذح لا يبقى شيء صالح للتخصيص فيتم توجيهه بخلاف ما اذا كانت الوسائط بمنزلة الشروط والآلات فانه ح يكون تلك الوسائط صالحة للتخصيص فلا يتم التوجيه المذكور وحاصل التزييف ان كلام القائل ليس مبنيا على ذلك المشتهر بل هو مبني على ما هو التحقيق عندهم فان نسبة تلك الوسائط الى الاشكال على تقدير كونها بمنزلة الآلات ايضا على السوية فلابد من مخصص في الصورة فيتم كلام القائل على تقدير البناء المذكور ايضا هذا وقد يجاب عن التزييف المذكور بان انطباق كلام القائل انما هو على المذهب المشهور عندهم يعرفه من له الانصاف فقيل بل كلام الشريف ايضا مبني على المذهب المشهور لا على ما هو التحقيق لان ما ذكره في توجيه الحصر في الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لا على ما هو التحقيق **قوله** ما هو الذات بناء على ان المعنى الحقيقي له بخلاف ما هو بالتبع وكذا الاعم منهما فانهما معنيان مجازيان له ولا شك في تبادر المعنى الحقيقي وقيل بناء على ان المتبادر عند الاطلاق هو الفرد الكامل ثم اعترض بانه لو سلم هذا التبادر فبقاءه بعد ايراد لفظ كل غير ظ فانه فرق بين قولنا الجهل قسم من العلم وبين قولنا كل جهل فهو قسم من العلم اقول هذا الاعتراض مبني على الغلط فان وزان ما نحن فيه كل من له حركة فهو متعب لا كل جهل فهو قسم من العلم لوجهين وقد يقال يجب حمل الوضع ههنا على ما هو بالذات لان الوضع

قوله فيه ان المتبادر آه ليس مراده ان ما ذكره الشارح من المتبادر لا يتبادر اصلا لا من اللفظ ولا من السوق كيف والموصول بلفظ العموم وقوله في السؤال اذ لا شبهة في ان الشق الثاني عديم الوضع مطلقا آه يدل على ان التبادر من تقابل الشقين ان يكون المراد ههنا ما له وضع في الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصوف والسياق ذلك لكنه يعارض ذلك التبادر تبادر ما بالذات من لفظ الوضع بتبادر فرده الكامل لا تبادر اللفظ في حقيقته دون المجاز كما وهم لان لفظ الوضع في عرفهم موضوع للاشارة الحسية ولو بالتبع لا لان الاشارة الى ههنا الخفظ والسطح اشارة حقيقية لا مجاز لكونه محسوسا مدركا ولو بتبعية الجسم فتخصيص الوضع فيما بينهم بالاشارة الى الجسم من غير مخصص فالمراد بلفظ بالذات نفي الواسطة لا في العروض ولعله منشأ توهم ذلك آه المتوهم ولذا حكم الشارح باختصاص الوضع بالذات في الصورة الجسمية وقال وتوجيه حمل الجسم على الصورة الجسمية مع ان وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية

كلنبوي

بالعرض انما يكون بواسطة الصورة التي لها وضع بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وانما لم يحمله الشارح عليه اذ الظاهر من الشق الثاني من الترديد الاول سلب الشق الاول ولا اخفاء في ان المراد من الثاني عديم الوضع في الجملة كما سيصرح به فيكون المراد من الاول الموجب لطرو الوضع في الجملة وانت خبير بانه لو صح ما ذكره هذا الكلام لكن الاخير منافر له وايضا سيجيء من المحشي انه لا يجب ان يكون المراد من الثاني عديم الوضع في الجملة بل يتم الكلام على ارادة عديم الوضع بالذات **قوله** ويصدق ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فلا يرد النقض بالنقطة فان كل ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا قيل صدقه ممنوع والجزء الذي لا يتجزى له وضع بالذات مع انه غير منقسم اللهم الا ان يقال الكلام مبني على مذهب الحكيم ولم يثبت عنده ثم تأمل **قوله** قد بينا جوهريتها في الحاشية المعلقة على قول الشارح لا اشعار في هذا الكلام بان الهيولى جوهر محل للصورة قيل مراد الشارح ان كلام المصنف خال عن اثبات جوهريتها فلو ان احدا بين جوهريتها من عنده واستدل عليها بغير ما قدم المصنف لم يندفع به هذا الايراد عنه فان اراد المحشي بيانها من كلام المصنف فقط وان اراد مرعيا فغير مفيد انتهى اقول قد بينا فيما سبق انه بيان لها من كلام المصنف على وجه يسقط عنه قوله فساقط فليراجع **قوله** بوجه لا يرد عليه شيء وقد اوضحناه هناك **قوله** الا باعتبار كونها محلا للصورة قيل فقد ادعى البداهة في جزئيتها سابقا ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بذلك الاعتبار ولو لم يمكن ان يقال المراد انه لم يثبت جزئيتها للجسم في نظر الشارح الا بذلك الاعتبار فان نظره انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع الذي اثبت فيه الجزئية باثبات المحلية فما ذكره ههنا لا ينافي ما صنعه فيما سبق فتأمل **قوله** واذا لم يثبت هذا اي كونها محلا للصورة لم يثبت تالثا اي جزئيتها للجسم او جوهريتها والمقدم حق في زعم الشارح حيث قال وقد اشرنا اليه مع ما عطف عليه او في زعم المستدل حيث عدل عن الاستدلال بالمحلية الى الاستدلال بجزئيتها فكذا التالي فهذا الاستدلال ليس بتام بهذا الوجه ايضا او المراد ان هذا الاستدلال ينبغي ان يدفع بهذا الوجه لم يتفطن بحيث الشارح دفعه بغير هذا الوجه كما قيل وليجب بان الشارح سلك طريقة الاخفاء لما ظهر والاظهار لما خفي **قوله** هذا من قبيل المنع مندفع اذا اللفظ والمعنى يدلان على ان المراد بعديم الوضع مطلقا اما اللفظ فللنكرة المطلقة في سياق النفي واما المعنى فلئلا يكون اختيار الشق الثالث من شقوق ابطال كونها عديم الوضع ومنع محذوره وهو لزوم الترجيح بلا مرجح مستندا بجواز ان يكون الهيولى ذات وضع في الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ويكون ذلك الوضع مرجحا لحصولها في بعض الاحيان بعد اقترانها اقول لا يخفى صريحا انه لا يتصور ان يكون الهيولى ذات وضع في الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها **قوله** ويتم الانحصار اي انحصار ما له وضع بالذات وينقسم في الجهات الثلثة في الجسم فلا يرد منع الشارح عليه او المراد انه يتم الانحصار بين شقي الترديد الاول لانهما نقيضان فلا يرد منع الشارح عليه فتأمل **قوله** ولعله ظن ان ارادة آه قيل فيه نظر اما اولا فلان هذا لا يصلح ان يكون مظنونا للشارح لانه مبني على ان يكون قوله فيصير ذات وضع فيما سيجيء من المتن وليس كذلك واما ثانيا فلان وجه حمله الشق الثاني على عديم الوضع مطلقا وقوع النكرة في سياق النفي وعدم تمام الدليل في ابطال ذلك الشق الثاني على تقدير حمله على عديم الوضع بالذات وقد مر تفصيله اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشي على نسخة مصححة من المص فيها **قوله** فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بمتعين بل يجوز ان يكون التقدير او لا يكون كذلك كما هو الدأب في النظائر واما ثالثا فلان الدليل تام كما نبهناك

وجه ذلك كما هو في نظر المص على ما بينه في تلك الحاشية المعلقة على قول الشارح لا اشعار في هذا الكلام آه فافهم

قوله الا باعتبار كونها محلا للصورة اي فلا يكون الاستدلال الثاني استدلالا مستقلا بل موقوفا على الاول فلا معنى لقوله وتارة بانها جزء جسم
لك

لما يرد على تقدير ان يراد بالثاني عدم الوضع مطلقا وبالاول ذات الوضع بالذات
منه

اذ ليس هناك شيء حتى يكون الهيولى ذات وضع بالتبع
منه

قوله لو وجب ارادة الوضع بالذات في قوله آه اي لكن الموجب باطل اما الايجاب فلان المتبادر من قولنا انا كانت غير ذات وضع فاذا الحقتها الصورة فصارت ذات وضع ان يحصل لها بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات على التقدير المذكور واما بطلان الموجب فلان الهيولى اذا الحقتها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم تكن كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظاهر **قوله** ولا يلزم ههنا اي لا يلزم ارادة الوضع بالذات في قوله اذا الحقتها الصورة آه على تقدير ارادة عديم الوضع بالذات في الشق الثاني وقد عرفت لزومه وايجاب احد الارادتين الاخرى بحكم التبادر **قوله** على الجوهر الممتد آه نقل عنه هذا الجوهر الممتد صادق على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق وعلى المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق فهو شامل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية لانه لا يتوجه كلامه ان هذا نجوه له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب وح بلا ادعاء ما سيجيء ان بعض المركب وثبت في هذا الجوهر الممتد باعتبار احد ضروبه وفيه نظر اما اولا فلان قوله انما ندركه في بادي النظر يأبى ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل بخصوصه بالصورة الجسمية فانها هي المدرك في بادي النظر على ما صرحوا به واما ثانيا فلانه لما كان الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسمة في الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب واما ثالثا فلانه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجيء ولو كان جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولحمل الجسم هناك على ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملائمة باق بحاله **قوله** وقد بينا مقصوده آه مقصود القائل من بيان الحق بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان لا يكون وجود السطحين الجوهريين او وقوع هذا الخط الجوهري بين طرفي السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل اللذان بينهما قطعا الخط الجوهري على تقدير وجوده بل هو الحق كما اشار اليه خواجه زاده حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذان هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكانت قبل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من ان انتهى اليه طرفا السطحين العرضيين آه هذا تفصيل ما نقل عنه ههنا **قوله** فان هذا الخط آه تعليل لكون الحق ما ذكر ويجوز ان يكون تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان **قوله** لا بد ان يكون بين السطحين العرضيين اي لا اقل من ان يكون كذلك فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون بين الجسمين او بين الخطين الجوهريين الاخرين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون المحيط لذلك الخط سطحا واحدا مع نقطتين من الهواء مثلا كما يشهد به التخيل الصحيح وان يكون في وسط الجسم كالمحور للكرة **قوله** تأمل لا يبعد ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسطه بين عرضيين لا يتم الحكم باستحالة التداخل اذ اللازم ح تداخل الخط الجوهري مع الخط العرضي لا تداخل الجواهر والمح هو الثاني دون الاول فتأمل ونقل عنه انه اشارة الى دقة الكلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه لك آنفا **قوله** العبارة الحسنة آه نقل عنه لان اسم الفاعل اذا اسند الى الظاهر لا يثنى بتثنية ولا يجمع بجمعه اقول فيه نظر اما اولا فلان الكلام ههنا في تثنية اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية موصوفه لا بتثنية فاعله الظاهر اذ لا تثنية لفاعله واما ثانيا

قولها اشارة الى انه آه واقول البرهان يتم على هذا التقدير ايضا لان تداخل الخط الجوهري في العرض القائم بجسم آخر يستلزم كون ذلك الخط الجوهري في حين الجسم المذكور التداخل لا يكون الا باتحاد الحيزين والخط التبعي لذلك الخط العرضي ليس خارجا من حيز الجسم الذي قام به فتداخل الجوهر المتحيز في العرض المتحيز الاخر يوجب تداخل الجوهر في الجوهر اذ معنى التداخل تداخل المتحيزين بحيث يتحدان في الاشارة الحسية فاندفع ما توهم من ان تداخل الجوهر في العرض غير محال
لك

اللهم الا ان يقال فهناك سطحان عرضيان لكل منهما خط عرضي فرضي
لمحرره

فلنا قيل من ان اسم الفاعل ههنا ليس بمسند الى الظ بل هو مسند الى ضمير السطحين مضافا الى
الاضلاع اضافة لفظية فما فى الشرح ليس بادنى مما استحسنه وقيل فى وجه الحسن ان الصفة
الجارية على غير من هى له لا تطابق الموصوف فى التثنية والجمع والتانيث واختاره بعضهم وفيه ما فيه
قوله لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهرى قيل ان اراد انه يبطل مع انضمام شئ من المقدمات
بان يقال مثلا الخط المستدير يمكن ان يجعل مستقيما فيبطل به فلا يفيد لانه بعد تسليمه يكون القيد
محوجا الى الزيادة فيكون مضرا وان اراد انه يبطل بدون انضمام شئ اصلا فبطلانه ظاهر وقيل
يبطل بدون انضمام شئ فان الخط المستدير مثلا يجوز وقوعه بين الخطين المستقيمين ايضا
بان يكون نقطة منه او نقطتان بينهما وهذا القدر كاف فى ابطاله بالدليل المذكور اقول لا يلزم تداخل
الخطوط فلا يصح قوله والا يلزم تداخل الخطوط وهو ح اللهم الا ان يقال المراد لزم تداخل
الخطوط كلا او بعضا لكن هذا القدر كاف فى الاضرار وقيل يبطل الجريان خلاصة الدليل فى غير
المستقيم بان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين المنحنى الاضلاع آه ولكن ذكر المقيد على سبيل التمثيل
وانت خبير بانه لا يندفع بشئ منهما الاضرار على ان الاول مقايسة المنحنى ووقوعه بين المنحنيين على
المستقيم ووقوعه بين المستقيمين والثانى راجع الى ما سيذكره المحشى بقوله الا ان يقال الاجزاء فيه
اظهر والحق ما قيل ان الدليل بعد التقييد المذكور لا يبطل الا المستقيم لان المستقيم والمستدير من
الخط اما نوعان فالاستقامة والاستدارة فصلان لهما او بمنزلة الفصلين واما نوع واحد
فهما وصفان لهما مفارقان وعلى كلا التقديرين لا يلزم ابطال الغير المستقيم اما على الاول فظ
لانه لا يلزم من ابطال احد النوعين من جنس الا ابطال النوع الاخر من ذلك الجنس واما على الثانى
فلانه لا يلزم من ابطال الخط بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز ان يكون
ابطاله بابطال وصفه المفارق فلا يلزم من بطلانه بطلان موصوفه فتدبر حق التدبر قوله
لكن لا فائدة فى ايراده لانه يبطل بدون القيد ايضا مطلق الخط الجوهرى واما المستقيم بالنسبة
الى المستقيمين وكذا المستدير بالمستديرين فظ واما المستقيم بالنسبة الى المستديرين وكذا
المستدير بالنسبة الى المستقيمين فبان يكون نقطة من احد الاولين بين نقطتين من الاخرين
فتذكر ويمكن ان يعتبر المستقيمين بالنسبة الى المستقيم والمستديرين بالنسبة الى المستدير
عند عدم التقييد فتفطن فالاولى كما قيل ان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين الذين مثله
فى الاستقامة والانحناء بل الاتحاد قوله الاجزاء فيه اظهر فيكون التقييد تلقينا للاذهان
واعانة وهذا القدر كاف فى الفائدة لكن يعارضه ايهامه التخصيص وايضا الدأب اظهار الخفيات
لا توضيح الواضحات قوله ولم يرد بما ذكره شروع فى دفع العلاوة وحاصل الدفع ان المراد بالاضلاع
هو الضلعان وان التركيب من قبيل ركب القوم دوابهم ففيه تكلف من وجهين فالظ يوهم خلاف
الحق ولعل هذا هو مقصود الش كما قيل قوله هذا المنع مكابرة فى المتحيز بالذات ان اراد ان منع اعظمية
الخطين من الخط الواحد مكابرة فى المتحيز بالذات بناء على ان كل متحيز بالذات لا بد ان يكون ذا مقدار
فى كل جهة كما هو المناسب للسوق والذوق والموافق لما نقل عنه ههنا فهو مجرد تعصب ومغلطة
اذ المفروض ان ذلك الخط غير منقسم فى جهة العرض فيجب ان لا يكون ذا مقدار وذا عظم فى تلك الجهة
والا لزم الانقسام فلزم خلاف المفروض وان اراد ان منع استحالة تداخل الخطوط المتحيزة بالذات مكابرة

قوله او بين الخطين الجوهريين او السطحين الجوهريين الا ان يقال ان السطح الجوهرى على تقدير وفيه عند ذو مقدار مضرا ينقسم طولا وعرضا فله سطح
م

كلا او بعضا اى وبعد استحالة تداخل الجزء فى الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى
لمحرره

قوله والمراد بها آه جواب سؤال مقدر كانه قيل بعد ارادة الضلعين من الاضلاع الكلام ليس بمستقيم ايضا اذ يكفى استقامة ضلع من كل منهما كما ذكره الشارح ولا حاجة الى استقامة ضلعين من كل منهما فاجاب بقوله والمراد وتطبيقه على السؤال غير خفى

لان البداهة شاهدة على امتناع التداخل فيها على ما سياتى من الش كما يشعر به قوله وهذا حاصل نظر الش
فهو خارج عن الذوق والسوق بالكلية وقد يقال قول المص وهو ح لان كل خطين آه يدل على انه لا يدعى
البداهة فى استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة فكيف يدعى البداهة من طرفه فتامل وبهذا علمت ان قوله
واذ لا اعظم آه بط بل لا بد له من عظم فى كل جهة بط بل لا بد ان لا يكون له عظم فى غير جهة الطول اذ الكلام
انما هو فى الخط الجوهرى الغير المنقسم فى غير تلك الجهة وبالجملة التداخل فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث
انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث بناء على ما قالوا واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لا تتجزى
عند المتكلمين وكالخطوط والسطوح كما ههنا فلا يمتنع ان يتداخل فيه اذ لا امتداد ولا حجم ولا اعظم كما
قال القائل قوله وهذا حاصل نظر الش الذى اورده بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى آه يعنى ان كون المنع
مكابرة فى المتحيز بالذات حاصل نظر الش فتامل لا ان كون قوله اذ لا اعظم آه باطلا هو حاصل نظر الش
كما هو الظ من العبارة اذ هو ليس حاصل نظره بل حاصل نظره تسليم ان لا عظم للخط فى جهة العروض ودعوى
البداهة فى امتناع التداخل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه واما ما قيل من ان قول الش لان تداخل تلك
الاجزاء مع فى نفسها سواء تركب الجسم منها او لا مبنى على وجود العظم فى كل جهة للمتحيز بذاته فليس يقطعى
لجواز ان يكون مبنيا على شئ آخر كوجود العظم فى مجموع المتحيزين بذواتهما كما يدل عليه ما نقل عنه ههنا
مجيبا عن منع القائل لاعظمية الخطين من الخط الواحد بتغيير المقدمة حيث قال بقى المناقشة فى لفظ
لفظ الاعظم فنقول ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما انتهى ولذا قيل استدلاله بما ذكره شارح المواقف
يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل فى المتحيز بالذات
وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا يلائم آخره انتهى فتامل وتحقيق المقام على وجه يتضح منه
المرام ان القائل المذكور وهو المحشى ميرك منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع
الخطين من الواحد حيث قال فيه نظر لان الخط لما لم يكن له فى جهة العرض مقدار تما فلا امتناع فيه
لان يدخل فيه خط آخر مثله فى تلك الجهة وكذا الكلام فى السطح فى جهة العمق واما ان كل خطين فهما
اعظم من احدهما فهو مسلم ان اراد فى جهة الطول وممنوع ان اراد فى جهة العرض اذ لا اعظم للخط فى تلك
الجهة فلو انطبقت على خط خطوط ولو كانت بغير نهاية لا يحصل عظم فى جهة العرض حتى يكون
عظم المجموع اعظم من عظم بعضه انتهى والش نقل عنه منعه الثانى ثم اجاب فى اصل الشرح بقوله اقول
اذا فرض الخط الجوهرى آه عن منعه الاول وكذا المحشى علق هذه الحاشية على المنع الثانى ودفع
المنع الاول فجاء التعقيد فى الكلام والاشتباه فى المراد فتدبر بالتعقل التام حتى ينكشف لك
ما فى المقام قوله كيف والبعد المجرد آه اجيب عنه بانه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب
المشائين والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد النقض به ورد بانه لو كانت البداهة حاكمة
باستحالته مطلقا لما جاز للاشراقيين تجويز تداخل فى البعد المجرد مع انهم جوزوه ولما احتاج
المشاؤن فى ابطاله الى الدلائل النظرية المقدمات على ما سيجئ اقول يمكن ان يقال المراد المجيب
ان دعوى البداهة مذهب المشائين فلا منافاة بين ذلك وبين تجويز الاشراقيين فان البداهة تختلف
باختلاف الاشخاص وايضا يجوز ان يكون استدلال المشائين مماشاة مع الاشراقيين حيث لم يسمع
دعوى البداهة فى محل النزاع آه ويكون دلائلهم تنبيهات قوله هذا اى قول القائل امتناع التداخل
انما هو فى المقادير او بالمقادير كما ما له مقدار سواء كان جوهرا او عرضا حسن فى حد ذاته لكنه

قوله ان المفروض آه فلا يرد ان كلامه المحشى من انه لا بد له من عظمه فى كل جهة مبنى على نفى الجزء آه على ما هو مذهب الحكماء
لمحرره

بناء على امتناع حصول المتحيزين بالذات فى حيز واحد وان لم يكن لهما مقدار
م

قوله كيف والبعد المجرد اى الجوهر البعد المجرد هو المكان عند الاشراقيين
م

قوله ان يكون الكلام آه اى القول ببداهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا مبنيا على آه
م

لاينفع القائل فى نفى استحالة التداخل فيما نحن فيه حيث انكر مقدار الخطوط والسطوح فى بعض الجهات
ولوكانت جوهريتين بناء على نفى العظم فى تلك الجهة وجعل الجواهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار ومتحيز
بلا مقدار وحكم بان امتناع التداخل فى الاول للمقدارية وفى الثانى لتركب الجسم منه قوله بناء على انه متعلق
بقوله هنا احسن فتذكر قوله فلا يحسن قوله فلا يحسن واعلم ان الشارح حمل المقادير فى كلام القائل على اقسام الكم
المتصل كما هو المتبادر ومنها الحكم بانه لا يحسن قوله والمحشى قد غفل عنه فحمله على كل ماله مقدار
وامتداد جوهرا او عرضا الجزم بانه لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر وقيل حمل الشارح الحيثية فى كلام القائل
على التعليل الخ يحسن قوله فلا يحسن لانه وان صح ان ما يمتنع فيه التداخل ذو مقدار فى الواقع لكن
امتناعه ليس لاجل كونه ذا مقدار على ما افاده نظر الشارح من ان تداخل الجواهر بديهى الاستحالة وان لم تكن
مقادير وقد حملها المحشى على التقييد فقال لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر قوله قد يتوهم تمام الدليل
اى الدليل المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة كذا نقل عنه فغرض المتوهم اما الاعتراض
على المجيب بانه لو تم ما ذكره لتم الدليل ههنا التقدير فيكون باقى المقدمات مستدركا او على المصنف كذلك
او الاشارة الى الجواب باخرى عن السؤال المذكور بتغيير الدليل على وجه يسقط به ذلك السؤال واما الجواب
المجيب فهو تحرير لبعض مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السؤال يعنى ان المراد بقوله اذا
اقترنت بها الصورة اذا امكن اقتران الصورة بها وحاصل الكلام انه اذا كانت الهيولى المجردة ذات وضع
فاما ان لا يمكن اقتران الصورة بها او يمكن ذلك لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه لو لم يمكن اقتران
الصورة بها لكانت من المجردات فلا تكون هيولى واما الثانى فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل فى حيز آه
فى الكلام ضعف لظهور الزام قوله ويرد عليه منع آه اقول لو قيل الهيولى المجردة ان لم يمكن اقترانها الصورة
بها لم تكن صالحة لان تكون محلا للصورة فلا تكون هيولى لسلم عن المنع وتم الدليل لان الهيولى يجب
ان تصلح محلا للصورة كما يدل عليه الاحتياج الى اثباتها فاما لم يمكن اقتران الصورة به لم يصلح ان يكون
محلا لها فلا يكون هيولى قوله اذ يجوز كونها ذات وضع فلا يلزم كونها من المجردات التى لا وضع لها تحقيقا
قيل كونها ذات وضع يستلزم امكان اقترانها الصورة والمفروض خلافه ورد بان الاستلزام يحتاج الى البيان
وبانه كلام على السند الاخص قوله يبطل وذلك بان تجعل هذه المتصلة كبرى لمتصلة اخرى هكذا
ان كانت الهيولى خطا او سطحا جوهريين لم تقبل الصورة وان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى فينتج
ان كانت الهيولى خطا او سطحا لم تكن هيولى هذا خلف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد الاشارة الى
تكثير الادلة لبطلان هذين الاحتمالين او الاعتراض بانه لو كان مراد المص كما ذكره لكان المناسب
استدلاله على بطلان هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل قوله اذ على التقديرين لا يمكن
مقارنتها الصورة وذلك لان مقارنتها الصورة تقتضى القابلية للانقسام فى الجهات الثلث والخط
والسطح ليسا كذلك كذا نقل عنه وفيه ان هذا مناف لما اسلفه من ان لكل من الخط والسطح الجوهريين
عظما فى كل جهة قوله وفى هذا المقام نظر وفى نظره نظر اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان تكون
ابية عن مقارنتها الصورة بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها او لا تكون كذلك فيكون مقارنتها الصورة
ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى ان كانت ابية بحسب ذاتها عن مقارنتها الصورة لا تكون قابلة
لها اصلا فلا تكون هيولى وان لم تكن ابية بحسب ذاتها لزم امكان شئ من المذكورات وهو محال والحاصل
ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة على تقدير ما ومع فرض ما على معنى السلب الكلى لم تكن هيولى

قوله فيكون باقى المقدمات مستدركا وهو الترديد بين كونها ذات وضع اولا ومنشاء الاعتراض اخذ الامكان فى مقام الجواب
لمحرره

قوله اذ يجوز كونها ذات وضع اى ونحو بطلانه فهذا التقرير للجواب ليس لانظر الى هذا التقرير لان التقرير ان يجد هنا التقدير لا يتم الدليل بل يحتاج الى اخذ بطلان الهيولى المجردة ذات وضع كيف وعلى تقدير جوازه يختار الشق الاول ويمنع كونها من المجردات حتما لا يكون هيولى لجواز كونها ذات وضع
حيدر

وان قبلت الصورة على تقدير ما وفرض ما بمعنى الايجاب الجزئى فلحوقا الصورة ممكن لها بحسب ذاتها فلزم امكان
شئ من تلك المحالات وامكان المحال الخ وهذا كلام صريح فى معنى صحيح ولا يرد عليه النظر المذكور لان ما ذلك النظر
انه يكفى فى كون الهيولى هيولى كونها قابلة للصورة على تقدير ما ومع فرض ما ولا لا يلزم ان يكون قابلة لها على كل
تقدير ومع كل فرض ولا شك ان هذا ليس فى شئ من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور قوله بل يكفى كونها
قابلة لها بحسب ذاتها آه لا يخفى ان هذا ليس الا قولا بالامكان الذاتى بسبب الغير او بان الهيولى جنس تحتها
انواع بعضها قابلة للصورة دون بعض وكلاهما باطلان قوله اذ لا نزاع آه يعنى ان قوله لكن عروض
الصورة آه معناه ان عروضها للهيولى مستلزم للمحال بمجرد النظر الى ذات الهيولى كما هو مقتضى المقام
وذلك الاستلزام ممنوع اذ الخ لا يستلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل يلزم بالنظر الى ان المقارنة مستلزمة
لحصول الجسم الطالب للمكان وانما قلنا كما هو مقتضى المقام فان مقامه مقام الاستدلال على امتناع لحوق
الصورة بحسب ذات الهيولى على تقدير ان لا تكون ذات وضع فان حاصل كلام المجيب ان قبول الهيولى المجردة
على ذلك التقدير الصورة كلحوق الصورة ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق ممكنا لها
بحسب ذاتها بناء على ان الممكن ما لا يلزم عنه محال لكن عروض الصورة لها مستلزم للمحال بحسب ذاتها
فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم ان يقبلها الهيولى المجردة هف قيل مراده ان لحوق الصورة بالهيولى
المجردة ممكن فى حد ذاتها وحاصل كلامه انه اذا عرض الصورة للهيولى المجردة لزم الخ فاما ان يلزم من تجردها
او يلزم من لحوق الصورة بها مع تجردها والثانى باطل لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذا لا يرد عليه النظر المذكور
وانت خبير بان صدر كلام المجيب كالنص على ما ذكرناه وان قوله ما لا يلزم منه محال بحسب ظاهره دال على ما ذكره
هذا القائل وتاويل الصدر بان المراد ان الهيولى لو تجردت فاما ان لا يقبل الصورة اصلا واما ان تقبلها
فى الجملة كما فعله القائل المذكور خروج عن السوق والذوق بالكلية مع انه ليس بتام فى نفسه كما لا يخفى على من له ادنى تامل
بتام تامل قوله قد يقال لو كان الملزوم آه اشارة الى الجواب باخر عن السؤال المذكور باثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل واعلم ان السؤال المذكور منع الكلية قوله الممكن ما لا يلزم منه محال يحمل نفى اللزوم على نفيه مطلق
سواء كان بالنظر الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره وحاصله لا نم ان كل ممكن فى نفسه لا يلزم منه محال لجواز
ان يعرض له الامتناع بالغير فيلزم منه محال لان الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات فاجاب عنه الشارح
بحمل نفى اللزوم على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب عنه بابقاء النفى على اطلاقه وحاصله انه لو لزم
من الممكن ولو بالنظر الى الغير محال لم يتخلف اللازم عن الملزوم ان لو كان الملزوم ممكنا جاز تحققه واللازم محالا ممتنع
التحقق يلزم جواز تحقق الملزوم بدون جواز تحقق اللازم وذلك باطل والا لزم ان لا يكون بينهما ملازمة وهذا
خلف قوله يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم بمعنى ان ذات الملزوم لا يأبى عن تحققه قال المجيب وهو
الدوانى فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد ولا يتوهم ان ههنا قولا بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير
بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى ذاته بسبب ذلك الغير
وشتان ما بينهما انتهى كلامه قال ابن كمال الوزير فى حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات الى الطرفين
فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان
غيره وان اريد معنى اخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت اليه انتهى كلامه اقول يمكن ان يقال اريد به تساوى نسبة
الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان وجود ذلك الشئ وعدمه مساويان بالنسبة الى ذات الغير لا يابى
عن شئ منهما ذات ذلك الغير على ما قالوا فى الوجوب ولا شك ان هذا مما لا ينكر والذى تفوه هو الامكان بالغير

قوله الا قولا بالامكان الذاتى اى امكان لحوق الصورة لها بسبب الغير اى بحسب ذات الهيولى فافهم
لمحرره

اى فى حد ذات لحوق الصورة والتانيث باعتبار المضاف اليه
منه

وهو قوله انها بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل فانه يقتضى ان القبول وعدمه بالنظر الى ذات الهيولى
منه

فان الظاهر منه ان الممكن بحسب ذاته ما لا يلزم منه محال بالنظر الى ذاته لا ان الممكن بالنظر الى الغير كذات الهيولى ههنا ما لا يلزم منه محال بالنظر الى ذلك الغير
منه

وانما منعها المانع لانه حمله على ان كل ممكن لا يلزم منه محال اصلا سواء كان ممتنعا بالغير او لم يكن ممتنعا اصلا
م

بمعنى ان يجعله بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين لا ما يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذلك الغير الى طرفيه
وما نحن فيه من الثانى لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت اليه بمعنه من له تدبر وبهذا سقط
ما قيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق اذا نظر
الى الغير وهو ذات الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير هذا ولا ينفعك التعبير عنه بالامكان
بالقياس الى الغير كما زعمه الدوانى وقلده غيره **قوله** ولا يفيد فى دفع السؤال المذكور آه اقول لا يخفى عليك ان قوله
لانا نقول آه جواب عن السؤال المذكور بتحرير المقدمة المهمة كما اومانا اليه وحاصله ان المراد بقولنا الممكن ما لا يلزم
منه محال انه لا يلزم منه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية مع انه لا يلزم منه اصلا فاستلزام الممكن
الممتنع بالغير المحال لا يضر فى بحثنا فانه انما يستلزمه من حيث انه ممتنع بالغير لا بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
الامور الخارجة ولا شك فى ان هذا يفيد فى دفع السؤال المذكور وقول الش واما بالنظر الى ذاته آه صريح فيما
قلنا فلا تغفل **قوله** ينفع السؤال آه فيه انه انما ينفع لو كان المراد فى مورد السؤال عدم تحقق
الاستلزام باى علة كانت وليس فليس **قوله** انا الملزوم ليس العدم آه فيه نظر اذ لولا وصف الامتناع
لم يلزم منه ذلك كما لا يخفى **قوله** كلام فاسد لعل الحكم بفساده مبنى على اشعاره بكون الحيثية للتقييد
كما قيل لكن الاشعار المذكور محل نظر فان هذه العبارة تستعمل فى التجريد لا فى التقييد **قوله** بل الحق ان آه توقف
استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب معللا بالامتناع بالغير الى استلزامه اياه ملاحظة شئ اخر كما قيل
قوله من غير انضمام شئ به مستلزم آه فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعلام الممكنة **قوله** ان علة ذلك
الاستلزام اى سببه المستقل ليس نفس العدم اى عدم العقل الاول بل الامتناع المذكور دخل فيه اى فى ذلك
الاستلزام كما ان النفس العدم دخلا بضرورة ان الاستلزام نسبة بين اللازم والملزوم يعنى ان المستلزم انما
هو العدم وحده وان كان سبب الاستلزام مركب منه ومن الامتناع المذكور وليس المراد ان منشا الاستلزام
ليس العدم وحده بل هو مع الامتناع المذكور بقرينة ما سيأتى ان الممكن لا يكون منشا لها اللزوم المحال فلا يرد
عليه ما قيل من ان هذا ينافى ما سيجئ منه فان الظاهر منه ان الممكن لا يكون منشا للمحال الذاته لا تاما ولا ناقصا
وهذا صريح فى ان يكون منشا ناقصا والصواب ان يقال ههنا ليس العدم بل الامتناع المذكور ولا حاجة الى
ان يجاب عنه بان المراد بالدخل ههنا هو الدخل الاستقلال بناء على انه قد يستعمل فى ذلك المعنى وقيل يريد
ان يبين ان علاقة اللزوم ههنا كون اللازم علة للملزوم فان عدم المعلول الاول معلول لعدم الواجب وهو علة
له فعلة ذلك الاستلزام وعلاقته ليس نفس عدم المعلول الاول بل يكون عدم الواجب علة له وبذلك
ثبت له الامتناع بالغير فالمناسب ان يقول بدل قوله بل الامتناع المذكور دخل فيه بل كون عدم الواجب علة
انتهى وانت خبير بما فيه ايضا فتامل **قوله** لكن الممكن آه فحاصل الكلام ان استلزام ذات الممكن الخ انما يكون
محالا لو كان ذات الممكن منشا لذلك الخ واما اذا لم يكن ذاته منشا له كما ههنا فلا يكون محالا كذا نقل عنه
فان الغرض من هذا التحقيق بقاء السؤال المصدر بلا يقال ورد جواب المصدر بقوله لانا نقول ومال
رد الجواب المعنون بقوله اجيب وابقاء السؤال المعنون بقوله قيل عليه بالفرق بين اللازم من الشئ
وبين اللازم للشئ وادعاء ان مقامنا هذا مقام الثانى دون الاول والمح هو الاول دون الثانى هذا
هو المستفاد مما نقل وقيل الغرض ايضاح فساد الجواب بحيث يندفع السؤال ايضا فان التحقيق ههنا
انما هو لزوم المح من الممكن لا مجرد استلزامه اياه وانت خبير بان تحقق لزوم المح من الممكن ههنا يحتاج الى
البيان بل الظاهر تحقق مجرد الاستلزام كما لا يخفى على الافهام **قوله** يستحيل ان يقتضى آه اى ولو اقتضاه

قوله يعنى ان المستلزم هو العدم وحده آه يعنى ان الاقتضاء لم ينشا من ذات آه لعدم الممكن بالامتناع شئ فى الاستلزام بان يكون علة الملزومية له وهذا لا يوجب ان لا يكون نفس العدم الخاص الذى هو عدم العقل الاول ملزوما بل يحتاج الى الانضمام معنى اخر اليه هو الامتناع
لك

فانه قد تقرر بان اللزوم لا بد له من علاقة وهو كون الملزوم علة للازم او بالعكس او كون الثالث علة لهما
منه

قوله لا يفيد فى دفع السؤال سهو منه اذ ليس مراد الشارح دفع السؤال بمجرد بيان ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا بالغير لا يحب ذاته ومن حيث كونه ممكنا فى ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وههنا ليس كذلك
لك

ناقصا والا لا يتم الكلام كما قيل **قوله** وقد بحث فيه الفاضل من سياق كلام المحشى ان غرض الباحث رد الجواب
المذكور والاعتراض عليه فاعلم ان ههنا ثلث مطالب الاول ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة والثانى
ان الهيولى المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة والثالث ان المقترنة بها لا يجوز ان تكون مجردة
عنها عند الفطرة بان يخلق الهيولى اولا ثم يقترن بها الصورة والظاهر ان القائل المعترض حمل الاستدلال على بيان
المطلب الثانى فاعترض عليه بانه يجوز ان لا يقترن بها الصورة واجاب عنه هذا المجيب بحمله على بيان المطلب الثالث
فبحث الباحث واعتراضه عليه بانه يجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة خارجا عن المق كما ذكره
المحشى واما ما قيل نصرة على الباحث وردا على المحشى ان مراد الباحث ان استدلالهم المذكور انما هو لبيان
المطلب الاول فانهم جعلوا هذه المسئلة من تفاريع القول بالهيولى كالتى قبلها فمقصودهم بيان امتناع
تجردها مطلقا كالصورة الجسمية ودليلهم هذا بعد تسليم ما فيه يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة
ولا يدل على امتناعه بعدها فلا يكون بحثه خارجا عن المق وفيه ان لفظ الباحث بعيد عن هذا المراد بمراحل
على ان السيد الشريف فى حواشيه على شرح حكمة العين قد اختار له ان مقصودهم بيان ان المقترنة المقارنة
لا يجوز تجردها وصوبه حيث قال بعضهم ان المط هو الثانى لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جزئين بحثوا عن
احوال كل منهما بالقياس الى الاخر فاثبتوا ان انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك صورة لم يكن
معها هيولى ممتنع وكذا قرروا ان انفكاك الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور مح ودليلهم ناهض على ذلك
واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما من غير صورة فهو بحث اخر لا غرض لهم فى تحقيقه والظاهر ان الصواب ما ذكره
انتهى قال شارح حكمة العين ان الحجة بعد تسليم ما فيها يدل على عدم تجرد المقترنة لا عدم التجرد قبل المقارنة قوله يدل على امتناع
تجردها قبل المقارنة ولا يدل على امتناعه بعدها محل بحث بل الامر بالعكس فتدبر **قوله** ثم يكون المقارنة ممتنعة لعدم امكان شئ من الامور
الثلثة المذكورة وعدم امكان المقارنة بدون شئ منها ونقل عنه لعدم خلو المكان وقد يجوز ان التكاثف
وقيل الجواز ان يلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية بعد التجرد عن الصورة المقارنة فتامل
فيه **قوله** ان المق يعنى المستدل على ما قرره المجيب ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قطعا اى لم يكن مجردة قبل
المقارنة والدليل المذكور يثبته ولا تعلق له بجواز التجريد بعد المقارنة وعدم جواز التجرد وبعد المقارنة
حتى يعترض عليه بجواز ذلك فالبحث المذكور خارج عن المق ووارد على مقدمة لم يدعها المستدل ومنهم من
معنى كلام المحشى ان المق ليس الا ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا
ثابت ولا يضر مجوازا التجريد بعد المقارنة بل ولا جوازه قبلها ثم قال هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه
لو حمل الجواز فى كلام السائل على الامكان الوقوعى لزم ان يضر بالمق وايضا يرد ان الدليل لا يدل على عدم تجرد
الهيولى عن الصورة بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا داخلا فيما هو المق منه وقد يدفع البحث المذكور بانا
سلمنا ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المح العكس بعكس النقيض الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز
تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى
وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة
ليس بغير الهيولى المجردة فلا اعتبار **قوله** وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة ردا على الباحث
كما هو الملائم للسباق وعندنا لفطرة نصرة المجيب كما هو الملائم لقوله ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة
بانه مستلزم لاحد الامرين المحالين المذكورين اذ كان تجردها بانعدام الصورة او بان وجدت ثم حدثت الصورة اولم تجرد
الصورة عن الهيولى بان وجدت الهيولى ثم حدث ثالث صورة او لم تجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت

قوله يجوز ان يتجرد بعد المقارنة قال فى الحاشية هذا على تقدير ان يكون المقارنة بان يكون الهيولى مخلوقة مع الصورة انتهى بان لا يكون للصورة دخل فى وجود الهيولى والا فلا يجوز التجرد بعد المقارنة وانت خبير بان هذا انما هو على تقدير اتحاد علة الوجود والبقاء على ما هو المنصور فتامل
حيدر

قوله ان الهيولى لا يجوز اقترانها بالصورة وهو معنى قول الباحث ثم يكون المقارنة ممتنعة
م

هنا على التوجيه الاول وقوله او بان وجدت الخ على التوجيه الثانى
منه

الهيولى ثم حدثت الصورة غير حالة في الهيولى اذ كان تجرد الهيولى بمفارقة الصورة مع بقاء تلك الصورة
وعدم انعدامها او بان خلقتا مع حلول احديهما في الاخرى قوله وفيه انه آه يجوز ان يكون مكان تلك الصورة
الحادثة صورة اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها وتحدث مكانها الصورة الحالة
في الهيولى المجردة ما ولا او ايضا يجوز ان يكون الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى ثم ينتقل منها
الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد انتهى قوله تامل نقل عنه انه اشارة
الى اشكال مقلوبة لصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن مجامعتها انتهى قيل ذلك من وجهين احدهما
ان مقارنة تلك الصورة لهيولى لا بد ان يكون بعد التكاثف بهيولى بين التكاثف والمقارنة يلزم الخلاء
وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة يلزم الخلاء وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى اخرى
او بدونها وعلى الاول اما ان تحل هيوليها في الهيولى الاولى المجردة او بدونها والكل باطل اما الاول فلامتناع حلول
الهيولى في الهيولى للاستغناء واما الثاني فلخلو مكان هيوليها مجردة فيحتمل الكلام اليها ثم وثم الى نهاية
واما الثالث فللزوم تجرد الصورة عن الهيولى واستغناء الحادث في الزمان عن المادة انتهى قوله اعم من المكان
بمعنى السطح الباطن من الجسم الحاوي بان يكون بمعنى الوضع الحاصل بالنسبة الى الامور الخارجية واما
اذا كان المراد به المكان فلا استحالة في الاول ونقل لاحتمال البداهة اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم ولان
فان المحدد اي الفلك الاعظم من الاجسام ولا مكان له فيجوز كما يكون الهيولى المجردة عند اقتران
الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع وكانت الصورة المقترنة واحدة بالشخص
او تجرد هيولى المحدد واما لو تجرد هيولى بعض العناصر مثلا فلا يجوز ذلك كما لا يخفى وقد يقال بداهة
استحالة الاول يقتضي بداهة كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع انهم يستدلون عليه واجيب بان ما ذكروه
في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل وبان ما يقتضيه بداهة استحالة الاول انما هو كون كل جوهر ذي وضع
في حيز وما استدلوا عليه كون كل جوهر ذي وضع في حيز طبيعي ولا منافاة بينهما قوله واستحالة الثاني
على تقدير قدم الافلاك قيل لو بني الكلام على قدم الافلاك لا تسع دائرة المنع على بطلان الشق الثالث بجواز
ان يكون المرجح حلول ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع ما سوى
الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا يخفى وقد يقال لو كان
استحالة الثاني مبنية على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على استحالة تجرد هيولاها وقد
يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف على استحالة التجرد بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم التجرد ولو سلم انه
يتوقف على الاستحالة فلا نم انه يتوقف على العلم بالاستحالة والمدعى ليس استحالة هيولى الافلاك بل استحالة
تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة فتامل قوله والا لجاز آه هذا مبني على فرض تجرد الجميع واما اذا فرض
تجرد البعض فالاستحالة ثابتة ولو على تقدير عدم قدم الافلاك فتدبر قوله والحق ان الثاني آه يعني ان
استحالة الثاني ليست بديهية كما ادعاه المص بل الحق ان يستدل عليها بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح آه قيل
وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما اقترن بها الصورة ثم تختلف لامور اقتضت
ذلك وقد دل عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الترديد في الاجسام المخصوصة الحاصلة بين
ما اقترن الصورة بها ولا شك ان حصول جسم واحد في جميع الاحيان ترجح بالبداهة فلا اشكال في بداهة
استحالة الثاني مطلقا وانت خبير بانه لو كان الترديد في الاجسام المخصوصة كان الدليل المذكور لنفي
تجرد هيولى تلك الاجسام فقط لا لنفي تجرد مطلق الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الكل قاطبة والظاهر انه عام

قوله فتامل اشارة الى ان المحال لازم على كل تقدير من التقديرين لان مبنى الاستدلال على ما هو المقرر عندهم من ان الكون والفساد دفعيان لا تدريجيان ولا شك ان التخلخل والتكاثف تدريجيان فيلزم المحال ح

وانت خبير بانه مندفع بما سيأتي منه من ان الحصول في جميع الاحيان مستلزم للخلاء او لتجرد الصورة فافهم

والا فبديهة استحالة الثاني ممنوعة م

بناء على ان يقرر السند بوجه اخر كان جميع الامكنة والاحياز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران صورها البسائط دفعة فيحصل في جميع الاحيان فتامل

لو تجرد الهيولى مطلقا وايضا جواز ان يتحقق الجميع ينافي قاعدتهم من استناد كل واحد من الافلاك الى عقل
كما قد يقال قوله وقد يدفع المنع قال فيما نقل عنه وهو قوله واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك
وحاصل الدفع ان الثاني مطلقا اعم من ان يكون الافلاك قديمة او لا محال لان ما ذكره مستلزم للخلاء آه
انتهى وحاصل الحاصل ان الدفع ابطال للسند المذكور وقد يقال انه ابطال للسند الاخص وهو غير نافع فتامل
قوله واقترنت بها الصورة هكذا فيما رأيته من النسخ ولا يخفى عليك ركاكته والسليس ان يقال واقترنت
بها الهيولى واقترنت بالهيولى قوله لو كانت موجودة بدونها اي لو كانت الصورة موجودة بدون الهيولى وفيه انه
لا حصر في هذين الشقين لاحتمال ان يكون الصورة موجودة بهيولى اخرى فينعدم تلك الصورة عند حدوث
صور هذا الجميع واقترانها بالهيولى المجردة المخلوقة قبل فتحصل في جميع الاحيان ولا بد لنفي هذا ايضا من دليل فتامل قوله وفيه
ان هذا دليل على الاستحالة آه فيه ان حاصل الدفع المذكور ابطال للسند كما مر فان كان المنع منعا للاستحالة
فابطال السند المذكور على تقدير كونه مساويا يثبت المقدمة الممنوعة وكذا ان كان منعا لبداهة الاستحالة بالسند
المذكور فانه يثبت البداهة ح بابطال السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة ان كان
السند المذكور مساويا كما هو المقرر عندهم فما ذكره المحشي خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه
بعدم مساواة السند لكان له وجه على انه ان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فظاهر انه
ليس كذلك وان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى الجميع من حيث الجميع فذلك لا ينافي في بداهة
استحالة المطلق اذ قد يكون القضية بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على انه يجوز ان يكون
ما ذكره تنبيها لا دليلا كما قيل قوله والعلم باستحالة الخلاء آه جواب سؤال مقدر فكانه قيل العلم باستحالة
الخلاء واستحالة تجرد الصورة ملزوم للعلم باستحالة الثاني فيفيد بداهة استحالته لان العلم بالملزوم
يستلزم العلم باللازم وكذا العلم باستحالة اللازم يستلزم العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله
ان العلم باستحالتهما لا يفيد بداهة استحالة الثاني لجواز ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز
ان يكون استلزام الاستحالتين لاستحالة نظريا ولو سلم ذلك ايضا فلا يلزم من بداهة الملزوم والاستلزام
بداهة اللازم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثني فيه عين المقدم اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية
او نقول فيجوز ان يكون استلزام الثاني احد الامرين نظريا ولو سلم ذلك فلا يلزم من بداهة استحالة اللازم
وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثني فيه نقيض
التالي اذا كانت كلتا مقدمتيه بديهية فافهم قوله وضعا مطلقا وضع الوضع موضع الحيز اشارة الى
ان المراد منه ههنا المعنى الاعم من المكان قوله بل يجوز ان يقتضي وضعا معينا لا آه قيل قد نقل عن الشيخ
في اوائل الكتاب بان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه آه او اكبر وانما ذلك من حيث
له مقدار ثم قال والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد
المعتبرة في مفهوم التعليمي ماخوذة مع التعين وقد ادعى البداهة فيه في اول كلامه فلعله شيء في هذا المقام
ما ذكره هناك فتذكر قوله لكن الكلام في فرد مجرد آه قيل اللفظ المناسب للمقام بل الصواب ان يقال
لكن الكلام في فرد مقارن للهيولى المجردة كما لا يخفى وقد يقال اشار المحشي الى ان الصورة التي تعرض
الهيولى المجردة يجب تجردها عن الهيولى وبطلانه مفروغ عنه وفيه ايماء الى انه يمكن ان يمنع امكان
مقارنة الصورة للهيولى المجردة قوله بحيث لا يمكن آه قيل فيه ان امتداد كل شيء بحيث يمكن كونه محاطا
مثلا امتداد الفلك الاعظم يمكن ان يكون محاطا بجسم اعظم منه وان لم يكن فوقه جسم واجيب ان المراد

قوله وايضا قوله آه ذكر اشارة الى ان السند المذكور فيما قبل كما انه يمكن ان يجعل سند المنع المقدمة القائلة بانها تقتضي حيزا مطلقا كذلك يمكن ان يجعل سند المنع المقدمة القائلة بان الصورة الجسمية مستوية الى جميع الاحياز وان كان احد المنعين مستلزما للآخر فلا تكرار فتامل حيدر

قوله مجواد سؤال باثبات الممنوعة بان يقال كلما كان استحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلومين يلزمان يكون استحالة الثاني بديهية م م

انه لا يمكن كونه محاطا بجسم من الاجسام الموجودة فتأمل قوله ترجيح بلا مرجح فلم يتيسر كون الصورة النوعية
مقتضية لبعض الاحياز دون بعض وسيجيء نظير هذا مع جوابه في الشرح قيل هذا لا يضر المانع لان
كلامه مبني على لحوق الصورة النوعية ومقارنتها بالجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فامر مفروغ واما ما قيل
من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة النوعية لبعض دون بعض هو الصورة الجسمية ففيه ان
نسبة الصورة الجسمية ايضا الى جميع الصورة النوعية متساوية فكيف تكون مرجحة لمقارنة الهيولى
لبعض دون بعض قوله بامر متعلق بالاقتران وعبارة عن الصورة الاخرى والحالة قوله لتساوي نسبة
اي نسبة ذلك الامر ونسبة غيره من الامور التي تقتضي شيئا آخر من اجزاء ذلك المكان الكلي الى ما يوجب
ذلك المكان الكلي اعني الصورة النوعية فلا يجوز الاقتران المذكور والا لزم الترجيح بلا مرجح فهذا نظير قوله
فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية مساوية فتذكر قوله بجواز ان يتعاقبها حالات آه فيه
ان النسبة تتعقب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصور النوعية مساوية قوله
ويكفي في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة في نفس الامر ولا يتوقف على وجودها في الخارج والاجزاء
الفرضية للجسم متحققة في نفس الامر كما مر في فصل اثبات الهيولى من هذا المحشي عند قول الشارح اذ ليس
معنى كلامهم واشار اليه ايضا في اواخر فصل عدم تجرد الصورة عند قول الشارح بتغير شكله من غير فصل
فيما نقله عنه هناك قوله اقول ان اراد آه قيل قد انطقه الله تعالى بالحق في هذه الحاشية والتي قبلها بعد
ما بالغ في ان اجزاء الجسم فرضية محضة ليس الا فتذكر قوله يلزم ان يمتنع آه قيل ان اراد بامتناع الاتصاف
امتناع الاتصاف بالذات فلا نم بطلان التالي اذ لا يكون ح سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف في الجملة
او بالعرض فالملازمة ممنوعة قوله جواب عن نقض اجمالي ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض تفصيلي على قوله
لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن مستندا بجواز ان يكون حصولها في بعض الاحياز اولى كما في صورة
انقلاب العناصر بعضها الى بعض وحاصل الجواب ابطال السند بانه لا وجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف
ما في صورة الانقلاب فان فيه وضعا سابقا يفيد الاولوية للحصول في البعض قوله وحاصله اي حاصل
النقض الاجمالي انه لو تم آه وفيه ان اول هذا التقرير يشعر بانه نقض باستلزام الدليل الفساد والخروج لما لف
بانه نقض بالجريان والتخلف اللهم الا ان يقال نبه على ان النقض بالجريان والتخلف يرجع الى النقض باستلزام
الفساد كما قيل بعكسه قوله والجواب ببيان الفرق اي بين الهيولى المجردة المقترن بها وبين الماء المنقلب
الى الهوى مثلا وحاصله منع الجريان مستندا بان في صورة الانقلاب وضعا سابقا يقتضي الوضع اللاحق
بخلاف الهيولى المجردة انه ليس فيه وضع سابق وقد يقال لا فرق بين الامرين فان الهيولى اذا قارنت صورة
تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى
يحصل لها وضع فيتخصص بموضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما في صورة الانقلاب وبالجملة
يجوز ان يقتضي الوضع اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا لا يتمشى فيما
اذا تجردت راسا قبل ما قارنت بها الصورة والكلام في ذلك قوله اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان
الفرق يرجع الى الحل وهو من انواع المناقضة ولا شك ان الجواب عن المعارضة بالمناقضة موجه نعم اكثر
موارد الحل بعد النقض الاجمالي وقيل لو قرر المعارضة هكذا دليلكم وان دل على ان الهيولى المجردة بعد
اقتران الصورة لا يجوز اختصاصها ببعض الاحياز الا ان عندنا ما ينافيه وذلك ان الماء اذا فسدت
ماهيته بقي هيولاه مساوية الى جميع الاحياز فاذا قارنتها الهوائية وقعت في جزء من اجزاء الحيز الطبيعي

قوله كون الاجزاء متحققة آه لا يقال لو كان كل جزء متحيزا ولا بد من مخصص كان لحيزه يلزم تحقق مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم والمكان لانا نقول لعل مخصص كل جزء هو مخصص الكل بوضعه المعين لانه يستلزمه
ك

قوله والكلام في ذلك حيث اشار المحشي الى ان المدعى ان هيولى الاجسام هل كانت مقترنة للصورة في مبداء الفطرة او كانت مجردة عندها ثم تجسمت ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه
لمحرره

قوله فتأمل وجهه ان الكلام محمول على عدم القياس حالة صورة القاسر على فهم السامع وان المراد ليس الا جواز ان يكون القرب مرجحا في الصورة الاولى وان يكون الحصول في ذلك الموضع من الهواء قبل الانقلاب مرجحا فلا يرد عليه شيء من الايرادين
لمحرره

الهواء فلو لم يتجرد لكان لما وقعت فيه واجيب عنه بانا لا نم انه ينافي ما عندنا مستندا بان حديث الترجيح بلا
مرجح قد تحقق فيما عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت لان له وضعا سابقا يقتضي الوضع اللاحق بخلاف
الهيولى المجردة اذ ليس لها وضع سابق على مقارنة الصورة حتى يقتضي وضعا لاحقا كان بحثا
موجها لا اظنك في مرية من ذلك انتهى قوله فيه انه على التقرير آه الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور وفيه
انه خارج عن قانون المناظرة اذ ما له ان ههنا سندا آخر وذلك لا يضر المانع كما لا يخفى بل كل منع السند
الاخص هكذا اللهم الا ان يقال حمل المانع على دعوى حصر المرجح في القرب فتأمل قوله فصل في اثبات
الصورة النوعية قيل قدمه على الهداية مخالفا لسائر الكتب لتوقف بيان ان الهيولى ليست مستغنية
عن الصورة على اثبات الصورة النوعية على ما ستعرفه من شرح ذلك قوله فهي كمال اول للجسم
آه الظاهر من كلمات المحشي ومن سياق كلامه ان الكمال بين بتسابق الى الجنس دون النوع وقيل الكمال ما يتم
به النوع في ذاته او في صفاته فيقاس الى النوع فيقال الهيئة السريرية كمال اول للسرير وقد يقاس الى
الجنس فيقال الهيئة السريرية كمال اول للخشب السريرية وكذا الكمال الثاني فقوله للجسم يمكن حمله
على النوع وعليه فهذا يتعين قوله قلت الفصل المنوع مأخوذ منها يعني ان المنوع في الحقيقة هو الفصل
لكن ذلك الفصل المنوع مأخوذ من تلك الصورة وبهذا الاعتبار لها منوعة وهذا معنى قوله ولا
تريد بافادتها النوعية الا ذلك والحق ان تلك الصورة محصلة للنوع الطبيعي في الخارج اذ لا شبهة
في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية يصير نوعا في الخارج بسبب الصورة النوعية
كما ان مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولا نريد بافادتها الا ذلك محل بحث كما قيل
واما ما قيل انما لم يجعل الصورة النوعية منوعة لان النوع من الكليات وهي عقليات فلا يحصل الا
بالعقليات ففيه نظر يعرف بملاحظة الكلي طبيعيا ومنطقيا وعقليا وبملاحظة النوع وغيره من الكليات
كذلك قوله ولم يصرح الشارح بجوهريتها قيل بل صرح بها حيث قال وقد يجاب بانا نعلم بداهة الى قوله فلا بد
من اختلافهما بامر جوهري تأمل وفيه ان المراد انه لم يصرح بها عند شرح كلام المص كان يقول عند قوله
ولكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى اي جوهرية كما قال فيما سبق عند قول المص كل جسم فهو
مركب من جزئين اي من جوهرين ولعل الامر بالتأمل اشارة الى هذا قوله والمناسب التصريح بها لئلا يذهب
الذهن الى عدم جوهريتها لا سيما عند التصريح في اختيها اما قال المناسب بجواز الترك اعتمادا على فهمها
اذ دل انفهامها من جوهرية الصورة الجسمية فان حالها مع الهيولى كحال الصورة الجسمية معها في كونها
علة لوجود الهيولى وحالة فيها كما في المحاكمات وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكورين لا يوجب
الاشتراك في الجوهرية فكيف يفهم من جوهرية احدهما جوهرية الاخرى وقيل لم يعلم بعد كون شيء منهما علة
لوجود الهيولى على ان قضية الانفهام على تقدير صحتها يقتضي مناسبة الترك لا مناسبة التصريح وانت
خبير بان ما سيجيء من المص في اخر الهداية كاف في العلم بعلية الجسمية لكن علية النوعية محل نظر واما ما ذكره
في العلاوة فناش عن عدم فهم المقابلة كما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله ينتقض بالسرير آه هذا اما نقض
اجمالي بالجريان والتخلف واما نقض تفصيلي على كلية الكبرى اي لا نم ان كل جزء الجوهر كيف والهيئة
السريرية جزء للجوهر الذي هو السرير مع انها ليست بجوهر وعلى كلا التقديرين لفظ بالهيئة السريرية والجواب
المشار اليه بقوله قلت يفهمها آه منع الجريان او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير يعني ان المراد انها جزء للجوهر
الذي هو الحقيقة النوعية وكل جزء للجوهر كذلك جوهر قوله هذا جواب بتغيير الدليل اعلم ان قول الشارح

قوله فان قلت المنوع هو الفصل آه ولا شيء من الفصل بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فلان الفصل محمول على النوع دون الصورة النوعية فلا شيء من المنوع بصورة نوعية وينعكس الى لا شيء من الصورة النوعية بمنوع وبانضمام قوله وكل ما دخل في التعريف المذكور فهو منوع ينتج من الثاني لا شيء من الصورة النوعية بداخلة في التعريف المذكور فيكون التعريف مباينا
ك

قوله قلت الفصل المنوع آه تلخيص الجواب منع كبرى الشكل الثاني وسنده ان الداخل في التعريف مأخذ المنوع لا نفسه
م

قوله والحق آه جواب بمنع الصغرى كيف وان المنوع للشيء نوعا منطقيا هو الفصل وان المنوع له نوعا طبيعيا هو تلك الصورة
لمحرره

لايخفى عليك آه اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهبوا الى ان الاختصاص آه جواب عنه وقوله وقيل لا يجوز
آه اعتراض ثان على الدليل ومنع لحصر مبدا مر في الجسمية العامة وصورة اخرى مستند بشق ثالث
هو كون المبدأ في العنصريات الكيفيات السابقة وفي الفلكيات نفس الافلاك وهذا جواب عن الاعتراضين
بتغيير الدليل قوله ومختص بالعنصريات يعني ان هذا الجواب ضعيف من وجهين الاول انه تغيير للدليل
والثاني انه مختص بالعنصريات حيث قال نعلم بداهة ان حقيقة النار آه وفيه نظر اذ الكلام مبني على
التمثيل والمراد ان حقيقة كل من العناصر والافلاك مخالفة لحقيقة الاخر فهو ليس بمختص بالعنصريات
واما منع المقدمات كمنع البداهة في تخالف الحقائق فبحث اخر لا ينافي عموم الدليل المذكور بل هو مشترك
الورود يتوجه عليه وان خص بالعنصريات قال المحشي نصر الله دعوى بداهة العلم بان الماء والنار
مختلفان بالحقيقة غير مسموعة بجواز ان يكونا متحدين في الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج
قوله لا يجوز استناد الاختصاص آه لا يخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة بل هو ابطال
للسند الاخص لوجود سند اخر قوله لانه لابد آه دليل على عدم جواز الاستناد الى ما ذكروه من الكيفيات
السابقة ومختص بالعنصريات كما ترى يعني انه لابد لنفس تلك الكيفيات السابقة من مبدأ وذلك
المبدأ غير خارج عن الجسم اذ لو كان خارجا عنه كان ذلك الخارج مبدأ للاختصاص للآثار ابتداء من غير حاجة
الى تلك الكيفيات ثم ان كون المبدأ لتلك الكيفيات السابقة غير خارج عن الجسم بط والا لزم تأخر
المبدأ عما هو مبدأ له وذلك بطلانه ضروري فحاصل الدليل لو كان اختصاص الآثار مستندا الى الكيفيات السابقة
لكان لنفس تلك الكيفيات مبدأ غير خارج عن الجسم والتالي بط فكذا المقدم واما دعوى الضرورة في عدم خروج
ذلك المبدأ عن الجسم فلعله مماشاة مع الشارح حيث قال في تقرير اصل الدليل ليس لامر خارج عن الجسم
بالضرورة وقد مر الكلام عليه من المحشي فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع الضرورة ههنا وقيل قوله
لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ صغرى لكبرى مطوية وهي قولنا وكل ما هو مبدأ فهو المخصص
ينتج انه لابد ان يكون المبدأ مخصصا ورد بان هذه النتيجة عين الكبرى فهل هذا الا مصادرة على المط
وقيل الصواب تقدير الصغرى بقوله وهو غير خارج عن الجسم والتقدير ان مخصص الآثار والكيفيات
مبدؤها وهو اعني المبدأ المذكور غير خارج عن الجسم ينتج ان مخصصها غير خارج عن الجسم وهو المط
اقول فيه ان المط ليس ذلك كما لا يخفى الا ان يقال نضم الى هذه النتيجة كبرى هكذا مخصص الآثار غير
خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثاني ان مخصصها غير الكيفيات
السابقة فلا يجوز الاستناد اليها وهذا هو المط وقيل اراد نفس تلك الكيفيات نفس الآثار بل ان صاحب
القيل عبر عن الاثر بالكيفية وقوله وهو خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات السابقة في العناصر
لانها خارجة عن الجسم ولعله يريد تقدير كبرى بقوله لابد لنفس تلك الكيفيات مرادا بها الآثار
والتقدير هكذا مبدأ تلك الكيفيات والآثار غير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عنه
ينتج ان مبدأ تلك الكيفيات والآثار ليس الكيفيات السابقة قوله فيه ان هذا انما يلزم آه الظاهر انه
اعتراض على الجواب المذكور لكنه لا يحسن اذ قد انجر كلامه فيما سبق الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض
مما لا يمكن في الحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز في الاشخاص والاصناف وما نحن فيه من قبيل الاول
اللهم الا ان يقال اورده ههنا لان يذكر السؤال والجواب الاثنين ولم يذكرهما فيما سبق لان الامور
مرهونة باوقاتها قوله فلا يقتضي تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهري بل يقتضي الاختلاف

بالامر

قوله ومختص بالعنصريات
الى ان لاختلاف حقايق الافلاك
على تقدير ثبوتها لا يدل الا على
انه لابد من اختلافها بامر جوهري
ولا يلزم منه صورة نوعية لجواز
ان يكون ذلك الامر الجوهري
هو هيولى كل فلك لما تقرر
عندهم من ان هيولى
الافلاك متخالفة بالنوع بخلاف
هيولى العنصريات المشتركة
في المادة والصورة
الجسمية
لك

فيه ان السند مساو لخفاء
المنوعة اذ لم يبق احتمال الاخر
فبابطاله يثبت المدعى فافهم

بامر ذاتي سواء كان جوهرا او عرضا قوله قيل اي في الاستدلال على عدم امكان تركب الجوهر
من الجواهر والعرض مطلقا والقائل صدر الدين الشيرازي قوله والعود اليه قد سبق منه
منع هذا في اول هذا الفصل حيث قال لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم
فيه لا يطلب لغيره واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجيء تحقيقه فتأمل
قوله لما اشعر آه تفسير لبيان علية العلة لا لبيان معنى اللفظ اذ لا يساعده اللفظ بوجه
من الوجوه فكلمة ما مصدرية والمعنى ان كون ما مر دليلا على ان الهيولى لا تكون موجودة قبل
وجود الصورة لاشعاره بان الهيولى لا تعين لها آه لا الدلالة عليه صريحا كما توهمه الش
والمراد بما مر قبيل ما سبق من دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة اعني قوله لانها
لو تجردت فاما ان تكون ذات وضع آه فانه يشعر بانه لا تعين لها مع قطع النظر عن الصورة
بان كونها وضع ناش من اقتران الصورة قيل هذا بعيد والظاهر ان المحشي جعل ما مر نفس
اثبات الهيولى اذ مدار اثباتها على ان ليس لها تعين والا لزم انعدامها بطريان الانفصال
كالصورة فتأمل ويقال لمختار التقدم الذاتي ونقول لا يجوز ان يتقدم الهيولى على
الصورة بالذات اذ المتقدم بالذات على شيء لابد ان يوجد في مرتبة لا يوجد فيها ذلك
الشيء كما هو المقرر عندهم والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة كما مر من الدليل
فانه كما يجري في امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجري في امتناعه بحسب
الرتبة ايضا بان بقاء الهيولى في تلك الرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل
الى شيء منهما قوله وصفاتها بالرفع مبتدأ قوله والهيولى ليست كذلك لما ذكر من ان الهيولى
لا تعين لها في ذاتها اي مع قطع النظر عن الصورة وان صفاتها ناشئة من الصورة
والشيء ما لم يتعين لم يكن بالفعل قوله ولجواز ان يكون آه قيل اقول لا يخفى ان بعد كل
منهما الآن كلا من الشرط والجزاء للفاعل يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن
وجودها بدون الشكل اذ ما سبق اي من المص في فصل عدم تجرد الصورة حيث قال فذلك
الشكل اما ان يكون للجسمية آه يشملهما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة على تقدير
الش هناك اذ لو لم يشمل ذلك لاختل الحصر هناك او لم يثبت المط كما لا يخفى على من نظر في ذلك
وان كان ما سبق شاملا له وقد التزم هناك لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة علة
فاعلية موجودة فكيف يدعى ههنا انه خلاف الواقع والمعنى ان ما سبق من القائل حيث
قال لانها ليست علة فاعلية للشكل آه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة والا
لاختل الحصر في الفاعلية والقابلية لجواز الفاعلية الموجبة ولا يخفى انه اذا كانت الصورة
علة فاعلية موجبة لزم اشتراك الاجسام في الشكل الواحد فكيف يدعى انه خلاف الواقع
مع اطلاقه واعلم ان معنى كلام القائل ان الصورة ليست علة فاعلية للشكل مطلقا اي
سواء كانت موجبة او لا والا اي وان كانت علة فاعلية كذلك لاشتركت الاجسام
ومعنى قول الش بل هو خلاف الواقع ان لزوم الاشتراك المذكور على تقدير كون الصورة
علة فاعلية مطلقا خلاف الواقع اذ لا يلزم الاشتراك في الواقع الا اذا كانت علة فاعلية
موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالفاعلية في قوله لانها ليست علة فاعلية آه مطلق العلة

اي لا سبيل اليه اذ لو كانت
المجردة ذات وضع يكون
منقسمة فح اما ان يكون
خطا جوهريا او سطحا جوهريا
او جسما طبيعيا والكل بط فليس
ذات وضع في حد ذاتها فاذا لم يكن
لها وضع في ذاتها كانت
مبهمة في ذاتها لكن فيه
نظر لان الوضع اخص
من التعين فان المجردات لها
تعينات ولا وضع لها فلا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم ولذا
قال المحشي قيل هذا بعيد آه

الفاعلية فالملازمة ممة وانما يلزم الاشتراك لوكانت موجبة وان اراد بها العلة الفاعلية الموجبة
خاصة لايتفرع عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة فاعلية غير موجبة فلا يكون مقدما
بالضرورة قوله فيه نظر لان المتاخر آه قيل لا نصا فانه مكابرة اذ المراد بالتاخر هو التاخر
الذاتى وهو الاحتياج الى المتقدم فى الوجود فالمتاخر عن الجسم متاخر عن كل جزئيه اذ قصر
الاحتياج الى حد جزئيه نفى الاحتياج اليه نفسه انتهى ولذا قيل الصواب منع المتاخر عن الجسم
لا تسليم التاخر عنه ومنع المتأخر عن الصورة كما فعله المحشى فان ذلك بين البطلان قوله فيه
بحث اى فى كون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث قوله كذلك الشكل المخصوص
محتاج الى الصورة المخصوصة اى فكيف يكون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة وفيه
ان هذا البحث لا يضر مقصود المجيب فان كلامه فى ان البيان المذكور لا يفيد تأخر الشكل عن الصورة
المشخصة فلا يضره تأخر الشكل عن الصورة المخصوصة فى نفس الامر ولا يكون المدعى تأخره عنها
بل هذا ينفعه ويقوى جوابه كما لا يخفى وقيل يجوز ان يكون الشكل المخصوص محتاجا الى الصورة المخصوصة
الحاصلة خصوصا بهذا الشكل لا بشئ قبله فلا يلزم تأخره عنها انتهى فتأمل قوله وقد يقال
فى كون المدعى ههنا عدم تأخر الشكل عن المشخصة بحث اذ الكلام فى بيان كيفية التلازم بين الهيولى
والصورة المشخصة تلازم جوازا نتفائهما مع بقاء الهيولى بصورة اخرى اللهم الا ان يقال ليس
المراد بالصورة المشخصة تشخصا معينا من الصورة بل المراد تشخص ما منها قوله على هذا المعنى
اى على المعنى الاخير وهو ان يكون بحيث يمنع العقل من فرض الشركة بل المتبادر فى هذا المقام
هو المعنى الاول اعنى ان لا يكون مشتركا فى نفس الامر كما قيل واعلم ان المعنى الاول هو المعنى الجزئى
الطبيعى كما ان المعنى الثانى هو معنى الجزئى المنطقى فان الجزئى كالكلى اما طبيعى ومنطقى وعقلى كما
صرح به التفتازانى فى شرح الشمسية فمن قال ههنا معترضا على المحشى ان معنى التشخص هو المعنى
الاخير ليس الا وان المراد بالصورة المشخصة فى قول المجيب هو الجزئية انما بلها الماهية لم يصب
قوله يلزم ان يكون آه فيه نظر فانا اذا كان الشئ وما معه معلولى علة واحدة تقدم تلك
العلة على الشئ وعلى ما معه ولا يلزم ان يكون للشئ علتان مستقلتان اللهم الا
ان يقال المراد انه لو وجب ان يتقدم على الشئ ما تقدم على ما هو معه الشئ يلزم فى بعض المراد
ان يكون للشئ علتان مستقلتان فافهم ذلك قوله لان العقل الثانى مقدم تعليل لقوله
ويلزم ان يكون للعقل الثانى تقدم آه قوله فى هذا البناء خفاء اذ الظاه آه لا يخفى ان الظاهر هنا فى قول الش
هنا مبنى اشارة الى تفرع قول المص فاذن وجود كل آه عما قبله من نفى علية كل منهما للاخرى
وظاهر ان ذلك ليس مبنيا على ما زعموا من حصر التلازم بين الشيئين فى كون احدهما علة للاخرى او فى
كونهما معلولى علة واحدة كما زعم الش اذ لا مناسبة بين ذلك الحصر وبين ذلك التفرع وانما المبنى
على ذلك بيان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير بنفى علية كل منهما للاخرى ولذا قال المحشى
فى هذا البناء خفاء اذ الظاه آه اى لظاهر ان قول المص فاذا وجود كل آه مبنى على نفى علية كل منهما
للاخرى وتفريع عليه لا على دعوى التلازم بينهما ونفى علية كل منهما للاخرى جميعا حتى تكون
مبنيا على ما زعموا فسقط ما قيل ان معنى قول الش وهذا مبنى آه هو صحة التفريع وكون
المفرع عنه سببا للمفرع مبنى على ما زعموه فالبناء اظهر من الشمس والمحشى لكونه خفاش

حيث قال هذا التقسيم
لا يختص بمفهوم كلى
بل انا قلنا زيد جزئى
فذات زيد من حيث هو
يمنع الشركة جزئى
طبيعى ومفهوم الجزئى
اعنى ما يمنع الشركة
جزئى منطقى والمجموع
المركب منها عقلى
منه م

البعض خفى عليه ان ان نفى علية كل منهما للاخرى لا يستلزم ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو المراد
لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير فلا يصح التفريع المذكور من غير ملاحظة التلازم بينهما فاعل المص لاحظ ذلك
فكانه قال بينهما تلازم وليس احديهما علة للاخرى فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا مبنى على ما
زعموا من الحصر المذكور ولذا قال الش هذا مبنى على ما زعموا آه فتأمل قوله والا لكانت المعلولات القديمة
كلها متلازمة اى والتالى باطل لجواز انفكاك بعضها عن بعض اذ القدم لا يوجب وجوب الدوام وما قالوا
ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه مردود لجواز ان يتوقف وجود القديم على امر عدمى حادث فاذا وجد ذلك
الامر ارتفع القديم وقيل ههنا نظر اما اولا فلان العلة الموجبة تقتضى وجود تلك المعلولات
القديمة ما دامت موجودة فكيف لا تكون متلازمة واما ثانيا فلان مبنى الكلام على مذهب المتكلمين
والمعلولات القديمة انما هى الصفات وان صح ان واجب الوجود علة موجبة لكن بطلان التالى
ممنوع اذ الصفات لا يجوز انفكاك بعضها عن بعض ولذا حكم الاشعرى بعدم غيريتها للذات وعدم
غيرية بعضها لبعض وان كان على مذهب الحكماء فالمعلولات القديمة هى الافلاك والعقول
وح وان سلم بطلان التالى لكن قوله لان واجب الوجود علة موجبة لها ثم كيف لا وهو حديث
فى القول بالوسائط او بالشروط والالات اقول يمكن ان يقال المراد بكون واجب الوجود علة
علة موجبة لها كونه كذلك بدون واسطة او بواسطة والا لاختل الحصر كما اعترف به القائل
نفسه عند الكلام عليه وايضا يجوز ان يكون ايجاب العلة لبعض بجهة وللاخر بجهة اخرى
كما سيجئ فيجوز ان ينعدم احدى الجهتين دون الاخرى فينعدم البعض دون الاخر فينفك
البعض عن الاخر قوله فلا يظهر استلزام احد المعلولين للاخر اذ يجوز ان ينعدم الجهة التى صدر
بها احد المعلولين عن العلة فينفك عن الاخر كما قيل وقيل اعتبار الايجاب فى العلة يظهر
الاستلزام وقيل يجوز ان يكون تانك الجهتان متلازمتين فيظهر الاستلزام فتأمل قوله فلا
يصدق الا على العلة التامة وذلك لانه يمتنع تخلف المعلول عن العلة التامة فى جميع اوقات
وجودها بخلاف الجزء الاخير منها اذ لا يمتنع تخلف المعلول عنه فى جميع اوقات وجوده لجواز ان
يوجد بدون سائر الاجزاء ولعله لظهور هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق على
الجزء الاخير ايضا بوصف كونه جزءا اخيرا لامتناع تخلف المعلول عنه بوصف كونه جزءا اخيرا
من العلة التامة واما عدم صدقه عليه بدون هذا الوصف فغير مضر اذ هو بدونه هنا
الوصف ليس بعلة موجبة قوله وان اريد اعم من ذلك الظاهر ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف
فى اوقات الوجود فى الجملة اى سواء كان فى جميع اوقات الوجود او فى بعضها ويرد عليه انه لا يظهر
فى تفريع قوله فلا يظهر صدقه على شئ اى على شئ من العلة التامة والجزء الاخير منها بل صدقه على
كل منهما ظاهر اما على العلة التامة فلامتناع التخلف عنها فى جميع اوقات وجودها كما مر آنفا واما
على الجزء الاخير منها فلامتناع التخلف عنه فى بعض اوقات وجوده وهو وقت وجوده مع وجود
سائر الاجزاء وقيل المراد به التخلف فى جميع اوقات الوجود او فى جميع اوقات العدم بمعنى انه
يمتنع تخلف الوجود عن الوجود والعدم عن العدم وانت خبير بما فيه فانه وان لم يصدق على الجزء
الاخير بناء على انه لا يمتنع تخلف المعلول عنه لا فى جميع اوقات وجوده كما مر ولا فى جميع اوقات
عدمه بناء على جواز وجود المعلول بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه وان لم يمتنع

هذا جواب عن النظر الثانى
باختيار الشق الثانى
لكن ما ان قوله
وايضا يجوز الخ جواب
عن النظر الاول
منه م

حيث قال ينحصر
التلازم بان يكون
علة احدهما معلولا
لعلة الاخر او علت
هما معلولا علة واحدة
الا ان تعم العلة فيما
هى بدون الواسطة
وما هى بالواسطة
منه م

عدم المعلول فى جميع اوقات عدمها للجواز المذكور آنفا لكنه يمتنع وجوده فى جميع اوقات وجودها كما
لا يخفى فح لا يصدق قوله فلا يظهر صدقه على شئ وقيل المراد به امتناع التخلف فى جميع اوقات وجودها
وفى جميع اوقات عدمها معا بمعنى انه يمتنع تخلف وجود المعلول عن وجودها وعدمه عن عدمها فلا يظهر
صدقه على شئ من العلة التامة والجزء الاخير منها اما على العلة التامة فلجواز توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصى على سبيل التبادل كما قالوا اذ ح يتخلف عدم المعلول عن عدم كل منهما بوجود
الاخر واما على الجزء الاخير منها فلما يعلم من قوله اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة آه انتهى اقول نعم
التوجيه هذا لو كان امتناع تخلف الوجود والعدم فى جميع اوقات الوجود والعدم اعم من امتناع
تخلف الوجود فى جميع اوقات الوجود وليس كذلك بل هو اخص منه كما لا يخفى وايضا لا يساعده الفاظ
التعريف لهذا المعنى جدا وقيل معنى قوله لا يظهر صدقه على شئ انه لما كان يتخلف المعلول عن الجزء
الاخير عند انتفاء العلة التامة بارتفاع ذلك العدم ولا يتحقق مع العلة التامة ايضا منفردا
عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع تخلفه وقت اجتماعهما عائد منهما وبالجملة لما كان المعلول
واجب التحقق عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا عن الاخر
لم يعلم ان امتناع تخلفه من اى واحد منهما بخصوصه وقت تحققه معهما مجتمعين فلا يظهر صدق
التعريف على شئ منهما انتهى وانت خبير بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما وغير
متحقق عند انفرادهما علم ان امتناع التخلف عن مجموعهما لا انه لم يعلم انه من ايهما فح يظهر ان التعريف
لا يصدق الا على العلة التامة لا انه لا يظهر صدقه على شئ منهما وهنا مما لا سترة فيه قوله
اذ يجوز ان يكون من اجزاء آه الظ انه تعليل لكلا الفريقين لكنه قاصر بالنسبة الى التفريع الثانى
اذ لا يدل على عدم ظهور الصدق على العلة التامة ولذا قيل انه تعليل للتفريع الاول وتعليل الثانى
مطوى وانت خبير بانه فى غاية البعد عن العبارة وقال بعض الاعلام انه تعليل للثانى فقط
وليس بقاصر اذ ارتفاع ذلك العدم فى كل وقت ممكن فتخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل
وقت ممكن ولما كان تخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل وقت والجزء مما لا بد منه فى تتميم العلة
التامة كان التخلف عنها ايضا ممكنا فى جميع الاوقات وانت خبير بانه لا يندفع به القاصرية
على انه لو تم ما ذكره لم يظهر صدق التعريف على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا لجريانه
فيه ايضا مع ان المحشى اعترف بصدقه عليه على ذلك التقدير قوله عدم شئ قيل تخصيص
العدم بالذكر انما هو على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة وجود شئ
فاذا عدم ذلك الشئ تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا قوله يحتمل زوال الملازمة قبل زوال
الملازمة شئ وثبوتها شئ اخر فجواز الاول فيما يستقبل غير قادح فى
تحقق الثانى فيما مضى انتهى تأمل قوله لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية قيل من صحة الدليل
صحة المادة ومن صحتها مناسبتها للمط ومنها ذكر الاكبر فى الكبرى فاذا انتفى انتفت واذا انتفت
انتفت فاندفعت المناقشة على عدم المناسبة قوله لانا نقول لو حذف قيل فى بعض النسخ لو وجد
وفى بعضها لو صدق وفى بعضها بوجود الفاعلية يتم الكلام فهذه الثلثة الاخيرة صحيحة
مناسبة للمقام واما نسخة لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام فغلط محض اذ الملحوظ من السؤال
هو ان ذكر الفاعلية مضر فالجواب عنه لا يكون الا بانه غير مضر وما ذكر ليس كذلك انتهى وقيل

وفيه نظر اذ غاية جريان
فيه ان تكون العلة
التامة ممكنة العدم
لا ممكنة الانفكاك
عنها فافهم
محرره احمد

قوله قيل من صحة الدليل
آه والمراد بالاكبر قوله
والعلة الفاعلية فى قوله
والعلة الفاعلية يجب
آه بناء على ان السؤال مبنى
على جعله كبرى القياس
ومراد القائل دفع السؤال
بلا ايقال آه يعنى اذا انتفى
الاكبر انتفت
الكبرى واذا انتفت
الكبرى انتفت صحة
الدليل فنفى المناسبة
يؤل الى نفى الصحة ولا يخفى
ان كلام الشارح صريح
فى ان الدليل تام بدون
قيد الفاعلية فهو
مشتمل على قيد مستدرك
حيث قال غير مناسب
للمقام فلا يصح ارادة
عدم الصحة من عدم
المناسبة فافهم
محرره احمد

المراد انه لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام وينتج القياس ما هو المط فالقصور انما هو فى وصف العلة
بالفاعلية اذ لولاه لتم المرام فلا ايراد الا بعدم المناسبة فتأمل قوله اذ يلزم اى بلا واسطة على نسخة
لو حذفنا وبواسطة على نسخة غيرها قوله وتوجيهه اى توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم الكلام
به ايضا هنا على نسخة لو حذف فكانه قال لو حذف قيد الفاعلية من البين لتم الكلام بلا احتياج
الى توجيه وتكلف اصلا واما اذا لم يحذف فيتم الكلام ح ايضا لكن يحتاج الى توجيه ونوع
تكلف فتوجيهه ان يقال المراد آه وتوجيه الجواب المصدر بقولنا
لانا نقول وهنا على غير ذلك النسخة من النسخ الثلث فالجواب على تلك النسخة اثنان كل منهما
بانه لا ايراد الا بعدم المناسبة وقد مر حاصل الاول واما حاصل الثانى فهو انه يلزم بطلان
ما ذكر فى نفى علية الهيولى ان لم يعتبر الايجاد فى العلة الموجبة بل يلزم عدم مناسبة ذكر
الفاعلية كما ذكره الش لان المراد بالعلة المنفية آه قوله المراد بالعلة المنفية اى فى قوله واعلم
ان الهيولى ليست علة للصورة قوله والمراد بالفاعل اى فى قوله والعلة الفاعلية للشئ آه قوله
ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة اى استلزاما خارجيا بمعنى انه كلما وجد الفاعل
المستقل وجدت العلة الموجبة وذلك ظ فى العلة التامة البسيطة كالواجب تع واما فى غيرها
فلان الفاعل لا يستقل بالتاثير الا اذا وجد جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول فاذا وجد
وجدت العلة التامة الموجبة بكلا قسميه كما لا يخفى وكذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت
العلة التامة فوجد الفاعل المستقل لكونه جزء من العلة التامة فالفاعل المستقل ملزوم
مساو للعلة الموجبة بحسب التحقق والوجود فاعرفه قوله فنفى سبق العلة الفاعلية آه مبتدء
خبره قوله نفى لكون الهيولى علة موجبة قيل لا اعرف للفظ سبق وجه صحة ههنا ولعله من
تحريفات الناسخين والنسخة الصحيحة هكذا فنفى ان علية المستقلة اذ هو نتيجة للقياس
المذكور فى نفى علية الهيولى وكذا قوله المستلزم لنفى سبق الهيولى من تحريفاتهم والصحيح
المستلزم له نفى سبق الهيولى لانه وقع صغرى فى القياس المذكور انتهى فتأمل واجيب بانه لما اراد
المحشى ان يشير مع النتيجة الى منشأها الذى هو مضمون الصغرى والكبرى اقحم لفظ السبق
مضافا الى العلة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اشارة الى الكبرى والى ان العلة المذكورة
لا تنفك عن السبق ومعنى قوله المستلزمة للعلة الموجبة فهو تنبيه على ما مر منه
فى قوله ولما كان آه وقوله لنفى سبق الهيولى تعليل لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى لاصالة
المستلزمة كما توهمه القائل فحاصل كلامه ان نفى العلة الفاعلية المستقلة السابقة على
المعلول المستلزمة للعلة الموجبة نفى اى مستلزم لنفى كون الهيولى علة موجبة مطلقة بواسطة
نفى سبق الهيولى قوله يجوز ان يكون تقومه آه فائدة التفصيل ستظهر فى الحاشية الاتية المتعلقة على
قول الش اقول فيه بحث قوله هذه شرطية آه لعل الغرض من هذا الكلام التشنيع على الش بان هذه
الشرطية مما لا دخل لها فى هذا المقام بل هى قضية صادقة فى نفسها ومقدمها وتاليها كاذبان
وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها وفيه ان ايرادها ههنا يجوز ان يكون لبيان احتياج
الهيولى الى الصورة فى بقائها قوله وهو شايع بهذا المعنى ومنه قولهم الجوهر ما يقوم بذاته والعرض
ما لا يقوم بذاته قوله ويجوز ان يكون من التقوم فيه نظر اذ المبين صريحا فيما سبق هو المعنى الاول

لان قوله لانها لا تكون
موجودة بالفعل قبل
وجود الصورة صغرى
وقوله والعلة الفاعلية
للشئ يجب ان يكون
آه كبرى
فى صدد الهداية بقوله
لانها هنا لا تتوجد
بدون الصورة
م

قوله لان المادة آه بيان لكذب التالى ولما كان كذب التالى مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه وايضا عدم تجرد الهيولى عن الصورة يدل عليه قوله لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه هذا ما اشتهر فيما بينهم وفيه منع مشهور كما اسلفناه فان قلت هذا شرط بلا جزاء فحق العبارة كما قيل قد يقال ونحوه او لايجاب او غاية ما يمكن بلا فاو في احدهما حتى يكون جزاء له ثم انه لا وجه لايراد هذا السؤال ههنا اذ الظاهر انه منع لجواز اتصاف الهيولى بالصورة كما يشعر به قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى ولا التزام لذلك الجواز ههنا لا يقال قد التزمه المص والش فيما سبق حيث ادعى المص حلول الصورة في الهيولى وعرفا الش الحلول بالاختصاص الناعت لانا نقول ذلك يستدعى ايراده هنالك لا ههنا كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون منعا لكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة قلت لا يساعده العبارة بل الواجب ح ان يقال فان قلت كيف جاز ان يكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة مع ان اتصاف شئ بشئ في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فيلزم الدور وقوله فرع لوجود الموصوف فيه هذه مقدمة مشهورة وقد قدحها الدوانى في بعض كتبه وغير الفرعية بالاستلزام لانتقاضها بالوجود والامكان لان اتصاف الموجود والممكن بهما ليس فرعا لوجودهما بل مستلزم له فتدبر قوله مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف هذا ليس ببين ولا مبين ولا يدل عليه قول المص لا تقوم بالفعل بدون الصورة كما ظن لجواز ان القيام بمعية الصور ولا قول الش ولو زال الصورة عنها كما توهم وذلك ظ لا سترة فيه قوله وهو امر ذهنى قيل وذلك لان الصورة المطلقة كلية والكلى موجود في الذهن لا في الخارج والاتصاف بالموجود في الذهن امر ذهنى وفيه ان الاتصاف بالموجود في الذهن قد يكون امرا خارجيا كاتصاف زيد بالعمى فان اتصاف شئ بشئ في الخارج لا يقتضى وجود الصفة فيه كما حققه القائل وهو الدوانى في حاشية التجريد فالاولى في التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذا الهيولى قبل وجودها في الخارج واتصاف الامر الذهنى بالامر الذهنى امر ذهنى لا خارجى لان الاتصاف في الخارج يقتضى وجود الموصوف فيه كما حققه الدوانى في تلك الحاشية قوله واتصافها بالصورة المعينة آه اعترض عليه بان هذا مبنى على ان يعرض للهيولى الا صورة مبهمة ثم تعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان تجعل العام والخاص واحدا كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى واجيب بان الاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى من حيث انها تلك الصورة المعينة متاخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انه مادة جزء من الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود لجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الاخر مع تقدم احدهما على الاخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه في قوة المنع فان النقض مدع والمجيب عنه مانع فقوله وذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه واعترض عليه ايضا بان الاتصاف الذهنى والاعتبارى الصرف كيف يصير سببا لوجود الهيولى في الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة المنع بالمنع فهو ايضا غير موجه وان تلقاه بالقبول بعض المحشين ههنا وقيل ايضا ان اريد بالصورة المطلقة

لان معنى الاتصاف كون الهيولى مصورة بصورة ولا يدل قول المص لا تقوم بالفعل بدون الصورة على كون وجودها فرعا لذلك الاتصاف لجواز القيام بمعية الصورة معية ذاتية فيكون وجودها مع كونها مصورة معية ذاتية ولا يكون وجودها متاخرة عن كونها مصورة تاخرا ذاتيا حتى يكون وجودها فرعا لذلك الاتصاف اى كونها مصورة بصورة هذا على تقدير كون قوله لا تقوم من القيام وان كان من التقوم يكون وجودها فرعا لذلك الاتصاف على ما بين الحشى فيما سبق مراد المص ههنا من ابهام الهيولى انها متعينة بتعين الصورة ولا تعين لها في ذاتها كما يستفاد من تشبيه الصورة بالدعامة

الماهية لا بشرط شئ التى يقال لها الكلى الطبيعى فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف بالصورة المشخصة في الخارج وان اريد بها الماهية بشرط لا شئ اى الصورة المقيدة بالعموم والكلية فلا اتصاف للهيولى بها في نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا وانت خبير بان الكلى الطبيعى ليس عين افراده المشخصة فلا بد من بيان ان الاتصاف باحدهما عين الاتصاف بالاخر سيما على مذهب من قال وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه على ان يكون هناك وجود واحد وموجود واحد في الخارج وان كان اثنان في العقل وايضا عدم اتصاف الهيولى بالصورة الكلية اصلا يحتاج الى البيان فتامل قوله لان المطلقة آه تعليل لقوله ولا يتم ايضا ما قيل واجيب عنه بان قول القائل وهو امر ذهنى يدفع كون الناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهنى ليس فرعا لوجود الصفة في الخارج قوله يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين والاشراقيين واما من قال بالهيولى كالمشائين فيجوز ان لا يكون قائلا بالفرعية المذكورة بل يجوز ان يكون قائلا بالاستلزام اى استلزام اتصاف شئ بشئ في الخارج لوجود الموصوف فيه كما اشرنا اليه فيما سبق قوله ههنا مبنى آه وذلك لان مداره انما هو على ان زبدة ما ذكر في افتقار الهيولى الى الصورة في البقاء جارية في افتقار الصورة الى الهيولى فيه ايضا ولا يخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل الاول لا على الحمل الثانى وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من ان البحث المذكور بالنظر الى البقاء لا بالنظر الى الوجود والتعين فهو وارد على كلا الحملين لكن قد عرفت ان الحمل الثانى بعيد عن عبارة المص جدا فتامل قوله لا وجود للمطلق الا آه الظاهر انه وارد على الجواب المذكور وقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم لينتج ان الصورة المطلقة متاخرة عن الهيولى تقريره اذا كان كل فرد من الصورة متاخرا عن الهيولى يكون الصورة المطلقة ايضا متاخرة عنها لكن المقدم حق فكذا التالى واذا كان الصورة المطلقة متاخرة عن الهيولى لا يصح ان يقال ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كما قال المجيب فمورد الرد قوله ان المراد ههنا ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة بيان الملازمة انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق مع الفرد فاذا كان الفرد متاخرا كان المطلق ايضا متاخرا فان ما مع المتاخر متاخر بناء على ان المتقدم على الشئ متقدم على ما مع ذلك الشئ كما مر واما حقية المقدم فلما اعترف به المجيب حيث قال والمذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة ليست علة للهيولى هذا وقد يقال ايضا ردا على الجواب المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت مفتقرة الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا توجد في الخارج ما لم تتشخص اذ الشئ ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافات بحالها ثم قال القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين الاول ان الجواب المذكور مبنى على ان الوجود مقدم على التشخص وان ذهب البعض الى العكس والثانى انه يجوز ان يكون الصورة في وجودها الذهنى شريكة لعلة الهيولى لا الخارجى حتى يحتاج الى التشخص فيصح قول المجيب لا الى الصورة المشخصة ثم قال وقد اجيب عنه بان المراد من طبيعة الصورة فرد ما منها ومن الصورة المشخصة الصورة المشخصة لا شخص ما ويؤيده قول الش لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليس علة للهيولى والحق ههنا ان الهيولى مفتقرة الى التشخص

وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى في الخارج يتوقف على كونها مصورة وحلول الصورة فيها لكن لا نم ان كونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج ليلزم الدور لجواز ان لا يكون الاتصاف وكونها مصورة متفرعا متوقفا على وجود الهيولى الموصوفة في الخارج وان كان مستدعيا ومستلزما فيجوز ان يكون الاتصاف مع وجود الموصوف لا متاخرا عنه فما ذكر هنا هو مقتضى كلامه

ما من الصورة فلا منافات بينهما ثم قال واقول ارادة المعنيين المذكورين في الموضعين مستبعد جدا اما الاول فظ واما الثاني فلان الكلام ليس في الصورة المتشخصة بخصوصها اذ الحق نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشي من التلازم ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المتشخصة بخصوصها وبينها بجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم انتهى ومن لم يتنبه من هنا التفصيل قال المجيب عن الرد المذكور يرد عليه انه يكفي لوجود الصورة تشخصها فلا يلزم من الافتقار الى طبيعة الصورة الافتقار الى الصورة المتشخصة بالتشخص المعين حتى يبقى المنافات بحالها قوله وفيه ان الهيولى آه الظ انه منع للملازمة في قوله فاذا كان كل فرد آه وفيه ان تلك الملازمة مدللة بقول القائل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد كما عرفت فلا حاجة لمنعها اللهم الا ان يرجع الى منع ان ما مع المتاخر كما سبق من المحشي عند قول الش لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين قوله قد يقال الصورة ايضا آه ليس في محزه بل يعين ما ذكره الش في بحثه فالاولى ان يذكر هناك او يوتى عند قوله واورد عليه آه حتى يكون ايرادا على القائل بانه لما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه لا يلزم الدور عند اتحاد جهتي التوقف بالافتقار في البقاء ايضا فتامل قوله لا يلزم من احتياج كل آه قيل احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه يستلزمه بناء على تحقيقهم من ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فيلزم من الاحتياج في البقاء الاحتياج في اصل الوجود وهو يستدعي الدور المح انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى الدور المح لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المح ايضا قوله وقد يقال لا يجوز آه معارضة على القائل الاول والقائل شارح حكمة العين والجواب المذكور ذكره بقوله وفيه انه انما يلزم ذلك آه للسيد الشريف ذكره في تعليقاته على ذلك الشرح قوله فيلزم ان يكون عرضا اي فلو احتاج الصورة الى الهيولى في البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم بط لثبوت انها جوهر قوله وانما يلزم ذلك آه ظاهره يشعر بانه منع لقوله فيلزم ان يكون عرضا بعد تسليم المقدمة القائلة بان الحال المحتاج في البقاء الى المحل عرض وليس كذلك بل هو موضع لكلية تلك المقدمة فالاولى ان يقال انما هو فيما اذا كان المحل مستغنيا عنه يعني ان تلك المقدمة ليست بكلية بل هي مختصة بالحال المحتاج في البقاء الى المحل المستغني عنه والصورة ليس كذلك وانت خبير بان هنا تخصيص للقاعدة العقلية وانما لا يرتضيه القاعدة العقلية قوله ذلك اي كون المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه قوله لزم ان المتقدم آه اي لا نزعم انه يلزم من احتياج كل منهما الى تشكل الاخرى فلا يندفع ما يفهم من كلام القائل بما ذكر من الايراد بل هو انما يندفع بما سبق من ان الحكم بان المقدم على ما هو مع الشيء متقدم على ذلك الشيء لا يظهر صحته في التقدم والمعية الذاتيين بل الظ انه لا يصح فيهما فتدبر قوله لان شكل كل منهما بذات الاخرى اي قوله على انضمام ذات كل اي انضماما خارجيا قوله على التشخص اي على تشخص المنضم اليه قوله فان المطلق آه تعليل لقوله والانضمام يتوقف على التشخص قيل تقريره ان المطلق غير موجود

ط
وما يفهم من كلام القائل لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة

حين تحتاج تشكل كل واحد منهما الى ذات الاخر حتى يدفع ما يفهم من كلام القائل من لزوم الدور وعلى تقدير اتحاد الجهة بما ذكره الشارح من الايراد وبان يقال لا يجوز احتياج كل في تشكله الى ذات الاخرى لا الى تشكلها فلا دور
ـه

وغير الموجود لا ينضم اليه غيره ينتج ان المطلق لا ينضم اليه غيره وهو مستلزم المدعى وهو ان الانضمام متوقف على التشخص انتهى فتامل قوله وما ذكره في مقام السند آه جواب دخل مقدر وهو ان يقال كيف تكون المقدمة الممنوعة بديهية والمنع مكابرة والمانع سند يؤيد الممنوعية وذلك ينافي البداهة وكون المنع مكابرة وحاصل الجواب ان السند المذكور غير صالح للسندية ومثله لا ينافي البداهة ولا كون المنع مكابرة قوله لان انضمام الوجود في الوجود في العقل قيل هكذا قال الدواني حتى الطوسي في تجريده ولكن يرد عليه ان انضمام الوجود الى الماهية انما كان في العقل فكيف يكون مبدا للآثار الخارجية قال بعض المحققين آه الغرض من هذا النقل هو النصرة للمورد المذكور في الشرح فيما ادعاه والرد على صاحب قد يقال وحاصل الرد انه لا يلزم الدور وان اتحد جهتا التوقف كما قال المورد لثبوت التغاير بالحيثية من وجهين فان الصورة تفتقر في التشكل الى الهيولى من حيث انها معينة ومن حيث انها قابلة لتشخص الصورة وتشكلها والهيولى تفتقر في التشكل الى الصورة من حيث انها صورة مطلقة ومن حيث انها فاعلة لتشخص الهيولى وتشكلها فلا يلزم الدور قوله لاجل صورة خبر لان في قوله لان تعين الهيولى يعني ان تعين الهيولى وتشخصها كائن لاجل صورة تعينها وتكون فاعلة لتعينها وتشخصها من حيث انها صورة ما قوله الاول ان تشخصها فيه ان المدعى ان تشخص الصورة بذات الهيولى غير معقول وما ذكر لا يستلزمه اذ لا يلزم من عدم تشخص الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات الهيولى مطلقا لجواز ان يكون تشخصها لاجل الهيولى المعينة اللهم الا ان يقال المراد بذات الهيولى هو الهيولى المطلقة كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو المتفهم من قول المحشي فظهر ان تشخص الصورة آه فالمدعى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة معقولة واما تشخص الصورة بالهيولى المطلقة فغير معقول فتامل قوله فظهر ان تشخصه آه اي ظهر من كلامه هذا المحقق من اوله الى اخره فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة مما ذكره في الوجه الاول وظهر ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هي قابلة لتشخص الصورة من الوجه الثاني وظهر ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة من قوله لان تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما قوله وتوهم ان الشيء المطلق آه شروع في بيان الخلل في استدلال صاحب قد يقال بعد الاشارة الى الاستدلال على خلاف مدعاه قوله موجود خارجا وذهنا يعني ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي هي لا بشرط الاطلاق فلا اعتبار فوله في الوجه الثاني وهو ما ذكره بقوله والثاني ان ذات الهيولى آه لا ما ذكره بقوله واما تشخص الصورة آه كما توهم قوله اذ يجوز ان يكون آه حاصله ان كون تشخص الصورة بذات الهيولى لا ينحصر في كونه بها على انها فاعلة له بل يجوز ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة العين وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة للتشخص فقوله قبل ثبوت الحصر آه القائل هو الشارح الخطائي حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء بحيث لا يتصور شيء سواهما يوجد له الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة المذكورة الامارة الاولى من الامارات الاربع التي سيذكرها المحشي وحاصل كلامه انا لو استقرأنا لم نجد شيئا له الخاصة المذكورة سوى الخلاء والسطح المذكور قوله ويرد عليه ان الشيء آه

٦
المتوهم ابن حيث قال حاصل النظر ان دفع الدور بهذا الوجه لا يتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى المعينة من حيث قابلة بل اذا كان تشخصها بالهيولى المطلقة من تلك الحيثية ايضا اندفع الدور ثم قال وفيه انه ليس غرضه انه يتوقف اندفاع الدور على ذلك كيف ومدار الدفع على تغاير حيثيتي القابلية والفاعلية بل قال ذلك لان الظ ان يكون تشخص الصورة بالهيولى المعينة لعدم مفارقة هذه الصورة لهذه الهيولى انتهى
منه

ج
فانه قد حقق في اول كلامه فقال اتفق العقلاء على ان الجسم له شيء من شانه ان ينسب اليه الجسم بكلمة في ثم قال هذه النسبة المذكورة لذلك الشيء خاصة لازمة شاملة لافراده يتعين بها عندهم ويصطلح بذلك لا انه يقع لهم نزاع في تحقيق ماهيته
منه

اعلم ان مراد العلماء حصر ما يوجد فيه امارة المكان في الاثنين وحصرا لمذاهب الواقعة في المكان فيهما
واتفق تارة حمله على الاول فقال ما قال والمحشي حمله على الثاني فاورد عليه ما اورده فصار النزاع بينهما
كالنزاع اللفظي والظاهر ما فعله القائل فالايراد ساقط **قوله** الاولى آه يشير الى ان فعل القائل
ايضا صحيح ووجه الصحة اما ما اشرنا اليه من الحمل على المعنى الاول او تأويل القول بالهيولى والصورة
بما سيجيء وقد يقال التأويل المذكور لا يصح وجها لما انه غير حاسم لمادة الاعتراض لامكان المنع
بالمكان لمركب من السطحين والذي هو السطح مطلقا بل الوجه تأويل كلام القائل
بان يقال المراد ما استقراء المذاهب المعتمدة المعتبرة لظهور البطلان فتأمل **قوله** بناء على ظهور بطلان
غيرهما حاصله انه ليس ههنا حصر في الحقيقة بل تخصيص الاثنين بالذكر وطي ما عداهما لظهور
بطلانه فكانه قيل المكان اما الخلاء او السطح المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار
لظهور بطلانه وكذا الاول فتعين الثاني **قوله** لتوارد الاجسام آه حاصل التأويل ان الهيولى
وكذا الصورة استعارة للبعد فيرجع المذهبان المذكوران في الشفاء الى المذهب الاول فيندفع
الايراد عن القائل **قوله** كما يظهر من بيانه اي من بيان الشارح ومن بيان المص للبعد والبعد
المجرد حيث عمما البعد من المعدوم والموجود وجعل المجرد وصفا للموجود يعني انه لو قال هكذا
لكان مناسبا لما سيأتي في طرزه وشكله فكان اولى وان كان ما فعله صحيحا في نفسه قيل لعل الشارح
انما لم يقل هكذا تنبيها على ان ما سيذكره المص لابطاله لا يلزم المتكلمين بل الاشراقيين فقط وهو كذلك
كما ستعرفه **قوله** قد يكون السطح اي قد يكون المكان السطح الباطن آه قيل لم نظيرها فقط فان المذكور
صادق على ما ذكره لان مكان كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح ما تحته وسطح ما فوقه
فالحاوي هو مجموع الفلكين والسطح المماس لسطح هو الباطن منه فلا غبار وقد يقال لو كان
مكان الافلاك ما هو المركب من سطحي ما تحته وما فوقه لزم الدور لما ان كلا من سطحي الحاوي والمحوي
يتبع موضوعه في المتمكن فيتوقف كل من المتمكنين على الآخر **قوله** الاولى ما ينسب اليه آه لا يخفى ما فيه
من المسامحة والمراد كون المكان بحيث يصح ان ينسب اليه آه **قوله** والثانية انتقال الجسم آه اي كونه
بحيث يصح ان ينتقل الجسم عنه **قوله** وجب ذكرها اي قبل الشروع في المقاصد ببيان وجه الحصر في الاثنين كما
ذكر الاول والثانية كذلك اذ الظاهر ان الغرض ذكر ما هو من امارات المكان قبل الشروع في المقصود لتوقفه عليه
ولا يخفى ان المقصود يتوقف على هذا ايضا فيجب ذكرها ايضا وبهذا التقرير سقط ما قيل من انه قد ذكره الشارح
بطريق الاشارة بقوله والا لانتقل بانتقاله ولا يلزم ان ذكره صريحا فلا حاجة الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا
كالاول والثالث لكن يرد عليه ان توقف المقصود عليه لا يستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة كما قيل
فتأمل وقد يقال هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر ما يقع فيه الحركة من المقولات
جدير بان تسقط ههنا عن درجة الاعتبار ولم يلتفت اليه الشارح اما الان المراد انتقال الجسم منه الى غيره مع بقاء
المنتقل عنه بحاله كما هو الظاهر فمختص بالمكان واما الان اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان لا كل واحد منها كما قيل
فتأمل **قوله** والرابعة اختلافه بالجهات اختلفوا في معناه فقيل معناه كونه ذا جهات ست وقيل كونه ذا جهات
ثلث يعني الطول والعرض والعمق وقيل معناه ما هو الظاهر من لفظه وهو ان يكون ماهية الامكنة شيئا واحدا
ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي باعتبار ان هنا فوقاني وذلك تحتاني مثلا وهنا سطح
المحدود ذلك سطح الشجر مثلا وقيل لا يبعد ان يكون معناه ان اختلافه من الطبيعة وعدها باختلاف طبيعة الجهات وعدمها

كما يدل عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور شيء آه منه

لكنه مدفوع اذ تمكن الجسم التحتاني متوقف على وجود الجسم الفوقاني وسطحه لا على تمكنهما [illegible]

قوله باختلاف طبيعة الجهات فالاختلاف بها يدل على ان المختلف مكان لكنه جار في الحركة فتأمل
عبد الله بن حيدر

قوله كونه ذات جهات ست وهذا الكون من امارات المكان ولذا لم يكن للمجردات جهة لانه من خواص المتمكن
عبد الله بن حيدر

اشارة الى انه على التوجيه الثاني يكون هناك امارة واحدة لا امارات فتدبر منه

كالسبعي ومن ان الظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض اقول ولا يبعد
ان يقال معناه كونه بحيث يختلف ممكنا نيته باختلاف الجهات بان يكون
مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا وان لا يكون مكانا اذا لم يكن فيها ثم ان المص لم يذكره ولم يتعرض المحشي
ايضا بانه يجب ذكره لما انه لا يتوقف عليه المقصود ههنا بل قد يقال لا فائدة معتبرة به كما لا يخفى فتدبر **قوله**
وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام آه حاصل الاشكال ان مكان كل من تلك الاجسام اما ان يكون
باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا كما هو مقتضى الامارة الثالثة واما ان يكون باطن حاويه فقط كما
هو الظاهر من كلام المص فعلى الاول يكون مكان كل منها امرين لا امرا واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثاني
يرد عليه انه لا يلزم الانحصار في الاثنين لجواز ان يكون المكان امرين منقسمين في جهتين كباطن
الحاوي وظاهر المحوي بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك فيجب التعرض لابطاله
ايضا حتى يلزم الانحصار في الاثنين وبهذا التقرير سقط ما قيل مادة النقض يجب ان تكون محققة
ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور فتأمل **قوله** فلا يلزم ان يكون المنقسم آه حاصله ان البيان
يكون ح قاصرا اذ لا يلزم ان يكون المنقسم في الجهتين سطحا لجواز ان يكون خطين متقاطعين فلا
بد لابطال امثاله ايضا حتى يتم البيان ويثبت الانحصار في الاثنين ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما قال
المحشي ههنا من ان الامارات لا تساعد غير السطح كيف وكون المكان امرا غير منقسم وكونه امرا
منقسما في جهة واحدة فقط وامثالهما مما لا تساعده الامارات مع انه تعرض له وابطله بانه
لا يساعده الامارات **قوله** اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فانه يصدق عليهما انهما امر منقسم
طولا وعرضا مثلا فانه ينقسم طولا باعتبار احد الخطين وعرضا باعتبار الآخر واما ما قيل ان
المراد من الجهتين هما الاثنتان من الجهات الثلث لا من الست وليس للخطين المذكورين الا الطول
وان كان طولهما في جهتين من الست فليس بشيء كما لا يخفى نعم ليس لهما مع انفرادهما الا الطول
والكلام في اجتماعهما لا في انفرادهما **قوله** فالاولى التعرض ههنا ايضا بان يقول مثلا وعلى الاول
يكون سطحا لاستحالة كون غير السطح محيطا بالجسم الكلية وعرضيا لاستحالة الجوهر آه وانما
لم يقل فالصواب لامكان التوجيه بان يقال انما لم يتعرض له اكتفاء بالتعرض لعدم كونه امرا
منقسما في جهة واحدة فقط لاشتراكهما في العلة **قوله** وان اراد استحالته وهما فهو ممنوع قيل
الجسم يجوز ان يكون مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات الثلث ولا يجوز ان يكون مبدأ
لانتزاعه امرا منقسما في الجهتين وذلك ظ فلو كان المكان امرا ممتدا في الجهتين لم يكن امرا موهوما
بل محققا انتهى وانت خبير بانه يجوز ان يكون الجسم الكري مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في
الجهتين حا ولذلك الجسم الكري مملو به ولا بد لنفيه من دليل كما لا يخفى **قوله** ويرد عليه ان
المكان آه فيه نظر اذ معنى قوله والا لانتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله كما هو شأن
العرض مع محله الحال فيه والتالي باطل اذ لا يجب ان ينتقل المكان بانتقال المتمكن فلا يلزم انتقاله
في الجملة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد انه يرد على ظاهره فتأمل **قوله** ينتقل بانتقال المتمكن
فيه نظر اذ فرق بين انتقال الشيء بانتقال الشيء وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال المكان مما في الصندوق
ونحوه من قبيل الثاني دون الاول كما لا يخفى والكلام في الاول دون الثاني **قوله** والمحفوف بكرباس
او بحيث لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف فانه اذا سافر من بلد الى بلد مثلا لا ينتقل مكانه

قوله كما هو مقتضى الامارة الثالثة آه اذ الامارة الثالثة المتفق عليها تدل على ان امكنة تلك الاجسام مجموع السطحين اذ لو كان مجرد الباطن من الحاوي مكانا للمحوي لبطل الامارة الثالثة في جوف السطح الباطن المتحد من كل تلك الاجسام غير محصورة ما عدا المتمكن واما ان قوله حاصل الاشكال آه حاصله على تقدير ارادة الوحدة الشخصية في الاول ان المنقسم الى اخر كلامه لا محصل له فمراد المحشي انه على الاول يختل الحصر في السطح الواحد والخلاء الواحد بامكنة تلك الاجسام وعلى الثاني يمنع الملازمة فتأمل
محرره احمد

الذى هو باطن الكرباس بانتقاله فتامل قوله انا الماشى على طرف السفينة اى على خلاف مشى السفينة قوله بل ينتقل بانتقاله قيل فى الانتقال نظر اذ ظاهر ان البعد لم ينتقل فى الصورة المذكورة اقول لاشك فى انتقال الماشى من مقدم السفينة الى مؤخرها ولا خفاء ايضا فى عدم تبدل البعد بالنسبة الى الماشى فلا جرم يحكم بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة الى مؤخرها قوله مستلزم للدور وفيه نظر فان تمكن المتمكن يتوقف على نفس العرض لقائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف على تمكنه المتمكن لا على نفسه فلا دور فالصواب ان يقال فقيام المكان به مستلزم لكون الشئ مكانا لنفسه كما قيل قوله والاولى ان يقال آه وجه الاولوية انه يلزم المغايرة بين المبنى والمبنى عليه ولا مغايرة ههنا وانما قال الاولى دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون المنقسم بعدا مساويا منطبقا فى المبنى دون المبنى عليه فافهم ذلك قوله وهنا اللوهوم اما ان يمكن آه يريد بيان المذاهب الواقعة فى المكان بمعنى البعد المنقسم فى الجهات ليتضح المرام من المغالات قوله اولا يمكن ذلك قيل لم نر فى المواقف وشرحه موافقة بعض المتكلمين فى القول بامتناع الخلاء وحسن الظن بالمحشى انه وجدها قوله لان كل احد اى حتى من لم يقدر على النظر والترتيب قوله يحكم بان الماء آه وجه دلالة هنا على ان البعد فطر عليه البديهة انه لاشك ان الحكم يقتضى تصور المحكوم عليه وبه وما يتعلق بهما ولا خفاء فى ان من متعلقات المحكوم به فى هنا الحكم ما بين اطراف داخل الكوز وهو المعنى بالبعد فدل ذلك على ان ذلك البعد فطر عليه البديهة فافهم ذلك قوله وبان المكان قد يكون آه فيه ان هنا لا يدل الا على ان المكان ليس بسطح فانه قياس من الشكل الثانى هكذا المكان مقول فيه انه قد يكون فارغا وقد لا يكون والسطح ليس بمقول فيه ذلك فينتج ان المكان ليس بسطح واما ان البعد قد فطر عليه البديهة فلا يدل عليه قطعا والكلام فيه كما لا يخفى قوله استفادة هنا المعنى آه اشارة الى كون المقطور بالمعنى المذكور تصحيفا وغلطا وحاصله ان المقطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة اى صيغ ذى كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجئ صيغة المفعول بهذا المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال لكن قد يقال يجئ صيغة المفعول ايضا للنسبة كما قالوا فى قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اى مجرد النسبة اى ذو حجر قوله فى نظر العقل اى فى نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع فيما بينهم بنفى بعضهم بعضها وعن تحققها فى نفس الامر والقرينة على تخصيص العقل بعقل الحكماء قصر البيان فى القول المورد على قول المشائين والاشراقيين فلا يرد ما قيل من ان الاقسام الاولية فى نظر العقل الجزء الذى لا يتجزى والخلاء والسطح الجوهريان فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر قوله بانها خمسة للمشائين وهى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان حالا فصورة وان كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل كما فى المواقف وغيره قيل فى كون الجسم من الاقسام الاولية نظر ظاهر فالخمسة التى بينها المشاؤن هى الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية والنفس والعقل اقول فى نظره نظر لانه ان اراد ان الجسم ليس من الاقسام الاولية بل من الاقسام الثانوية فبطلانه ظاهر وان اراد انه

قوله وبالجملة و وجد الرحمن

قوله باخذ كون المنقسم آه لكنه خلاف الاولى اذ مالم يعلم ليس الا وصفكونه مساويا ومجردا موجودا وموهوما فاخذ وصفه لا نقسام فى الجهات يكون مستدركا لا حاجة اليه هنا

دليل على ان المكان هو البعد الموجود لا السطح

الا ان يقال ان المعطوف والمعطوف عليه جميعا دليل على انه فطر على وجود البعد وعلى كونه مكانا البداهة فالاول يفيد وجوده والثانى يفيد كونه مكانا فلا يكون السطح مكانا

قوله فى القول المورد بفتح الراء وقوله الآتى فى قوله فلا يرد ان القول بانها خمسة آه

ليس قسما برأسه بل هو مركب من القسمين فذلك لا ينافى كونه من الاقسام الاولية فانه مركب من القسمين بحيث انه قد صار بمجموعهما قسما برأسه كما لا يخفى قوله وهم لا يقولون بالبعد المجرد فلا يلزم على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان المشهور انها خمسة عندهم قوله لا يقولون بانها خمسة بل يقولون بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل كما فى شرح المقاصد فلا يصح قول الشارح ستة لا خمسة كما هو المشهور وعلى رأيهم ايضا بل الصواب ان يقول ويح يكون الاقسام الاولية للجوهر اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند الاشراقيين فتامل قوله الثانى ايضا بط فلا يتعين الثانى قوله وحركته عطف على قوله تبدل مكان نعم ذكر عطف تفسيرا وعطف لازم على ملزومه فان تبدل المكان اما نفس الحركة الاينية واما ملزوم لها كما فى شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل الصواب ترك حديث تبدل المكان والاقتصار على قوله لانا نعلم بالضرورة حركة ما ذكر ولا حركة لو كان المكان سطحا الا ان الضرورة انما تقتضى بحركته لا بتبدل مكانه اما على الاول فظ واما على الثانى فلان حدوث تبدل يكون دليلا على حدوث الحركة ح فيكون تقرير الدليل هكذا لو كان المكان سطحا لزم ان يكون المنتقل المذكور ساكنا واللازم باطل والا لم يكن متحركا واللازم بط والا لزم ان لا يتبدل مكانه واللازم باطل بالضرورة واما قوله لان الضرورة انما تقتضى آه فليس بشئ بل الامر بالعكس كما لا يخفى نعم لا اقتضاء لضرورة العقل اصلا كما سيجئ فى الجواب قوله وايضا نعلم بداهة آه تقريره لو كان المكان سطحا لزم ان يكون الواقف المذكور متحركا واللازم باطل لانه ساكن بالبديهة قوله واسناد الحكمين الى الوهم يعنى ان الحكمين المذكورين اى الحكم بان المنتقل المذكور متحرك والحكم بان الواقف المذكور ساكن حكما الاوهام لا احكام العقول فهما من شواهد الزور دون العدول قوله وكيف يكون الواقف آه ويمكن ان يقال ايضا وكيف يكون المنتقل المذكور متحركا مع انه ليس له فى كل آن اين ولعله تركه لظهوره بالمقايسة قوله مع ان له فى كل ان اينا قيل هنا ليس بشئ لان قبول الاين على الواقف انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة وعين النزاع فتامل قوله ولو لم يكن ذلك اى كون الواقف المذكور فى كل ان فى اين قوله لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة يعنى انهم ادعوا ان الزمان مقدار للحركة وبينوه بانه مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهى الحركة فالزمان مقدار للحركة كما سيجئ من المص فلو لم يكن الهيئة المذكورة للواقف التى هى هيئته غير قارة حركة له لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بذلك الدليل اذ يرد على كبراه ح منع بان يقال تلك الحالة للواقف هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة له فح لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فتامل بل يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة كالحالة الواقعة لكرة النار بسبب حركة فلك القمر بواسطة الفلك الاعظم حركة يومية فسقط ما قيل ان الزمان يجب ان يكون مقدارا لما هو غير منقطع وعدم انقطاع مثل تلك الحالة مما لم يقم عليه برهان حتى يجعل الزمان مقدارا لها وتجويز العقل اياه لا يفيد فان البرهان قائم على ثبوت مثل تلك الحالة لكرة النار فتدبر واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى بجعل الزمان مقدارا لها لا للحركة وهناظ لا يخفى الا على امثال المحشى فساقط جدا فان المحشى فى صدد المنع والجواز دون الاستدلال فيكفيه ادنى الاحتمال وهناظ لا سترة فيه الا لصاحب هذا المقال قوله

قوله عين النزاع فتأمل وجه التامل ان السند ماخوذ من حيث الجواز فلا اشكال فان يقال لا نم بطلان التالى لم لا يجوز ان يكون له فى كل آن اينا ولا يتوقف ذلك على ثبوت ان المكان هو السطح الا ان يقال السند المذكور على هنا لا يفيد شيئا زائدا على ما افاده اصل المنع فلا يكون مقويا لكن اذا جعل قوله ولو لم يكن ذلك حركته اه من تتمة السند لم يرد عليه شئ فكانه قال وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع انه له فى كل آن حالة يعبر عنها بالاين وتلك الحالة حركة اذ لو لم يكن تلك الحالة حركة لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فتامل

نعم لا يطلق المتحرك عرفا آه اشارة الى منشأ الغلط للقائل المستدل وحاصله انه لما اشتبه عليه الفرق بين المعنى
العرفي والحقيقي للحركة والسكون اى باحدهما مكان الآخر فى الواقف والمنتقل المذكورين اما الواقف المذكور
فانه لما علم بالضرورة عدم حركته بالمعنى العرفي للحركة اشتبه عليه الامر فما لم نعلم بالضرورة سكون الواقف
فى الريح آه واما المنتقل المذكور فانا نعرف بحكم بانه متحرك فى المكان فاشتبه عليه الامر فما لم نعلم بالضرورة تبدل
مكان ما ذكر وحركته فقوله واما المنتقل آه عطف على ما قبله بحسب المعنى ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر نشاء
من السابق تأمل قوله والمفهوم من عبارة الشيخ آه لعل الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى سؤال على ما يفهم من قوله
انه لا يطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك حقيقة والجواب ذلك السؤال اما
السؤال فبان يقال العرف والحقيقة متحدان فى هذا الباب ومتفقان على عدم اطلاق المتحرك
على الواقف المذكور كما هو المفهوم من عبارة الشيخ فى الشفاء واما الجواب فبان يقال اراد
الشيخ بالحقيقة فى قوله ان المتحرك بالحقيقة ما يكون آه الحقيقة العرفية لا الحقيقة
الاصطلاحية لما عرفت من انه لو لم يكن الواقف المذكور متحركا لم يثبت كون الزمان مقدارا
للحركة فلا يفهم من عبارته ما ذكر قوله او يراد بالحركة آه بالنصب عطف على قوله لا يثبت
كون الزمان مقدارا للحركة بمعنى الا ان يراد آه واشارة الى الامكان رد ذلك القول بتوجيه قولهم
الزمان مقدار الحركة او هو عطف على قوله اراد الحقيقة العرفية واشارة الى توجيه ثان لكلام
الشيخ ومعناه او اراد الشيخ بالحركة التى الزمان مقدارها اعم آه مخالفا للقوم فلا اعتداد
لما يفهم من عبارته والاول اظهر لفظا ومعنى وان كان مضر الاصل الجواب والثانى اقرب
لفظا وافيد معنى وان كان ابعد متنا وفى بعض النسخ او اراد بدل او يراد فيخص بالثانى قطعا
فتامل جدا قوله وذكر الشيخ آه اشارة الى تحقيق المقام وايماء الى ان السؤال والجواب ليسا
بصحيحين اذ احدهما مبنى على سكون الواقف المذكور والآخر على حركته ولا حركة ولا سكون
فيه على ما ذكره الشيخ قوله ليس بمتحرك اى عرفا على التوجيه الاول واصطلاحا ايضا على التوجيه
الثانى وبما ذكر كون المتحرك ما يكون مبدأ الاستبدال فيه قوله ليس فى مكان واحد ان اخذ بحسب
العرف فهو مطرد لما ذكر من ان المكان عرفا اعم من الحقيقى قوله نعم هو ساكن ما اشارة الى منشأ غلط
السائل ولا يخفى توجيهه على المتأمل قوله وذكر ان الجسم آه لعل الغرض دفع ما يكاد يتوهم من قول الشيخ
ليس بمتحرك ولا ساكن من انه ارتفاع النقيضين وحاصل الدفع انهما ليسا بنقيضين بل هما ضدان
نير تفعان قوله كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم على مذهب المشائين فى المكان قوله
او له مكان لا فى زمان كالجسم فى آن الحدوث ويمكن على ما ذكره الشيخ فى بيان منشأ الغلط
فى مادة الواقف من اثبات معنيين آخرين للساكن حيث قال نعم هو ساكن بمعنى عدم نسبة
آه ان يقال فى بيان منشأ الغلط فى مادة المنتقل فى صندوق وغيره ايضا ان المنتقل المذكور
ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان
اجزاء الصندوق وما فى داخله من الهواء مثلا من الامور الثابتة بالنسبة الى ذلك المنتقل
ولم يتبدل نسبته اليها فلما اشتبه على القائل الفرق بين هذا المعنى وبين الحقيقى للساكن اى
بلعدهما مكان الآخر فقال ولا تبدل ولا حركة لو كان المكان سطحا وقوله وهذا السكون يجامع
آه جواب سؤال مقدر كانه قيل قد اعترف القائل المذكور بتبدل المنتقل المذكور حيث قال نعلم

وكالواقف فى ريح فانه يتمكن فى كل سطح فى آن لا فى زمان وذلك الواقف ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبدأ الاستبدال ولا ساكن لعدم استقراره فى مكان واحد فى زمانين
تحرير

قوله بالنسبة الى ذلك المنتقل اشارة الى ان معنى الثابتة فى تعريف السكون الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب لا بمعنى الثابتة فى ذاتها بان لا يكون متحركة اصلا كما هو الظ وبهذا ظهر ما فى قوله الآتى لكن يرد على هذا الجواب ان المنتقل آه
تحرير
احمد

بالضرورة تبدل مكان ما ذكر من المنتقل آه فكيف يقول بسكون بمعنى عدم التبدل ايضا فاجاب
بان السكون بهذا المعنى يجامع الانتقال فى الاين الغير الحقيقى والتبدل فيه فانه يكفى فى ذلك المعنى
عدم تبدل النسبة الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم التبدل بالنسبة الى جميع الامور الثابتة
لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فى المنتقل المذكور ثبت ذلك على
تقدير ان لا يكون المكان سطحا ايضا فلم يبق معنى لقوله لو كان المكان سطحا كما لا يخفى فهذا القول
من القائل المذكور دليل على ما ذكر فى بيان منشأ الغلط وقد يقال المراد المحشى انه يمكن ان يقال فى الجواب
عن اصل السؤال فيما ذكر جواب ثان عن ذلك السؤال وحاصله لا نم بطلان اللازم اذ الانتقال
المنتقل المذكور هو الانتقال فى الاين الغير الحقيقى والسكون اللازم هو السكون الفرض الذى
هو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة ولا تنافى بينهما لكن يرد على هذا الجواب ان المنتقل المذكور ليس
بساكن بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة اذ اجزاء الصندوق ليست من الامور الثابتة
بل من الامور المتغيرة والمنتقل المذكور مع تلك الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على وجه
لا يتغير النسبة بينهما وصرح الشريف فى شرح المواقف بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور
المتغيرة اقول ويرد عليه ايضا ان اللازم لكون المكان سطحا هو السكون الحقيقى دون السكون
الفرض بناء على ان عدم تبدل المكان ملزوم السكون الحقيقى لان تبدله لازم للحركة او نفسها كما
فى شرح المقاصد قوله وفيه نظر اذ حاصل السؤال آه اعلم انهم حصروا القضية فى ثلثة الخارجية
والحقيقية والذهنية فالخارجية ما حكم فيه على ما هو الموجود فى الخارج والاعيان بالفعل
فمعنى قولنا كل ج ب كل ج موجود فى الخارج بالفعل فهو ب فى الخارج قصدها يستلزم وجود الموضوع
فى الخارج والحقيقية ما حكم فيه على ما هو مفروض الموجود فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه
كل ما لو وجد فى الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فصدقها لا يستلزم الا وجود
الموضوع فرضا والذهنية ما حكم من غير التفات الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولنا شريك
البارى عز اسمه ممتنع فاذا تقرر هذا فنقول حاصل السؤال فى الحقيقة هو الترديد فى صغرى الدليل
المذكور القائلة بان خلاء يكون اقل من خلاء بمعنى انه قابل للزيادة والنقصان ثم منع الصغرى
على تقدير ومنع الاستلزام على آخر بان يقال ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود
فى الخارج بالفعل فهو قابل للزيادة والنقصان فهو مم فان صدق الحكم العينى الفعلى الذى هو
مضمون القضية الخارجية غير مسلم ما لم يعلم وجود الموضوع وهو البعد ههنا عينا وذلك مم
كيف وهو اول المسألة وان اخذت تلك الصغرى حقيقية على ان يكون المعنى كل خلاء لو وجد
فى الخارج فهو قابل للزيادة والنقصان فالاستلزام مم فان الحكم فى الصغرى ح يكون فرضيا
وصدق الحكم الفرضى لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا لا فعلا فح يكون نتيجة الدليل المذكور
كل خلاء لو وجد فى الخارج لا يكون شيئا محضا وهو ليس بمط ولا يستلزمه كما لا يخفى هذا هو مراد
السائل غاية ما فى الباب انه لم يصرح بالترديد ومنع الصغرى بل لم يتعرض لاحتمال كون الحكم
فى الصغرى فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليها على ذلك التقدير فان قلت لم لم يتعرض السائل
لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا من الاحتمالات قلنا لما كان الظ من كلام المص فى هذا
المقام ان هذا الشك اشارة الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى كما مر تا لاشارة اليه

القائل هو خشانج

ومحصله انا لا نم ان المنتقل المذكور ليس بساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة آه وما استشهد به على نفى سكونه من بداهة تبدل مكانه وحركته ان اردت به تبدل الاين الحقيقى وحركته فيه فمسلم لانه اول المسئلة وان اراد تبدل الاين الغير الحقيقى وحركته فيه فمسلم لكنه لا يدل على نفى سكونه مطلقا لان السكون بالمعنى الاول يجامع الانتقال فى الاين الغير الحقيقى

ويدفع بان معنى الثابتة اى الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب لا بمعنى الثابتة فى ذاتها بان لا يكون متحركة متغيرة اصلا
فافهم

لم يتعرض له ولم يعتبر القضية اعنى الصغرى الا خارجية اى غير ذهنية فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوى الشامل للحقيقية والخارجية المصطلحة وبنى الكلام عليها وايضا الذهنية غير معتبرة فى العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازانى فى شرحه للشمسية وحاصل النظر ان المجيب ادعى الضرورة فى شئ منعه السائل وترك ذكره لظهوره كما قيل وانه ادعى الضرورة فى شئ لم يعتبره السائل لعدم احتمال الظاهر المقام له او لعدم كونه معتبرا فى العلوم الحكمية كما نقول فتامل قوله مساو للخارج بناء على نفيهم الوجود الذهنى قوله فقد دل بناء على مذهبهم آه فيه ان الكلام المصرح يكون جدلا وهو خارج عن الحكمة كما سبق منه فى فصل الهيولى على ان ما ذكره المشاؤن من الدليل قد دل على انه ليس لاشيئا محضا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصدوه به لا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده المتكلمون به فيجوز ان نفس الامر عند المتكلمين مساو للخارج لا يحصل الالزام كما قيل قوله فاسد هنا كاسد لان مراده بنفس الامر ما هو اعم من الخارج كما هو مذهب الحكماء فحاصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين موجود فى الخارج بالمعنى الذى قصدوه بالخارج وعند المتكلمين معدوم فى الخارج بذلك المعنى لا انه معلوم فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده الاشراقيون بنفس الامر ويدل على ما قلنا ما ذكره فى ذيل تلك الحاشية حيث قال فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما فى نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللاشئ ههنا هو اللاشئ فى الخارج دون النفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا ما نسميه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا انتهى فتفطن قوله فان العقل بمعونة القوة المتصرفة آه قيل هذا لا يكون تحقيقا لمذهبهم لعدم قولهم بالقوى الباطنة فهل هذا الا خلط لمذهب الحكماء بمذهبهم ورد بان مراد المحشى تحقيق مذهبهم على اصول الحكمة اقول فلو قال المحشى فان العقل ينتزع من كل جسم بعدا اه بحذف معونة القوة المتصرفة من البين لكان اسلم قوله ويقبل الزيادة عطف على قوله مكانه قوله بتبعية مقدار الجسم قيل الظاهر ان المراد بالمقدار هو الجسم التعليمى فهو ايضا على تحقيق الحكماء ويمكن ان يكون عبارة عن كثرة الاجزاء كما هو مذهب المتكلمين انتهى فلو قال بتبعيته بالضمير الراجع الى الجسم لكان اسلم قوله فان اريد بكونه قابلا آه هذا ايضا ترديد فى الصغرى ومنع لها على تقدير ومنع الكبرى على آخر فتفطن قوله فان قلت آه نقض اجمالى على دليل الشق الثانى بانه مستلزم الفساد اعنى ارتفاع النقيضين فتفطن قوله يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد الظاهر انه اراد بالنقيضين الوجود والعدم وفيه ان نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا مع انه لا يصدق عليه العدم ويمكن ان يقال انه اراد بهما المعدوم والموجود فان المعدوم هو اللاموجود فان قلت كيف يكون الموجود والمعدوم نقيضين ومنهم من اثبت الحال واسطة بينهما قلت من اثبت الحال لم يريدوا بالموجود والمعدوم ما هو المراد بهما ههنا بل هم يريدون بالموجود الذات التى لها الوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها الوجود فيما ليس بذات يكون واسطة بينهما فنزاعهم ليس الا فى تفسير الالفاظ كما لا يخفى على من تتبع قوله قلت بطلان كونه معدوما فى الخارج الزام آه لا يخفى ان هذا الجواب مبين على ما ذكره من ان المراد هو الالزام للمتكلمين فتذكر ثم اقول فى هذا الجواب نظر لان ترديد المص ما ان يكون بين اللاشئ فى نفس الامر بالمعنى الاعم من الخارج وبين الموجود فيها

ومعارضة لدعوى ان ابطال الشق الثانى صحيح بعد ابطال الشق الاول بانه مستلزم لارتفاع النقيضين ونقض اجمالى لاحد الدليلين بان دليل احد الشقين باطل لو صح الدليلان يلزم ارتفاع النقيضين والاول ظاهر كلامه ههنا

بذلك المعنى او يكون بين اللاشئ فى الخارج وبين الموجود فيه او يكون بين اللاشئ فى نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود فى الخارج او يكون بعكس هذا فان كان الاولان ودل الدليلان على ان كلا الشقين باطلان لزم ان يرتفع النقيضان بحسب نفس الامر وكذا الرابع بلا احسان وان فما كان الثالث من الاحتمالات الاربع لا يلزم النقيضين لكن يلزم ان لا يكون الترديد حاصرا بين الشقين المذكورين فلا يتم المقصود بالدليلين وان لزم الالزام وبطلان المذهبين كما لا يخفى على ذوى الطبع والذوق السليم ولعل هذا هو مراد السائل غايته انه لم يتعرض لهذا الاحتمال الثالث لظهور ورود المنع عليه بعدم الحاصرية وقد اعتبر المحشى نفسه مثل هذا التوجيه فيما سبق آنفا فما اسرع نسيانه هكذا حررت المقام ثم وجدت حاشية من الشر قد ايدت بعض ما ذكرناه وسنقلها ان شاء الله تعالى قوله على ما ذهب اليه آخرون متعلق بالوجود لا بالبطلان قوله لا يوجب ارتفاع النقيضين آه وذلك لان دليل الشق الاول يدل على ان البعد ليس معدوما فى نفس الامر ودليل الشق الثانى يدل على انه ليس موجودا فى الخارج فليكن موجودا فى نفس الامر ومعدوما فى الخارج ولا تناقض بينهما قوله على ما ذهب اليه المتكلمون من مساوات نفس الامر للخارج قوله ولقول بانه لا يلزمه آه القائل وكذا المجيب هو الشارح فى بعض حواشيه حيث قال يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا الا ان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثانى ايضا نعم صح هذا انا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما معدوما او موجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعى بان المكان موجود واما الثانى فلاستحالة وجود البعد ولا يحسن ان يقال المراد المص ترديد البعد بين اللاشئ فى نفس الامر والموجود فى الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا فى نفس الامر لا فى الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال المذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفى الاول للاشارة الى نفى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لا شئ فى نفس الامر ولم يقولوا بهذه العبارة ونفى الثانى اشارة الى نفى مذهب الاشراقيين انتهى قال فخر الدين المحشى اقول لزوم سلب النقيضين على البعد على المص ممنوع اذ دليل الشق الثانى لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفى المقيد قد يكون بنفى القيد بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين قوله على ما يفهم من كلام الشيخ وافهمه من كلامه على ما سيجئ منه فى الحاشية المتعلقة بقوله لشئ اى الامور الخارجية هو ان الطبيعى اعم من ان يقتضيه الشئ لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع ذلك وظاهر التفسير المذكور يقتضى ان يخص بما يعرضه لذاته قيل اذا اقتضى جزء الذات او لازمها المستند اليها او كلها شيئا عد ذلك مقتضى الذات فى الاول تسامحا وفى البواقى تحقيقا ولا باس فذلك انتهى فتامل قوله ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد آه اقول الظاهر انه يريد نقض القاعدة المذكورة اعنى قوله كل جسم فله حيز طبيعى حاصله ان تلك القاعدة منتقضة بمركب تساوى بسائطه بحسب قوة الميل الى امكنتها اذ ليس له حيز طبيعى يقتضى طبيعته الحصول فيه بل اينما حصل لا يطلب الخروج عنه بطبعه ولو اخرج عما اتفق وجوده فيه لم يعد اليه طبعا بل يسكن اينما وقع لعدم المرجح فلا يكون له حيز طبيعى ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا طبيعيا نوعيا

قوله لا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يجوز ان يكون معدوما فى الخارج موجودا فى نفس الامر لمحرره احمد

ولا يدل على انه ليس بمعدوم فى الخارج لان دليل الشق الاول وهو قبول التفاوت فى المعدوم فى الخارج ايضا كالزمان الماضى
لمحرره احمد

فنسبته الى سائر الامكنة كنسبة قطعة من الهواء مثلا بالقياس الى مواضع من حيز الهواء فكما ان القطعة المذكورة اذا اخرج عن احد المواضع الى مواضع اخر منها لم يعد اليه لانه وجد مكانا طبيعيا اخر بشرط وضع آخر ولا يلزم من ذلك نفي كون الموضع الاول حيزا طبيعيا له كذلك المركب المذكور ولا يلزم منه تعدد المكان الطبيعي المهروب عنه كما لا يخفى على انه لا يمكن ان يقال للمركب المذكور حيز طبيعي وهو وسط امكنة بسائطه فلما تساوى بسائطه يقتضي طبيعته الحصول في وسط الامكنة بحيث لو اخرج عن الوسط يطلبه بطبعه لعدم المرجح فتفطن وقد يجاب عنه بان المركب المذكور غير متحقق لامتناع المعتدل الحقيقي ومادة النقض يجب ان يكون من المحققات فتامل قوله وقد يقال عدم الحيز آه اعتراض على قوله وليس له حيز بالترديد ومنع ذلك القول على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير اخر فحاصله انه ان اريد بذلك القول انه ليس له حيز بالقوة فهو مم لجواز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع الخلو عن الموانع وان اريد انه ليس له حيز بالفعل فاستلزام الدليل المذكور كر للمدعى مم فان عدم الحيز للمحدود ولا ينافي المدعى آه ولما كان التعليل بقوله اذ ليس وراءه جسم اخر كالنص في الارادة الثانية لم يتعرض للارادة الاولى وانت خبير بانه اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا فعدم المنافات ظ واما اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا بالفعل وهو حاصل فيه بالفعل فالمنافات ظ لكن الظ هو الاول كما لا يخفى ولذا حمل عليه القائل فاورد ما اورده قوله من الموانع ككونه محيطا بجميع الاجسام ومحددا للجهات قوله الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك اى بالجواز المذكور ايضا اى كعدم قولهم بعدم الحيز له بالفعل فالنقض مبنى على ذلك والزام لهم فعلى هذا اى على تقدير كون النقض مبنيا على عدم قولهم بذلك الجواز ايضا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس آه بل المناسب هو الاكتفاء بعدم قولهم اذ التعليل يشعر بالتحقيق على ان التعليل المذكور لا يفيد تمام المدعى اذ الظ منه انه ليس وراءه جسم اخر بالفعل ولا يلزم منه ان لا يكون له حيز بالقوة ايضا لجواز ان يكون وراءه جسم اخر بالقوة فلا يثبت به الا عدم الجواز بالفعل لا عدمه مطلقا وانما قال لا يناسب دون لا يصح لامكان التوجيه بان يقال المراد انه ليس وراءه جسم اخر لا بالفعل ولا بالقوة بناء على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم هذا قوله اذ السؤال انما هو على تفسيره آه يعني ان حاصل السؤال هو ان الحكم المذكور ينتقض بالجسم المحيط على تفسيره وان لم ينتقض على تفسير الحيز بالمعنى الاعم الشامل للوضع والمحاذات بناء على ان للجسم المحيط وضعا ومحاذات بالنسبة الى ما في جوفه فالجواب عنه بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعله المجيب ليس في شيء من المقابلة وقد يقال معنى قول السائل نعم له وضع ومحاذات آه ليس كما فهم بل معناه ان له وضعا ومحاذات بالنسبة الى ما في جوفه لكنه ليس بشيء منهما طبيعيا له حتى يندفع النقض بحمل الحيز على المعنى الاعم وحاصل الجواب ان الحيز ما به يمتاز الجسم في الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض اخر ولا بعد في ان يكون هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شيء من وضعه ومحاذاته بالنسبة الى ما في جوفه طبيعيا له وح لا كلام في مطابقة الجواب للسؤال فتامل قوله بما ذكره اى في الجواب قوله حيث قال نعم له وضع آه فان معناه ان له وضعا ومحاذات بالنسبة الى ما في جوفه فهو متحيز

مثلا زاوية وتبعد الخوشابي منه

قوله اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا اى سواء حصل فيه بالفعل اولا
لمحرره احمد

قوله هو الاكتفاء بعدم قولهم ويقال اذا لم يقولوا بجواز ان يكون للمحيط حيز طبيعي
لمحرره احمد

بل الجواب المطابق هو الدفع على هذا التفسير وجواب المجيب ليس على هذا التفسير
م

فيه تعريض على الطرسوسي
منه

بالمعنى الاعم للحيز ولم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير مفيد اذ الكلام في الانتقاض على تفسيره قوله ان اتحادهما عند المص مم ولذا ذكر كلا منهما في فصل اخر قوله والجواب انا نريد آه حاصله ان الغرض من التفسير المذكور ليس الا بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض يحصل بما ذكر ولا باس بكونه اعم وصادقا على الجهة ونحوها مما سيظهر من بيان المص انه ليس بحيز فتامل قوله به يمتاز الحيز عن السطح لا يخفى ما فيه من المسامحة والمق به يحصل كون الحيز اعم من المكان الذي هو السطح المعهود قوله اعتمادا متعلق بعمومه اى فلا بأس باتيانه عاما شاملا لامثال الجهة اعتمادا على انفهام انها ليست بحيز مما سيأتيه المص من قوله لانا فرضنا آه فانه سيظهر منه ان الحيز الطبيعي ما هو مقتضى الطبيعة وما ذكر من امثال الجهة ليست كذلك فتامل قوله قد يقال يجرى ما استدل به في اثبات الحيز الطبيعي لكل جسم وهو قول المص لانا لو فرضنا اه هناك اى في وضع المحدد بالنسبة الى ما تحته والظ ان هذا اعتراض على الشر في قوله بان ذلك الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدد وحاصله ان ذلك الوضع امر طبيعي له بمقتضى الدليل الآتي فلا وجه لما قال به الشر قوله والحق ان لا ضرورة آه محاكمة بين الشر وبين القائل وترجيح لقول القائل يعني ان الشر حمل الحيز في المحدد على حالة غير الوضع بالنسبة الى ما تحته ولا ضرورة في ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حيزا له طبيعيا كما ذكره القائل بل يجوز ان يكون تلك الحالة اى التي تميز المحدد عن غيره وضعا له بالنسبة الى ما تحته خاصا بالمحدد حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت في غير المحدد تميزه عن غيره فح لا وجه لقول الشر وان لم يكن شيء من اوضاعه ونسبه الى ما تحته امرا طبيعيا ويحتمل ان يكون المعنى ان الشر حمل الحيز في المحدد على حالة غير وضع فان للوضع ثلثة معان كما سبق من المحشي في فصل الجزء حيث قال الوضع يطلق على الاشارة الحسية وعلى المقولة وعلى جزء المقولة اى نسبة شيء الى الامور الخارجية والحالة التي تميز المحدد في الاشارة الحسية على ما ذكره الشر ليست بشيء من هذه المعاني بل هي الحالة التي تحصل للمحدد من نسبة بعض اجزاء الى البعض ولا ضرورة في ذلك فتامل قوله قيل نسبه الشريف آه يعني ان بين ما نقل عن الطوسي وبين ما ذكره الشريف منافات اذ الظ من الاول ان المعنى المذكور من اصطلاحات القوم والظ من الثاني انه من اطلاقات العوام لا من اصطلاحات القوم ولذا قال فالظ الجواز ان يكون مراد الشريف من العامة عامة المتكلمين دون العوام فح يكون القولان متوافقين قوله الى العامة بمعنى العوام كما هو الظ كما سبق قوله اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ لمعنى ثم يكون العوام يطلقون ذلك اللفظ في ذلك المعنى فافهم ذلك ولا تلتفت الى ما قيل ويقال قوله قال الشيخ في النجات آه الظ من سياق كلامه ان ما ذكره الشيخ في النجات موافق لما نقل عن المحقق الطوسي من الترادف وفيه نظر اذ الظ ان الشيخ اراد بالمكان في قوله ان لكل جسم حيزا ومكانا غير ما اراده بالحيز اذ العطف ظ في المغايرة كما لا يخفى وقوله واعني بالمكان ههنا في المواضع الثلثة من الدليل يعني ان المراد بالمكان في تلك المواضع هو المكان والحيز جميعا بضرب من التأويل ليكون ما ذكر دليلا لكلا شقي المدعى فعلى هذا لا يكون ما ذكره في النجاة موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون موافقا لما قاله في الشفاء كما لا يخفى على الفضلاء واما ما قيل من ان كلام المحشي مبني على ان المراد بالمكان ما هو الاعم الشامل

فيه تعريض على عبد الرحمن وعلى المحشي الخوشابي
منه

للسطح والوضع كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير للحيز بالمعنى الاعم فيكون مترادفين بذلك
المعنى ولا يجوزان يتغايرا والا لزم ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان وهو باطل قطعا ففيه
نظر اما اولا فلان حمل العطف على التفسير خلاف الظاهر لا سيما عند امكان الحمل على الحقيقة
واما ثانيا فلانه على تقدير الحمل على المعنى المذكور لا يكون موافقا لما نقل عن المحقق المذبور بل يكون
من قبيل زيادة نغمة في الطنبور فان مراد المحقق انهما مترادفان بالمعنى الاخص كما هو المسطور
في النقل المسطور واما ثالثا فلان عدم استلزام التغاير لحيزين طبيعيين في غاية الظهور وانما يلزم
ان يكون لجسم واحد حيزا طبيعيا ومكانا طبيعيا ولا بطلان في ذلك هذا فتأمل قوله او يكون
كل مكان له لا طبيعيا هذا رفع للايجاب الكلي فالمعنى ويكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غير
طبيعي وحاصل الاستدلال ان المكان منحصر في هذه الاحتمالات الثلثة والاولان باطلان فتعين
الثالث وهو المط قوله الملازمة ممنوعة آه لا يخفى ان عدم تاثير القواسر قد يكون بوجود القوسر وعدم
تاثيرها وقد يكون بعدمها فبمجرد فرض عدم تاثير القواسر لا يتم الملازمة وعلى هذا بنى المحشي
منع الملازمة لا يقال المراد فرض عدم تاثير القواسر مع وجود القواسر كما هو المتبادر فلا يتوجه
المنع المذكور لانا نقول يمنع الملازمة ح ايضا لانه يجوز ان يوجد قواسر غير الاجسام وينتفي
الاجسام كلها والحاصل ان الملازمة انما تثبت على تقدير وجود الاحيان اما بدونها فلا ولا
يبعد ان يقال المراد انه لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاحيان لكان في حيز معين الا انه
لم يذكر هذا القيد لظهوره وانسياق الذهن اليه وبعد فيه فتأمل قوله المفهوم من الشفاء
ان الطبيعي آه هنا ماخوذ من كلام الامير صدر الدين في حاشيته القديمة والجديدة على الشرح
الجديد للتجريد والغرض هو الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم اختصاص الطبيعي بما
يستند الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء اعم فيجب التفسير بالامور الخارجية الغير
اللازمة والتوطئة لما سيجيء منه عند قول الشارح ان يكون مستحيلة والانجاز لما وعد
في اول الفصل ووجه الفهم ان الشيخ عد القاسر من خارج الشيء وجعله مقابلا للجوهر
الشيء ولازمه معا ثم جعل الطبيعة مقابلا للقاسر فيفهم منه ان ما يعرض الشيء بسبب جوهره
او جزئه او لازمه طبيعي بخلاف ما يعرضه بسبب القاسر الذي هو الخارج الغير اللازم قوله فللقائل
ان يمنع هذا اذ يجوز آه اي لا نم انه اذا بطل ان استحقاق المكان لقاسر تعين استحقاقه اياه
لذاته اذ يجوز ان يكون وجود الجسم في ذلك الحين اتفاقيا بان يكون الجهة التي فيها الحيز طبيعية
له فحصل في تلك الجهة بمقتضى طبيعته فوجد في ذلك الحين لكونه فيها اتفاقا لا لاقتضاء
طبيعته ولا لاقتضاء قاسر فحاصل المنع تجويز الواسطة بين الاستحقاق لذاته وبين
الاستحقاق للقاسر وهي الاتفاق وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان الجهة خارج لازم
للجسم فهو من الطبيعة على ما في الشفاء ومن القواسر على ما قرره الش فلا تكون واسطة
في شيء من الطريقين فلا يرد المنع المذكور اصلا ووجه الاندفاع ان مجرد كون الجهات من
الطبيعة او من القواسر لا يكفي في نفي الواسطة بل لا بد من تاثيرها في تحيز الجسم ولا تاثير
فيه على التقدير المذكور قوله وانا فرض تغير المكان فيلزم منافيا لكون الجهة طبيعية لا الحيز
بالدوران وجودا وعدما وقوله والطالب للجهات مطلوبة آه ترق من المنع الى الدعوى يجعل

ما ذكر في السند من الدوران دليلا اشارة الى قوة السؤال قوله نعم لو انحصر آه قال فيما نقل عنه
ههنا لان الوضع لا يتبدل بتبدل الجهة اكن يرد عليه ان ذلك الوضع حاصل له بالنسبة الى الجهة ولذا قال قريبا
من التمام قيل هذا المنقول يدل على انه اراد بالوضع ما كان بالنسبة الى الامور الخارجية واما ما قبله فانه
اراد به ما كان نسبة بعض الاجزاء الى بعض اخر ولم يحكم بالتمامية لان الوضع بهذا المعنى لم يبحث عنه
ولذا لم يتعرض له في فصل الجزء حيث قال ويطلق الوضع على جزء المقولة اي نسبة الشيء الى الامور
الخارجية ففيه نظر اما اولا فلعدم مطابقته للمنقول المذكور واما ثانيا فلان القائم في السفل مثلا
اذا قعد فقد تبدل وضعه الحاصل من نسبة بعض الاجزاء الى بعض مع كون الجهة بحالها واما ثالثا
فلان عدم التعرض في فصل الجزء لا يدل على عدم ثبوت ذلك المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك لتعرض
الشارح له فيما سيجيء انتهى اقول في نظره نظر اما اولا فان المطابقة للمنقول المذكور ليس بامر واجب
بل قد يكون صاحب البيت لا يدري ما في البيت واما ثانيا فلان ما ذكره من صورة القائم في السفل
اذا قعد مما لا مناسبة له في المقام كما لا يخفى واما ثالثا فلان عدم التعرض ظ في عدم الثبوت وعليه
مبنى الكلام القائل الثاني قوله يمكن ان يقال ان تاثير الفاعل آه هذا الجواب للسيد السند الفريد في حاشية التجريد
وقد رده الشارح الجديد بما اشار اليه الش بقوله فان الاين من لوازم آه واجاب بعض الافاضل عن الرد المذكور
الامير صدر الدين بانه ان اريد ان الفاعل يؤثر في الايجاد الجسم في المكان فما هو ظ كلامه فذلك غير
لازم مما ذكره اذ كون الاين من العوارض اللازمة لا يقتضي ان يكون موجود الجسم مقتضيا له لجواز
ان يقتضيه طبيعة الجسم او امر اخر وان اريد ان التاثير في ايجاد الجسم في المكان يوجد مع التاثير
في وجود الجسم في زمان واحد فمسلم لكن لا نم انه من تتمة تاثير الفاعل اذ لا يجوز ان يفرض خلو الجسم
عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له انتهى ولعله لهذا لم يلتفت اليه المحشي وقال يمكن
ان يقال آه قوله لا تاثيره في ايجاده يعني انه ليس تاثير الفاعل في وجود الجسم من تاثير الامور الخارجية
التي تفرض خلو الجسم عنها اي عن تاثيرها بل هو في حكم المستثنى ومعنى الشرطية انا لو فرضنا عدم تاثير
القواسر في حصوله في الحيز لكان في حيز معين قوله ولا يرد عليه منع اصلا اي لا منع القائل المذكور
ولا منعنا الذي اوردناه عند قوله لو فرضنا آه ولا منع اخر كمنع الشارح الجديد للتجريد فافهم ذلك
قوله منع للسند الاخص الظاهر انه حمل المنع في قول الش على المطالبة وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه يعني
الابطال بقرينة كونه جوابا عن المنع نعم يرد عليه ان ابطال السند الاخص ايضا غير مفيد الا انه قال
ان الغرض ابطاله في حد ذاته ومآله تسليم المنع واثبات الخلل في السند ومثله شتهر فيما بينهم فان
قوله منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فتامل قوله فان القائل آه بيان لكونه منعا للسند
الاخص لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن فان نقيض المقدمة الممنوعة هو عدم كون الحصول في الحيز
من الطبيعة كما بينه والسند الاعم هو لزوم كون الحصول في الحيز من الفاعل ولا شك انه اخص منه
كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية قوله
هو الحيز اي بالمعنى الاعم من المكان وهو ما به الامتياز قوله ومنعه مكابرة فيه انه يجوز ان يكون
القواسر جميع الاجسام فعلى تقدير انتفائها لا يوجد ما به الامتياز كما اسلفه نفسه قوله فيمنع
حصوله في حيز معين فيه انه ليس شيء من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا دون
ذلك فان ذلك ليس اجل من هذا بل هو من قبيل تعيين الطريق قوله في قوله هنا وارد نظر آه

حاصله انه كما يرد المنع من جانب القائل بان المكان هو السطح كما زعمه الش يرد من جانب القائل بانه هو
البعد ايضا اذ يجوز ان يكون البعد مما لا ينحاز عن سطح الفلك الثامن فلا يكون للفلك التاسع
بعد فضلا عن ان يكون من لوازم وجوده قيل ان اريد انه يجوز ان لا ينحاز البعد عن سطح الفلك
الثامن مع وجود الفلك التاسع فسفسطة وان اريد مع عدمه فيكون الفلك الثامن هو المحدد
فله مكان بمعنى البعد قطعا انتهى وبهذا سقط ما قيل في تعليل الجواز المذكور اذ لا دليل قطعيا
على وجود الفلك التاسع لخلوه عن الكواكب التي يستدل بها على وجود الافلاك فضلا عن وجود
بعد هو فيه قوله ويمكن ان يقال لخلو الجسم آه لعله اشارة الى الجواب عن السؤال المذكور في الشرح بقوله
فان قلت آه بعد تزييف ما ذكره الش وحاصله ان تأثير الفاعل الشخصي من الامور الخارجية التي
يفرض خلو الجسم عنها الا ان تأثيره على ما فان خلو الجسم عن كل عارض شخصي ممكن واما خلوه عن عارض
ما فليس بممكن بل عارض ما لازم له فلا يلزم شيء من المحذورين المذكورين في الشقين اذ يكون
المكان مستندا الى لازم الجسم فيكون طبيعيا له لما عرفت من المفهوم من الشفاء قوله ولقائل
ان يقول اي في رد الجواب المذكور قوله يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء فيه ان حاصل الجواب
كما عرفت ان المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصي فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل
عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء قوله فلا يثبت وحدة الحيز
الطبيعي اي مع انها ثابتة كما سيجيء فلا يجوز ان يكون المكان المستند الى عارض ما طبيعيا وفيه انه
ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز اصلا فهو مم وان اراد انه لا يثبت بمجرد استناد المكان الى عارض
ما لجواز الاختلاف في الاقتضاء فهو التقدير التسليم مما لا بأس به اذ وحدة الحيز ثابتة بدليل اخر
لا به قوله وما اورده اي ما اورده المص في الدليل بقوله الا انا لو فرضنا عدم القواسر لا يدفع الا
العوارض الغير اللازمة يعني ان فرض عدم القواسر عبارة عن تخلية الجسم عن العوارض الغير
اللازمة ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر ايضا ولا يجوز ان يكون مستحيلة
بحسبه ضرورة فلا وجه لما اورده من ان تخلية الجسم جاز ان يكون آه وقيل معناه ان ما اورده
المورد من جواز استحالة التخلية لا يدفع ولا ينفي الا امكان التخلية عن العوارض لان الطبيعي
لما كان شاملا لما يقتضيه اللازم يبقى التخلية الا العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب
نفس الامر فالايراد منه فع ومما يؤيد الاول ان هذا الجواب قد ذكره صدر الدين في حاشيته على شرح
التجريد ووقع في عبارته والدليل المذكور مختص بنفي العوارض بدل قول المحشي وما اورده آه
قوله فعلى هذا لا يلزم آه قد عرفت مما املينا لك ان الطبيعي انما هو مقتضى عارض ما دون مقتضى كل عارض
شخصي وان ذلك لا ينافي وحدة الحيز الطبيعي فجواز ان يكون كل عارض مقتضيا لحيز اخر مما لا يضر
ههنا قوله فيه ان الجسم آه هذا ايضا جواب عما اورد لكن بتسليم جواز ان يكون مستحيلة بحسب
نفس الامر وتقريره سهل لمن هو له اهل ثم اقول حاصل كلام المحشي ان حاصل الدليل المذكور
في المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلي وطبعه كان طالبا للحيز كان له حيز طبيعي لكن المقدم حق
وهو قولنا اذا كان بحيث لو خلي وطبعه كان طالبا للحيز فكذا التالي اما حقية المقدم فبالضرورة واما
الملازمة فلان ذلك الحيز ليس لقاسر فهو طبيعي وبهذا التقرير سقط ما قيل من ان حاصل كلام المحشي
يرجع الى قولنا لو خلي وطبعه كان مقتضيا الحيز لكن المقدم كاذب ولا يلزم من كذبه كذب التالي

طرسوسی ٩

خوشابی ٨

خوشابی

يعني ان مراد المورد انما هو جواز استحالة التخلية عن العوارض الغير اللازمة بناء على ان مراد المستدل هو التخلية عنها مسلّم

طرسوسی ٧

وفيه انه يلزم ايضا صدقه وانه المدعى في هذا المقام ولا ينفع عدم ظهور كذبه كما يشعر به قوله وكون
التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم آه على ما لا يخفى انتهى قوله لا يخفى انه لو فسر آه هذا الكلام
كالمحاكمة بين المورد وبين المص يعني انه ان كان الحيز بالمعنى الاول فايراد المورد وارد وان كان
بالمعنى الثاني فايراده غير وارد والحاصل ان كلام المص مبني على التفسير الثاني وكلام المورد ناظر
الى التفسير الاول قوله ولا يتم ما ذكره اي ما ذكره المص لو اختار الشق الثاني ونقول لا يلزم ان لا يكون الحيز
الثاني طبيعيا لان عدم الطلب بسبب الحصول في الاول لا يقدح في كونه طبيعيا بالمعنى المذكور
لصدقه عليه قوله لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه هذا ما اختاره وقيل فيه نظر اذ المسئلة
ح تكون بديهية والقول بان ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه في غاية البعد انتهى اقول في نظره
نظر من وجهين فانظر ماذا ترى قوله او بمجموع الامرين بان يقال هو الذي لو كان الجسم فيه لم يطلب
غيره ولو لم يكن فيه لكان طالبا له قوله لا يخفى عليك ان المراد آه الظاهر من سوق الملائم للذوق
ان هذا الكلام منه جواب عما اورد على المص وحاصله ان الدليل المذكور مبني على ان حصول الجسم
في حيز طبيعي لا يكون مانعا عن طلب الجسم لحيز طبيعي اخر على تقدير تعدد الحيز الطبيعي والا لوجب
ان يردد بين الامور الثلثة ويبطل كل واحد من الشقوق لا ان يخص باحد تلك الامور كما
فعله المص وذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر المدلول عليه بقوله وخلي مع طبعه
فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا لخ اذ كان الحصول في حيز طبيعي
مانعا وقاسرا عن الحصول في حيز طبيعي اخر يمتنع حصول الجسم في احدهما دون الاخر فانه على ذلك
التقدير لو قيس الجسم بالنظر الى حيز فرض تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز
او تخلية ذلك الحيز عن الجسم لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة اي في حالة التخلية حاصلا
في حيز طبيعي اخر لو وجد لانه يلزم ح خلاف المفروض الذي هو تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة
الى ذلك الحيز لخ يلزم ان يكون الجسم خارجا عنهما جميعا الا داخلا في احدهما وخارجا عن الاخر
وعلى هذا اي على تقدير ان لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي اخر يلزم
ان يردد بين الامور الثلثة ويقال ان يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الاخر
وكل ذلك بط هذا تيسر لي في شرح هذا المقام بعد الجد والطلب مع الكد والتعب لكنه
محل نظر اما اولا فلان حصول الجسم في كل واحد من الحيزين الطبيعيين المفروضين من اللوازم
المستندة الى طبيعة الجسم واللوازم المستندة الى طبيعة الجسم من طبيعته لا من القواسر
التي فرض تخلية الجسم عنها على ما فهم من كلام الشيخ في الشفاء وبنى عليه كلامه في غير موضع
فكيف يصح ان يعد قاسرا وخلاف المفروض واما ثانيا فلانه فرق بين القواسر عن حصول
الجسم في حيز طبيعي وبين القواسر عن طلب الجسم لحيز طبيعي وكلام الفارض في الاول دون
الثاني وكلام المورد في الثاني دون الاول فيجوز ان يكون الحصول في حيز طبيعي مانعا عن طلب
حيز طبيعي اخر ولا يكون مانعا عن الحصول في حيز طبيعي اخر واما ثالثا فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب
لا مانعا عن الطلب وبين المعنيين فرق فيجوز ان يكون سببا لعدم الطلب ولا يكون مانعا واما رابعا فلانه لو فرض خلو
الجسم عن القواسر ولم يكن الحصول في حيز طبيعي مانعا عن الطلب لحيز طبيعي اخر لوجب ان يحصل
الجسم على تلك الحالة في ذينك الحيزين معا لكون كل منهما مقتضى طبيعته ولم يكن مانع كما ذكره

فخر الدين ٧

ط

الاول ان التفسير المذكور لا يجعل المسئلة اعني ان لا يكون لجسم ما حيزان طبيعيان بديهية وذلك ظ وا الثاني ان القول المذكور ليس في بعد فضلا عن ان يكون في غاية البعد فتدبر منه

الصدر الشيرازي في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول
فيهما لا بالحصول في احدهما دون الاخر واما خامسا فلان البناء على عدم المانعية مما لا يفيد في دفع
الايراد المذكور لجواز ان يكون المبنى عليه فاسدا في نفسه فتامل قوله وحاصل الكلام اى حاصل
كلام الذى ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى قوله يجوز ان يكون للجسم حيزان آه جوابه كما قيل ان المراد
انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين لظهور التعدد بالمعنى الاعم قوله الوضع انما يكون
حيزا آه كما يدل عليه قول الشيخ له حيز اما مكان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه
مكانا قوله على اقتضائه في كل جسم لا يخفى عليك انه لا نزاع في اقتضاء كل جسم للوضع وانما الكلام
في ان ذلك الوضع حيز في الكلام في البعض قوله تحكم محض لا يخفى عليك انه لا يجرى التحكم في الاطلاقات
والاصطلاحات اذ لا مشاحة في الاصطلاح قوله يفهم منه آه قد يقال منشأ هذا الفهم ليس
الا الكبرى المطوية وهى قولنا كل ما يحيط به حد وحدود فهو متشكل وهى لكونها موجبة لا تنعكس
كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال منشاء الفهم هو الصغرى
واعنى قوله فانه يحيط به آه فانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لزم المصادرة وايضا
يمكن ان يقال منشاء ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوفة وهو قولنا لان الشكل
هو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب كون ما يحيط به حد او حدود على قياس ما عرفا فهم واما ما قيل
ان منشأه هو مجموع قوله لانه يحيط به حد او حدود فتكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهى
ما هو محيط امثال الكرة وقد حكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه ان
الحكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك قوله
وما ذكر الشارح وهو قوله لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في
جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهى فننقل الكلام الى ذلك
وعدم جريانه ههنا ظ قوله فان قلت التناهى آه اوا علم ان اصل الايراد معارضة على القوم
وما اورده المحشى بقوله وفيه ان البرهان منع لقوله ولا نستلزمه وحاصل هذا السؤال
اثبات للمقدمة الممنوعة تقريره ان التناهى من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته وما هو
كذلك لا يكون من لوازم وجود الجسم من حيث هو وحاصل الجواب منع لكبراه اى لا نسلم انما هو
كذلك من لوازم وجود الجسم من حيث هو كيف ان التمكن من لوازم المكان وثبوته للجسم
بواسطة المكان مع انه من لوازم وجود الجسم من حيث هو كما هو المعترف به قوله مطلقا
متعلق بالمضاف والمضاف اليه على سبيل التنازع فقوله نوع من انواعها ناظر الى الثانى وقوله
في شئ من الاوقات ناظر الى الاول قيل يفهم منه انه يجوز خلو الجسم عن مطلق الحركة في وقت
ما من اوقات وجوده وليس كذلك ورد بانه يجوز ذلك عند القائلين بسكون الافلاك
وحركة الارض على ما نقل في شرح المواقف لانها اذا لم تكن متحركة في الوضع فبا في اقسام الحركة
عليها فقطعية الاستحالة وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد الا حركة تبعية
وكلامنا في الذاتية وفيه ان القائلين بسكون الافلاك غير المحققين ومبنى كلام القائل على ما هو
عند المحققين كما هو مدار كلام المحشى والا لاختل في كلامه بالكلية كما لا يخفى قوله بل المراد اعم
من ان لا يكون آه ان هذا المعنى الاعم اعم من الجسم كما ذكر فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة

اشارة الى انه لا يجب ان يتقدم كما ذكر بل يجوز ان يتقدم مثل ما مر في تقديم التوجيه الذى ذكرته منه

محى الدين

خرشابى

مطلب في الحركة والسكون

امرائم فيكون ذلك ايضا من الاعراض القريبة على ما ذكره في الحاشية السابقة انفا فلا يصح ايراد ذلك
ايضا قوله وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام فكيف يكون من الاعراض الذاتية
للجسم قيل وكذا الفرد الاول من المعنى الثانى يبقى الفرد ان الاخيران فظهر ان السكون يراد به
ههنا عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول المص فلم يرد المحشى ههنا الا الاستقبال
قبل الا وآن قيل عن الحركة اى الوضعية كما نقل عنه قوله عند المحققين واما عند غير المحققين
فلا حركة في الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض قوله خلف فالسكون بالمعنى الاول لا يعرض
شيئا من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعنى قوله ان لا يكون نوع من انواعها مع انهم
يبحثون عن السكون الغير الدائم فلا يعرضها باعتبار جزئه الثانى ايضا اعنى قوله في شئ
من الاوقات قوله من تخلل السكون آه كما في الحجر المرمى الى الفوق على الاستقامة فانه يسكن
عند انقطاع القوة القاسرة وانتفائها وميل الحجر الى النزول بطبعه قوله لا يمكن تعريفها
الا بالان اى باخذ الان في تعريفها كان يقال التدريج هو الحصول آنا فآنا قوله بان تصور ما ذكر
بديهى اى التدريج وما في معناه بديهى التصور فلا يحتاج الى التعريف حتى يقال انه لا يمكن
تعريفها الا بالآن وفى شرح الطوالع للاصفهانى بداهتها قوله يمكن تعقل الزمان آه هذا مبنى
على جواز ان لا يتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك
الوجه بالوجه وفيه بحث كما ذكرنا في تعليقاتنا على حاشية التهذيب ولعل التصوير بقوله يمكن لهذا
فليتدبر قوله وعلى الاول لا يناسب فيه اشارة الى انه يمكن تصحيحه ببناء الكلام على القول
بوجود الوجود كما ذهب اليه الشيخ ابن سينا ومن تبعه في بكون الوجود والحقيقة من الوجود
فيصح قوله والا لكان وجوده الخ الا انه غير مناسب لانه قول مرجوح قوله وقد يقال اى
في الاستدلال على عدم جواز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه ولعله عطف على قوله لا يتم
قوله آه وكذا قوله وقد يعارض بانه لو كان والمعنى ان اراد الثانى يرد عليه انه لا يتم قوله آه وانه قد يقال
لو كان بالقوة آه وانه قد يعارض بانه لو كان آه فعلى هذا سقط ما قيل ان الترديد المذكور انما يجرى
في هذا الوجه وفيما يليه فتامل قوله فلا يكون بالقوة فيلزم خلاف المفروض فان كونه بالقوة عبارة عن
الاستعداد الحاصل فيه فاذا كان الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه وقد فرضناه حاصلا قوله
وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا اى سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه
وتقرير المعارضة انه لو لم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان اما بالفعل
من جميع الوجوه او بالفعل من بعض الوجوه وعلى كلا التقديرين يلزم التسلسل اما على
الاول فلانه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل بالفعل لكونه من جملة الوجوه وايضا
لو لم يكن بالفعل بالفعل بل كونه بالقوة لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل بالقوة كما لا يخفى على
من تامل وكذا فعلية فعلية فيلزم التسلسل واما على الثانى فلانه لو كان بالفعل من بعض الوجوه
لكان كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل والا لم يكن بالفعل من ذلك البعض بل بالقوة
وقد فرضناه بالفعل من ذلك وكذا فعلية فعلية من ذلك البعض وهكذا فيلزم التسلسل
وبهذا التقرير سقط ما قيل ان هذا ليس من المعارضة في شئ اذ ليس شئ من فعليته جميع
الوجوه ومن قوتيته نقيضا للاخر نعم فعلية البعض مع قوته الجميع نقيضان وبالعكس

لكن المعارضة ليس على ذلك الوجه كما لا يخفى انتهى قوله وانت تعلم انه لو كان آه هذا ايضا معارضة
على الدعوى المنفهمة من قوله فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل آه وتقريره انه
لو كان موجود من الموجودات بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا
بالفعل فانه من جملة الوجوه التي فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فح يكون ذلك الموجود بالقوة
من جميع الوجوه لكون كونه بالقوة بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه فيكون موجودا
بالتضاد لفرض كونه بالفعل من جميع الوجوه ومعدوما بالنظر الى كونه بالقوة من جميع قيل فيه نظر
لان القوة لبست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة له وانما الكلام في الوجوه
الممكنة اقول في نظره نظر لان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة
اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها تمت
المعارضة وسقط النظر نعم لا يمكن ان يكون الشيء بالفعل من جميع الوجوه لاشتمالها على
المتقابلات وهو بحث اخر لا يضر المعارض بل يفيد المستدل لدلالته على خلاف مدعاه فتدبر
وقد يجاب عن المعارضتين بان المراد بالوجوه هي الوجوه الحقيقية والكون بالفعل وكذا الكون
بالقوة من الاعتباريات فلا يلزم ان يكون كونه بالفعل بالفعل ولا كونه بالقوة بالقوة ويرد بانه ليس شيء
فانه يلزم ح ان لا يتم اصل الدليل قوله لا يخفى عليك ان الموجود آه لا يخفى عليك ان كلام المحشي قد انجر في الحاشية
المتقدمة الى ان الاقرب ان يكون مراد القائل بالوجوه الوجوه الحقيقية فلعله لهذا بادر ههنا
الى اثبات وجود الحركة فسقط ما قيل ان بيان وجود الحركة ههنا مستدرك قوله وخروجه من
القوة الى الفعل دفعي كما سيجيء في كلام ارسطو فيخرج عن قسم الحركة ويدخل في قسم الكون مع انه
لا يسمى بالكون بل يسمى بالحركة فينتقض كل من تعريفي الحركة والكون المستفاد من التقسيم
اللهم الا ان يقال في دفع انتقاض تعريف الكون ليس تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون
والفساد للحصر اي لحصر المسند اليه في المسند فلا يلزم دخول التوسط في تعريف الكون اذ ح يكون
مآل التقسيم ان الخروج الدفعي بعض الكون والفساد فالتعريف المستفاد هو انه بعض الخروج
الدفعي هذا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الاعتراض المذكور ليس مبنيا على كون التقديم للحصر
كما زعمه المحشي بل مبناه ان التقسيم المذكور مخرج للتعريف الاسمي للكون وهو منقوض لصدقه
على التوسط وهذا لا يندفع بان التقديم ليس للحصر وان القضية مهملة نعم لا يخفى ما فيه من
التكلف والتعسف واشار اليه المحشي بقوله اللهم الا ان يقال وقد يقال الظاهر ان تعريف
المسند ههنا وهو الكون والفساد لحصر المسند في المسند اليه وح لا اشكال فتامل قوله
ويمكن ان يكون الكون آه هذا جواب عن انتقاض تعريف الكون وحاصله ان الكون والفساد
مطلقان بالاشتراك على معنيين كما سيجيء من الش في الفلكيات الاول حدوث صورة
نوعية وزوال الاخرى والثاني الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والاول مخصوص
بالانقلاب النوعية الصور فلا يتناول الحركة بمعنى التوسط اذ لا انقلاب للصورة النوعية
فيها والثاني اعم منه متناول فيجوز ان يراد بهما ههنا المعنى الثاني فلا يضر دخول الحركة بمعنى
التوسط في الكون فلا انتقاض اذ هي من افراده فتامل قوله ويؤيده مقتضى السوق رجوع
الضمير الى الكون والفساد ههنا بالمعنى الاعم لكن لا تاييد له فيما نقل فهو راجع الى ثبوت

عبد الرحمن ٩ م

خوشنانی ط م

طرسوسی ٤ م

عبد الرحمن ٥ م

للمعنى الاعم فيهما فوجه التاييد ان الحركة لا تؤدي الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك فهي بمعنى
اعم منه وانما قال يؤيد اذ التايدية ظاهرة في التباين لا في العموم بل الظاهر على تقدير العموم
ان يقال لانها كون وفساد فتامل والاولى ان يتمسك بما سيجيء من الش كما اشرنا اليه قوله
وصرح في شرح حكمة العين آه هذا ايضا يؤيد ثبوت المعنى الاعم قوله بعد تسليم ارادة
الحصر اي في قوله وهو الكون والفساد كما مر في الحاشية المتقدمة فتامل قوله قد عرفت
اندفاعه في الحاشية السابقة بحمل الكون والفساد على المعنى الاعم ولا يذهب عليك
ان الظاهر حملهما على المعنى الاخص ليحسن التقابل فلو كانت الايرادات مبنية على الظاهر لم تكن
مندفعة كما لا يخفى قوله يتوجه ههنا بحث حاصل البحث هو المعارضة التقديرية على قوله
موجود في الخارج والاستدلال على نفي وجود في الخارج ولذا دفعه بالمنع ومن جملة منعها
لم يصب وقيل يحتمل ان يكون الاستشكال في الاشتراط المذكور فقط قوله وهو ان الحركة لا يمكن
آه تقريره انه ان كان وجود الحركة في حد مشروطا بتجاوز المتحرك عنه لم يكن وجودها في حد اصلا
والمقدم فكذا التالي اما حقية المقدم فلانه لو استقر الجسم اما الملازمة فلانه يلزم ح ان يكون
وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وكل شيء يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لا يمكن
وجوده قوله لا يمكن وجودها في حد الا بشرط آه لا يخفى عليك ان وجود الحركة في حد لا يتوقف
على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى اخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد اخر اليه فيكون الحركة موجودة
في آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد اخر اليه فاللازم ان يكون وجودها في كل آن
مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الاخر الذي كان فيه في آن قبل ان الوصول الى هذا
الحد لا ما ذكره المحشي وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد لم يكن الحركة
موجودة ان اراد به عدم وجود الحركة في آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار في حد
لا يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني لا يستلزم عدم وجودها في آن قبله
وهو آن الوصول الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل آن الاستقرار فهو ممنوع بل اول
المسئلة والسكون في آن الاستقرار لا ينافي الحركة قبله وبهذا ينحل الشبهة قطعا فلا حاجة
الى ما سيذكره المحشي والى ما قيل انه يجوز ان يكون التجاوز المذكور شرطا للعلم بوجود الحركة
لا لوجودها نفسها ولا الى ما قيل انه يجوز ان يكون ذلك التجاوز من مقتضيات الحركة ولوازمها
لما ان حقيقتها الطلب والتوجه الى الغير فلا بد ان لا يستقر ان ينتهي كيف ولو كان التجاوز الى
حد اخر من مقتضيات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكه عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون
بعد الحركة قوله عرضية لافرادها نظيره هنا الموضوعية والمحمولية عرضيان لافرادهما كزيد وقائم
في قولنا زيد قائم وجعل زيد محكوما عليه وقائم محكوما به بشرط وقوعهما فردا للموضوع
والمحمول فذلك الجعل متاخر عن وجود زيد مثلا ومع ذلك لا ينافي تحقق ذات زيد ووجوده
قوله في عرض المسافة بان يكون وجوده تلك السطوح الى المنتهي واحد ضلعيها المتقابلين
الى اليمين والاخر الى الشمال واحد المتقابلين الاخرين الى تحت والاخر الى فوق قوله فخطوط
في عرض المسافة ايضا بان يكون احد طرفيه الى اليمين والاخر الى الشمال قوله فظهر من كون
الحدود نهايات الاجزاء فرضية قوله فلا يلزم تتالي الآنات حتى يقال انه باطل عندهم ولا

عبد الرحمن ٦
طرسوسی

زين الدين ٧ م

خوشنانی ٩ م

تركب المسافة من امور غير منقسمة حتى يقال انه يلزم الجواهر الفردة وهي منتفية عندهم ولا كون
المتحرك في حد اكثر من آن واحد حتى يقال انه يلزم انقطاع الحركة وثبوت السكون فاين الحركة
قوله لانه يقطع المسافة بها بيان لوجه التسمية ولم يتعرض لوجه التسمية في الحركة بمعنى
التوسط لظهوره وهو كونها حالة متوسطة بين المبدأ والمنتهى وكونها واسطة للحركة بمعنى
القطع كذا قيل قوله ادراك الممتد يتصور آه لعله اشارة الى وجه تخيل الامر الممتد وادراك
الذهن له عند ارتسام نسبتي المتحرك الى الجزئين معا في الخيال الذي هو مضمون قوله لما ارتسم
نسبة المتحرك آه وحاصله ان حصول صورتي الجزئين معا في الخيال يجوز ان يكون معدا
للذهن لحصول امر ممتد فيه فبذلك يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام المذكور كما هو
شان سائر المعدات بالنسبة الى ما هي معدات له فيجوز ان يكون وجه التخيل المذكور عند
الارتسام المذكور اتصال احدى الصورتين بالاخرى كما ذكره الشريف في حواشي شرح حكمة
العين حيث قال يتصور امر ممتد من اول المسافة الى آخرها في الذهن لوجهين احدهما ان يقال
ان احدى الصورتين اتصلت بالاخرى فيحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما
امرا ممتدا واحدا والثاني ان يقال لحصولهما معا صارتا معدتا للذهن لحصول امر ممتد فيه انتهى
ويحتمل ان يكون تعريضا على اعتبار ارتسام نسبة المتحرك الى الجزء الثاني قبل ان يزول نسبته الى
الجزء الاول بانه لا حاجة الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة
الجزئين مطلقا ولو متعاقبة معدا للذهن آه قوله فان للخصم ان يجوز ان توجد في مجموع ما قبل
الوصول وحين الوصول بان يوجد كل جزء من اجزائها في آن من آنات ذلك المجموع فانه امر ثالث
واسطة بين الامرين المذكورين وهذا ما اورده الشريف في شرح المواقف وحاشية التجريد
بقوله فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة اتصفت حال الوصول بانها وجدت في جميع ذلك
الزمان لا في شيء من اجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على سبيل التدريج غير معقول
لان الحاصل في الجزء الاول من الزمان لا بد ان يكون مغايرا لما حصل في الجزء الثاني لامتناع
ان يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك شيئا متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض
اتصالا حقيقيا لامتناع ان يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلا دفعة
لا تدريجا انتهى ولم يلتفت المحشي الى الجواب الذي ذكره لانه مبني على كون الحركة شيئا واحدا
في نفسه متصلا واحدا لا جزء له بالفعل كما ترى وقد صرح بذلك في حاشية التجريد فللمانع ان يقول
فلم تكن شيئا واحدا في نفسه فتامل قوله بل يمكن ان يقال آه اضراب عما قبله واشارة الى رد
آخر للدليل المذكور بمنع عدم وجودها قبل الوصول وحاصله انه يجوز ان يكون وجودها قبل
الوصول في زمان واقع بين المبداء والمنتهى فان آن الوصول نهاية لها فآن الوصول آني ليس جزء
من الحركة ولا لازما لماهيتها من حيث هي حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها وهذا
المنع ما اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومي في حاشية على شرح المواقف وليس
قوله بل يمكن ان يقال سندا لمنع الحصر كما توهم البعض واعترض على المحشي بان ههنا متعين
منع الحصر فيما قبل آن الوصول وآن الوصول باختيار شق ثالث وهو تمام زمان الحركة الشامل
لآن الوصول وما قبله ومنع عدم وجودها فيما قبل آن الوصول اعني ما بين المبداء والمنتهى

محمود حسن

حسن چلبی

خوشني

والمحشي قد لف في نقله حيث منع الحصر مستندة بجواز وجودها بين المبداء والمنتهى الذي هو قبل
آن الوصول فخرج كلامه عن النظام بحيث تحير فيه الخواص والعوام وقد عرفت ان كلامه ليس بخارج
عن النظام وان كان قد خرج عن فهم العوام ثم ان ما ذكره في الجواب عن منع الحصر جار ههنا ايضا
كما ذكره الفاضل الرومي فتامل قوله ذاتا وفعلا المجرد الذاتي هو الذي لا يفتقر في وجوده الى المادة
اعني الهيولى والفعلي هو الذي لا يحتاج في فعله الى آلة كالعقول قوله فلا يشكل بالنفوس
فان النفوس وان كانت مجردة ذاتا لكنها ليست مجردة فعلا لاحتياجها في اكتساب الكمالات الى
الآلات كالبدن والقوى الباطنة والظاهرة قوله لانهم قالوا متعلق بالمنفي اعني الاشكال قوله
مطلقا اي سواء كانت مجردة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط فقول الشارح فيكون المجردات غير متحركة دعوى
بلا دليل ومن قال بل الدليل انما قام على عدم قابلية المجردة ذاتا وفعلا لانه ليس له حالة منتظرة
لم يصب قوله عن مكان قيل كان تخصيص المكان بالذكر تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال انا لم يكن
متحركا عن وضعه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك الموضع آه وكذا الحال في الكم والكيف
انتهى فتأمل قوله فالنزاع لفظي اللفظي لغوي لا اصطلاحي لان الخلاف انما هو في الاصطلاح قوله
باختلاف الشرائط فيجوز ان يكون بعض الاجسام متحركا بالجسمية بواسطة وجود شرط الحركة
فيه كالميل وبعضها غير متحركة بواسطة عدم شرطها وكذا الحال الدوام في البعض وعدمه في الآخر
كالافلاك والارض قوله انما يتم الحكم اذا كانت آه فيه نظر اذ يتم الحكم المذكور اذا كانت الجسمية
ماهية جنسية او عرضية غير مفارقة ايضا لتحققه والجسمية في كل جسم على هذين التقديرين
ايضا غاية ما في الباب يتحقق الاختلاف في الحركة ح بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك
لا يضر الحكم المذكور كما لا يخفى هذا واما ما قيل انه لا يتم الحكم المذكور على تقدير النوعية ايضا لجواز
الاختلاف بالعوارض المشخصة ففيه ان المفروض ان الجسمية علة تامة للحركة فاختلاف
العوارض لو منع الحركة في بعض الاجسام لكان ذلك اما من قبيل الشرائط او من قبيل الموانع
فلا يكون الجسمية ح علة تامة هف قوله وان كانت تتفاوت فيها بالشدة والضعف قيل هذا مبني
اما على التشكيك في المشتق لا في مأخذ الاشتقاق واما على جواز التشكيك في الذات والذاتيات
اذ لم يتم دليل على نفيه وان بذلوا فيه مجهودهم قوله وكما في الحركة من مقدار نقل عن حاشية
التجريد للسيد الشريف ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة في الكيف لقبولها الشدة والضعف
دون الحركة في الكم والاين والوضع قوله لا سيما وجه اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم فوضعه
هو ان البعد حقيقة واحدة قطعا والتغاير ليس الا بالعوارض الشخصية كحجازاته في الجسم
الفلاني واشتغاله به كذا مثلا بخلاف السطح فانه يمكن ان يتوهم فيها الاختلاف بعوارض كلية
موهمة لاختلاف بالحقيقة كقيام بالماء والنار مثلا فانه قد يتوهم كون سطحيهما مختلفان
بالحقيقة كنفسهما وان كان الواقع هو ان السطوح كلها متحدة بالحقيقة فسقط ما قيل في كون
المقام مقام لا سيما نظر قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر انما قال فالظاهر لاحتمال ان يكون
السطح المقعر مثلا صنفا والمخروطي صنفا آخر وكذا البعد الكروي مثلا والمخروطي فتأمل قوله
والحركة المستديرة آه شروع في بيان ان الحركة في الوضع من اي قسم من الاقسام الثلثة بعد بيان
الحال في الكيف والكم والاين فحاصل كلامه ان الحركة في الكيف ليس الا من نوع الى نوع آخر بناء على

زين الله بهم

علي الجهن

زين العابدين

طرسوسي

خوشني

طرسوسي

ان الالوان انواع متخالفة الحقيقة وفي الكم ايضا كذلك على قول واما على قول اخر فمن صنف الى صنف اخر وفي الاين ليس الا من فرد الى فرد اخر في الغا وفي الوضع تتأتى الاقسام الثلثة فتذكر قوله كما في تمام الدورة آه قيل كالرحى فانه ينتقل من فرد الى فرد اخر عند تمام الدور والشروع في دور آخر واما من نوع الى نوع اخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته الى اليمين ثم تحرك الى اليسار واما من صنف الى صنف اخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته بطيئة فصارت سريعة ورد بأن هذه المذكورات انما هي افراد وانواع واصناف الحركة لا للوضع الذي هو النسبة او الهيئة الحاصلة من النسبة والكلام فيه فالحق ان يمثل لفرد الوضع بالنسبة او الهيئة المتغيرتين بكل جزء من الحركة القطعية الرحوية والدولابية ولنوعه باحديهما ايضا اذا تغيرت بانتقال تدريجي من الرحوى الى الدولابي او بالعكس ولصنفه باحديهما ايضا اذا تغيرت في الدولابية بتبدل المحور بمحور اخر على التدريج قوله مع انه لا يسمى سمنا قيل عدم التسمية في العرف الخاص م وعدم التسمية في العرف العام لا يفيد شيئا قوله ان المشهور لاخراج آه قد يقال لكن التحقيق انه لاخراج الورم فانه على ما نقل عن الشيخ يلحق الاجزاء الاصلية ايضا فلولا قيدا لتداخل في جميع الاقطار لدخل في التعريف مع انه ليس من النمو قوله غير مناسب لم يقل غير صحيح لامكان التوجيه بجعل التشبيه باعتبار كل واحد لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد الذهنية او بجعل الكاف اسما بمعنى المثل والمثل بمعنى العين كما جعلوا في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله بناء على ان الشهادة على المثل لا تفيد وانما هي على العين قوله ولاجزاء الجسم سواء كانت اصلية او زائدة وقد يقال انتقاص الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية فيها اذ المتحرك لا بد ان يكون موجودا واجيب عنه بان الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فالفناء على اصلهم الفاسد انه ينقلب الاجزاء ماء ثم هواء انتهى فتامل قوله الى انتفاش اجزاء الجسم آه فيكون حركة اينية للاجزاء بالانتفاش والاضطرام كما في شرح المواقف قيل بل يكون حركة اينية في نفس المنتفش والمضطرم اذ لا خفاء في استبدال مكانهما مع عدم خروج منشأ الاستبدال عنهما فلا وجه لتخصيص الاينية بالاجزاء قوله مشعر برد تفصيل السيد حيث قال سواء صار متصلا واحدا اولا يعني انه لا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على الوجه الذي ذكره السيد قدس سره لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلا اولا كما في شرح الجديد للتجريد قوله ويؤيد بعض الافاضل آه اي يؤيد كون بحث الشارح رد التفصيل السيد ووجه التأييد ان ذلك الفاضل ايضا رد تفصيل السيد بانه لا اثر لصيرورة المجموع متصلا واحدا حيث قال ولو صارت متصلة انعدمتا آه فان معناه انه لو كان المجموع متصلا واحدا كان غير الاصل وحده فلا يكون هناك امر واحد عرض له المقادير فيرد ما ذكره الامام ولا يفيد كون المجموع متصلا واحدا هنا وانما قال يؤيد لان لقول ذلك الفاضل محملا اخر كما سنشير اليه قوله والاجزاء العنصرية فيه باقية فيكون الاجزاء بالفعل في نفس الامر فلا يكون متصلا واحدا في نفسه وكذا الزائد مركب من العناصر والاجزاء العنصرية باقية فيه ايضا فلا يكون ذلك ايضا متصلا واحدا في نفسه فالغاية ان مجموع الزائد والمزيد عليه كذلك اذ لا فارق بينهما قوله ولو صارت اي والحال انه لو كان الزائد والباقي في مجموعهما متصلات

وممايؤيد كون بحث الش رد التفصيل السيد ما ذكره الش الجديد للتجريد بعد ما اورد ما اورده الش وبما حققنا ظهر ان لا اثر لاتصال الزايد بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا في نفسه في هذا المطلب لان مجموع الاصلية وحدها سواء اتصلا على وجه صار به المجموع متصلا واحدا في نفسه او لم يتصل كذلك
منه

محمود حسن م

خوشحالي م

لزوال انه انعدمت عند النمو المتصلتان وهما الزائدة والاصلية وحدث متصل اخر وهو المجموع كما تقرر في بحث الهيولى فليس هناك امر واحد آه فهو علاوة على ما قبله ومبنى على تسليم ان الاتصال ليس خلافا في الغا ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول كما قيل اي لا اتصال الزائد في نفسه ولا للباقي كذلك لانه لو كان كل واحد منهما متصلا في نفسه كان المجموع ايضا متصلا واحدا في نفسه اذ لا فارق ثم انعدمت المتصلتان عند النمو وحدث متصل اخر وذلك غير ظ فعلى هذا يكون ما ذكره ردا لتفصيل السيد بنفي الاتصال لا بعدم التاثير للاتصال فلا يؤيد كون بحث الش ردا لتفصيل السيد بانه لا اثر للاتصال كما لا يخفى قوله ويفهم من الشفاء آه ان البقاء في النامي تشخص المادة آه قيل المراد بالمادة ههنا الهيولى لا الاجزاء العنصرية اذ ما يبقى تشخصه في النامي ليس الا هي لما عرفت انه لا بد في النمو من تفرق الاجزاء الاصلية حتى ينفذ في اقطارها الاجزاء الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره في حواشي التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هو الهيولى والمراد من الصورة في قوله والنوع من صورته ما هو الاعم من الصورة الجسمية والنوعية لا الصورة النوعية فقط اي الباقي في النامي هو النوع من الجسمية صورة الجسمية والنوعية من مركبة وبسائط ايضا لا الشخص من شيء منهما والمراد من النامي في قوله وان النوع هو النامي هو المنمي اي الموجب لاختلاف اشخاص نوع كل صورة من الصورة المذكورة هو الجزء الزائد الغذائي المنمي يعني ان الزائد في مقدار الجسم النامي خلقة الجزء الغذائي ونباته سبب زيادة مادة تلك الغذائي المنمي ومقدارها اي انضمامها الى الجسم الاصلي لا ان المتزائد مادة الجسم الاصلي او مقدارها قوله له مادة وصورة قيل المراد بالمادة ههنا هي الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة النوعية المركب قوله وحقيقة الجسم هي صورته فيه انه ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادة خارجة عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع ان سياق كلامه وسياقه يأبى عنه وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورة واما المادة فهي ليست بمقومة له بل هي ماخوذة فيه لحامليتها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدي فيما يقصده كما لا يخفى قوله قال الشيخ آه تقوية لما ذكره في هذه المقدمة الاولى فتأمل قوله يجوز ان يكون امر فردا لامور آه كالشجر المعين فانه من حيث انه شجر معين فرد للشجر المطلق الذي هو امر كلي ومن حيث انه مركب مخصوص فرد للمركب المطلق الذي هو امر كلي اخر ومن حيث انه مادة معينة فرد المادة المطلقة التي هي امر كلي آخر ايضا فهو من حيث انه فرد للشجر المطلق شخص باق بحاله ومن حيث انه فرد للمركب او المادة غير باق بحاله هكذا قيل وفيه نظر فانه من حيث كونه فردا معينا للشجر ايضا غير باق بحاله عند النمو مثلا بل الباقي فرد آخر منه كما سيتضح ذلك زيادة اتضاح قوله لم يظهر علينا انتقال الجسم آه قال الشريف الفريد في حاشية التجريد اثبات الحركة في الكيف يتوقف على بيان امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها مع بقاء طبايعها النوعية والثاني ان ذلك التغير تدريجي لا دفعي والامر الاول بينوه بابطال مذهبي الكمون والبروز والفشو والنفوذ وبغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض احد لبيانه بل جعلوا فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة

عن الرحمن م

خوشحالي م

خوشحالي م

محمود حسن م

فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات
دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى وقال المحشي فخر الدين وقيل يمكن اثبات هذه الحركة للضوء الحادث
على سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها تدريجا وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة
اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس
بتحركة اينية الى غير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي اورده الامام في انتقال الماء قوله بان
يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء اي حال كون الماء باقيا على برودة الى ان يتم تلك
الاستعدادات فيكون الماء حارا دفعة عند تمام الاستعدادات فما يحس قبيل الحرارة ليس
بحرارة ولا برودة بل هو كيفيات غيرها واستعدادات لقبول الماء كيفية الحرارة وهذا ليس
ما نقل عن الامام كما ظن فان الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام
الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك بنا في التدريج وليست من افرادها
على ما ذكره المحشي كما عرفت واعلم ان كل واحد من التجويزين المذكورين من قبيل ان يقال لجاز ان
يكون بحضرتنا جبال شاهقة لم نرها وانه سفسطة ولذا قيل هذا انكار للمحسوس كالسوفسطائية
قوله وكون النفس المنطبعة آه جواب سؤال مقدر كانه قيل ان للنفس المنطبعة الفلكية
حركة في الارادات الجزئية المتحركات الجزئية وتلك الارادات كيفيات نفسانية وليست بمثابة
الحرارة والبرودة لعدم امكان القول بالاستعداد في نفس المنطبعة الفلكية والا لزم سكون
الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف لقاعدتهم فاجاب بانه غير ظاهر لجواز ان يكون
زوال ارادة منها وحصول اخرى لها كلاهما في آن واحد وهو انتقال دفعي كما قيل لا لجواز ان يتوارد
عليها ايضا الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها لارادة جزئية فتحصل دفعة وهكذا
كما ظن لما عرفت من عدم امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبعة قوله ولكن لا يتم ما قيل
اي في نفي الحركة في الكيف رأسا وحاصله ان الحركة لا تكون الا بالتدريج والتدريج انما يكون
فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف في نفسه والكيف ليس كذلك وما يرى فيه من التفاوت
فهو في الحقيقة لكيف المحل وهو دفعي لا تدريجي هكذا قيل وهذا المعنى هو الملائم لقوله ولكن
لا يتم بكلمة الاستدراك وعلى هذا يكون حاصل الرد المشار اليه بقوله اذ يجوز وورود افراد
الكيفيات الغير المتناهية آه منعا لقول القائل التدريج انما يكون فيما يقبل التفاوت
في نفسه بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف
وهذا لا ينافي جواز الدفعية في الانتقالات الكيفية اذ الجواز لا ينافي الجواز فلا ينافي هذا المنع
المنع السابق ولا يأبى عن كون مراد القائل ما ذكر بزعم الفرق بين التفاوت في نفس الكيف
وبين التفاوت في كيف المحل في جواز الدفعية والتدريجية اذ لا فرق بينهما في نفس الامر
كما ظن غاية ما في الباب ان هذا على تقدير صحته يكون جوابا آخر عنه وقد يقال مراد القائل
اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف
وحاصل الرد منع الحصر بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج
من غير تفاوت بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلائم كلمة
الاستدراك قوله اذ يجوز ورود آه صلة لعدم تمامية ما قيل واشارة الى الرد عليه

خوشابى م
طارسوسى م
عبدالرحمن م
عبدالله ابن حيدر م
خوشابى م
القائل المحشي الخوشابى م
عبدالله ابن حيدر

واعترض

واعترض عليه بان القائل لا ينكر هذا الورود لكنه لا يقول بالحركة ح لحصول كل منها دفعة انتهى
وقد عرفت جوابه وتوجيه العلة فتأمل قوله الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات فتأمل
وقيل انه صفة افراد الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتأمل
قيل ما الحوجه الى وصف الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها به للمبالغة في رد القائل
فافهم قوله وقد يقال لا حركة في الكيفيات اصلا اي فيما لا يقبل الاشتداد والضعف
ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذي سماه الشريف في شرح المواقف شبهة عامة في الحركة وقرره
هكذا المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهاها اين واحد فليس متحركا في الاين
بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك
الايون في اكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا
واحدا ولا شك ان تلك الايون الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان لم توجد
في ذلك الزمان شيء من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الاينية واذا كانت تلك الايون
متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية
والكيفية ولا يخفى عليك ان تقرير المحشي اتم من تقريره واوضح ولذا اختاره قوله والا لم يكن حركة
اذ لا يكون الانتقال ح تدريجيا بل يكون دفعيا قوله يلزم تتالي الآنات وهو باطل عندهم كما ذكره
الشريف قوله وان كان له تلك اي الكيفية غيرها قوله وقد يجاب بان الثابت آه حاصله كما
قيل اختيار الشق الاخيرة من الترديدات ومنع قوله فلا حركة في تلك الازمنة مستندا بانه
يجوز ان يفرض في تلك الازمنة آنات بحذاء كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد قرره الشريف
في حاشية التجريد هكذا ولا مخلص الا بان يقال للمتحرك الايني فيما بين المبدأ والمنتهى اين واحد
مستمر لكنه غير مستقر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره وعدم استقراره ايون غير
متناهية كل منها يفرض في آن فقط وكذا للمتحرك الكيفي فيما بين مبدأ حركته ومنتهاها كيفية
واحدة سيالة يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية يفرض كل منها في آن فقط وكذا الحال
في الحركة الوضعية والكمية قوله يمكن ان يفرض فيها انواع قيل هي الحاصلة للمتحرك بين المبدأ
والمنتهى بسبب تجدد نسبة الى الكيفيات الفرضية وانما قال الانواع لما سبق منه ان الكيفيات انواع
متخالفة قوله في ذلك الزمان اي في الزمان الذي بين المبدأ والمنتهى قوله ويرد عليه اي على الجواب
المذكور انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان بين
كل اثنين آنات غير متناهية فيه انه ان اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة مم وان اريد امكان الفرض
فبطلان اللازم مم اذ الآنات ح وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا كلام
في جواز انحصار مثل ذلك بين الحاصرين ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب ان تحقق الحركة انما
يقتضي تحقق مسافة ذات حدود متناهية في نفس الامر وان كان بين كل حدين حدود
غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذي لا يتجزى انتهى فتأمل قوله
فيلزم امتناع الحركة بناء على استلزامها انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع قوله
او الجزء آه عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الآنات
محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط

خوشابى م
عبدالله ابن حيدر م
عبدالرحمن م
عبدالله ابن حيدر م
ابن حيدر م

من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض انات غير متناهية مترتبة وكيفيات
كذلك تتالى الانات والكيفيات كما ذكره الدوانى فى حاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد حيث
قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زمانى والا لم يكن جميع
الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبنى على وجود تلك الانات والكيفيات والا فالكلام
فى جواز انحصار الغير المتناهى بين الحاصرين كما اشرنا اليه فافهم وقيل هذا ليس عطفا على
امتناع الحركة كما توهم كل من رايت اقلامهم فى هذا المقام والا لزم عليه ما لزم على النظام
من القول بالجزء مع عدم تناهى الانقسام وهو مما يظهر خطاؤه على الخواص والعوام وايضا يلزم
ح عدم التقابل الا ان يقال الانفصال المنع الخلو وهو خلاف الظ بل هو عطف على قوله انه يفرض
وحاصل الايراد ان ما تلخص من الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك فى شئ من زمان الحركة على
فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم احد الامرين
اما فرض انات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال وهو انحصار
غير المتناهى بين حاصرين او فرض انات متناهية متتالية ليكون المتحرك فى كل آن متصفا
بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذى لا يتجزى انتهى وانت خبير بانه يلزم ح ان يكون الترديد
قبيحا اذ فرض الانات غير متناهية مصرح به فى الجواب تامل وايضا لا محذور فى لزوم ما لزم
على النظام اذ المحال جاز ان يستلزم المحال قوله وذهب بعض من الاجلة وهو جلال الدين
الدوانى ذكره فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فى بحث الوجود عند قول صاحب التجريد
ولا تزايد فيه ولا اشتداد والظ ان غرض المحشى من ذكره ههنا هو الاشارة الى الجواب به
عن الايراد المذكور ثم الرد عليه وتقرير الجواب انه ان اريد انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى
انات غير متناهية موجودة بالفعل فالملازمة الاولى ممنوعة كيف ان المتحرك حال الحركة لا يتصف
الا بما هو بالقوة من افراد المقولة لا بما هو بالفعل منها وههنا هو مراد المجيب فمن اين يلزم
ما ذكر وان اريد انه يلزم ان يفرض فيه انات غير متناهية بالقوة فالملازمة الثانية ممنوعة
وخلاصة ان الجواب مبنى على فرض الانواع والانات بالقوة كما سيصرح به بقوله وههنا
كالانات بالقوة والايراد المذكور مبنى على فرضهما بالفعل فالجواب فى واد والايراد فى واد
اخر هذا فمن قال ان الغرض هو الاشارة الى جواب اخر عن اصل الاعتراض ومن جعل جوابا عن
الايراد المذكور وجوز ذلك لم يات بما هو حق المقام قوله ويلزم منه اى مما ذهب اليه
بعض الاجلة وهذا مما اورده ذلك البعض على نفسه واجاب فى تلك الحاشية حيث قال
فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمى كم بالفعل
وهو بط بالضرورة قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك
الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضرورى
هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل
فليس ضروريا ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه ولم يلتفت المحشى الى ما اجاب به
عنه بل اشار الى انه وارد عليه قطعا والجواب الذى ذكره سخيف جدا ولعله وجه سخافته
هو ان ما ذكره فى ذلك الجواب التزام ان لا مكان بالفعل للجسم مثلا وذلك بط لاستلزامه

خوشنى ع م

الخلاء كما اشار اليه بقوله فيلزم الخلاء وقيل وجه السخافة هو ان مبنى الاعتراض اختيار تخلو
الجسم فيما بين الآنين عن الكيف كما هو الظ فبعد هذا الاختيار دعوى الضرورة فى عدم
خلو الجسم عن تلك الاعراض والتوسط بين صرافة القوة ومحوضة الفعل مما ياباه العقل
السليم انتهى ههنا فمن قال هنا ما اورده ذلك البعض على نفسه وقد عرفت منه الجواب
عنه لم يات بما هو حق المقام فان قلت ان لزم هنا على بعض الاجلة لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما
فى منشا اللزوم وهو القول بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بكون كل واحد من الافراد
بالقوة قبل وصول المتحرك اليه واما عند الوصول اليه فهو قائل بانه بالفعل بخلاف بعض الاجلة
كما يظهر فى كلامه وقيل المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف بعض الاجلة وايضا المجيب
قائل بفعلية الفروض الغير المتناهية وان كان المفروضات بالقوة بخلاف الاجلة فانه لم يلتزم
فعلية الفرض الى غير النهاية وان كان قائلا بافراد غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان
القول بعدم خلو الجسم عن تلك الاعراض قول بتحقق الكيفية المستمرة واما ثانيا فلان
القول بفعلية الفروض الغير المتناهية مع كون المفروضات بالقوة مما ياباه العقل السليم
قوله وايضا يلزم خلو الفلك الخلو يستلزم النفى فوقوع النكرة فى سياقه يفيد العموم فالمعنى
يلزم ان لا يكون للفلك وضع من الاوضاع بالفعل فى وقت من الاوقات قيل قد تمت النسخة
الاصلية للحاشية ههنا ثم انه بعد ثلث سنين شرع فى قوله وايضا الى اخر الحاشية قوله واقول
كل مقولة آه اقول هذا ايضا جواب عما اورده على الجواب بقوله ويرد عليه انه يلزم آه وتحصا
ان التناهى وعدم التناهى من شان المتعدد ولا تعدد ههنا اذ المفروض ان كلا من الافراد
والانات متصل واحد لا انفصال لها فلا يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى انات غير متناهية
حتى يلزم امتناع الحركة وخلاصة ان الجواب مبنى على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد
مبنى على كونها منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا وبين ما ذهب اليه بعض الاجلة
بانفصال تلك الافراد واتصالها وباتصاف الجسم بكل من تلك الافراد بالقوة واتصافه به
بالفعل كما اشار اليه بقوله واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضى الا وجوده مطلقا
ويحتمل ان يكون تزييفا لكلام بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل الا ان المتحرك حال الحركة لا يتصف
الا بما هو بالقوة كيف وافراد المقولة الثابتة فى الانات حاصلة موجودة بالفعل فى ضمن
المقولة المستمرة المتصلة واتصاف المتحرك بالفعل بفرد المقولة لا يقتضى وجوده على
سبيل الانفصال والاستقلال بل يكفى وجوده مطلقا قيل هو جواب عن اصل الاعتراض
باختيار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المستمر بين الآنين وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة
فيها لها افراد ممتدة فى الزمان مشتمل كل منها على افراد آنية ممكنة الافتراض فى انات ممكنة
الافتراض فى الزمان لا مفروضتان بالفعل حتى يلزم عليه ما لزم على المجيب الاول ولا يلزم
انفصال هذه الافراد الزمانية وكونها اجزاء بالفعل بانفراض الافراد الآنية حتى يلزم
عليه ما لزم على المجيب الاول من لزوم تعاقب الانات او كون الموجودات الغير المتناهية المترتبة
محصورة بين الحاصرين بل هى متصلة مثل الخط المفروض فيه النقاط وذوات هذه الافراد
الآنية موجودة فى ضمن المتصل كما سمعت غير مرة انتهى فتامل فيه قوله واتصاف الجسم آه

خوشابى م
عبد الله ابن ...
خوشابى م
خوشنى وعبد الرحمن وغيرهما م
عبد الرحمن م
خوشنى م

جواب سؤال مقدر كما يظهر بادنى تامل قوله مع ان بعض مكانها وهو ما اتصل بالسفينة
من سطح الماء فان مكانها مجموع سطحي الماء والهواء فبعضه جزء من سطح الماء اى من تمامه
كما ان بعضه سطح الهواء الملاصق بالسفينة قوله وهو موجود في ضمنه اى ضمن تمام سطح
الماء قوله لانه اذا انتقل الشئ آه يعني ان الانتقال من القيام الى القعود وكذا عكسه انتقال
من وضع الى آخر لكنه دفعي فليس بحركة واما الحالات الواقعة بينهما فليس من قبيل الانتقال
في الوضع لعدم التضاد الحقيقي بين كل اثنين منها فلا حركة في الوضع وفيه ان عدم الحركة
الوضعية في القائم اذا قعد والقاعد اذا قام لا يدل على انه لا حركة في الوضع فتامل قوله وهذا
فاسد اى هذا الدليل فاسد لورود النقض التفصيلي والاجمالي عليه اما الاول فاشار اليه
بقوله لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي في طرفي الحركة المنتقل منه والمنتقل اليه يعني ان القائل
ظن ان الحركة محتاج الى التضاد الحقيقي بين الطرفين ولذا استدل بما ذكره على نفي الحركة
في الوضع وهو ممنوع اذ لا حاجة اليه بل يثبت الحركة بالانتقال في افراد المقولة سواء كانت
تلك الافراد متضادة حقيقة اولا واما الثاني فاشار اليه بقوله وما ذكره من ان الانتقال
آه وحاصله ان ما ذكر جار في الانتقال من البياض الى السواد مثلا مع تخلف الحكم وهو ان لا يكون
لحركة في الكيف لكنه مبني على ان القائل قائل بالحركة في باقي المقولات كما هو الظاهر من قوله لا حركة فيه فتامل
فيه قوله لكن الحركة آه اشارة الى الحل بعد النقض الاجمالي يعني ان منشأ غلط القائل هو ان
الانتقال الى الطرف اعني المنتهى دفعي وهو مناف للحركة ان كانت الحركة باعتبار ذلك الانتقال
وليس كذلك بل باعتبار الانتقال في افراد الوضع مثلا قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف قوله
الظاهر العبارة المشعرة الظاهر التذكير صفة اللفظ لا ان يقال التأنيث باعتبار المضاف
اليه قوله بالتعريف اى الحركة الوضعية مطلقا سواء كانت صرفة او مختلطة بالحركة الاينية
قوله ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر التمثيل وكذا لا يبعد كل البعد ان يكون مراده التعريف
الحركة الوضعية الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور ح ايضا قيل ولا يبعد ان يقال انه تعريف
الاخص على مذهب المتقدمين قوله وهذا اى هذا الصنيع الذى فيما ذكره المص من اتيان
عبارة مشعرة بالتعريف وليس الغرض التعريف بل التمثيل كالصنيع الذى فيما ذكره الشيخ
قوله بان يتبدل آه متعلق بقوله متبدل وضع وبيان لنهجه قوله فهو متحرك بالوضع اى فقط
والا لزم حمل الشئ على نفسه اى فهو متحرك بالوضع فقط لا بالاين ايضا فقوله لان
مكانه لم يتبدل دليل الجزء الثاني من المدعى وبيان له وقوله بل تبدل وضعه بيان للجزء
الاول لكن ينافيه قوله بل الغرض هو ان يثبت الى قوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى
فتامل قوله ان قال قائل ان الفلك آه غصب وابطال لقوله لان مكانه لم يتبدل
او معارضة تقديرية عليه وقيل هو معارضة تحقيقية معه وتقريره ان دليلكم وان دل
على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو ان كل جزء من الفلك متحرك في المكان وكل ما كان كذلك
فالكل منه متحرك في المكان فلا يكون كل متبدل وضع من غير ان يفارق بكلية المكان
متحركا في الوضع بالذات انتهى وقيل هو نفي لقوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى من
زيادات النساخ فتامل قوله والجواب انه لا جزء للفلك حاصله لا نم ان كل جزء من الفلك

محي الدين

عبد الله بن حميد

محرر

متحرك اذ انه لا جزء له ولو سلم ان له جزء فلا نم ان كل جزء منه متحرك في المكان اذ اجزاؤه لا تفارق امكنتها
بالكلية بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل آه ولو سلم ذلك ايضا فلا نم الكبرى اذ الكل
الافرادي والمجموعي قد يختلفان فيجوز ان يكون الفلك بالنسبة الى اجزائه من ذلك القبيل قوله وليس
مكان الجزء جزء مكان الكل وذلك لان ذلك الجزء جسم ومكان الجسم لا بد وان يحيط به وجزء
مكان الكل ليس بمحيط به كما لا يخفى قوله ان كل من ينصف آه اشارة الى دعوى البداهة في المدعى
فما ذكره في بيانه تنبيه عليه في صورة الدليل وقيل اشارة الى ان الاستدلال على الحركة الوضعية
الذاتية تحقيقي لا الزامي وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود الاسولة عليه الا ان يقال مبنى
على امكان الجواب عن تلك الاسولة فتامل قوله ولعل قائلا يقول الحركة في المكان آه منع لتقريب
الدليل المذكور اعني قوله لان مكانه لم يتبدل او منع للكبرى حاصله لا نم ان كل ما لم يتبدل مكانه
فهو ليس بمتحرك في المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان يكون الحركة في المكان اى الحركة الاينية
بتبدل المكان لكنه ممنوع اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان يكون من غير تبدل في المكان ايضا كما في الافلاك
وقيل هو اثبات للمقدمة الممنوعة اعني الكبرى بابطال السند ولا يخفى عليك ما فيه فتدبر قوله
بل يجب ان يكون متحركا آه اشارة الى منشأ غلط المستدل يعني انه يجب في الحركة الاينية ان يكون
المتحرك متحركا وهو في مكان وان لم يفارقه فاشتبه الامر على المستدل وظن ان الواجب هناك
هو تبدل المكان فاتى بما اتى وليس هذا من تتمة السند كما توهم وقيل لفظ بل يجوز الا ان يقال
ذكر يجب مشاكلة وقوله وهو في مكانه لفظ وهو في مكانه انتهى قوله ويقال له يجب ان يكون
آه حاصله ان المتحرك في المكان متغير لا محالة فذلك التغير ان لم يكن باعتبار تغير المكان
كما توهمه القائل فاما ان يكون ذلك باعتبار امر يفارقه او باعتبار امر يوجد له او لا يكون
باعتبار شئ منهما والثاني بط قطعا اذ لم يكن ذلك المتحرك متحركا ومتغيرا حقيقة هف
وعلى الاول يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير ويتبدل فالحركة حاصلة فيه لا في المكان
وانت خبير بانه يجوز ان يكون ذلك الامر المتغير المتبدل هو الاين فالمقدمة الممنوعة على حالها
وكذا السند فهذا الجواب مما لا يسمن ولا يغني وسيتضح لك الامر فانتظر قليلا قوله والقائل
ان يقول دعوى آه الظاهر ان هذا من المحشي اللاري لا من الشيخ لكن النسخ مختلفة ففي
بعضها دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك الى قوله لاما اذا كان عبارة عن البعد فالمعنى
عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره الشيخ مردود لو كان المكان هو السطح الباطن
اذ المقولة التي يقع فيها الحركة ليست آه ووجه الاستدلال به هو ان الهيئة الحاصلة للفلك
بسبب حصوله في مكان الذي هو السطح الباطن المحيط بذلك الفلك وكذا نسبة الفلك
الى المتبدل بتبدل الحركة المستديرة اذ يتبدل نسب اجزاء ذلك الفلك الى اجزاء ذلك السطح الباطن
المحيط وذلك ظ فاذا كان عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لا يندفع الوجه الثاني
من وجهي الاعتراض الذى ذكره القائل بقوله الحركة في المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان
آه بما ذكره المجيب بقوله ويقال له يجب ان يكون آه كما عرفت سابقا هذا اذا كان المكان عبارة
عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا
اذ لا يختلف ح الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله في البعد ولا نسبته اليه بحركته المستديرة

خوشابي

المتوهم والقائل عبد الله ابن حميد

قوله فاذا كان عدم آه فيه اشارة الى ان قوله فلا يندفع تفريع على قوله مردود فافهم ذلك
منه

لتفوذ ذلك البعد فی الفلك هنا لكن يرد عليه ما قيل من ان النفوذ لا يمنع الاختلاف المذكور
والا لانتقل البعد بانتقاله فلا يكون مكانا لما مر فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ما هو
مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف نسبة الموجود الى المعدوم وفی بعضها دعوى تجويز كون
حركة الفلك والظ انها من تحريفات الناسخين فتدبر قوله كيف وهو ای المكان بمعنى السطح
اذ الكلام فيه من مقولة الكم المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم
التعليمی قيل الظ ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذ الكلام فی المكان بمعنى البعد لا بمعنى السطح
وانت خبير بانه فاسد ولعله تبع نسخة اما بدل لا اما فی قوله لا اما اذا كان عبارة عن البعد فجعل
قوله فلا يندفع الوجه الثانی بما ذكره وجعل قوله اذ المقولة آه علة لعدم الاندفاع وليس فليس
كما عرفت مما ذكرناك قوله واعلم ان نسبة اجزاء الفلك الظ انه الى اخر الحاشية لنفی الحركة الوضعية
فی الفلك كما قيل فقد ترقى فی الكلام فقال اولا كون الوضع متبدلا لا ايضا لا يوجب نفی الحركة
الاينية ثم ترقى فقال بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
ثم ترقى فنفى الوضعية راسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولا يخفى انه تحقيقا للمقام
ببيان ان الحركة الوضعية فی الفلك انما هی باعتبار جزء المقولة ويؤيده التصدير بكلمة اعلم
وقوله ولا يخفى انه الى قوله وظ كلام مستقل احداث شبهة فی المقام بانه لو فرض تحرك
جميع كرة العالم لا شك ان هناك حركة فتلك الحركة لا ينبغی ان تعد الا من الحركة الوضعية
وليست منها ايضا اذ لا تبدل هناك لنسبة بعض الاجزاء الى الاخر وهو ظ ولا تبدل بالنسبة
الى الامور الخارجية ايضا لعدم الامور الخارجية وقوله وظ ان المقولة جواب سؤال مقدر
فكانه قيل يجوز ان يكون عدم التبدل بالنسبة الى الامور الخارجية بسبب فرض تحرك
الجميع وذلك لا ينافی كون تلك الحركة وضعية فاجاب بان المقولة آه ونقل عن البعض
انه جعله اثباتا للحركة الوضعية فی الفلك وحمل قوله ولا يخفى على الاعتراض وقوله وظ
على الجواب عن ذلك الاعتراض بجعل الباء فی قوله بفرض ما يمكن سببية متعلقة
بلا يكون وجعل الامور الخارجية عبارة عن الامور المقدرة لا عن تحرك كرة العالم جميعا
وانت خبير بانه لا معنى لجعل الباء متعلقة بلا يكون الا ان يقال كلمة مسلوبة مسلوبة
فی نسخة فتدبر قوله تامل قيل يمكن ان يكون اشارة الى ما قيل ههنا من ورود النقض
الاجمالی وهو انه لو تم هذا الدليل يلزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق الحركة فی الاين لان الاين
ايضا مساوية بفرض هذا الممكن والى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور
الخارجية اعم من التحقيقی والتقديری على ما قيل ايضا فی تحرك كرة العالم جميعا تبدل بالنسبة
الى الامور الخارجية التقديرية انتهى وقيل يحتمل ان يكون التامل اشارة الى ان حركة
كرة العالم خارجة عن اقسام الحركة ولا محذور فيه لكونها فرضية قوله مراد القوم
آه حمل كلام الش على الاعتراض على المص فاجاب بان مراد المص كمراد القوم حصر وقوع
الحركة بالذات فی المقولات الاربع وما ذكره الش لا ينافيه اذ لا يظهر من تقريره
وقوع الحركة بالذات فی غير الاربع قوله وهی بالنظر الى مقولة اخرى بالعرض فيه مسامحة

والمراد

خوشابی

خوشابی

الناقل خوشابی

عبد الله ابن حميد

والمراد انها تستلزم الحركة فی مقولة اخرى فتلك الحركة الواقعة فی المقولة الاخرى حركة فيها بالعرض
بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فی الثبوت وليس المراد ان الحركة تكون فی مقولة بالذات وهی
بعينها تكون بالنظر الى مقولة اخرى حركة بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فی العروض
كما يشعر به ظاهر العبارة هكذا تحريت المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشين معترضا على
المحشی هذا الكلام يدل على ان هناك حركة واحدة واقعة فی مقولة بالذات والحقيقة ومنسوبة
الى الاخرى بالعرض والمجاز نظير حركة الاجسام وعوارضها وليس كذلك لان هناك حركتان
لجسم واحد فی مقولتين اذ الجسم منتقل ومتغير فيهما جميعا وحقيقة الا ان تغيره فی احديهما
بواسطة تغيره فی الاخرى غاية ما فی الباب ان التغير فی احديهما واسطة فی ثبوت التغير فی الاخرى
لا فی عروضه فيها انتهى فوقع ما حررته جوابا عنه فتدبر قوله بالذات ای بلا واسطة فی الثبوت
قوله لا يظهر من التقرير المذكور ای فی الشرح قيل بل الظ منه وقوعها فيه بالتبع حيث صرح فی بيان
وقوع الحركة فی الملك بانه ينتقل هيئة احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها فی الاين وقيل هذا لا ينم
فی الحركة فی المتى فافهم اقول فيه نظر فانه قال الشريف فی شرح المواقف ثم قال الشيخ فی الشفاء
ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة فی ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال فی شیء اخر
من كم وكيف فيقع التغير فی ذلك الشیء اولا ويكون الزمان لذلك التغير قوله قال الشيخ فی الشفاء
الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذی ذكره بقوله ومراد القوم آه بالنظر الى
مقولة الاضافة وبيان جواب اخر بالنظر اليها فان حاصل المنقول انا لا نم الحركة فی مقولة الاضافة
اصلا لا بالاصالة ولا بالتبع ولو سلم ذلك فلا نم انها بالاصالة بل هی بالتبع هكذا قيل قوله وان
اختلفا ای الحكم المذكور وهو ان يكون الانتقال فی مقولة الاضافة دفعيا بان يكون
تدريجيا فی بعض المواضع ای فيما عرضت الاضافة للمقولات الاربع القابلة للحركة بالذات
قوله بالحقيقة واولا وبالذات ای بلا واسطة فی الثبوت قوله قبل ذلك ای قبل التغير
فی الاضافة ظرف المعروض قوله اذ الاضافة علة لعرضت قوله من شانها ان تلحق يعنی غير
مستقلة بالمفهومية فمن شانها ان تلحق بشیء آخر جوهرا او عرضا ووجه تخصيص المقولات
بالذكر هو ان الكلام ههنا فيها كذا قيل قوله فان كانت آه من تتمة التعليل قوله فانه لما كان
آه علة لقوله فيكون التغير بالحقيقة آه كما قيل وقيل علة لمقدر كانه قيل يلزم من عروض الاضافة
للمقولة قيام العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت آه وحاصله ان العرض لما لم يقبل العرض
كان القيام بالجسم المعروض فتامل قوله كان الاسخن قيل هو صفة مشبهة لا اسم تفضيل
فالمراد منه الماء مثلا يقبل بواسطة المقولة ذلك الاشد والاضعف فتامل قوله قال
الشيخ واما مقولة الجدة آه الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذی ذكره بقوله ومراد القوم
آه بالنظر الى مقولة الملك والاشارة الى جواب اخر بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ لا نم
تحقق تلك المقولة وعلى تقدير تحققها كانت الحركة فيها بالعرض لا بالذات قوله فی السطح الحاوی
ای لما يشمل الجسم ويلزمه فی الانتقال فيكون الحركة فی الملك بتبعية حركة ذلك فتامل فی انية
فتامل قوله لان التسخن انتقال الى السخونة ای على سبيل التدريج وذلك
لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكليف وحصول اصل الفعل

غباری

زين الدين

ای ما ذكره المحشی

صاحب الحال

خوشابی

عبد الله ابن حميد

محمود بن حسن

خوشابی

للفاعل على تمهل وتدرج كما فى تجرع وتعلم قوله فالتسخن الاقوى اى الذى هو
المنتقل اليه عند تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها فلا يكون تسخنا لما عرفت ان التسخن
انتقال الى السخونة على سبيل التدريج ولا تدريج فيما حصل فى آن بل هو يكون بسخونة فلا يكون
الانتقال من تسخن الى تسخن والكلام فيه قوله وان انقسم الى اجزاء اى ان لم يحصل ذلك
التسخن الاقوى فى آن بل حصل فى زمان على سبيل التدريج حتى يكون تسخنا فلا جرم يكون انتقال
الجسم اولا من السخونة الاولى الحاصلة من التسخن الاول الى جزء متقدم من هذا التسخن
الاقوى والجزء المتقدم منه لا بد ان يكون اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى اذ لو كان
مساويا لها بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو السخونة الاشد المنتقل اليها حين تحرك
الجسم من السخونة الى اشد منها انتقل اليها ونقول ان كان حصوله فى آن لم يكن تسخنا وان انقسم
الى اجزائه فالجزء المتقدم منه اضعف وهكذا فلا بد ان ينتهى الى ما جزؤه المتقدم اضعف
من السخونة الاولى والا لزم التسلسل فسقط ما قيل فى الجواب عن النظر المذكور ان المراد
بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه وان كان يوجد ما هو اقوى منه ولا بعد فى ان يكون
الجزء المتقدم منه اقوى من المنتقل منه قوله فلا يكون اقوى اى لا يكون التسخن الثانى اذا كان
الجزء المتقدم منه اضعف اقوى من التسخن الاول وذلك لان الجزء الثانى منه ان كان اقوى
من الجزء الاول منه بطل التدريج وكذا اذا كان مساويا له وان كان اضعف منه وهكذا فلا
يكون التسخن الثانى اقوى من الاول بل يكون اضعف منه والكلام فى الاقوى بل لا يكون ذلك
تسخنا بناء على ان التفعل يستدعى التدريج والترقى فى اصل الفعل كما فى تحلم اذا بلغ اقصى
جهده فى فعل الحلم ولا يستعمل فى الترقى والتسفل قوله ويرد على ما ذكره الشيخ اقول يمكن
ان يجاب عنه ان مراد الشيخ بهذا الكلام دفعية امثال هذين الانتقالين وغرضه به نفى
الحركة راسا فى تلك الامثال واما سائر الانتقالات التى تقع فى متى فما يكون على سبيل التدريج
فيقول فيها بتبعية الحركة للحركة فى مقولة اخرى كما قال فى الاضافة فكانه قال اما مقولة متى
فيشبه ان يكون الانتقال فيها دفعيا وان اختلف فى بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة
اولا وبالذات فى مقولة اخرى يدل على ما قلنا ما نقله الشريف فى شرح المواقف حيث قال
ثم قال الشيخ فى الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة فى ان الانتقال فيه يكون
تبعا للانتقال فى شئ آخر من كم او كيف فيقع التغير فى ذلك الشئ اولا ويكون الزمان لازما لذلك
التغير فيعرض بسببه فيه التبدل انتهى فتدبر قوله وقال الشيخ فى النجاة آه الغرض من هذا النقل
اشارة الى دليل آخر من الشيخ لنفى الحركة فى متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن سالما عن
ايراد آخر قوله فكيف يكون للحركة فيه اذ لو كانت للحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعا له وفيه نظر اورد الس
الشريف فى شرح المواقف واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بواسطة نوع من
الحركة ويقع فيه نوع آخر منها انتهى وايضا هذا الدليل انما يتمشى على مذهب من قال الزمان
عبارة عن الحركة او عن مقدارها واما على مذهب قال بغير ذلك فلا اصلا انه عبارة عن حركة
الفلك او عن مقدارها فيجوز ان يكون ثبوت متى لغير الفلك بواسطة حركة الفلك
ويقع فيه للحركة قوله فان الحركة انما هى آه قيل ما فى النجاة على ما يفهم من شرح المواقف استدلال

عبد الله ابن حيدر

وبالجملة مذهب الشيخ نفى الحركة فى بعض انتقالات متى كالانتقال من سنة الى اخرى ومن شهر الى اخرى ونفى الحركة بالذات فى بعضها الآخر منه

خوشابى عبد الله ابن حيدر

على نفى الحركة فى متى بوجهين فالصحيح الواو بدل الفاء عطفا على قوله ان وجود متى للجسم آه
ليكون هذا وجها ثانيا انتهى اقول كون الحركة فى متى منافيا فى كون وجوده بواسطتها اذ الثانى
يستدعى تقدم الحركة على متى والاول يستدعى تاخرها عنه فبين الوجهين منافرة قوله فلو كان
فى متى حركة آه قال الشريف فى شرح المواقف اعترض عليه بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان
لذاته لا لزمان آخر معروض للقبلية والبعدية قوله ويرد عليه ان متى آه اعتراض على قوله ان الحركة
انما هى فى متى بانه لا معنى لظرفية متى للحركة لانه اما النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسبب
تلك النسبة ولا يصلح شئ منهما الا ان يكون ظرفا المطلق التغير والانتقال فضلا عن الحركة اذ لا تغير
ولا انتقال للموضوع فى داخل شئ منهما نعم له هناك تغير وانتقال بالانتقال فى اجزاء الزمان
لكنه لا يجدى نفعا اذ لا تدريج فى اجزاء الزمان كما بين فى الشرح فلا تدريج فيما وقع بالانتقال
فيها ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلا يصح ان يقال الحركة انما هى فى متى
بمعنى انها فى اجزاء الزمان ايضا وقيل اعتراض على قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة
وحاصله لان ذلك كيف ولا تغير للموضوع فيه ولا تبدل الافراد متى على الموضوع الا بانتقال
الموضوع فى اجزاء الزمان ولا تدريج فى تلك الانتقالات فلا حركة للجسم وقد تحقق له متى
فعلم ان وجود متى للجسم ليس بواسطة الحركة انتهى فتامل فيه فانه حمل قوله بواسطة
الحركة على معنا بواسطة الحركة فى متى فكيف يقول عاقل وجود متى بواسطة الحركة فيه فلا يكون فيه الحركة فان الحركة
فيه فرع وجوده فكيف يكون وجوده فرع الحركة فيه ايضا اذا كان وجوده بواسطة الحركة
فيه فقد ثبت فيه الحركة فكيف يسلب عنه الحركة فيه قوله فاذا فرض له اجزاء آه تفصيل
لاستمرار متى بالقياس الى الزمان يعنى انه اذا فرض للزمان اجزاء كان للموضوع فى كل جزء من
اجزاء ذلك الزمان متى ويكون انتقال الموضوع من بعض المتى الى بعض آخر منه دفعيا كما
ذكره الشيخ وهكذا اذا فرض لكل من تلك الاجزاء اجزاء كان فى كل من اجزاء ذلك الجزء متى
ويكون الانتقال من بعض الى بعض دفعيا ولا يقف تجزى الزمان ولا تجزى المتى فى حد
لا يمكن التجزى بعده فليستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان قوله واللازم من هنا
آه جواب سؤال مقدر فكانه قيل انتقال الموضوع فيه فى متى انما يكون فى متى فيلزم ان يكون
لمتى متى آخر فاجاب بان اللازم من انتقال الموضوع فى متى انتقالا دفعيا ان يكون للزمان
ان لا يكون للزمان زمان اذ الانتقال الدفعى لا يكون الا فى آن لا فى زمان ولا محذور
فى لزوم الآن للزمان وانما المحذور فى لزوم الزمان للزمان فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور قوله
فيه نظر لان الزمان آه حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان
امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدارا للحركة الفلك الاعظم
الموجود منه دائما ليس الا شخص غير منقسم فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا قوله والظ
انه يتوارد آه جواب عن النظر بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان
امر منقسم وان لم تكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التى وقعت الحركة فيها امرا موجودا
وسيجئ من الش نقلا عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود
فى الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثانى امر متوهم ممتد غير مطابق

الحركة بمعنى القطع فتامل قوله يتوارد على الحركة الفلكية قيل في العباسلي والمراد انه يتوارد على الفلك المتحرك انات بالتدريج والا لزمان يكون الحركة نفسها متحركة لما ورد عليه بانه بعد توجيه المسامحة بما ذكر يرد عليه انه يلزم ان يكون الفلك متحركا في حركته وفي تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا اشنع ما لزم من المفاسد وفيه انه انما يلزم ذلك لو لم يكن توارد الانات على الفلك المتحرك نفس حركتها واما اذا كان ذلك التوارد نفس حركته فلا يلزم ذلك قوله فلها اى فللافلاك حركة في الزمان قيل اللازم مما ذكر ليس الا ان يكون للافلاك حركة في الان وهو غير الحركة في الزمان والكلام فيه الا ان يقال اراد بالزمان متى وايضا الاستوارد على الحركة بمعنى التوسط الا انه مستمر مثله لا آنات وبالجملة توجيه المحشي هذا الكلام من اوله الى اخره كاد ان يكون واجبا انتهى فتامل قوله لا يخفى عليك ان تعريف الحركة آه يريد نقضا لتعريفين المستفادين من التقسيم للحركة وتقريره الذاتية والعرضية بان الاول غير مانع للاغيار والثاني غير جامع للافراد ان تعريف الحركة الذاتية صادق على بعض ما قام بالمتحرك بالعرض كحركة جالس السفينة فان له في كل آن اينا فيصدق عليها انها حاصلة فيه بالحقيقة فتدخل في تعريف الذاتية وتخرج عن تعريف العرضية مع انها من العرضية دون الذاتية اذ ليس في جالس السفينة ميل وما ليس فيه ميل لا يكون حركته من الذاتية بل تكون من العرضية وقد يتوهم ان هذا ما ذكره الشريف في شرح المواقف نقلا عن الكاتبي حيث قال قدس سره عند تمثيل الحركة العرضية براكب السفينة قال الكاتبي في هذا المثال نظر لان الحركة هي الانتقال من مكان الى اخر مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى مكان اخر مغاير للاول بجميع اجزائه فح يكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظ اذ لا توجه في الراكب انتهى وليس كذلك فان ما اورده الكاتبي هو ان مثل جالس السفينة متحرك بالذات في الواقع وهم جعلوه من المتحرك بالعرض وما اورده المحشي هو انه متحرك بالعرض في الواقع مع انه لا يصدق عليه تعريفه ويصدق عليه تعريف المتحرك بالذات وبينهما لون بعيد ثم انه يمكن ان يجاب عما اورده المحشي ههنا بما اشار اليه الشريف في شرح المواقف وهو ان المراد من الحصول بالحقيقة في تعريف الحركة الذاتية هو الحصول بلا واسطة العروض ولا يخفى ان حركة جالس السفينة ليست كذلك وقد يجاب عنه ايضا بالتزام ان حركة جالس السفينة من الذاتية دون العرضية بناء على ان له ميلا وتوجها فانه يريد قطع المسافة كمن يتحرك بالمشي على قدميه غاية ما في الباب ان الجالس يريد قطعها بالة هي السفينة والماشي يريده بالة هي القدمان وفيه ان الميل غير الارادة كما سيظهر من الشرح على انه يرد النقض بحركة جالس السفينة لا يريد قطع وفي اخر تلك الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى اى فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى اى لدخل ما كان مبدا ميله النفس الناطقة من الحركات الارادية للانسان في الشق الاول وهو ما يكون مبدا ميله مستفادا من خارج ولا يخفى ان هذا انما يمشي على تقدير ان يراد

خوشابی

٩ عبدالله بن حيدر

٤ المحشي عبدالله بن حيدر

بالقوة

بالقوة المحركة مبداء الميل لا على تقدير ان يراد بها الميل ان النفس الناطقة لا تكون ميلا في شيء من الحركات وايضا الظاهر ان المراد من الخارج ما هو الخارج عن القوة المحركة لا ما هو الخارج عن المتحرك وما ذكر مبني على حمله على الثاني قوله او قول المراد من القوة آه حاصله ان الاحتمالات في القوة المحركة منحصرة في هذه الثلثة والاول منها فاسد لا يليق ان يراد ههنا والاخيران لا يصدقان على نفس الناطقة فان اراد بقوله لان النفس الناطقة مبدأ الميل انها مبدا الميل بالمعنى المراد ههنا فممنوع وان اراد انها مبداء الميل مطلقا فقوله في اخر الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل آه ممنوع وبالجملة لا حاجة الى هذا التخصيص في هذا المقام فتذكر قوله اما المبداء مطلقا الظاهر من امثال هذه العبارة هو التعميم دون الكلية فالمعنى المراد اما المبداء اى مبداء كان من المبادى المحركة التي لها مدخل في التحريك فعلى هذا لا يصدق قوله وعلى الاول لا يصدق على شيء من اقسام الحركة اذ الشق الاول ح يصدق على كل من الاقسام اذ لا حركة الا ولها مبداء تحريكه مستفاد من خارج اللهم الا ان يقال المراد الكلية وان لم يساعدها العبارة فيكون معنى التقسيم كل مبداء من المبادى الحركة تحريكه اما مستفاد من الخارج اولا فح يصدق قوله وعلى الاول لا يصدق آه اذ لا حركة يكون كل من مباديه الحركة مستفاد من الخارج ولا الا يكون مستفادا من الخارج بل بعضها مستفاد من الخارج وبعضها غير مستفاد منه قوله او المبداء الفاعل القريب مطلقا الظاهر ان قوله مطلقا تعميم للفاعل القريب ولا معنى وكونه تعميما للحركات في جميع الحركات الثلثة كما قيل مما لا وجه له ايضا كما لا يخفى وفي بعض النسخ المتداولة او مطلقا بكلمة او فالمعنى او المراد المبداء الفاعل مطلقا قريبا او بعيدا على ان يكون الترديد بين الاربعة ولا يرضى به ما بعده كما لا يخفى فالصواب دفعه من البين او يتعرض له ايضا فيما بعده من الكلام قوله او الالة هذا هو الشق الثالث اى او المراد بالقوة المحركة هو الالة وههنا احتمالان اخران يكون المراد مجموع المبادى من حيث المجموع او المبداء الفاعل القريب مع الالة او المبداء الفاعل البعيد فقط او مع الالة ويمكن ان يقال على الاول لا يصدق شيء من شقوق ترديد المص على شيء من اقسام الحركة وعلى الثلثة الاخيرة ينحصر الامر في الشق الاول اما على الاخيرين منها فظ واما على الاول فلان المستفاد من الداخل والخارج مستفاد من الخارج تامل وهذه الاحتمالات مشتركة في الفساد مع الاحتمال الاول المذكور ولذا لم يتعرض لها قوله وعلى الاول لا يصدق اى لا يصدق هذا الشق الاول على شيء من اقسام الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبيعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلانه ليس كل مبداء من مباديها مستفادا من الخارج اذ تحريك الفاعل القريب فيها غير مستفاد من الخارج هكذا قيل فتامل والمعنى انه لا يصدق شيء من التعريفات المستفادات من التقسيم على شيء من الاقسام اما عدم صدق الاول على الارادية والطبيعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلما ذكر آنفا من ان تحريك الفاعل القريب غير مستفاد من الخارج واما عدم صدق الثاني على القسرية فظ واما عدم صدقه على الارادية فلان المبدا الفاعل القريب

عبدالله بن حيدر

وهو الطبيعة لاشعور لها واما عدم صدقه على الطبيعة فلان مبدا البعيد وهو
العقل الفعال ذو شعور واما عدم صدق الثالث على الاولين فظ واما عدم صدقه
على الثالث فلما ذكر من ان المبدا البعيد ذو شعور قوله غرظ كما ذكره الشريف
فى حواشى التجريد فلا يناسب ارادة الميل ههنا اذ لا يتمشى التقسيم بالنسبة الى الحركة
الكيفية قوله ظ هذه العبارة آه ظ هذا الكلام انه اشارة الى ان بين هذا القول من الشيخ
وبين ما ذكره فى موضع اخر منافات فان كلامه فى الاشارات يدل على ان الميل
نفس المدافعة كما قيل والى انه يمكن التوفيق بينهما ثم ان وجه الظهور هو ان الظاهر
الباء فى قوله بها للالة ولا يخفى ان الالة غير ذى الالة ووجه فهم كونه نفسها هو جعل الباء
ما دخل على نفس الفعل دون الالة كما فى قولك ضربت بالضرب الذى رأيته قوله اقول
المربوط بحبل آه اعتراض على قول القائل انا كان لها ارادة وشعور فهى الحركة الارادية
بان المنفهم منه انه يكفى فى الحركة الارادية مجرد الشعور والارادة وليس كذلك بل لا بد
هنا لنا من امر ثالث كاد يكون لتلك الارادة مدخل فى الحركة فان المربوط وهنا غنى ما ذكره
الش فى الدفع فلا يرد ما قيل هذا الكلام معنى قول المجيب وان كان للمتحرك شعور وارادة
فلا وجه لاسناده الى نفسه قوله له ارادة وشعور فيه ان ارادته للسفل غير ارادته للحركة
والكلام فى ارادته للحركة لا فى ارادته للسفل وبينهما بون بعيد قوله ليست ارادية فان حركته النزولية ليست الا بتقتضى
طبعه ولذا لم يتمكن من السكون فى اثناء النزول لو لم يرده قوله اقول ان اريد بالمبدا آه
اعتراض على الشر بان قوله مبدا الميل هناك الطبيعة مبنى على جعل المقسم المبدا الفاعل
القريب ولذا حكم بانه فى حركة الساقط الطبيعة وجعل حركته طبيعية لكن هذا الجعل
فاسد اذ يجب اخذ المبدا الفاعل القريب فى الحركة الارادية ايضا والا لم يتوارد التقسيم على
شئ واحد وذلك الاخذ فاسد اذ لا يصدق ح التعريف المستفاد للارادية على شئ
من افرادها وان جعل المقسم المبداء للفاعل مطلقا حتى يصح اخذه فى الحركة الارادية لا يصح
الحكم بان مبدا الميل بمعنى الفاعل مطلقا فى مادة الساقط الطبيعة ان اخذت القضية
كلية فان الفاعل مطلقا لا ينحصر فى الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور بالسقوط
وان اخذت جزئية لا يتم التقريب كما لا يخفى وعلى كلا التقديرين لا يثبت كون حركة الساقط
طبيعية فح لا يندفع قول القائل قوله كحركة النباتات الظ انه اراد حركتها الاينية فى ضمن
حركتها الكمية عند النمو ولذا قال ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة
سارية فى الكل آه فلا اختلال فى ذكر الجهات ولا فى ذكر الاجزاء بلفظى الجمع كما
ظن لكن يرد عليه ان الطبيعة والقسرية من اقسام الحركة الذاتية وحركة النباتات
الى الجهات عند النمو حركة عرضية لا ذاتية بل الحركة الذاتية هناك هى الحركة الكمية
وهى ليست الى الجهات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تلك الاقسام اقسام للحركة الذاتية
اولا وبالذات ثم بواسطتها تكون اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا نظر اذ لا حركة للكل الى
الجهات عند النمو وذلك ظ فالصواب ان يمثل بحركة الجسم حركة اينية قسرية الى جهة واحدة
فان هناك حركة قسرية للكل وهى بعينها حركة طبيعية لبعض الاجزاء مثلا اذا تحرك الجسم

ط
عبد الله ابن حيدر

ع
خوشابى

ط
بل كان عليه ان يجعل ما
ذكره توضيحا لذلك
القول من المجيب
منه

قسرا الى جهة الفوق فتلك الحركة قسرية للكل وطبيعية لاجزائه الهوائية والنارية فتامل قوله
وهى اى حركة النبض ليست شيئا منها لانها ليست صاعدة ولا هابطة عن شعور وارادة
ولا عن سبب خارج من المتحرك قوله وجعلها اى ويجعل حركة النبض طبيعية والدافع والجاعل
صاحب المواقف فانه قال حركته طبيعية وقد اخذنا من جعل الحركة الطبيعية هى الصاعدة
والهابطة قوله يجذب الهواء آه فان الروح يجذب الهواء لدفع الحرارة الغريزية حتى
لا يهلك ويدفع ما فضل عنه فيعرض العرق حين الدفع الانقباض وحين الجذب الانبساط
كما قيل قوله اى فى بيان وجوده عينا يعنى ان مقصود المص فى هذا الفصل بيان وجود
الزمان فى الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظ من كلامهم لا بيان حقيقته المخصوصة
كما هو الظ من كلام المص والمستفاد مما ذكره الش من جواب الامام وذلك لانهم
وضعوا فصلا فى بيان وجوده وذكروا فيه ما ذكره المص ههنا تامل وفصل اخر فى بيان
حقيقته كما فى المواقف وغيره والظ من ذلك ان مقصود المص ايضا بما ذكره فى هذا الفصل
بيان وجوده وانما قال على ما هو الظ من كلامهم اذ لا يجب متابعة المص لهم وقيل
كانه احال عليهم العهدة اللازمة من قولهم موضوع لا يثبت فيه وقيل وجه الظهور ان
كلامهم هنا فى الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات وفيه ان ذلك لا يدل على
كون الفصل فى بيان الوجود فضلا عن الظهور بل هو يدل على خلافه بناء على قولهم
موضوع العلم لا يثبت فيه هذا والحق ان مقصود المص بيان حقيقة الزمان كما لا يخفى
على من نظر فى كلامه بادنى التفات قوله فمنهم من ظن عدمه مطلقا اى ذهنا وخارجا
وهم المتكلمون النافون للوجود الذهنى قوله وقيل ثبوته وهمى لا عينى لظاهر انه عديل
لظن العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب ستة وقد جعلها صاحب المواقف
خمسة ولم يذكر هنا قيل هو بيان لظن العدم لا عديل له قوله وهو عند محقق الحكماء
كارسطو ومن تابعه مقدار حركته اى حركة الفلك الاعظم واختار المص هنا المذهب
الاخير كما سيظهر قوله قد يفرض الحركتان آه هذا دليل ثان على وجود امر ممتد قابل للزيادة
والنقصان وههنا ثالث قد اشار اليه ايضا صاحب المواقف وهو ان يفرض الحركات
على مقدار معين من السرعة مع الترتيب فى الترك والمعية فى الابتداء وحاصله آه يفرض
حركة فى مسافة على مقدار معين من السرعة وابتدأت معها اخرى مثلها فى السرعة وتركت
قبل ترك الاولى قطعت الحركة الاولى مسافة اكثر مما قطعتها الثانية فبين ابتداء الاولى
وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء الثانية وانتهائها
امكان يسع قطع مسافة اقل بتلك السرعة ايضا فهذا الامكان اقل من الامكان الاول
بل هو جزء منه متقدم على الجزء الاخر فهذان الامكانان يقبلان الزيادة والنقصان
بحيث يكون احدهما جزءا من الاخر ومن هنا يعلم تقريب ما ذكره المحشى ايضا قوله يلزم
كون الزمان الثانى آه يلزم كون الامكان الثانى وهو امكان الحركة الثانية المتاخرة اقل
من الامكان الاول فلان الكلام امكان الحركتين الا انه لما كان يؤل الامر الى انهما زمانا
عبر عنهما بالزمانين فافهم ذلك قوله يجوز ان يوافقا زمانا اى امكانا لما عرفت ان الكون

ط
خوشابى

قطع الثانية اكثر فيجوز ان تكون الحركة الثانية المتأخرة في الابتداء اسرع بحيث يكون
امكانها مساويا لامكان الحركة الاولى المتقدمة في الابتداء وذلك لان الامكان
عبارة عن امر ممتد معتبرا من اول الحركة الى اخرها فاذا كانت الحركتان متوافقتين كان
الامكانان ايضا متوافقين ولا شك ان الحركتين في المثال المذكور متوافقتان
بحيث لو طبق اول احديهما مع اول الاخرى لكانتا متساويتين في الاخر وليس الامكان
معتبرا في اول زمان الحركة الى اخره حتى زمان الحركة الاولى في المثال المذكور اكثر من زمان
الثانية اذ لا زمان بعد فسقط ما توهم ههنا من نسبة المحشي الى السهو والخطاء والقول
بان ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب في الاخذ والمعية في الترك ومنشؤها اشتباه
المسافة بالزمان فانه يجوز ان يتوافقا مسافة بان يكون الثانية اسرع فيقطع مسافة
الاولى ولا كذلك الزمان وقد يقال في توجيه ما ذكره المحشي لما تساوت مسافة الحركتين
جاز ان تتوافقا زمانا لانا لسنا نعلم الزمان من خارج هذا الدليل بل انما ندركه من قطع
المسافة بالحركة فاذا تساوتا في المسافة فمن اين علم اقلية الزمان الثاني مطلقا قوله
لا يلزم من هذا البيان آه الظاهر من سوق كلامه ان المراد من هذا البيان هو ما ذكر قبل قوله كان
بين اخذ آه ولما ورد عليه ان لزوم هذا من ذلك مما لم يدعه الشارح اجاب عنه بعضهم بان
المراد من هذا البيان هو الدليل المذكور في المتن فلما توجه عليه ان ايراده ههنا يابى
عنه قال ولا يخفى ان المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان في كلمة كان بين اخذ
السريعة آه مشعر بوجود الزمان اورده ههنا انتهى اقول قد حمل بعض الشارحين قول
المص كان بين اخذ السريعة آه على معنى ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعني انا ندرك
بالضرورة ان بينهما امرا موجودا فرده المحشي اولا بانه لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك
الامكان عينا وثانيا بانه يجوز ان يكون ثبوت ذلك الامكان في الوهم كارتسام
الخط من القطرة النازلة لا في الخارج فكيف يدعى الضرورية في وجوده العيني وثالثا
بان وجود ذلك الامكان عينا مما لم يقل به احد وما يتراءى من ظاهر كلامهم يجب
تاويله ولعلهم ارادوا بعينيته منشأه وان ارتسام ليس من مخترعات الوهم لا ان نفسه
موجود عيني وهذا ماخوذ مما ذكره الشريف في شرح المواقف حيث قال لما كان الامتداد
الزماني في الخيال ظاهرا في بادي الرأي ودالا على امر موجود فيه نوع خفاء اقيم مقام وبحث
عن احواله ليعرف بها احوال مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صار في حكم الاعيان التي
يبحث عن احوالها قوله الاعينية منشأ وهو الآن السيال المنطبق على الحركة بمعنى التوسط
كما سيجيء من الشارح نقلا عن المباحث المشرقية قيل وجود الآن السيال ليس اجلى من وجود
الزمان الممتد فالوجه ان يحمل المنشأ على الحركة التوسطية التي ثبت عندهم وجودها ورد
بما في شرح المواقف من ان الحركة بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها انما يرتسمان
في الخيال وليس ارتسامها فيه من امر معدوم بالضرورة بل من امرين موجودين في الخارج
الى اخر ما ذكره الشريف هناك ولعل وجه الرد هو ان ما ذكره الشريف يدل على ان منشأ الزمان
غير ما هو منشأ الحركة حيث قال بل من امرين موجودين وانت خبير بان هذا لا يصلح ردا للقائل

ملا
الناسب هو الفناري ومحي الدين ومن يحذو حذوهما م

٩
القائل الطرسوسي م

ع خوجه م

٤
عبد الرحمن

ملا زاده م

ص
واعلم ان ذلك البعض جعل هذا الفصل عبارة عن ثلث مطالب الاول التنبيه على انية الثاني تحقيق ماهيته الثالث بيان سرمدية فجعل قول المص من اول الفصل الى ههنا بيان ان هناك امر موجود وقوله وذلك الامكان قابل للزيادة والنقصان الى قوله وهو المعنى من الزمان لبيان ان ذلك الامر الموجود هو الزمان ثم جعل قوله وهو مقدار الحركة الى قوله وايضا الى اخر الفصل بيانا للمطلب الثالث منه

قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة والغلط انما هو بمحصل في الوهم من تراخي الاجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون منه

اذ لا يلزم منه ان وجود الآن السيال اجلى من وجود الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشي ههنا
ذلك دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشي ماخوذ من كلامه قدس سره كما
نبهناك فما يرد على احدهما يرد على الاخر فلا يصلح احدهما مصلحا للاخر قوله لا ثم وحدة ذلك
الامر اقول لا وجه لهذا المنع ههنا ولا لما ذكره المحشي في الجواب عنه اذ الكلام انما هو في الامر
الذي بين اخذ السريعة وتركها ووحدة ذلك ضرورية نعم لو قيل كان هناك امر واحد لكان
لذلك المنع وجه قوله يتحد مقدار زمانهما اي مكانهما كما عرفت فلا يرد عليه ثبت العرش
ثم انقش ثم الظاهر ان اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركة من متفقتين في الاخذ والترك
لا يوجب اتحاد امكانهما اذ الامكان عبارة عما بين الاخذ والترك فلما كان الحركة اثنين
جاز ان يكون الامكان ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور وبالجملة لما تعددت الحركة
كان الظاهر ان يتعدد الامكان الذي هو مقدار الحركة ايضا فلا بد لنفيه من دليل والزمان
لم يثبت بعد فتامل قوله لا ثم مغايرته للحركتين قيل هذا المنع انما يتوهم على تقدير الاكتفاء
بفرض حركة واحدة واما اذا فرض حركتان على الوجه الذي ذكره المص فلا وجه لتوهمه
اذ ليس شيء من الحركتين المذكورتين بحيث يسع قطع المسافة وبينه بعضهم بان المراد كون
ذلك الامر واسعا فقطع المسافة كونه مساويا له كانه قالب له وينطبق عليه ولا شك
ان الحركة البسيطة لا تقطع المسافة الطويلة بالمعنى المذكور للسعة لنقصانها عنها وكذا
الحركة السريعة لا تسع قطع المسافة الصغيرة لزيادتها عليها فتامل قيل الظاهر ان مثل هذا المنع
يجري في المسافتين ايضا بان يقال لا ثم مغايرة للمسافتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالمسافة
بان يكون ذا وحدة زمانا باعتبار ومسافة باعتبار وتقرير سند عالي ان ذلك الامر مغاير للحركتين والمسافتين
بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتاز عن الاخرى بالمسافة المشترك فيه غير المشترك
وغير ما به الامتياز واعلم ان دعوى المستدل ان هناك امرا غير المسافتين والحركتين فلا معنى
لمنع الغيرية الا ان يرجع الى منع ان هناك امرا مغايرا وان يلايمه السند المذكور وحاصله
منع الملازمة في قوله واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة آه وقد تدعى فيها الضرورة نعم لزوم
وجود ذلك الامر الممتد مما مر من المحشي قوله من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود وهو ان
يجعل حد الحد الاكبر حدا الوسط كان يقال الضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى مفرد وكل ما هو
كذلك فهو كلمة قوله فلا يتوهم فيه المصادرة لوجود التغاير بين الحد والمحدود بالاجمال
والتفصيل اذ المجمل غير المفصل ولذا كان احدهما كاسبا والاخر مكتسبا كما بين في موضعه وقيل
لكونه في المعنى تفسيرا فكانه قيل اي لا يوجد آه والمصادرة انما تكون في الدليل الحقيقي ولك ان تقول
المصادرة في امثاله ليست بفاسدة لوجود التغاير بالاجمال والتفصيل وهكذا كما ان الدور
والتسلسل لا يكون فاسدا في بعض المواضع قوله وبيان هذا الحكم بان الزمان لا يوجد
في اجزائه معا والمراد تحرير وبيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه تحريرا واستدلالا لا
على ان يكون قوله وتقدم الطرفان آه من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم قوله فانه
ظاهر ان هذه الامور آه الظاهر انه علة لحملية قول الامام فان الائمة كلهم قد دونوه آه كما قيل ولا يخفى
ان كلام الامام في الوجود وهذا انما يدل على انه ليس مما يخترعه الوهم وان تحققه ليس

بمجرد الاعتبار اللهم الا ان يقال الوجود في قول الامام يحمل على الوجود في نفس الامر كما قيل بناء على
ما ادعى اليه رأيه فيما سبق حيث لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا ولعلهم ارادوا
بوجوده وجود منشأ انتزاعه آه قوله يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية اجيب عنه بان توقفه
على العلم بثبوت المعية مسلم واما توقفه على العلم بان تلك المعية زمانية فلا وهذا كما قالوا
انا نأخذ الدور والتسلسل فيتبين الواجب ثم ننتقل الى ابطالهما فهنا نأخذ المعية الزمان ثم ننتقل
الى تلك المعية زمانية وبان توقف العلم ثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان مسلم
فان الزمان وان كان مأخوذا في مفهوم المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان تتصور بحدها الاسمي
لجواز ان تتصور بوجه اخر قوله فيما ذكروا في الحركة اي الحركة بمعنى التوسط وما ذكروه فيها
هو انها صفة شخصية موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشأ النظر كونها شخصية مستمرة
قوله مستلزم لبقاء وضع معين للفلك وذلك لان الفلك اذا حصل له حركة في الوضع ووجد
صفة شخصية له دفعة لا بد ان يكون هناك وضع معين له مدخل في شخصية تلك الصفة
فان شخصيتها كما قالوا بوحدة الموضوع الذي هو الجسم المتحرك ووحدة ما فيه الحركة من المقولة
فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين
باقيا الى المنتهى والا لم يبق ذلك التشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان بقاء
وضع معين ينافي الحركة في الوضع وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا ان الوضع ما يقع
فيه الحركة لا نفس الحركة وما قالوا باستمراره هو الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع المعين
للفلك ازلا وابدا وكذا ما قيل ان الحركة الوضعية للفلك هي كونه بين المبدأ والمنتهى بحيث اي
وضع يفرض لا يكون هو قبل الوصول ولا بعده حاصلا عليه وهو لا يقتضي بقاء وضع معين بل انما يقتضي عدم خلو
عن تلك الصفة ولا محذور فيه قوله مع صيرورته اي صيرورة ذلك الوضع الباقي يعني ان ما قيل في الحركة
يستلزم امرين فاسدين الاول ما مر والثاني صيرورة ذلك الوضع المعين الباقي للفلك في
كل وقت عين وضع اخر يحدث له الى الابد اما الاستلزام فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يزول
ذلك الوضع المعين ويجيء بدله وضع اخر او يجتمع مع وضع آخر حادث والاول ينافي البقاء
والثاني ينافي الانتقال من وضع الى اخر فلا يكون حركة وضعية واما الفساد فلما اشار اليه
بقوله وعلى هذا اي على تقدير صيرورة وضع معين للفلك كل وقت عين وضع آخر يحدث له
يكون وضع الفلك آه قوله والانقلابان اي والحال ان نقطتي الانقلابين في سمتي الراس
والقدم اي احديهما في سمت الرأس والاخرى في سمت القدم واعلم انهم يسمون منطقة الفلك
الاعظم بمعدل النهار ومنطقة فلك الثوابت بدائرة البروج وهاتان المنطقتان تتقاطعان
عند نقطتين متقابلتين تسميان بنقطتي الاعتدالين وتتباعدان وغاية تباعدهما
عند نقطتين تسميان بنقطتي الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التي تفصل بين
ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه بالافق ويسمون قطبيها بسمتي الرأس والقدم
فاذا وقف شخص في موضع والفلك يتحرك دائما فقد يكون يقع احدى نقطتي الانقلابين
على سمت رأسه واخريهما على سمت قدمه فهنا وضع للفلك وقد يكون يقع احدى
نقطتي الاعتدالين على سمت رأسه واخريهما على سمت قدمه وهنا وضع اخر للفلك وعلى

ما ذكر فيلزم ان يكون احد هذين الوضعين غير الاخر وهذا ليس الا سفسطة قوله في افق
معين متعلق بمقدر يعني ان وجود هذين الوضعين المذكورين للفلك باعتبار الانقلابين
والاعتدالين بالنظر الى الرأس والقدم حاصل اذا كان ذلك الشخص في افق معين من الافاق وفيه
انه لا يتصور وجود ذينك الوضعين للفلك عند كون الشمس في افق معين كما لا يخفى على من
شمه رائحة الهيئة والصحيح ان يمثل ويقال يكون وضع الفلك والانقلابان في سمتي الرأس
والقدم بعينه وضعه وهما في المشرق والمغرب في افق معين قوله ويلزم ان يكون المقادير آه
هذا شروع في تصوير المحذور بالنسبة الى الحركة الكمية بعد الفراغ عن تصويره بالنسبة الى
الحركة الوضعية يعني ان ما قيل في الحركة يستلزم ايضا بقاء كم معين للمتحرك في الكم من المبدأ الى
المنتهى مع صيرورة ذلك الكم المعين في كل وقت عين كم اخر يحدث الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان
يكون المقادير المختلفة المتمايزة آه قيل انما اقتصر على مقولتي الوضع والكم لظهور التباين بين
افرادها والا فالباقيان كذلك قوله ليس لذاتها لما مر من ارسطوا انها باعتبار ذاتها مستمرة
وباعتبار نسبتها سيالة قوله علم انه لا بد هناك من متجدد لذاته حتى يكون تجدد الحركة
بواسطة وهو الزمان فيه نظر لجواز ان يكون ذلك المتجدد لذاته عين الزمان كافراد المقولة
التي يقع فيها الحركة كما قيل وايضا يمكن ان يقال لما علم ان تجدد الزمان ليس لذاته علم انه لا بد
من متجدد لذاته وهو الحركة قوله لم يكن الزمان كالحركة متجددا بالذات اي متجددا التجدد ذاتيه
حتى يكون تجدد الحركة بواسطة تجدده وليس المراد ان ذاته يقتضي التجدد في نسبته واضافته
كما ينادي عليه السوق والذوق حتى يتجه ما ذكر كما ظن قوله فلا فائدة في اثباته قيل ان الغرض
من اثبات الزمان كونه متبوعا للحركة كما يشعر به اول الكلام واعترض عليه بانه لو كان
الامر كذلك لاستدلوا على ثبوته بكون الحركة متجددة بان يقولوا الحركة متجددة لا لذاتها فلا بد
من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه لا عين ولا اثر من ذلك عندهم بل احتجوا بما فيه
انواع الشاقة والحق ان يقال اذا لم يقع اثباته بحيث يمتاز عن الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر
امتيازه عن الحركة انتهى فتأمل قوله وعلى هذا اي تقدير عدم كون الزمان متجددا لذاته كالحركة
لا يثبت مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يتحدا ذاتا مع انهم يدعون تغايرهما ذاتا وقد يقال
وجه المغايرة غير منحصر في التخالف بالتجدد الذاتي وعدمه حتى تنتفي بانتفائه فيجوز ان يتغاير
امر بوجه اخر لكنه مقابلة الجواز بالجواز كما لا يخفى على من تأمل قوله الا الحركة السيالة اي من
غير ان يكون هناك الا الان السيال الخ فيجوز ان يكون ذات ذلك الامر الباقي حركة باعتبار وزمانا
باعتبار اخر لا كما يفهم من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما الحركة بمعنى التوسط
والاخر الان السيال قوله وان اردت تحقيق المقام آه الظاهر من سوق كلامه ان المراد تحقيق
مقام الفرق بين الحركة والزمان لكنه لا اثر منه ذلك في تلك الرسالة بل هي منحصرة في
تحقيق الحركة كما يشير اليه قوله في بحث الحركة فان اريد به تحقيق مقام الحركة لم يبق
وجه في ايراد هذا الكلام ههنا فتدبر لعلك تجد وجها اوثق وانظر في تلك الرسالة قوله
اعلم ان الزمان مقدار للحركة بدليل غير ما ذكره المص الا انه لا مدخل لكون الزمان غير قار الذات
في هذا الصدد وايضا قوله لوجهين متعلق بقوله فلا يكون قائما بذاته المتفرع على ما قبله

فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولا يمكن التوجيه بان احدهما علة لعلية الاخرى كما هو المشهور فى امثاله اذ ليس احدهما علة لعلية الاخر كما لا يخفى فالاولى الاكتفاء بقوله ان الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين قوله احدهما ان القائم الخ خلاصته ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى او تدريجى ولا شئ من الزمان كذلك فينتج من الشكل الثانى لا شئ من القائم بذاته بزمان فينعكس الى قولنا لا شئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظة واما الكبرى فلان الزمان لو قام بذاته آه يعنى ان الزمان لو قام بذاته لم يكن عدمه تدريجيا ولا دفعيا اما الاول فلعدم انقسامه واما الثانى فللزوم تتالى الانات لا ينى قوله لانه غير منقسم منه مثل ما مر فى قوله لوجهين قوله تتالى الانين وهما ان وجود الخاص وآن عدمه قوله يجوز كون عدمه فى نفس الزمان قيل ما حاصله انه مراد المحشى ان الحصر المذكور يجوز ان يكون فى الزمانيات واما نفس الزمان فليس بزمانى موجود فى الزمان بل هو موجود فى نفسه فيجوز ان لا يكون عدمه دفعيا ولا تدريجيا ورد بان هنا وان كان كلاما حقا فى نفسه لكن الظاهر ان ليس مراد المحشى اذ قد سبق منه فى جوابه نقض على برهان المسامتة ليس انيا ولا تدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع بقوله ستطلع على هنا مع ان حدوث المسامتة امر زمانى لا نفس الزمان قوله وثانيهما انه لو قام آه حاصله ان القائم بذاته منقسم او غير منقسم ولا شئ من الزمان كذلك فلا شئ من القائم بذاته بزمان فلا شئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظة واما الكبرى فلان الخاص منه الخ وفيه ان هنا انما يتم فى ان الحاضر من الزمان ليس قائما بذاته ولا يدل على ان الزمان مطلقا ليس كذلك والمط ذلك قوله لانه منقسم الى ماض ومستقبل يعنى انه لو انقسم لانقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر وقد قلنا انه حاضر فيلزم اجتماع المتقدم والمتاخر فيه وهو مح هكذا قيل ولقائل ان يمنع استحالته فان الساعة منقسم الاجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر مع اجتماعهما فى الساعة فلم لا يجوز ان يكون الحاضر ايضا على تقدير الانقسام كذلك نعم لا يجوز اجتماع المتقدم والمتاخر فى زمان احدهما بان يكون ذلك الزمان منطبقا لكليهما والاجتماع فى الحاضر على تقدير الانقسام لا يكون من هذا القبيل كما لا يخفى قوله لانه لو كان متصلا آه يعنى ان عدم انقسامه اما ان يكون بكونه متصلا بالسابق واللاحق واما ان يكون بكونه منفصلا عنهما ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فللزوم اتصال الموجود بالمعدوم واما الثانى فللزوم فى تركيب الزمان من الانات وفيه ان هنا على تقدير تمامه ينفى الحاضر ايضا لانه اما ان يكون بكونه متصلا او منفصلا لا سبيل الى شئ منهما لما ذكر قوله تامل يحتمل ان يكون اشارة الى ما فى الوجه الثانى من المناقشات التى اسلفناها وقيل وجهه ان الوجهين كليهما يجريان فى نقيض المدعى ايضا اعنى ان الزمان ليس قائما بغيره وقيل يحتمل ان يكون وجهه ان لزوم اتصال الموجود بالمعدوم على تقدير كون الحاضر متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال الموجود بالموجود لكن فى الخيال اذ الزمان امر خيالى والموجود فى الخارج هو الآن السيال الراسم للزمان قوله فان قيل آه بيان للصغرى المذكورة وهى قوله لقبوله الزيادة والنقصان وقوله وقبول الزيادة والنقصان آه اشارة الى الكبرى المطوية للصغرى المذكورة وهى التى منعها الش قوله من ادم عليه السلام الى نوح عليه السلام وفى بعض النسخ من زيد الى نوح عليه السلام

قيل

قيل المراد بزيد هنا هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو نبى بعثه الله تعالى لتكميل نفسه افيدانه كان فى زمان ابراهيم عليه السلام انتهى قوله لا يخفى عليك ان الحركة آه الظاهر ان اثبات ما منعه الش كما قيل لكن يكفى فى ذلك قوله بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول آه وباقى المقدمات مستدرك الا ان يحمل على التوضيح او يقال حاصل الاستدلال ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة والنقصان فلا بد هنا من قابل لهما بالذات وهو الزمان فتذكر قوله اذ لا حركة طولى آه هذا لا تدل على المط لجواز ان يكون عدم معقولية لامر اخر ويؤيده انه يقال الحركة كثيرة وحركة قليلة ونحو ذلك مما يدل على الزيادة والنقصان وقيل يفهم من هنا انه لو قيل حركة طويلة وحركة قصرى لكان اتصافهما بهما بالذات وليس كذلك لانه يقال للجسم الطبيعى هذا الجسم اطول وهذا الجسم اقصر مع ان اتصافه بهما ليس بالذات بل بواسطة المقدار قوله فانه متصف بالاطول قيل ان اراد ان هذا الاتصاف ثابت بداهة فهو مم كيف وقد منعه كثير من العلماء عا المحول كشارح حكمة العين وان اراد انه كذلك لمن راجع وجدانه فيرد عليه ان الوجدانيات لا تصير حجة على الخصم لا سيما فى هذا العلم قوله لان الزمان يعرف باجزائه اى بمقادير اجزائه كالشهور آه فان هذه مقادير اجزاء تلك الحركة لا نفس اجزائها كما ينادى عليه قوله وليست هى الا مقادير تلك الحركة وذلك لان الشهر مثلا مقدار حركته ثلاثون دورة والعام مقدار حركته ثلثمائة وستين دورة وهكذا فسقط ما قيل لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو المط ههنا بل الواجب كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء الزمان انتهى ولعل وجهه كونه مفيدا للظن دون اليقين حوانه لا بد من معرفة الشئ لا يجب ان يكون نفس ذلك الشئ لكن الغالب ان ما به معرفة الشئ فى امثال هذا المقام ان يكون نفس ذلك الشئ فهذا يورث الظن قوله وليست هى آه من قبيل عطف العلة على المعلول فكانه قال اذ ليست الشهور والاعوام والساعات والايام الا مقادير حركة الفلك الاعظم وقوله فهى اجزاء تلك الحركة اى مقاديرها قوله قد يقال الاى فى اثبات كون الزمان مقدار الحركة الفلك الاعظم قوله فلو انقطعت انقطعت فيه نظر اذ انقطاع الحركة انما يلزم اذا انقطعت لا على سبيل الاستدارة واما اذا انقطعت على سبيل الاستدارة فلا يلزم ذلك كما لا يخفى قوله لكنها غير متعين الثبوت قيل هنا اشارة الى ما اسلفه من منعه فتذكر قوله ويتوجه على انا نعلم الظاهر انه معارضة مع المستدل وحاصله انه لو كان لكم دليل على ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم لنا دليل على خلافه وهو انه لو كان كذلك للزمان يفقد الزمان عند عدم حركة الفلك الاعظم لكن التالى منتف لانا نعلم انه لو لم يكن آه قوله واجاب الشيخ الظاهر ان الجواب معارضة على دليل بطلان التالى قوله ان لم يكن حركة مستديرة آه خلاصة الاستدلال انه لو لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن جهات واذا لم يكن جهات لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية فينتج انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية قيل هنا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات لكن ذلك التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير ويتم به واما على حركته المستديرة فلا كما يشهده التتبع فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركته المستديرة ووجه بان ذلك الاخذ واقعى والمراد انه لو لم يوجد الجسم المستديرة الذى هو متحرك بالحركة المستديرة فى الواقع لم تعرض للمستقيم جهات بدلائل تحديد الجهات وانت خبير بانه مع قطع النظر عن عدم مساعدة العبارة

عبد الله بن حيدر

لهذا التوجيه لا يتم الموجه كما لا يخفى اللهم الا ان يقال الحق هو الرد باعتبار قوله لو لم يكن ذلك فقط فتامل
قوله ولا ينفى المتعدد. قيل حيث قال الحركة جسم وحده اقول فلم يكن حركات مستقيمة صرح فى نفى
المتعدد واما قوله الحركة وحده آه فمعناه ان حركة جسم غير مستدير وحده سواء كان واحدا
او متعددا من غير حركة اجسام اخر مستديرة يعرض بها الجهات مستحيلة بقرينة انه بنفيها قبله
فلا يرد عليه انه لا ينفى المتعدد قوله ولا ينفى سائر الحركات اى جميعها اذ ما ذكره لا يدل على نفى الحركات
الارادية مطلقا ولا على نفى الحركات المستديرة فح لا يتم الجواب كما لا يخفى قوله ولعل ما ذكره آه هذا
ليس الا اعترافا بعدم تمامية الجواب قوله ثم يرد على ما سبق وهو ما ذكره بقوله وقد يقال الخ
يعنى كما انه يرد عليه المعارضة المذكورة يرد عليه منع بعض المقدمات قوله ولا تفاوت
بين جعله آه قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى
فتامل قوله فلها حركات آه اى فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة فى الوضع اذ المقام مقام
المنع ويكفى فيه الجواز فلا يرد عليه ان مجرد عدم قدم الاوضاع لا يستلزم استمرار الحركات
قوله فى الحقيقة ان هذا الحكم آه اقول هذا اشارة الى منع صغرى الدليل الذى ذكره لمصراعى الملازمة فى قوله
لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم وهمى آه كما ان ما سيأتى فى الحاشية التالية
اشارة الى منع كبراه فلا وجه لما قيل انه مع عدم التعرض لصغرى الدليل ولكبراه لا وجه لهذا
الايراد والمحشى بعد لم يتعرض لشئ منهما انتهى قوله لاعتباره بالزمان ووجدانه وجود الاشياء
وعدمها فى زمان قوله يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا فيحكم بانتفائه وعدمه فى زمان قياسا
له على الحوادث والوقايع التى يرى وجودها وعدمها فى زمان ولكن الامر ليس كذلك والقياس
مع الفارق فان ثبوت الزمان آه قوله باتصال المتجددات قيل المراد بالمتجددات الامور المتجددة
المتعاقبة كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة لا اجزاء الزمان كما توهم والمعنى ان العقل
يرى المتجددات متصلة بالتجدد والتقضى شيئا فشيئا متصلة متعاقبة فيدرك
منها بمعونة الخيال امتدادا فيحكم انه لا بد له من مقدار وهو الزمان كما افيد انتهى
قوله وكذا الحال على تقدير عدم الزمان اذ عدمه انما يكون عند انتفاء المتجددات مطلقا
والعقل لا يحكم عند انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر قوله فقيل وجود الاشياء اى
المتجددات التى منها الزمان ليس زمانا فقوله لكان عدمه قبل وجوده آه مم بل هو حكم
الوهم لا حكم العقل قوله ولا مكانا لان حصول المكان انما هو من احاطة الاشياء بعضها
ببعض فاذا انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان وان لم يكن مما يتعلق بالبحث
ههنا لكنه ذكره فيكون تنظيرا او توضيحا لما هو المقصود هنا قوله بل يطلب فرض زمان
اى تجويزه تجويزا عقليا قيل فيه ان فرض الزمان لا يكفى فى التقدم والتاخر الزمانيين
وانت خبير بانه مع كونه كلاما على السند ان اراد بالزمان ما يقتضى وجود الزمان
بالفعل يقال له ثبت العرش ثم انقش وان اراد به الزمان مطلقا فعدم الكفاية مم قوله تامل
قيل وجهه انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظة امر معتبر فيعتبر
معه الزمان ايضا بخلاف ما لو تحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضى تحقيق الزمان
معه فتامل قوله فى الخمسة المشهورة وهى الزمانى والطبيعى والشرفى والرتبى والعلى لكنه

عبدالله بن حيدر

عبدالله بن حيدر

غير ثابت لان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم قسما اخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتى
وهو كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض يعنى انه لو ثبت الانحصار فى هذه الخمسة لكان كذلك
لان ما تصلح منها لتلك القبلية هى التقدم الزمانى لا غير من الاربعة الباقية فان المتقدم بهذه
الوجوه يجامع المتاخر فى التحقق والوجود واما المتقدم بالزمان فلا يجامع المتاخر هكذا قيل
وقيل انه لا يكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم فى المشهور لانا نقول التقدم الزمانى
مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتاخر سواء كان المتقدم والمتاخر فى زمانين ولا وعدم
الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر قوله قد يقال اجزاء
الزمان آه الظاهر انه اعتراض على قول الش لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات
لكنه مبنى على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الش ادعى عروض القبلية المذكورة
لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء
لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضى عروضها لان تساوى اجزاء الزمان فى الذات
والحقيقة انما ينافى الثانى دون الاول كما لا يخفى فالش فى واد والقائل فى واد اخر ثم قد استدل
الحكماء على وجود الزمان بان عروض التقدم والتاخر لما هو غير الزمان ليس لذاته فلا بد هناك
من شئ يعرضانه لذاته وهو الزمان فيرد عليه ما ذكره القائل لكنه مقام غير مقام الش كما
لا يخفى فتدبر قوله وفيه ان حقيقة الزمان آه لا يخفى عليك ان هذا ليس فى مقابلة القائل
فان مراده انه لا يجوز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم الترجيح بلا مرجح
بناء على التساوى فى الذات والحقيقة وما ذكره المحشى من ان التقدم والتاخر من مشخصات
اجزاء الزمان لا يدفع شيئا مما ذكره القائل اللهم الا ان يقال الحاصل ما ذكره المحشى هو ان المراد
ليس ان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان لذاتها الكلية المتساوية حتى يلزم الترجيح
بلا مرجح كما توهمه القائل المراد انها عارضة لاجزاء الزمان لذاتها المشخصة وهى ليست بمتساوية
بين الاجزاء وذلك لان حقيقة الزمان ليست الا امرا واحدا وتكثره وتعدده انما هو بتعينات
وتميزات تلحقه كما فى سائر الحقائق بالنسبة الى افرادها وتعين اجزاء الزمان المتساوية
فى الحقيقة الكلية انما هو بالتقدم والتاخر فيكون داخلا فى الذات المشخصة جزءا ومميزا له عما
عداه والتاخر ايضا يكون داخلا فى الذات المشخصة الاخرى جزءا اخر ومميزا لذلك الجزء الاخر
عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته المشخصة المختصة به ويعرض الثانى التاخر لذاته المشخصة
المختصة به والذاتان متغايرتان فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على
الحقيقة الكلية فقال ما قال والمحشى اجاب عنه بحملها على الذات المشخصة فجاءت المقابلة
هنا لكن يرد عليه ح لزوم انفصال كل جزء عن الاخر بالذات المشخصة فيلزم ان يكون
الزمان غير متصل كما سيجيء من الامام قوله وبما ذكرنا يندفع ما قاله الامام آه وجه الاندفاع هو ان
ما ذكره اختيار للشق الاول من شقى الترديد فى كلام الامام ودفع لمحذوره من استحالة التخصيص
بحمل الذات على الذات المشخصة فان كلام الامام مبنى على جعل الذات الذات الكلية فتذكر
قوله اذا تساوى حقيقة اجزاء الزمان اى حقيقتها الكلية استحال تخصيص بعضها بالتقدم
وتخصيص بعضها الاخر بالتاخر لذاتها اى لذات ذلك البعض اى لذاته الكلية لاستلزام

عبدالله بن حيدر

اما ما قيل فى توجيه ما ذكره المحشى ان حاصله ان اجزاء الزمان وان تساوت فى الذات والحقيقة الا ان نسبة التقدم الى البعض ونسبة التاخر الى الاخر ليست على السوية فان تعين اجزاء الزمان وتشخصها انما هو بالتقدم والتاخر والحال ان نسبة تعين شئ وتشخصه اليه وإلى مثله ليست على السوية فانه لا يتصور ان تشخص غيره بعينه من انه الاانسان تشخص بلا خ فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فكلام مجمل لا عن التفصيل كما لا يخفى منه

قال الجلال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد وذلك اى لزوم كون الزمان غير متصل على تقدير عدم التساوى فى الماهية مبنى على ان الحقائق المختلفة لا تقبل الاتصال وقد هو هجلى ابطال مذهب ذى مقراطيس على ذلك اقول هنا كذلك والبداهة قاعدة بخلاف ذلك ايضا وذلك لانهم قالوا الكيفية الممتدة التى هى مقولة الحركة الكيفية مع اتصالها الحقيقى وعدم تحقق الاجزاء فيها بالفعل بل بالفرض

ذلك التخصيص الترجيح بلا مرجح قوله كان انفصال كل جزء اى وجد وثبت انفصال كل جزء
عن الاخر وكان منفصلا قوله فيكون الزمان غير متصل بناء على ان الحقايق المختلفة لا تقبل
الاتصال الحقيقى قيل هذا وان كان ما يحكم به البداهة يخالفه بعض قواعدهم وكون الزمان
غير متصل خلاف مذهبهم قوله بل يلتئم من الانات ترقى الى محذور اخر وهو لزوم تركب الزمان
من الانات المستلزم لوجود الجزء الذى لا يتجزى وذلك لانه لو كان الزمان ملتئما من الانات كانت
الحركة والمسافة ايضا ملتئما من الاجزاء التى لا يتجزى وهو ح عندهم قوله موجود بالفعل
لانفصاله عن الاخر بالماهية قوله بان الزمان آه بدل من قوله بما اجاب به وحاصل ما ذكره الطوسى
هو ان الزمان ليس اجزاء فى الخارج وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج
وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها للتأخر كذا فى شرح الجديد للتجريد اقول الحاصل ان
تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوى فى الماهية انما
يستحيل اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما
من الانات على تقدير عدم التساوى فى الماهية واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء
موجودة فى الخارج وليس فليس فهو جواب باختيار كل من شقى ترديد الامام ودفع محذوره قال
الدوانى فى حاشية شرح التجريد فيه نظر لانه كما ان اتصاف الموجودات الخارجية بالاوصاف
لا بد له من علة كذلك اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة فحكم العقل بتقدم
بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير وجودها كما ذكره الطوسى ان كان فرضا كاذبا
فلا تقدم فيها وان كان مطابقا للواقع فلا بد لاتصافه به من علة قطعا سواء كانت موجودة
اولا فان كانت العلة ذواتها وهى متفقة الماهية لزم التساوى وان كانت مختلفة لزم المحذور الاخر
ورده الفاضل صدر الدين الشيرازى بان ما حكم من اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها
الواقعة لا بد له من علة غير مسلمة لان الامور الاعتبارية ليس فى نفس الامر فلا يكون اتصافها
بصفاتها واقعة فيها ايضا وما لا يكون فى نفس الامر لا يحتاج الى علة بل تصور عدم الاستقرار
الذى هو حقيقة الزمان هذا من تتمة الجواب واشارة الى ان تصور حقيقة الزمان يقتضى
ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وغيرها من الماهيات
ليست كذلك وح يظهر الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره
كذا ذكره الشريف فى حواشى شرح التجريد وفصله بعض التفصيل فليراجع اليها قوله بخصوص
عروضهما اى عروض التقدم والتأخر له اى لعدم الاستقرار قوله لانه ليس فى كلامه اختيار
لاحد الشقى الترديد علة لقوله ولا يندفع بما اجاب به المحقق ووجه لعدم الاندفاع بروفيه
انه لا يجب فى دفع الترديد اختيار شق من شقوقه بل يدفع باختيار شق اخر ايضا ان امكن
كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية الماهية ولا بمتخالفة الماهية
بناء على ان كل واحد منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات فى الخارج
كما ذكره المحقق الطوسى ولا ماهية للمعدومات كما ذكروا فح لا يلزم شئ من المحذورين الذين
ذكرهما الامام ولا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام المحقق على هذا فيندفع ما قاله الامام به
وقد عرفت منا انه يمكن حمله على كل من الشقين ايضا فالمحشى ههنا ليس بمصيب واما ما قيل

المحض المراتب المفروضة فيها حقايق مختلفة وذلك لانهم قالوا جميع المراتب بين الكيفية باسرها حقايق مختلفة متخالفة وهذا مما افاده السيد السند فى هذا المقام
منه

جعل صدر الدين هذا التعميم تعميما للعلة فاعترض عليه بان التعميم علته بقوله سواء كانت موجودة اولا جاز ان يكون علة معدومة وح جاز ان لا يكون مختلفة الماهية ولا متفقها لان كل واحد منهما نوع للماهية والمعدوم لا ماهية له فلا يلزم شئ من المحذورين ورده خواجه جمال الدين محمود فى حاشيته على حاشية الدوانى فقال انه ليس تعميما للعلة كما صرح به السيد السند قدس سره وبخ عليه اعتراضا بل هو تعميم للاجزاء اى سواء كانت الاجزاء المتصفة بالقبليات والبعديات موجودة اولا
منه

فى الحاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد المسمات بالطبقيات
منه

قبيل فصل الماهية
منه

ان السؤال المردد ان كان حاصرا لا بد فى جوابه من اختيار شئ من شقوق الترديد ودفع محذوره وان لم
يكن حاصرا فى نفس الامر او بزعم المجيب جاز فى الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد فلما كان ترديد الامام
فى اجزاء الزمان حملها المحشى على الاعم من الفعليات والفرضيات فصار الترديد حاصرا فاورد على
المجيب ما اورده واما المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء فى كلام الامام على الاجزاء الفعلية فلم يكن الترديد
حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث وهو ان لا يكون للزمان اجزاء اعنى الفعليات حتى يكون متساوية
الحقيقة او غير متساوية الحقيقة وعندى الحق مع الامام لان اجزاء الفرضية للزمان ليست معدومة
محضة بحيث لا يكون قابلة للحكم عليها بالمسابقة او عدمها فلا وجه لاخراجها عن الحكم المذكور فليس
بشئ اما اولا فلانه بعد تعميم الاجزاء الفرضية والفعلية لا وجه لزعم الحاصرية اذ يكون ح ان لا يكون
تلك الاجزاء متساوية فى الماهية ولا متخالفة فيها بان لا يكون ذوات ماهية واسطة بين الشقين
واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء بالفعلية لا معنى لعدم كون الترديد حاصرا اذ لا واسطة
بين كون الاجزاء الفعلية متساوية الماهية وبين كونها متخالفة الماهية نعم يجوز ان لا يكون
الاجزاء فعلية وذلك بنا فى انحصار الاجزاء الفعلية فى الشقين المذكورين كما لا يخفى واما ثالثا فلان جعل
ان لا تكون للزمان اجزاء فعلية شقا ثالثا للاجزاء الفعلية وهو عديل لها وعديل الشئ كيف
يكون قسما منه حتى يكون واسطة بين قسميه وشقا ثالثا لها فتأمل فى المقام قوله فيه نظر
حاصل النظر اثبات المدعى بدليل لا يرد عليه الاعتراض المذكور وتقريره لو لم يكن التقدم والتأخر
من مقتضيات اجزاء الزمان ومن عوارضها التى تعرضها اولا وبالذات لم يندفع السؤال بل كان تقدمهما
باخذ التقدم والتأخر فى العبارة مع الزمان صراحة او ضمنا والتالى بط فكذا المقدم اما الملازمة فلانه
لم يندفع السؤال باخذهما مع غير الزمان مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة الخ فلو لم
يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذهما مع الزمان ايضا اذ لا فرق بين
الاخذين واما بطلان التالى فلما اعترف به المعترض بقوله وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لو اخذ
التقدم والتأخر مع الزمان صراحة او ضمنا ينقطع السؤال واذا اخذنا مع غير الزمان لا ينقطع
وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء الزمان هذا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكونا من مقتضيات
اقترانهما مع الزمان حيث ينقطع السؤال عند ذلك الاقتران لا من مقتضيات اجزاء الزمان
كما هو المدعى فلا بد لنفيه من البيان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض بان انقطاع السؤال
عند قوله امس مقدم الخ بان يقال لو كان انقطاع السؤال لاخذ التقدم والتأخر فى مفهومى
الامس والغد لا نقطع باخذهما مع غير الزمان ايضا والتالى بط لانا اذا قلنا مثلا وجود زيد
مع الحادثة المتقدمة الى اخر ما ذكره المحشى ولا يمكن حمل كلام المحشى على هذا كما توهم كما لا يخفى
قوله وقد يقال القائل هو المحقق الدوانى فى حاشية على شرح التجريد وحاصل ما ذكره تحرير
الدليل على وجه لا يرد عليه الاعتراض المذكور قوله لفظية اى ناشية من اخذ لفظ امس وغد
فى البيان حيث ظن ان لوصف الامسية والغدية مدخلا فى الادعاء ان يتقدم احدهما على
الاخر وليس كذلك عند الامعان قوله على ما هو موجود عليه بالوجود الخارجى الفرضى اى
على وجه هو اى الزمان لو وجد فى الخارج لكان موجودا فيه على ذلك الوجه وذلك الوجه هو التعاقب
كما ذكره الشارح الجديد للتجريد قبيل فصل الماهية وان اعترض عليه هناك الدوانى بانه مما لا يثبت له

هكذا فيما رأيته نسخة من عمل لكن النظار يقول مع المحشى فتدبر
منه

فانه قال عند قول صاحب التجريد ولا يفتقر الحادث الى المادة والمدة والا لزم التسلسل ان ماهية الزمان متصلة فى حد ذاتها لا اجزاء لها بالفعل بل بالفرض لكنها بحيث لو فرض العقل انقسامها الى جزئين حكم بانهما لا يجتمعان فى الوجود الخارجى بمعنى انهما لو وجدا فيه لم يكونا مجتمعين بل كان احدهما متقدما والاخر متأخرا وقال الدوانى فى حاشية القديمة بل التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد مرتسم فى الخيال من الان السيال الذى هو الموجود فى الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزائه المفروضة متعاقبة فى ذلك الارتسام الذى هو نحو من انحاء وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة فى الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره فى معنى عدم الاجتماع على انه مما يتطرق اليه المناقشة بان الزمان الممتد غير موجود عندهم فى الخارج فانه مقدار الحركة بمعنى القطع وهو مرتسم فى الخيال فوجود

قوله اومرسوم فى الخيال اى او لاحظة السائل على وجه هو اى الزمان مرسوم على ذلك الوجه فى الخيال
يعنى ان للزمان وجودا خارجيا فرضيا وارتساما فى الخيال وهو نحو من انحاء وجوده وكلا الوجودين
على وجه التعاقب وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه
السائل باى شاء من الوجودين فقوله موجود عليه ناظر الى الوجود الخارجى الفرضى للزمان وقوله
اومرسوم فى الخيال الى الوجود الخيالى له لا كما توهم ان الاول ناظر الى زمان الحال والثانى الى غير الحال
قوله على مجرد هذه الملاحظة آه قال الصدر الدين الشيرازى فى حاشية على التجريد اذا اعتبرت
قطعة معينة من الزمان ولاحظت اتصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم احدهما
على الاخر لا زمانيا بالمعنى الاعم للقسمين المعتبرين على الوجه المذكور وهذا القدر كاف
فى المط لانا اذا سئل عن تقدم الحادثين واجيب بوقوع احديهما فى احد القسمين المذكورين
والاخرى فى القسم الاخر وقف السؤال بناء على ان تقدم احدهما على الاخر بين نعم اذا اعتبرت
جزئين غير معلومى الاتصال منه لربما يشك فى تقدم احدهما على الاخر وذلك غير مضر ثم قال
بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد الشارح المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول بمجرد دلالته
على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته على شئ اخر من مفهوم المتقدم على اليوم وان
لم يخل عن الدلالة عليه ولذلك اذا اخبر عن الامس بزمان نوح وعن اليوم بزمان محمد عليهما
السلام وقيل زمان نوح مقدم على زمان محمد عليهما السلام كان انقطاع السؤال عند
هذا القول باقيا بحاله وفيه بحث اذ لا نم انقطاع السؤال بمجرد دلالته على الزمان
المذكور وبقاء انقطاع السؤال حين التعبير عن الزمانين المذكورين بزمان نوح ومحمد
عليهما السلام بناء على ان تقدم زمان نوح على زمان محمد عليهما السلام معلوم لنا الا يرى
انه لو عبر عنهما بزمانين غير معلومى التقدم كالصيف والشتاء لم ينقطع السؤال انتهى
اقول فى بحثه بحث اما اولا فلان منع انقطاع السؤال بمجرد الدلالة على الزمان المذكور
مناف لما ادعاه فى اول كلامه من اللزوم البين واما ثانيا فلان الاحتمال معلومية التقدم
ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم انقطاع السؤال
عند التعبير بغير معلوم التقدم ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه
قد ادعى ان ذلك غير مضر قوله غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس آه لضيق العبارة
قال المحشى نصر الله مجيبا عن الاعتراض المذكور فى الشرح الظاهر ان لفظ الامس موضوع
لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى منه هى اليوم وليس التقدم والتاخر
اللازمان لهما داخلين فى مفهومى هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك لفهم
كل منهما والتالى غير واقع على ان ذلك لا يدل على انقطاع السؤال مطلقا اذ معنى
امس متقدم على اليوم ان القطعة المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى
المتاخرة عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل على عقدين عقد الوضع وعقد الحمل والسؤال
وان لم يتجه على عقد الحمل لكن يتجه على عقد الوضع لو لم يكن وصف الموضوع عرضيا اوليا له
انتهى قوله وانقطاع السؤال بلم يدل آه الظاهر انه جواب عما ذكره الشارح بقوله ولو سلم فانما
يدل آه وقد سبقه فى ذلك العلامة الدوانى فى حاشيته على شرح التجريد حيث قال

اجزائه فيه ايضا محال الا انه الزمان زمان فمن دعوات العقل يحكم بانها لو وجدت فى الخارج لكانت متعاقبة فلا بد له من دلالة اذ تلك الملازمة غير بينة فما يدريك لعلها لو وجدت فى الخارج كانت مجتمعة بل ضدها من ينفى وجود الاعراض الغير القارة وجودها مستلزم لاجتماع اجزائها لا محالة انتهى بعبارته منه

قوله كما توهم متعلق بالمنفى وقوله كما لا يخفى متعلق بالنفى منه

لو كان هناك واسطة فى الثبوت لصح السؤال وان كان بديهى الثبوت وذلك ظ لان بداهته لا تنافى السؤال بطلب اللم وقد رد صدر الدين الشيرازى بان السؤال قد يكون عن سبب
الثبوت كان يقال لم كان كذا وذلك يجرى فى النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب
الاثبات كان يقال لم قلت كذا وبما ذا علمت انه كذا وذلك فى النظريات وينقطع اذا انتهى الى
البديهى وقد اعتبر المستدل ههنا السؤال عن سبب الاثبات حيث قال لما نا قلنا انه متقدم
عليه ولما انتهى الى تقدم بعض الاجزاء الزمان على بعض اخر انقطع السؤال لكونه بديهيا
ويلزم منه انتفاء الواسطة فى الاثبات لا فى الثبوت ولذلك قال المعترض ولو سلم فانما يدل
آه والمجيب حسب ان السؤال مطلقا ينقطع فقال ما قال وحاصل الرد كما ذكره جلال الدين انه ان
اريد بقوله لو كان هناك واسطة فى الثبوت لصح السؤال بلم انه صح السؤال بلم قلت ولم علمت
فهو مم وانما يصح ذلك اذا كان واسطة فى الاثبات وان اريد انه صح السؤال بلم كان كذا فهو مسلم
الا ان المذكور ههنا انه انقطع السؤال بلم قلت وامثاله وبالجملة انقطاع السؤال بلم قلت الذى
هو السؤال عن الواسطة فى الاثبات انما يدل على نفى الواسطة فى الاثبات وهو لا ينافى
ان يكون هناك واسطة فى الثبوت قوله لا نم ان المط ههنا نفى الواسطة فى الثبوت بل المط
هو نفى الواسطة فى العروض وان كان الظ من مساق كلامه بل المط هو الواسطة فى الاثبات
قوله ان لزوم وجود امر اى فى العروض الاولى وفى مقام الاتصاف بالتقدم والتاخر قوله ثم قال
الشريف فى حاشية المطالع ان المعتبر فى العروض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض
وهى التى تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك
انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه
وانقطاعه وكذا الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات
مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبداء الفياض انتهى فظهر انه لا يلزم فى العروض
الاولى وجود امر يقتضى العارض لذاته وان الاتصاف بامثال التقدم والتاخر لا يلزم ان يكون
من ذات المتصف بل الكل فائض من المبداء الفياض وهذا هو السند للمنع المذكور ولم يذكر
المانع اكتفاء بذكره فى محله اعتمادا على العلم من مواضع ذكره فى الكتب قوله كما ان التقدم الواقع
آه الظ انه مجرد تنظير لعدم لزوم امر مقتضى لذاته التقدم والتاخر اقول يمكن ان يقال فى الجواب
عن هذا المنع ان المراد بالواسطة فى الثبوت ههنا هو الواسطة فى العروض كما قال الواعند قول
الشريف فى حاشيته على شرح الشمسية واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها زعما منهم انه يخالف ما ذكره فى حاشية شرح المطالع
ثم ان هذا من ديار باب اطلاق الكلى فى بعض جزئياته والعام فى الخاص لكن لا باعتبار خصوصه
بل باعتبار عمومه بقرينة ان الكلام فى العروض الاولى والمعتبر فيه انتفاء الواسطة فى العروض
فهو كعام مخصوص بالقرينة وهذا الاطلاق هو الذى ذكره التفتازانى فى المطول وادعى انه اطلاق
حقيقى وعد منه اطلاق المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس على واحد كما فى نحو ادخل السوق ورأيت
اسامة مقبلة قوله وفيه ان التقدم الواقع آه قيل حاصله ابطال السند بان قياس تقدم
اجزاء الزمان على تقدم المتحيزات قياس مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان حقيقى وتقدم المتحيزات

ط
منهم التفتازانى وداود فانه قال فى حاشيته على تلك الحاشية فان قلت كلامه قدس سره فى هذه الحاشية يخالف كلامه فى حاشية شرح المطالع قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة فى العروض لا مطلقا ومنهم العبيدى حيث قال فى حاشيته على حاشية شرح المطالع هذه بظاهره يخالف ما ذكره قدس سره فى حواشى شرح الرسالة من ان العوارض التى تلحق آه والتوفيق بان يحمل نفى الواسطة فى الثبوت على نفى فرد منها وهو الواسطة فى العروض وانما قلت زعما منهم ان يخالف اذ لا مخالفة بين كلامه قدس سره لان مراده كلاميه فى العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها والاخرى فى العوارض اللاحقة للاشياء اولا وبالذات والاول قسم مما يسمى بالاعراض الذاتية والثانى يسمى بالاعراض الاولية والاول يستدعى عدم الواسطة فى الثبوت والثانى عدم الواسطة فى العروض فتدبر ولعل ما زعموه من باب الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات وليس هذا اول

من حيث التحيز اعتبارى وشتان ما بينهما انتهى وقد عرفت ان قوله كما ان التقدم آه مجرد تنظير
ليس بسند ولا قياس على ان مجرد الفرق المذكور بين التقدمين لا يبطل السندية كما لا يخفى قوله
الاولى ان يقال انما قال الاولى دون الصواب لامكان توجيه ما قاله المص بان يقال مراده
بالفلك هذا المحسوس المشاهد فالمعنى فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا مستليا
فليتامل قوله فى اثبات الفلك فيه ان هذا ليس بصحيح فضلا عن الاولوية وما قيل ان المراد
فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا فلكا اى جرما مستديرا وان اخرجه عن عدم الصحة
لكنه لا يدخله فى الاولوية بالنسبة الى ما ذكره المص لاشتماله على زيادة التكلف كما لا يخفى قوله
اذ الاستدارة ماخوذة فى مفهوم الفلك فيكون ذاتية له والذاتى لا يعلل كما بين فى موضعه قوله
واذا استلقى الانسان آه اما اشارة الى دليل آخر لعدم تبدل الجهتين كما قيل وضميمة الى قول الشارح فان
القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان ذلك القول من الشارح على سبيل التمثيل اى اذا صار منكوسا
مثلا وعلى الاول يكون قوله واذا استلقى من قبيل عطف العلة على المعلول وعلى الثانى يكون
المناسب عطفه على قوله الشارح اذا صار منكوسا فالاول هو الظاهر من العطف والتعليق
والثانى هو الملائم للمعنى كما لا يخفى قوله وبهذا لا يخرج اى استقلالا واولا ايضا قوله بل يصير وجهه
الى الفوق اى فى صورة الاستلقاء وينعكس الحال فى صورة الانبطاح قوله ويوصف الفوق
والتحت اى فى صورة الاستلقاء او فى كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف على يصير
وعلى الثانى على يصير قوله ولقائل ان يقول لا يلزم آه قيل مقصود المستدل انا لا نعلم قطعا
ان القائم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احديهما
بالاخرى بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسا فظانه لا يتبدلان بالنكس
ولعل المنع مكابرة للعلم الضرورى بان ما يلى راس الانسان عند القيام فوق بلا شبهة انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلان الايراد المذكور منع لتقريب الدليل وما ذكره هذا القائل ولا انما
هو دعوى البداهة فى مقدمة اخرى واما ثانيا فلان ما ذكره فى الحاصل ليس اجلى مما منعه القائل
نعم لو كان احتمال التبدل منحصرا فى صورة النكس لتم الاستدلال لكن الحصر المذكور ممنوع لجواز
ان يتبدل لا بسبب من الاسباب واما ثالثا فلان ما ادعاه فى آخر كلامه من العلم الضرورى
بفوقية ما يلى راس الانسان عند قيامه مما لا تعلق له فى مرامه ولا يزيغ القائل عن مقامه
قوله بما ذكر من الاستلقاء والانبطاح او منهما ومن الانتكاس وامثالها قوله بسبب من الاسباب
كان يكون الثقل الى سطح الفلك والخفة الى مركز العالم فانه اذا وضع الانسان رجله على سطح
الفلك ح يكون الفوق مركز العالم والتحت سطح الفلك اللهم الا ان يقال المراد عدم امكان
التبدل فى نفس الامر وهذا القدر كاف فى المط والتبدل على الوجه المذكور مستحيل فى نفس
الامر كما قيل فى دفع ما يقال انا اذا فرضنا خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعد بحيث ينتقل نقطة
من محدبه الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى وايد ذلك بما
سيجئ من الشارح حيث قال كانهم ارادوا الوجود فى نفس الامر وقد يقال ايرادا لقائل مبنى
على ان ما ذكر استدلال على عدم التبدل كما هو الظاهر من العبارة فاذا كان ذلك تنبيها
على الحكم البديهى لم يرد عليه هذا الايراد لما تقرر عند النظار من ان منع المنبهات

قد دونت كسرت فى الاسام
منه

ط
ذكر وبحث تعريف المسند
اليه باللام ووضحه فى
بحث الاستعارة
منه

ى
طرسوسى

٩
حيث علق بقوله انه هنا
جهتين لا بقوله اذا صار
منكوسا
منه

ناظر الى التوجيه الاول
ناظر الى التوجيه الثانى
منه

ط
فخر الدين

ع
نصر الله
ط طرسوسى

لا يجدى فى المناظرات منه بقوله فان تعينهما ليس بالراس والرجل وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
بل هما متعينان فى ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار الراس والرجل ولعل ذلك لكونهما مرجعين الخفة
والثقل ثم ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى هذا المقام وهو انه اما ان يكون تعين الفوق
والتحت بالراس والرجل وتعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين
والشمال كما هو المتفهم من ظاهر المقال او لا يكون كذلك بل كان كل منها متعينا فى حد ذاته فعلى الاول
لا وجه للحكم بعدم تبدل الفوق والتحت وعلى الثانى لا وجه للحكم بتبدل سائر الجهات وحاصل الدفع
ان الحكم المذكور مبنى على ان تعين الفوق والتحت فى حد ذاتهما وتعين سائر الجهات بالامور المذكورات
قوله ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه اى فلا بد لذلك الفوق من جهة والا لزم ان يكون فوق بلا جهة
فتلك الجهة هى محدب الفلك الاعظم وليس معناه فتلك الافلاك المحيطة بفلك القمر هى جهة الفوق كما يتوهم
مما سيجئ من تقرير المنع والا لزم ان يكون هذا قولا بين القولين فيرد بانه لا قائل بالفصل فافهم قوله ان
المتجاوز آه رد لدليل الشارح بمنع بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة وهو غير موجه الا ان يقال
انه مبنى على منع دليلها ايضا كما سيجئ قوله وكذا ما يحيط آه اى وكذا لا نم ان ما يحيط بفلك القمر فهو
جهة الفوق فهذا رد للدليل الذى ذكره المحشى بقوله وايضا التحيز آه بمنع بعض مقدماته فتذكر قوله
بل انما هو الفوق ولا يقال يلزم ح ان يكون وراء جهة الفوق فوق فلا يكون الجهة جهة وهم قد
صرحوا بذلك لانا نقول هذا انما يلزم لو كانت جهة الفوق منتهى الاشارة الحسية وهو اول المسئلة
فافهم قوله قد يقال اذا فسر الفوق والتحت آه لا يذهب عليك انا ان اريد بالفوق والتحت جهة الفوق
وجهة التحت كما نحن بصددها فالتفسيران المذكوران كانا احداثا لقول ثالث لم يقل به احد اذ لا
قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظ فان اريد ان جهة الفوق فوق ذلك الفوق
وجهة التحت تحت ذلك التحت فقوله لم يتصور فيهما تبدل محل نظر اذ يلزم ح ان يكون كل نقطة من
محدب الفلك الاعظم او من مقعر فلك القمر جهة فوق وما يقابلها من احدهما جهة تحت فعاد المحذور
بل يكونان من الاعتباريات لا من المتعينات فى حد ذاتهما ثم ان غرض القائل ان كان بيان الوجه كون الامر
المشهورى غير تحقيقى فيهما او نعم وان كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من وجوه كونه
غير تحقيقى كما اشار اليه الدوانى فى حواشى التجريد حيث قال وهذا وجيز بيان منشا الامر المشهورى الذى
ليس بحقيقى قوله فانهما يتبدلان فيه انه انما يلزم ان يتبدلان لو فسر جهة التحت بعد ما فسر التحت بذلك التفسير
بمنتهى الاشارة الحسية او بمنتهى الحركة المستقيمة خارجة مما يلى قدمه الى تحته حتى يصل الى ذلك المنتهى
واما اذا فسرت جهة التحت بعد ما فسر التحت بما ذكر بمنتهى احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك كما لا يخفى
ولا يلزم من تفسير التحت بما ذكر تفسير جهة التحت بمنتهى احديهما الى ان تصل الى المحدب واو الى المقعر
كما اشار اليه ايضا الدوانى فى الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما هو بحسب التعارف والشهرة
لا بحسب التحقيق لان الطرف المقابل لما يلى الراس مطلقا ليس بجهة عند التحقيق بل هو ذلك الطرف ما لم
يتجاوز المركز كقوله ومنتهى امتداد ما يلى رجله لعله يريد ان امتداد ما يلى رجله ينتهى عند المركز ولا يتجاوز
عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعى فالمركز هو جهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا اعتبار
قوله ولا يخفى ان ما ذكره يعنى ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بل انه يخرج الفوق عن الفوقية ويصير
تحتا بعد ما كان فوقا ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد ما يلى

ى
كقول الشارح وما يحاذى
راسه فوقا وما يقابله
تحتا وكقوله بيمينهما
الانسان باعتبار مقومه
قامته الخ
منه

ع
فانه على الاول يلزم ان يتبدل
الكل بالانعكاس
والانحراف وعلى الثانى
يلزم ان لا يتبدل شئ
منها بهما منه

ى
اى احد الحركة المستقيمة
والاشارة الحسية
منه

٩
بان يكون المركز هو المنتهى
منه

اى بالاشارة الحسية
او الحركة المستقيمة
منه

حسن چلبی
فخر الدين

ويجل شخص قام على احد طرفي قطر من الارض وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص اخر وذلك الشخص على طرفه الاخر من ذلك القطر غاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا التحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولا محذور فيه وانما المحذور وكون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكذا التحت نظير ذلك ان المشرق مثلا قدام الشخص توجه اليه وخلف لشخص اخر متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف ما دام الشخصان على حالهما بل كل منهما قدام وخلف قوله هذا اعتبار ومبنى آه يعني ان اعتبار العوام الجهات الست في سائر الاجسام اعتبار مبني على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل ويجعلون الاقل تابعا للاكثر ويقلبون الاكثر على الاقل ويقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقق للجهات في جميع الاجسام ويحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح عموا اعتبارها في سائر الاجسام اعتبار منه لهم مبني على الامور العرفية فان العوام يعتبرون الامور العرفية ويتكلمون بها ولذلك جعلهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم قوله لان كرة الارض بل كل فلك من الافلاك التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلثة ليست لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطرافها متساوية ذاتها فوق والتحت في داخل الكل هكذا قيل قال الفاضل الرومي في حاشية شرح المواقف قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي يسامت اقدام في الربع المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية فيتبدل جهاته الا قدامه الا القدام والخلف وذكر الامام في المباحث المشرقية ان القدام والخلف حاصلان للحيوان حالتي الحركة والسكون واما غير الحيوان فانما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي اليها الحركة تكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا ومتى تغيرت الحركة تغير القدام والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه معينان بالطبع هذا كلامه فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تامل وانما يظهر اعتبارهما عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق ان اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارهما بالنسبة الى ما اليه الحركة وما منه ليس بلازم انتهى وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور يقتضي ان يعتبر الفلك كالرجل القائم قدامه الى نقطة الشمال واما اعتباره كالرجل المستلقي فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت رؤس من في الربع المسكون وخلفه خلافه كما لا يخفى فالاولى ان يعتبر كل فلك يتحرك من المغرب الى المشرق كالرجل القائم وجهه نحو المشرق ويمينه ويساره نحو قطبيه وكل فلك يتحرك الى المغرب كالرجل القائم وجهه نحو المغرب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لله الذي منحنا بطبع هذه الحاشية الكاشفة عن اسرار
الحقائق المشحونة برقائق الدقائق على القاضي مير المنسوبة الى الفاضل الخطير
والكامل النحرير المشتهر بين المهرة بسيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد اجزل ثوابهما الودود
المجيد بدار الطباعة العامرة في طابع الزمان بمعرفة ارغب الورى الى الفيض المزيد
محمد سعيد وقد وقع ختام طبعها في اواسط ربيع الاول لسنة خمس وستين
ومائتين والف كتبه الفقير الحقير السيد حافظ محمد عارف فرزند المرحوم
السيد ابراهيم المعروف بجامعي غفر الله له ولوالديه وللاستاذ ولمن نظر فيه آمين